مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الحادي والأربعون
شوال ١٤٣٧هـ

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع: ٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

بسم الله الرحمن الرحیم

أعضاء هيئة التحرير

قواعد النشـر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .

٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .

٥- ألا يكون قد سبق نشره .

٦- ألا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية (مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير .

٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة مقاس (A 4) .

٣- أن يكون بنط المتن (١٧ Traditional Arabic)، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد) .

٤- يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة ..

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .

٣ – توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .

٤ – ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .

خامساً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

سادساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سابعاً : تُعاد البحوث معدلة، على أسطوانة مدمجة CD أو ترسل على البريد الإلكتروني للمجلة .

ثامناً: لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .

تاسعاً: يُعطى الباحث نسختين من المجلة، وعشر مستلات من بحثه .

عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة العلوم الشرعية

الرياض ١١٤٣٢- ص ب ٥٧٠١

هاتف : ٢٥٨٢٠٥١ - ناسوخ (فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www. imamu.edu.sa

E.mail: journal@imamu.edu.sa

المحتويات

"التثبيت عند التبييت"
للحافظ أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي
(٨٤٩هـ - ٩١١هـ) دراسةً وتحقيقاً وتعليقاً

د.محمد بن عوض بن عبدالله الشهري

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

"التثبيت عند التبييت" للحافظ أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٨٤٩هـ - ٩١١هـ) دراسةً وتحقيقاً وتعليقاً

د.محمد بن عوض بن عبدالله الشهري
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

الإيمان باليوم الآخر ركن عظيم من أركان الإيمان الستة، والإقرار به يشمل الإيمان بما يتضمنه مما يكون قبله من الحياة البرزخية، وكذا أشراط الساعة الكبرى والصغرى، وقد اهتم العلماء بتقرير الإيمان بذلك كله، فجاءت جهودهم في ذلك متنوعة ومختلفة كمّاً وكيفاً، وكان من أولئك الذين أسهموا في هذا المضمار الحافظ جلال الدين السيوطي، فله في ذلك مؤلفات ورسائل عدة، منها منظومة تقع في (١٧٥) بيتاً، خصصها لأحوال دار البرزخ فيما يتعلق بالميت، وبالملائكة، وبالروح، وقد تميزت بأمور من أبرزها: دقة موضوعها، وتنوع مسائلها ومباحثها، وكثرة مصادرها ومواردها، وعزو جملة من أقوالها وشواهدها، ولهذا اهتم بها جمع من العلماء شرحاً وتوضيحاً وإضافةً وإشادةً وإحالةً، فخصصت هذا البحث للعناية بهذا المتن وخدمته على الوجه اللائق به.

وقد استفتحت البحث بمقدمة بينت فيها أهميته، وسبب اختياره، وصعوباته، وخطة بحثه.

ثم قسمته إلى قسمين:

الأول: الدراسة، وفيه عرفت بالناظم والمنظومة، أما الناظم فكان التعريف به من خلال حياته الشخصية، وحياته العلمية، وأما المنظومة، فكان التعريف بها من خلال مادتها العلمية، ومعالم تحقيقها.

الثاني: التحقيق والتعليق، وفيه حققت المتن بضبط نصه من خلال المقابلة بين النسخ، وخدمته، ثم التعليق عليه.

وبعد ذلك ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الموت والحياة ليمتحن عباده، فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي كان يذكر بالموت وشدته، وبالقبر وضمته، وبالقيامة وأهوالها – صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى الدين– وبعد:

فأن الإيمان باليوم الآخر بمنازله المتقدمة والمتأخرة ركن من أركان الإيمان لا يصح ولا يكتمل إيمان أحد إلا به، ويدخل في الإيمان به الإقرار بالموت والبرزخ بما فيه من فتنة القبر وعذابه ونعيمه، وكذلك أشراط الساعة الكبرى والصغرى، بالإضافة إلى القيامة الكبرى وما تتضمنه من البعث، والحشر، والحوض، والشفاعة، والحساب وما يتبعه، وكذا الصراط والقنطرة والجنة والنار.

فالإيمان بالله واليوم الآخر هما ركيزتا الإيمان الحق وقاعدتا الأعمال الصالحة، فالإيمان بالله إيمان بمبدأ هذا الوجود، بخالقه ومدبر شؤونه، والإيمان باليوم الآخر إيمان بحكمة هذا الوجود وغايته ونهايته.

ولقد جاء الوحي بشقيّه (القرآن الكريم والسنة الثابتة) مؤكداً على الإقرار بذلك كله، ومذكراً بأهميته، وكاشفاً عن بعض جوانبه، وداعياً إلى الاستعداد له، ولا غرو في ذاك، فبالإيمان به يدرك الإنسان الحكمة من خلقه والهدف من وجوده، وبه يتحقق صلاح الإنسان وفلاحه ونجاحه، كما أن له أثراً في استقامة السلوك وانقياد الجوارح، وبه أيضاً تطمئن النفوس وتنشرح الصدور.

وتبعاً لذلك جاء اهتمام علماء الإسلام وأئمته بهذا الركن العظيم، فأولوه اهتمامهم، وحظي بعنايتهم، ظهر ذلك في تعدد مؤلفاتهم عنه، وتنوع مصنفاتهم فيه، بين منظوم ومنثور، ومختصر ومبسوط، وعام وخاص، ومجمل ومفصل، وكان من أولئك الأعلام العلامة الحافظ السيوطي (ت٩١١هـ)، فله في هذا المضمار كتب ومنظومات، ورسائل ومختصرات، ومنها أرجوزة خصصها لحياة العبد بعد موته، أي حياة البرزخ وما يكون فيها سواء ما يتعلق بالميت، أو بالملائكة، أو بالروح، سماها **"التثبيت عند التبييت"**، تقع في خمسة وسبعين ومائة بيت، أودعها مباحث دقيقة متعددة، ومسائل كثيرة متشعبة، فنال هذا النظم قبولاً كبيراً، وتعاقب عليه العلماء من بعده

شرحاً وتوضيحاً بين مطنب ومقتضب، ومنهم من زاد عليه نظماً أيضاً، وهذا يؤكد أهميته ومكانته.

ولما رأيت أن متن هذه المنظومة مع ما سبق ذكره لم يلق العناية اللائقة به والاهتمام الذي يستحقه ضبطاً وتدقيقاً، وتحقيقاً وتوثيقاً، استعنت بالله تعالى –بعد الاستخارة والاستشارة– في كتابة دراسة للمنظومة يعرّف فيها بالناظم والنظم، ثم تحقيقها وفق قواعد التحقيق المعروفة والمعتبرة، ثم التعليق عليها دون إسهاب أو إطناب، وفق منهج يتناسب مع المقام أوضحت معالمه في موضعه.

ولم يخل هذا العمل من صعوبات حفت جوانبه، كان من أجلاها كثرة النسخ الخطية، ودقة المسائل وتعدد تشقيقاتها مع ما فيها من خلافات حتى بين أهل السنة بالمعنى الخاص والعام، بالإضافة إلى كثرة الأقوال التي تحتاج إلى توثيق.

وقد وسمت هذا البحث بـ: **"التثبيت عند التبييت" للحافظ أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (٨٤٩هـ – ٩١١هـ) دراسةً وتحقيقاً وتعليقاً.**

وجعلت البحث إجمالاً في مقدمة وقسمين (الأول للدراسة، والثاني للتحقيق والتعليق)، وخاتمة.

وتفصيلاً على النحو التالي:

***المقدمة:** وأشرت فيها لأهمية الموضوع، وسبب اختياره، وصعوباته، ثم ذكرت خطة بحثه.

***القسم الأول: الدراسة**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول / التعريف بالناظم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول / حياته الشخصية:

- اسمه ونسبه.
- ألقابه وكنيته.
- مولده ونشأته.
- وفاته وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني / حياته العلمية:

- طلبه للعلم ورحلاته

- شيوخه وتلاميذه
- مذهبه الفقهي وعقيدته
- تأليفه ومؤلفاته

المبحث الثاني / التعريف بالمنظومة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول / مادتها العملية:

- موضوعها
- عدد أبياتها
- شروحها
- قيمتها العلمية

المطلب الثاني / معالم تحقيقها:

- نسبتها للناظم
- ضبط عنوانها
- طبعاتها السابقة
- نسخها الخطية
- منهج تحقيقها

***القسم الثاني: التحقيق والتعليق**، وفيه حققت المتن بضبط نصه من خلال المقابلة بين النسخ، وخدمته، ثم التعليق عليه، وفق منهج بينت ملامحه المطلب الثاني من المبحث الثاني.

***الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال التعريف بالناظم، والمنظومة، وتحقيقها والتعليق عليها.

***الملاحق:** وبها صور بعض النسخ الخطية التي تم الاعتماد عليها أو الرجوع إليها.

وأخيراً، أسأل الله سبحانه أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، آملاً أن أكون قد قدمت به لبنة متواضعة في صرح الأبحاث التي تعتني بالجانب العقدي، وتخدم كتبه ومتونه، وهو لا يعدو أن يكون جهداً متواضعاً، وعملاً بشرياً الأصل فيه النقص والقصور إذ الكمال لله وحده، فما كان فيه من صواب فهو محض فضل الله

وتوفيقه، وأسأل أن يتقبله ويجعله كفارة لي، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأستغفر الله منه، وأسأل الله ألا يحرمني فيه أجر الاجتهاد.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

القسم الأول:

الدراســـة

وفيه مبحثان

المبحث الأول/ التعريف بالناظم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول/ حياته الشخصية

المطلب الثاني/ حياته العلمية

المبحث الثاني / التعريف بالمنظومة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول/ مادتها العملية

المطلب الثاني/ معالم تحقيقها

* * *

المبحث الأول: التعريف بالناظم

المطلب الأول/ حياته الشخصية

إن مما لا شك فيه أن أجود التراجم وأضبطها ما كان منها بقلم صاحبها، والسيوطي –جرياً منه على طريقة بعض المحدثين[١]– ترجم لنفسه في كل من كتابيه: "حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة" و"التحدث بنعمة الله"، إلا أن هذا النوع من التراجم يؤخذ عليها ما قد يعتريها من إخفاء وستر لبعض الجوانب أو ربما مبالغة في جوانب أخرى، أو ترك لجوانب استجدت بعد كتابة الترجمة. وبجمع ما كتبه العَلَمُ عن نفسه وما كتبه عنه الآخرون ثم النظر والتمحيص يصل الباحث إلى الترجمة الأدق والأفضل.

*** اسمه ونسبه:**

هو: عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن الفخر عثمان ابن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين همام الخُضَيري الأسيوطي[٢].

وأكثر المصادر تسميه بالسيوطي، وقل من يسميه الأسيوطي، مع أنه سمّى بها نفسه[٣]. والسيوطي نسبة إلى مدينة "أسيوط"[٤].

والخُضيري: نسبة إلى محلة ببغداد تسمى: الخُضَيرية، حيث قال بعد ذكره لها: إن جده الأعلى كان أعجمياً، أو من المشرق، فالظاهر أن النسبة لتلك المحلة [٥].

---

(١) وقد أشار إلى ذلك، وعدد جملة ممن سلك هذه الطريقة السيوطي في حسن المحاضرة ٣٣٦/١.

(٢) ينظر: حسن المحاضرة ٢٨٨/١، التحدث بنعمة الله، ص(٤١)، الضوء اللامع ٦٥/٤، طبقات المفسرين، ص(٣٦٥)، النور السافر، ص(٥١)، شذرات الذهب ٥١/٨، البدر الطالع ٣٢٨/١، هدية العارفين ٢٧٨/١، فهرس الفهارس ١٠١٠/٢، معجم المؤلفين ٨٢/٢.

(٣) ينظر: حسن المحاضرة ٢٨٨/١، التحدث بنعمة الله، ص(٤١).

(٤) أسيوط: مدينة في غربي النيل من نواحي صعيد مصر وهي مدينة جليلة كبيرة، ذكر السيوطي في ضبطها خمس لغات، وقد أفرد تاريخها بمصنف.

ينظر: معجم البلدان ١٩٣/١، التحدث بنعمة الله، ص(٤٥)، حسن المحاضرة ٢٨٨/١.

(٥) ينظر: حسن المحاضرة ٢٨٨/١، التحدث بنعمة الله للسيوطي، ص(٥٧)، النور السافر، ص(٥١).

ولا يعرف أن أحداً من أجداده خدم العلم حق الخدمة إلا والده وإن كان ذكر بأن بعضهم ولي القضاء والحسبة[1].

*** ألقابه وكنيته:**

عُرف السيوطي بجملة من الألقاب منها ما أُطلق عليه، ومنها ما ادعاه لنفسه.

فمن أشهر الألقاب التي أطلقت عليه:

١- (جلال الدين)، لقبه بذلك والده حين سماه، وهذا اللقب المشتهر عند ذكر اسمه[2].

٢- (خاتمة الحفاظ)[3].

٣- (الإمام)[4].

٤- (ابن الكتب)، لولادته بين الكتب كما سيأتي في قصة ولادته[5].

ومما ادعاه لنفسه من الألقاب ووافقه عليه بعض من جاء بعده:

٥- مجدد القرن العاشر[6].

أما كنيته فهي: (أبو الفضل) كناه بها أحد شيوخه لما قرأ عليه وقال له: ما كنيتك؟ فقال لا كنية لي. قال: كُنيتك: (أبو الفضل)[7].

*** مولده ونشأته:**

كان مولده بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة للهجرة، وقد حكى ذلك عن نفسه[8]، كما اتفق المترجمون له على ذلك[9].

---

(١) ينظر: حسن المحاضرة ٢٨٨/١.

(٢) ينظر: بهجة العابدين، ص(٦٢)، النور السافر ٥١/١.

(٣) فهرس الفهارس ١٠١٩/٢.

(٤) البدر الطالع ٣٢٨/١.

(٥) النور السافر ٥١/١.

(٦) ينظر: حسن المحاضرة ٣٢٩/١، تحذير الخواص من تكذيب القصاص، ص(٣٠-٣١)، الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف (ضمن الحاوي للفتاوي) ٨٦/٢، وينظر كذلك: إسعاف المبطأ برجال الموطأ ٧/١، شرح المشكاة ٣٤٧/١، فهرس الفهارس ١٠١٩/٢.

(٧) وشيخه الذي كناه هو قاضي القضاة عزالدين أحمد بن إبراهيم الكناني، وسيأتي ذكره.

ينظر: التحدث بنعمة الله، ص(٢٣٥)، بهجة العابدين، ص(٦٣)، شذرات الذهب ٥١/٨، النور السافر ٥١/١.

(٨) ينظر: حسن المحاضرة ٢٨٨/١، التحدث بنعمة الله، ص(٥٧).

(٩) ينظر: الضوء اللامع ٦٥/٤، بهجة العابدين، ص(٦٢)، النور السافر ٥٤/١، بدائع الزهور ٢٥٦/١، الأعلام ٣٠١/٣.

أما مكان ميلاده فقد كان بالقاهرة، وتحديداً بين الكتب، حيث ذهبت أمه كي تحضر كتاباً لأبيه من المكتبة، فجاءها المخاض هناك لتلد بين الكتب، فتربط حياته بالكتب منذ الولادة، وقد سماه والده بعد الأسبوع الأول[١].

أما النشأة فقد نشأ في بيئة وأسرة علمية، حيث كان والده من فقهاء الشافعية، وقد حرص على إحضاره منذ نعومة أظفاره إلى مجالس العلماء[٢]، لكنه نشأ يتيماً، حيث توفي والده سنة خمس وخمسين وثمانمائة للهجرة، وكان عمره عند ذلك ست سنين، ولكن المكانة الاجتماعية لوالده جعلته محلاً لاهتمام أصدقاء والده، فختم القرآن وهو دون ثمان سنين، ثم حفظ عمدة الأحكام، ومنهاج النووي، وألفية ابن مالك، ومنهاج البيضاوي، وعرضها وهو دون البلوغ على مشايخ عصره[٣].

*** وفاته وثناء العلماء عليه:**

آثر السيوطي بعد الأربعين من عمره العُزلة فاعتزل الناس، وزهد في الدنيا منقطعاً للعبادة ممتنعاً عن التدريس والإفتاء؛ ومكث في بيته حتى توفي في سحر ليلة الجمعة التاسع عشر من جمادى الأول سنة إحدى عشرة بعد المائة التاسعة (١٩/ ٥/ ٩١١هـ)، بعد أن مرض سبعة أيام لإصابته بورم شديد في ذراعه الأيسر، وقد استكمل من العمر واحداً وستين عاماً وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً، فرحمه الله وغفر له[٤].

وأما ثناء العلماء عليه فكثير، بل إن منهم من أفرد مصنفاً في ترجمته[٥]، ومما قيل عنه:

---

(١) ينظر: الضوء اللامع ٤/ ٦٥، النور السافر ١/ ٥٤.

(٢) ينظر: حسن المحاضرة ١/ ٢٨٨، التحدث بنعمة الله، ص(٥٠)، الكواكب السائرة ١/ ٢٢٦.

(٣) ينظر: حسن المحاضرة ١/ ٢٨٨، التحدث بنعمة الله، ص(٥٠، ٦٤)، النور السافر ١/ ٥١، الكواكب السائرة ١/ ٢٢٦.

(٤) ينظر: بهجة العابدين، ص(٢٥٧)، الكواكب السائرة ١/ ٢٣٠، شذرات الذهب ٨/ ٥٣.

(٥) ومن أولئك تلميذه شمس الدين الداودي، وعبدالقادر الشاذلي في "بهجة العابدين بترجمة الحافظ جلال الدين".

ينظر: كشف الظنون ١/ ٤٠٩، ٢/ ١٠٥٦، هدية العارفين ١/ ٥٩٨، معجم المؤلفين ١٠/ ٣٠٤، والأعلام ٧/ ١٨٤.

"كان عالماً فاضلاً بارعاً في الحديث الشريف وغير ذلك من العلوم، وكان كثير الاطلاع، نادرة في عصره، بقية السلف، وعمدة الخلف، وبلغت عدة مؤلفاته نحواً من ستمائة تأليف، وكان في درجة المجتهدين في العلم والعمل"[١].

"كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه، ورجاله، وغريبه، واستنباط الأحكام منه، محاسنه ومناقبه لا تحصى كثرة"[٢].

"أجاز له أكابر علماء عصره من سائر الأمصار، وبرز في جميع الفنون وفاق الأقران واشتهر ذكره وبعد صيته، وصنف التصانيف المفيدة، كالجامعين في الحديث، والدر المنثور في التفسير، والإتقان في علوم القرآن، وتصانيفه في كل فن من الفنون مقبولة قد سارت في الأقطار مسير النهار، ولكنه لم يسلم من حاسد لفضله وجاحد لمناقبه"[٣].

المطلب الثاني: حياته العلمية

*** طلبه للعلم ورحلاته:**

سبقت الإشارة إلى أن السيوطي اشتغل بطلب العلم وأقبل عليه بنهم في سن مبكرة فقرأ على الشيوخ ولازمهم وأخذ عنهم علوماً جمة متنوعة وأجيز في كثير منها[٤]، حتى كان عجباً في تعلمه العلم وتعليمه إيّاه، بل وفي مصنفاته الوفيرة والعجيبة التي شملت علوم الشريعة ما يؤكد ذلك، ولذا بلغ السيوطي بعد ذلك مبلغ العظماء في زمانه مما جعله مقصداً للناس للتتلمذ عليه والاستفادة منه والنهل من معينه حتى قال عن نفسه: " ورزقت التبحر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع... وقد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى، أقول ذلك تحدثًا بنعمة الله تعالى لا فخرًا"[٥].

---

(١) بدائع الزهور ٤/ ٨٣.

(٢) الكواكب السائرة ١/ ٢٢٩– ٢٣٠.

(٣) البدر الطالع ١/ ٣١٢.

(٤) ينظر: حسن المحاضرة ١/ ٢٨٨– ٢٨٩.

(٥) ينظر: حسن المحاضرة ١/ ٢٩٠، التحدث بنعمة الله، ص(٢٠٣).

وأما رحلاته فقد ذكر في كتابه "حسن المحاضرة" أنه رحل في طلب العلم إلى بلاد الشام، والحجاز، واليمن، والهند، والمغرب، والتكرور[1][2]، ولم يذكر تفاصيلاً عن رحلاته في كتابه ذلك، غير ذكره للحج وشربه من ماء زمزم، ولعله لم يخرج من مصر إلا للحج فقط، وإنما حصل تصحيف في نسخ كتابه "حسن المحاضرة"، والمقصود دخول كتبه ووصولها إلى تلك البلدان المذكورة، حيث لم يذكر شيئاً عن تلك الرحلة، كما لم يذكر غيره ذلك في ترجمته[3].

والذي ثبت له –والله أعلم– رحلتان:

١– الرحلة الحجازية سنة ٨٦٩هـ لأداء فريضة الحج واجتمع فيها بكوكبة من العلماء وأخذ عنهم.

٢– الرحلة المصرية سنة ٨٧٠هـ، وكانت إلى دمياط والإسكندرية.

وقد أفرد كل رحلة منهما بمصنف[4].

*** شيوخه وتلاميذه:**

لقد اجتمع للسيوطي من الشيوخ ما لم يجتمع لغيره، وقد ساهمت نشأته العلمية واهتمامه بهذا الجانب في كثرة شيوخه، وقد صنف معجماً لشيوخه، زاد عددهم فيه على مائة وخمسين شيخاً[5].

---

(١) تكرور: براءين مهملتين بلاد تنسب إلى قبيل من السودان في أقصى جنوب المغرب وأهلها أشبه الناس بالزنوج، وهي حالياً يتنازعها –تقريبا– ما يسمى بموريتانيا والسنغال ومالي وغانا.

ينظر: معجم البلدان ٣٨/٢، صبح الأعشى ٢٨٦/٥– ٢٨٧، مالي الإسلامية وعلاقتها مع المغرب وليبيا، د. الهادي المبروك الدالي.

(٢) ينظر: حسن المحاضرة ٢٨٩/١.

(٣) ينظر: الإمام السيوطي وجهوده في علوم القرآن للشربجي، ص(١٢٧–١٣١)، اختيارات السيوطي وترجيحاته في علوم القرآن، للنجاشي، ص(٣٠–٣١).

(٤) ينظر: حسن المحاضرة ٢٩٤/١، التحدث بنعمة الله، ص(٨٦، ١١١).

وينظر: الإمام السيوطي ومنهجه في العقيدة، ص(١٨– ١٩).

(٥) ينظر: حسن المحاضرة ٢٩٠/١.

ومن أبرزهم:

١- الحافظ ابن حجر العسقلاني[١][٢].

٢- جلال الدين المحلي[٣].

٣- علم الدين البلقيني[٤].

٤- شرف الدين المناوي[٥].

٥- تقي الدين الشُّمُنِّي[٦].

٦- عز الدين الكناني[٧].

---

(١) أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبو الفضل، ولد سنة ٧٧٣هـ، نهل من بحور العلم، وبرع في علم الحديث، زادت مصنفاته التي معظمها في علوم الحديث على مئة وخمسين مصنفاً، ورزق فيها القبول، خصوصاً فتح الباري في شرح صحيح البخاري، توفي سنة ٨٥٢هـ.

ينظر: الضوء اللامع ٣٦/٢، طبقات الحفاظ ٥٥٢/١، البدر الطالع ٨٧/١، الأعلام ١٧٨/١- ١٧٩.

(٢) هنا تجدر الإشارة إلى أن والده أحضره مجلس ابن حجر مرة واحدة وهو لا يزال طفلاً.

ينظر: حسن المحاضرة ٢٨٨/١، التحدث بنعمة الله، ص(٩)، النور السافر ٥٥/١.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأنصاري المحلي، جلال الدين المحلي، الشافعي، ولد سنة ٧٩١هـ، برز في علوم عديدة، وله مؤلفات كثيرة من أبرزها كتاب التفسير الذي أكمله السيوطي على نمطه، وسمي (تفسير الجلالين)، توفي سنة ٨٦٤هـ.

ينظر: الضوء اللامع ٣٩/٧، طبقات المفسرين، ص(٣٣٦)، شذرات الذهب ٣٠٣/٧، الأعلام ٢٣٠/٦.

(٤) صالح بن عمر بن رسلان بن نصير البلقيني، الشافعي، فقيه مفسر صاحب فتوى، ولد سنة ٧٩١هـ، كما أخذ العلم عن جم غفير من علماء عصره، تولى قضاء الشافعية في الديار المصرية، له كتاب في التفسير، توفي سنة ٨٦٨هـ.

ينظر: الضوء اللامع ٣١٢/٣، طبقات المفسرين، ص(٣٣٧)، البدر الطالع ٢٨٦/١، الأعلام ٢٧٩/٣.

(٥) يحيى بن محمد بن محمد الحدادي، يعرف بالمناوي، ولد سنة ٧٩٨هـ، اشتغل بطلب العلم والعبادة حتى تقدم فيهما، تصدر للإقراء والإفتاء، كان متواضعاً محسناً إلى الفقراء، توفي سنة ٨٧١هـ.

ينظر: الضوء اللامع ٢٥٤/١٠، شذرات الذهب ٣١٢/٧، هدية العارفين ٥٢٨/٦، الأعلام ٢١٢/٩.

(٦) أحمد بن محمد بن محمد بن حسن التميمي الداري، أبو العباس، ويعرف بالشمني، نسبة لمزرعة في بعض بلاد المغرب، مفسر محدث أصولي متكلم، ولد سنة ٨٠١هـ، امتنع عن تولي القضاء، له (شرح المغني لابن هشام)، توفي سنة ٨٧٢هـ.

ينظر: الضوء اللامع ١٧٤/٢، حسن المحاضرة ٣٩٢/١، شذرات الذهب ٣١٣/٧، بغية الوعاة ٣٧٥/١.

(٧) أحمد بن إبراهيم بن نصر الكناني، ولد سنة ٨٠٠هـ، عالم عامل ورع زاهد، كان مرجع الحنابلة في الديار المصرية، من كتبه: (مختصر المحرر في الفقه)، ولي القضاء، توفي سنة ٨٧٦هـ.

ينظر: الضوء اللامع ٥٥/١، حسن المحاضرة ٤٠٠/١، شذرات الذهب ٣٢١/٧، نظم العقيان، ص(٣١-٣٥).

٧- محيي الدين الكافيجي[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن المتتبع لشيوخه يلاحظ تنوعاً في أجناسهم رجالاً ونساءً، وفي أمصارهم فمنهم الحجازي والمصري، وفي مذاهبهم فمنهم الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، وفي فنونهم التي برعوا فيها فمنهم المحدث والمفسر والفقيه والمتكلم واللغوي والمؤرخ وغير ذلك[2].

وأما تلاميذ السيوطي فقد كانوا -رغم عزلته الطويلة في آخر حياته- جماً غفيراً حملوا علمه وبلّغوه واعتنوا به وما ذاك إلا لمكانته العلمية السامقة؛ ولكثرة الفنون التي برع فيها وقد كان من أبرزهم:

١- عبدالقادر الشاذلي[3].

٢- محمد بن إياس الحنفي[4].

٣- بدر الدين القيمري[5].

٤- شرف الدين الزواوي[6].

---

(١) محمد بن سليمان بن سعد البرعمي، محي الدين، أبو عبدالله الحنفي، المعروف بالكافيجي لكثرة اشتغاله بكتاب الكافية في النحو، ولد سنة ٧٨٨هـ، فقيه مفسر متكلم، له مصنفات كثيرة، توفي سنة ٨٧٩هـ.

ينظر: الضوء اللامع ٧/ ٢٥٩، طبقات المفسرين، ص(٣٤٣)، شذرات الذهب ٧/ ٣٢٦، بغية الوعاة ١/ ١١٧-١١٨.

(٢) ينظر: الإمام السيوطي ومنهجه في العقيدة، ص(٢٠).

(٣) عبدالقادر بن محمد بن أحمد الشاذلي الشافعي، أفرد مصنفاً في الترجمة للسيوطي، وله كتاب "رد العقول الطائشة إلى معرفة ما اختصت به خديجة وعائشة"، وغيرها من الكتب، توفي سنة ٩٣٥هـ.

ينظر: كشف الظنون ١/ ٤٠٩، ٢/ ١٠٥٦، هدية العارفين ١/ ٥٩٨، الأعلام ٤/ ٤٣.

(٤) محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، أبو البركات، باحث مؤرخ مصري من المماليك، ولد سنة ٨٥٢هـ، وله جملة من المصنفات منها: "بدائع الزهور في وقائع الدهور"، توفي سنة ٩٣٠هـ.

ينظر: بدائع الزهور ٤/ ٤٧، معجم المؤلفين ٨/ ٢٣٦، الأعلام ٦/ ٢٣٢- ٢٣٣.

(٥) حسن بن علي القيمري، كان بارعاً في الحساب والفرائض، توفي سنة ٨٨٥هـ، وقد تجاوز السبعين، أخذ عن السيوطي العلم على كبر سنه.

ينظر: الضوء اللامع ٣/ ١١٩، التحدث بنعمة الله، ص(٨٩)، الأعلام ٢/ ٢٤٦.

(٦) قاسم بن عمر الزواوي، شرف الدين المالكي، شيخ فاضل، صحب السيوطي وأخذ عنه، توفي سنة ٩٢٧هـ.

٥– سراج الدين عمر بن قاسم[١].

٦– شمس الدين محمد الشامي[٢].

٧– شمس الدين الداودي[٣].

*** مذهبه الفقهي وعقيدته:**

لا غرو في أن السيوطي نشأ على المذهب الشافعي فقد كان والده وجُلّ شيوخه متمذهبين به، ولذا ذكرت بعض المصادر أنه كان شافعياً[٤]، وقيل إنه كان شافعياً ثم انتقل إلى المذهب المالكي، ولكن الحق أنه ما مات حتى كان يجتهد ويختار[٥]، وقد صرح السيوطي بذلك في حسن المحاضرة حيث قال: "وقد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد بحمد اللّه تعالى، أقول ذلك تحدثًا بنعمة اللّه تعالى لا فخرًا"[٦]، ويظهر ذلك جلياً في كتابه الحاوي للفتاوي[٧].

ينظر: شذرات الذهب ٨/١٥٤، الكواكب السائرة، ص (١٨٣).

(١) عمر بن قاسم الأنصاري، سراج الدين، شيخ القراء في مصر في زمانه، يقول السيوطي: "لزمني إلى الآن عشر سنين، وكتب من مصنفاتي المطولة وغيرها جملة وافرة، وقرأ علي أكثر ما كتبه". ويعرف بالنشار، يحفظ الشاطبية، توفي سنة ٩٣٨هـ.

ينظر: التحدث بنعمة الله، ص(٨٩)، الضوء اللامع ٦/١١٣، الأعلام ٥/٥٩.

(٢) محمد بن يوسف بن علي الشامي الصالحي، من أجل تلاميذ السيوطي، له كتاب في السيرة سماه: (سبل الرشاد في هدي خير العباد) جمعها من ألف كتاب، توفي سنة ٩٤٢ هـ.

ينظر: شذرات الذهب ٨/٢٥٠، فهرس الفهارس ١٠٦٢/٢، الأعلام ٨/٣٠.

(٣) محمد بن علي الداودي، شمس الدين، المصري، الشافعي، وقيل: المالكي، محدث حافظ، شيخ أهل الحديث في عصره، جمع ترجمة شيخه السيوطي في مجلد ضخم، وله طبقات المفسرين، توفي سنة ٩٤٥هـ.

ينظر: شذرات الذهب ٨/٢٦٤، هدية العارفين ٦/٢٣٧، الأعلام ٧/١٨٤.

(٤) ينظر: الضوء اللامع ٤/٦٥، النور السافر ٥٤/١.

(٥) ينظر: فهرس الفهارس ١٠٢٠/٢.

(٦) ينظر: حسن المحاضرة ٢٩٠/١، التحدث بنعمة الله، ص(٢٠٣).

(٧) ينظر: الحاوي للفتاوي ٨٨/١.

أما عقيدته فإن السيوطي لم يكن لينفك عن البيئة التي عاش فيها، ومعلوم أن البيئة التي كانت تحيط به بيئة أشعرية[1]؛ لانتشار المذهب الأشعري في مصر، حيث كان كثير من شيوخه وأقرانه وتلاميذه يُعدّون من أئمة وأنصار المذهب الأشعري.

وبما أن المذهب الأشعري مرّ بمراحل تأثر فيها بمدارس كلامية وصوفية وفلسفية فإن الزمن الذي عاش فيه السيوطي كان المذهب الأشعري وأعلامه فيه متأثرين بالتصوف، وهذا ما كان عليه السيوطي من التمشعر المائل إلى التصوف[2]، وهذا ما تشهد به كتبه وعلى هذا كان تلاميذه من بعده.

---

(١) الأشاعرة: هم طائفة من أهل الكلام ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري في مذهبه الثاني، بعد رجوعه عن الاعتزال، وعامتهم يثبتون سبع صفات فقط وهي (الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام)، وينفون عن الله علو الذات، ويقولون: إن الإيمان هو التصديق، وهم في القدر جبرية متوسطة؛ لقولهم بالكسب، ويوافقون أهل السنة في جملة من الأصول؛ والمذهب الأشعري مر بمراحل مختلفة من خلال بعض أعلامه المشهورين.

ينظر: الملل والنحل ١/٩٤-١٠٣، ذكر مذاهب الفرق ص(١٣٢-١٣٦)، خبيئة الأكوان، صديق حسن خان ص(٥٠-٥٣)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، د.عبد الرحمن المحمود ٣/١٣٢٠-١٣٢٢-١٣٧٧.

(٢) وكان مما أخذ على السيوطي: "أنه نافح ودافع عن علمين من أعلام الصوفية وغلاتها وهما: ابن الفارض وابن عربي في رسالتين سماهما: (قمع المعارض في نصرة ابن الفارض، وتنبيه الغبي في تنزيه ابن عربي) ، وكأن كتابه الثاني رد على كتاب (مصرع التصوف أو تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي) لبرهان الدين البقاعي.

وكان يؤمن بوجود القطب والأوتاد، والنجباء والأبدال، وهي مراتب عليا عند المتصوفة، وكتب في ذلك رسالة سماها: (الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد، والنجباء والأبدال) وهي مدرجة في كتابه الحاوي للفتاوي، وكتبها سنة ٨٨٣هـ. وهذا يعني أنه كتب هذه الرسالة قبل موته بثمان وعشرين سنة، فلعله قد رجع عنها -خصوصاً أنه قد غسل بعض كتبه-. وهو ما يأمله ويتمناه كل ناصح ومحب، والله يتولانا ويتولاه.

وقد قيل إنه بالفعل رجع عن معتقده الصوفي وهاجمه، كما أنه يرى تحريم النظر في كتب ابن عربي رغم دفاعه عنه".

ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٤، حياة جلال الدين السيوطي، ص(١٤٩- ١٥٢)، دليل مخطوطات السيوطي، ص(٨)، اختيارات السيوطي وترجيحاته في علوم القرآن، ص(٣٢-٣٣).

ومهما يكن من أمر فالذي يظهر أن السيوطي قد وافق في مسائل عدة أهل السنة والجماعة، وفي أكثر المسائل يسير على طريقة أكثر متأخري الأشاعرة الذين جمعوا بين التأويل والتفويض والتصوف والإرجاء، وليس هذا مجال بسط الكلام عن ذلك[١].

*** منهجه في التأليف ومؤلفاته:**

تعد كثرة التأليف عند السيوطي ظاهرة تلفت الانتباه؛ وقد تثير عند بعض خصومه الشكوك في نسبتها إليه، فحينما تربو مؤلفاته على خمس مئة مؤلف[٢] -وإن كان بعضها صغير الحجم جداً- فإن ذلك يثير الدهشة، ولكن الدهشة تزول، وينزاح الشك إذا علمنا سرعته في التأليف؛ حيث يقول تلميذه الداودي عنه: "عاينت الشيخ وقد كتب في يوم واحد ثلاثة كراريس تأليفاً وتحريراً"[٣]، يضاف إلى ذلك ما يتمتع به من حافظة قوية وما تيسر له من كتب في المدرسة المحمودية[٤]، ثم عزلته عن الناس والتفرغ للعبادة والتأليف منذ بلوغه الأربعين إلى أن مات حتى إنه لم يفتح نافذته المطلة على نهر النيل[٥]؛ لاستغراقه فيما تفرغ له، كذلك نزوعه في كتبه إلى الجمع والتنقيح أكثر من الابتكار والتأسيس، وقد يكون من تلامذته من يعاونه في التهيئة للموضوع الذي يريد

---

(١) ينظر: شذرات الذهب ٨/ ٥٤، الإمام السيوطي ومنهجه في العقيدة، ص(٣٢-٤٨)، المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات ٣/ ١١٦٦-١١٧٣، ٤/ ١٥٤٦- ١٥٥٤، دليل مخطوطات السيوطي، ص(٨).

وهناك رسائل علمية أفردت لبحث هذه المسألة ومنها:

١- جلال الدين السيوطي وآراؤه الاعتقادية -عرض ونقد على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، سعيد مرعي إبراهيم خليفة (دكتوراه).

٢- موقف الإمام السيوطي من الإلهيات والنبوات -دراسة ونقد- طلعت جبر محمد المجدلاوي (ماجستير).

(٢) ينظر: الكواكب السائرة ٢٢٨/١، شذرات الذهب ٨/ ٥٢، وينظر كذلك: حسن المحاضرة ٢٨٩/١، حيث أوصلها فيه إلى ثلاثمائة مؤلف، وفي التحدث بنعمة الله، ص(٩٨- ١١٦)، أوصلها إلى أربعمائة وثلاثة وثلاثين كتاباً، ومن تلامذته من أوصلها ستمائة مؤلف. ينظر: بدائع الزهور ٤/ ٨٣، هدية العارفين ٥٣٤/١-٥٤٤.

وللتوسع في هذه المسألة والترجيح، ينظر: جلال الدين السيوطي وآراؤه الاعتقادية، ص(٤٤-٤٦)، موقف الإمام السيوطي من الإلهيات والنبوات، ص(٢٦-٢٨).

(٣) ينظر: شذرات الذهب ٨/ ٥٢.

(٤) ينظر: التحدث بنعمة الله، ص(١٢).

(٥) ينظر: شذرات الذهب ٨/ ٥٢.

الكتابة فيه بفرز المراجع، وتخريج الآثار إلى غير ذلك كما هو الحال في مؤسسات النشر في العصر الحاضر التي تهتم بالبحث والتحقيق[1].

وبتتبع منهجه في التأليف يمكن إجمال ذلك في مظاهر عدة على النحو التالي:

١- تلخيص كتب الآخرين والانتخاب منها.

٢- شرحه للكتب والمنظومات.

٣- أمانته في النقل.

٤- اختلاف حجم كتبه ما بين الورقة الواحدة والمجلدات الكبيرة.

٥- ختم بعض مؤلفاته لعدد من عناوين كتبه.

٦- تنوع موضوعات كتبه في فنون مختلفة.

٧- نقله عن كتب اندثرت، مما ساعد على حفظ نصوصها.

٨- ذكره الأقوال المختلفة في الموضوع مسنداً إياها إلى قائليها ومناقشاً أدلتها، وبيان ترجيحه أو توقفه[2].

وأما مؤلفاته فإن الباحث قد يعجز عن حصرها ولهذا سأورد نماذج منها في أمهات الفنون على النحو التالي:

١- فن التفسير وتعلقاته والقراءات:

الإتقان في علوم القرآن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تكملة تفسير الشيخ جلال الدين المحلي المعروف بتفسير الجلالين، شرح الشاطبية، معترك الأقران في مشترك القرآن.

---

(١) ينظر: اختيارات السيوطي وترجيحاته في علوم القرآن، ص(٣٨- ٣٩)، وقد جمع بعض الباحثين أسباب هذا العطاء العلمي الغزير فذكر بعضاً مما أشرت إليه وغير ذلك، ينظر: مؤلفات جلال الدين السيوطي - رحمه الله-: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٨١٥٤، جلال الدين السيوطي وآراؤه الاعتقادية، ص(٤٦-٤٧).

(٢) ينظر: مؤلفات جلال الدين السيوطي -رحمه الله:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٨١٥٤

٢- **فن الحديث وتعلقاته:**

كشف المغطى بشرح الموطأ، التوشيح على الجامع الصحيح، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، عين الإصابة في معرفة الصحابة.

٣- **فن الفقه وتعلقاته:**

الأزهار الغضة في حواشي الروضة، مختصر الروضة ويسمى "القنية"، مختصر التنبيه ويسمى "الوافي"، الجامع في الفرائض، الأشباه والنظائر.

٤- **فن العربية وتعلقاته:**

شرح ألفية ابن مالك يسمى "البهجة المضية في شرح الألفية"، الفريدة في النحو والتصريف والخط، الفتح القريب على مغني اللبيب، التوشيح على التوضيح، شرح ملحة الإعراب.

٥- **فن الأصول والبيان والتصوف:**

شرح لمعة الإشراق في الاشتقاق، الكوكب الوقاد في الاعتقاد، عقود الجمان في المعاني والبيان، مختصر الإحياء، المعاني الدقيقة في إدراك الحقيقة.

٦- **فن التاريخ والأدب:**

طبقات الحفاظ، طبقات المفسرين، تاريخ الخلفاء، الرحلة المكية، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة[١].

* * *

(١) تحسن الإشارة في ختام هذا الموضوع إلى أنه مع كثرة الكتب والدراسات والأبحاث –قديماً وحديثاً– التي عنيت بجمع مؤلفات ورسائل السيوطي إلا إن "دليل مخطوطات السيوطي وأماكن وجودها" للخازندار والشيباني يعتبر أشمل وأوسع القوائم التي حصرت تراث السيوطي ونتاجه العلمي، حيث بلغت (٩٨١)، مع وجود تكرار لجملة من الكتب بسبب اختلاف العناوين.

المبحث الثاني: التعريف بالمنظومة

المطلب الأول/ مادتها العلمية

*** موضوعها:**

المنظومة تتناول حياة البرزخ، أو ما يمكن أن يعبر عنه بفتنة القبر وما يتعلق بها من مسائل، وتتجلى جلّ موضوعاتها بوضوح من خلال استعراض ما عنون به الناظم لأجزاء المنظومة، فأبرز موضوعات المنظومة هي:

- وجوب الإيمان بسؤال الملكين للميت وأدلة ذلك من الكتاب والسنة.
- شبه منكري فتنة القبر والرد عليهم والحكم فيهم.
- الحكمة من سؤال الميت والأقوال في ذلك.
- أمر النبي ﷺ بتعلم جواب الملكين.
- حكم تلقين الميت بعد دفنه، ومشروعية طلب الثبات له.
- اختصاص هذه الأمة بالسؤال والخلاف في ذلك.
- سؤال من لم يدفن والمصلوب ومن تفرقت أجزاؤه ومن أكلته السباع ومن ينقل والغريق، والخلاف في ذلك وفي الجزء الذي يحيى فيمن تفرقت أجزاؤه.
- المستثنون من السؤال.
- الخلاف في سؤال الملائكة والجن.
- سؤال الأطفال وتلقينهم وسؤال الأبله.
- سؤال الكفار وأطفالهم والمنافق الذي أظهر النفاق.
- اسم الملكين وصفتهما وكيفية سؤالهما وإمكانية تعددهما.
- تكرار السؤال ومدته وما يسن أثناءها.
- مصير الأرواح وأحوالها في القبر.

ويمكن حصر موضوعات المنظومة –من خلال النظر والتأمل في تلك العناوين وأبيات المنظومة– في ثلاثة محاور، وهي:

١/ ما يتعلق بالميت.

٢/ ما يتعلق بالملائكة.

٣/ ما يتعلق بالروح.

*** عدد أبياتها:**

فيما يتعلق بعدد أبيات المنظومة وقع الخلاف في أمرين:

الأول: إخبار المؤلف عن عدد الأبيات، **والثاني:** في عدّها، أو إحصائها.

أما **الأول:** فالسبب في حصوله وقوع الخلاف في البيت الذي أخبر فيه الناظم عن مجموع عدد أبياتها حيث جاء في بعض المخطوطات قوله:

في "مائتين" قد غدت سرية أبياتها كالأنجم الدرية

وفي نسخ أخرى ورد البيت بالصيغة التالية:

في "مائة" ونصفها سرية أبياتها كالأنجم الدرية

ولا شك أن الصواب هو ما في الصيغة الأخيرة، إذ هي ما تشهد لها أبيات المنظومة، علماً بأن شطري البيت في كلا الصيغتين قد وقع بينهما تقديم وتأخير.

وأما الثاني فراجع إلى النسخ الخطية أيضاً، فقد جاء عدد الأبيات في أغلبها (١٧٥) بيتاً، وفي النسخ الأخرى بلغ عدد أبياتها (١٧٣) بيتاً[١].

ولعل الرأي الأول هو الراجح لتواطؤ أكثر النسخ على ذلك، ولاحتمالية سقوط البيتين من بعض النسخ أو أن ذلك راجع لخطأ في عدّ تلك الأبيات حين وصف المنظومة، والبيتان هما:

ومقتضى الروضة أن لا يسألا غير مكلف ومن له تلا

وإن يك الراجح أن يعدا في كبراء التابعين جدا[٢]

ومهما يكن فإن الأمر يظل يسيراً، ولا يمس أمراً جوهرياً يتعلق بالنظم وصاحبه.

---

(١) وهذا ما حدا ببعض من تكلم عن المنظومة أن يقطع بأن عدد أبياتها (١٧٣) كما في كشف الظنون ٣٤٤/١.

(٢) عزا بعض الباحثين سقوط البيتين إلى الاعتماد على نسخة دار الكتب المصرية جازماً أن السقط فيها!، وبالرجوع إليها تبين عدم دقة ما ذكره، إذ أن البيتين اللذين جزم بسقوطهما ونص عليهما موجودان في تلك النسخة !!

ينظر: الإمام السيوطي ومنهجه في العقيدة، ص(٦٣).

* **شروحها:**

لقد نالت هذه المنظومة حظاً من العناية والاهتمام يتجلى ذلك من خلال جملة من المؤلفات التي صنفت في شرحها في أزمنة متعددة وأصقاع متباعدة، بل إن بعض من شرحها لم يكتف بشرح واحد لها فشرحها مرتين، ومنهم من أضاف إليها عدداً من الأبيات وألحقها بها.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ما لهذه المنظومة من أهمية بالغة ومكانة عالية.

ولعل من المناسب الإشارة الموجزة إلى ما وصلنا من تلك الشروح مع مراعاة التسلسل التاريخي وهي على النحو التالي:

١- "**شرح التثبيت عند التبييت**"، للسيوطي نفسه (ت: ٩١١هـ)، ورد ذكرها في مخطوطات معهد المخطوطات العربية، وقيل أنها تقع في (٥٠) ورقة ومسطرتها بمعدل (٢١) سطراً في الصفحة وهذا العدد الكبير من الأوراق والأسطر يؤكد أن المخطوط شرح للنظم وليس للنظم ذاته، ولكن لم تصل إليه الأيدي بعد، ويؤيد هذا ما عُرف عن السيوطي في كثير من مؤلفاته أنه كان يضع المتن نظماً أو نثراً ثم يشرحه، أو ربما صنف الكتاب ثم اختصره، وأمثلة ذلك في مصنفاته كثير، وتجدر الإشارة إلى عدم العثور على من أشار إلى هذا الشرح أو ذكره إلا الشيخ محمد صديق حسن خان القنوجي[١].

٢- "**فتح الغفور بشرح منظومة القبور**"[٢]، لأحمد بن خليل بن إبراهيم السبكي[٣] (ت:١٠٣٢هـ).

---

(١) ينظر: الحطة في ذكر الصحاح الستة، ص٢٧٠، وستأتي الترجمة له عند ذكر شرحه للمنظومة.

(٢) وقد تم تحقيقه في رسالة دكتوراه بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العام الجامعي (١٤٢٧/ ١٤٢٨هـ) حققها الدكتور علي بن سنوسي الجعفري، ولا يمكن الاعتماد على هذا الشرح في استخراج أبيات المنظومة لجملة من الأمور من أهمها: * أنه سقط منها عدد ليس باليسير من الأبيات. * إيراد أبيات في الهوامش ومحلها في المتن.

(٣) أحمد بن خليل بن إبراهيم، شهاب الدين السبكي: المصري الشافعي، ولد سنة ٩٣٩هـ، اهتم بعلم الحديث، له حواش وشروح في الفقه وغيره، و"مناسك" و"فتاوى" وحاشية على الشفاء سماها "منهج الخفاء في شرح الشفاء"، توفي سنة ١٠٣٢هـ.

ينظر: هدية العارفين ١/١٧٧، معجم المؤلفين ١/٢١٥، الأعلام ١/١٢٢.

٣- "فتح المقيت في شرح التثبيت عند التبييت"[١]، وهو أيضاً لأحمد بن خليل بن إبراهيم

السبكي، وقد أشار إلى ذلك غير واحد بهذا المسمى ممن ترجم له[٢].

ولم أطلع على هذا الشرح، وهو -حسب علمي- لا يزال مخطوطاً، وله عدة نسخ خطية[٣].

٤- **"شرح أبي الحجاج يوسف القاسمي"**، (ت: ١١١٥هـ)، جاء ذكره في فهرس معهد المخطوطات العربية، وفي غيره[٤]، وقد يكون المقصود أبا الحجاج يوسف بن حجازي القاسمي، المتوفى سنة (١٠٦٥هـ)[٥]، وإنما وقع الخطأ في كتاب تاريخ الوفاة، ربما للالتباس مع الشارح يوسف الفاسي.

٥- **"شرح أرجوزة التثبيت في ليلة المبيت" أو "شرح التثبيت في ليلة المبيت"**[٦]، ليوسف بن محمد بن علي بن يوسف بن محمد الفاسي[٧] (ت: ١١١٥هـ).

---

(١) ينظر: هدية العارفين ٨٣/١.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١٨٥/١، هدية العارفين ٨٣/١.

(٣) الإمام السيوطي ومنهجه في العقيدة، ص(٦٤).

(٤) معجم المطبوعات العربية والمعربة، ١٠٧٧/٢.

(٥) أبو الحجاج يوسف بن حجازي القاسمي الجنيدي الخليلي المغربي المالكي المعروف بابن حجازي، محدث، صنف شرح مشارق الأنوار، للصغاني، شرح الأربعين النووية، توفى سنة ١٠٦٥هـ.
ينظر: معجم المؤلفين ٢٨٨/١٣، هدية العارفين ٥٦٦/٢، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ٩٥١/٢، الأعلام ٢٩٧/٩.

(٦) ينظر: دليل مخطوطات السيوطي، ص(٢١٠)، نظم المتناثر، ص(٥٩- ٦٠)، هدية العارفين ٥٦٧/٢، والشرح له نسخة بمكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة، يقع في (١٦٧) ورقة، ومسطرتها (٢١) سطراً في الصفحة، مكتوبة بخط مغربي نسخي معتاد، وهي تامة ومقابلة، ولها نسخة محفوظة بمكتبة الجامعة الإسلامية برقم (١٧٦٤).

(٧) أبو سعيد يوسف بن محمد بن أبي عسرية بن علي بن يوسف الفاسي، الفقيه المالكي إمام زاوية جده بالقصر، قال صاحب نشر المثاني في رجال القرن الحادي عشر والثاني: له تصانيف وتقاييد منها شرح التثبيت في ليلة المبيت للسيوطي، توفي سنة ١١١٥هـ.
ينظر: هدية العارفين ٥٦٧/٢

٦- **"جمع الشتيت في شرح أبيات التثبيت"**[١]، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني[٢] (ت:١١٨٢هـ)، ومما تميز به هذا الشرح أن الصنعاني زاد أبياتاً أثناء الشرح من عنده في مواضع متفرقة بلغ عددها اثنين وأربعين بيتاً مع شرحها كما ألحق بنهاية المنظومة منظومة أخرى مع شرحها كالتتميم لمنظومة السيوطي.

وقد أشار إلى هذا فقال: "ثم إني بحمد الله لما فرغت من شرح أبيات التثبيت نظمت كتاب "بشرى الكئيب بلقاء الحبيب"، وشرحت ما نظمته فاشتمل المؤلف على نظمين وشرحين، وزدت عليه ما يلحق الميت بعد وفاته، وما يفوز به من الأجر بعد مماته"[٣].

وبرر سبب ما ألحقه بشرحه للمنظومة قائلاً: "وإنما ضممته إليه؛ لأن أبيات التثبيت وشرحها من قسم الترهيب وبشرى الكئيب من قسم الترغيب، ورأيت الله تعالى يجمع في كتابه بين هذين الأمرين كثيراً فيأتي بالوعيد ثم بالوعد وعكس ذلك في عدة آيات، وجعلته كالذيل لأبيات التثبيت وسميته "تأنيس الغريب" في النظم، وشرحه "بشرى الكئيب"[٤].

كما تميز شرحه بخلوه من المآخذ العقدية الواردة في شرح السبكي، وكثرة استدراكاته على الناظم[٥]، وهناك فروق أخرى عن شرح السبكي ليس هذا مكان الكلام عنها[٦].

ومع ذلك ظلت هناك جوانب اتفاق بين شرحي السبكي والصنعاني من أهمها:

---

(١) حققه وعلق عليه محمد صبحي بن حسن حلاق، وحقق معه تأنيس الغريب وشرحه بشرى الكئيب كما طبع بإشراف حسن المشاط، وينظر كذلك: إيضاح المكنون ٣٤٦/١.

(٢) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله، ولد سنة ١٠٩٩هـ له نحو مئة مؤلف، منها: توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار، وسبل السلام، ومنحة الغفار، وغيرها توفي سنة ١١٨٢هـ. ينظر: أبجد العلوم، ص(٨٦٨)، البدر الطالع ١٣٣/٢-١٣٩، فهرس الفهارس ٣٨٧/١، والأعلام ٣٨/٦.

(٣) جمع الشتيت في شرح أبيات التثبيت، ص(٩).

(٤) المرجع السابق، ص(١٤٧).

(٥) فتح الغفور، ص(٣٦).

(٦) المرجع السابق، ص(٣٤- ٣٦).

- يتفقان في كونهما يشرحان المنظومة بكلام الناظم -إذا اطلعا عليه- في كتبه الأخرى وبخاصة شرح الصدور، مع تصريح الصنعاني بالنقل غالباً، وعدمه عند السبكي في الغالب؛ ولذلك حصل الاتفاق في الشرح في عدة مواضع، والسبب في ذلك ظاهر.

- تعرض الشارحان لغريب الحديث بالشرح غالباً.

- التعويل في الشرح من قبل المصنفين في مواضع كثيرة على كتاب فتح الباري لابن حجر رحمه الله، كما اعتمدا في شرح مجموعة من أبيات النظم على ما ذكره وقرره ابن القيم في كتاب "الروح".

- أضاف الشارحان مسائل تتعلق بالروح جعلها الصنعاني في أبيات وشرحها، وجعلها السبكي في خاتمة وتكلم عليها[1].

٧- **"شرح أبي عبدالله محمد التهامي كنون"** (ت ١٣٣٣هـ)، وقد جاء ذكر هذا الشرح في فهرس معهد المخطوطات العربية، ومن المحتمل أن يكون الشرح لمحمد بن المدني كنون[2]، خاصة وأن أسرة آل كنون من الأسر العلمية بالمغرب التي تميز بعض أفرادها بالمكانة العلمية تأليفاً وتدريساً وإفتاءً.

٨- **"ثمار التنكيت في شرح أبيات التثبيت"**[3]، لمحمد صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)[4].

---

(١) المرجع السابق، ص(٣٣).

(٢) أبو عبدالله محمد التهامي بن المدني كنون الإدريسي الحسيني الفاسي، فقيه محدث مدرس، من أعلام فاس، يأتي الناس لحضور مجالسه العلمية؛ نظراً لسلاسة أسلوبه الذي يقوم على تبسيط المعنى وتسهيل الشرح، له مؤلفات كثيرة منها: تعليق مختصر على كتاب الموطأ سماه أقرب المسالك، وتعليق على صحيح الإمام البخاري، وآخر على صحيح مسلم، إلى توفي في ٧ رجب ١٣٣٣هـ.
ينظر: سلوة الأنفاس ٢/ ٣٦٤، إتحاف المطالع ١/ ٢٨٨- ٢٨٩، الفكر السامي ٢/ ٣٠٢، فهرس الفهارس، ص(٣٧٥).

(٣) ينظر: أبجد العلوم ٣/ ٢٧٥، مشاهير علماء نجد ٣/ ٦٨، كما نسبها لنفسه في ترجمته لنفسه.

(٤) الإمام العلامة المحقق، أبو الطيب محمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله القنوجي، البخاري، ولد سنة ١٢٤٨هـ، تلقى الدروس في علوم شتى على صفوة من علماء قنوج ونواحيها، تعددت وتنوعت مصنفاته ومن أشهرها: الدين الخالص، وأبجد العلوم، وفتح البيان في مقاصد القرآن، توفي سنة ١٣٠٧هـ.
ينظر: هدية العارفين ٢/ ٣٨٨، فهرس الفهارس ٢/ ١٠٥٥، الأعلام ٦/ ١٦٧.

وذكره في كتابه أبجد العلوم وغيره[1] وذكره كذلك من ترجم له[2]، ولم يتسن الوقوف أو الاطلاع عليه لا مطبوعاً ولا مخطوطاً. ومما تجدر الإشارة إليه أنه -كما ذكر- بالفارسية[3].

٧- **شرح على أرجوزة السيوطي، لمحمد أفندي الغساني**[4]، والذي يظهر أنه عبارة عن تعليقات، جاء في معجم المطبوعات العربية والمعربة: "التثبيت عند التبييت" أو "التثبيت في ليلة المبيت" أرجوزة صغيرة عليها تعليقات لمحمد أفندي الغساني"[5]، ولم أجد من أشار إلى هذا من قبل.

٨- **شرح التثبيت عند التبييت، لحسن محمد الكدالي**[6]، وهذا الشرح له نسخة مخطوطة بمكتبة الملك عبدالعزيز العامة بالرياض، محفوظة برقم (٦/٤٣٩٣خ)، وهي نسخة تامة تقع في (٣٦) ورقة، ضمن مجموع، كتبت بمداد أسود عريض وخطوط التنبيه بالأحمر، عليها بعض التعليقات وفيها تعقيبات، يليها ادعية متفرقة وأوراد، وناسخها محمد بن الحاج الحرمين عبد القادر القي. وقد جاء ذكر هذا الشرح في تاريخ الأدب العربي[7].

---

(١) ينظر: أبجد العلوم ٣/٢٧٥.

(٢) ينظر: مقدمة الدين الخالص، ص(د)، مشاهير علماء نجد ٣/٦٨، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ٣٣٠/١.

(٣) ينظر: الإمام السيوطي ومنهجه في العقيدة، ص(٦٤، ٥٧).

(٤) لم أجد له ترجمة.

(٥) معجم المطبوعات العربية والمعربة، ٢/١٠٧٧.

(٦) لم أجد له ترجمة! سوى ما ذُكر في بعض المواقع من أنه حسن بن محمد الكُدالي (بضم الكاف) المشهور بحسن الكبير، من قرى أوار بداغستان، سنة ولادته و وفاته إلى الآن غير معروفة، وقد تكون وفاته بعد سنة ١٢١٥هـ، كان مشهورا بتبحره في العربية، له حاشية على شرح تلخيص المفتاح للسعد، وحاشية على شرح الشافية.

ينظر: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-٧٥١٣٦.html

(٧) ينظر: تاريخ الأدب العربي ١١/ ٦٣٩، وقد ذكر أن لها لحسن الكدلي! وأن نسختها المخطوطة بجامعة برسلاو، وقيل بأن لها نسخة بفهرس معهد المخطوطات العربية في أذربيجان (باكو)، كما في فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وذكر بأن لها نسخة بمركز جمعة الماجد بدبي.

* **قيمتها العلمية:**

إن القيمة العلمية لهذه المنظومة يمكن إجمالها وإبرازها من خلال أوجه متعددة، أهمها:

أولاً/ من جهة الموضوع الذي طرقته المنظومة، إذ هي تتعلق بأحد أركان الإيمان وأصوله ألا وهو الإيمان باليوم الآخر، ومعلوم أن مما يتضمنه هذا الركن "الإيمان بما يكون بعد الموت وما يجري على الميت في قبره وما يتعلق بذلك من مسائل" وهذا ما يسمى "الحياة البرزخية" أو"القيامة الصغرى" أو"فتنة القبر"، وهذا هو تحديداً محور المنظومة وأسها الذي قامت عليه ودارت في فلكه.

ثانياً/ من جهة المصادر والموارد التي رجع إليها الناظم ونهل منها، فنجد أنه يستدل بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية، وربما أشار إلى تواترها أو حكم عليها، وكذلك نجده يلمح إلى جملة من الآثار المروية عن السلف، وبالإضافة إلى ذلك فهو كثيراً ما يحكي أقوالاً لأئمة وعلماء كبار(١)، وأحياناً ينص على كتبهم التي وردت فيها تلك الأقوال(٢)، وقد يشير إلى كتب لا تزال مفقودة أو مخطوطة.

ثالثاً/ هذا النظم يعد متمماً لجهود السيوطي في تقرير الإيمان باليوم الآخر، فهو واسطة عقد بين مشروعين له في هذا الباب، الأول يمثله كتاب "شرح الصدور بحال الموتى والقبور"، والثاني يمثله كتاب "البدور السافرة عن أمور الآخرة".

فكتاب "شرح الصدور" يعد شاملاً لما يكون قبل نزول القبر من مرض الموت ونُذُره وغير ذلك في قرابة عشرين باباً، بالإضافة إلى بعض ما يكون في القبر.

وأما "البدور السافرة" فهو امتداد لسابقه وللنظم حيث يعد شاملاً لما يكون في الآخرة ابتداءً من النفخ في الصور إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار.

وينظر كذلك: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-٧٥١٣٦.html

(١) مثل: أبي حنيفة، وطاووس، وأبي نعيم، وسفيان، والطحاوي، واللالكائي، والقاضي عياض، والترمذي، وابن عبدالبر، وابن العربي، والنووي، وابن الصلاح، والبيهقي، وابن القيم، وابن رجب، وغيرهم كثير.

(٢) كالتمهيد لابن عبدالبر، وشرح الموطأ لابن رشيق، روضة الطالبين للنووي، مشكل الطحاوي، ومنهاج الحليمي، وأحوال أهل القبور لابن رجب، والإرشاد للجويني، والإحياء للغزالي.

فهذه المنظومة مع تقاطعها في بعض المباحث مع الكتاب الأول إلا أنها اشتملت على جملة من المسائل التي لم يُتطرق إليها، وعليه فإن نظمه يعد مكملاً ومؤكداً لما أورده في "شرح الصدور" من وجه، وهمزة وصل بينه وبين "البدور السافرة" من وجه آخر.

وبالثلاثة جميعاً يكتمل المشروع السيوطي في أمور الآخرة ومقدماتها كما أن المنظومة تضفي عليه التنوع بين المنثور والمنظوم، فضلاً عن التأكيد على بعض المسائل.

رابعاً/ تطرقه لبعض الشبه التي يوردها المخالفون ويثيرونها في مسائل البرزخ والرد عليها والإجابة عنها كشبهة عدم إدراك ورؤية نعيم وعذاب القبر، وكذلك تناوله بعض الأقوال الضعيفة وبيان ضعفها وتهافتها، كالقول بأن الرسول يمثّل لكل مسؤول، وأن السؤال يكون بالسريانية وغير ذلك من الشبهة والأقوال الواهية.

خامساً/ عناية العلماء بهذه المنظومة واحتفاؤهم بها، ويتجلى ذلك في كثرة شروحها، والزيادة عليها، وكذا الإشارة إليها والإحالة عليها.

فأما الشروح فقد سبق الإشارة إلى ذلك.

وأما الزيادة فكما فعل الإمام الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، حيث زاد في أثنائها (٤٢) بيتاً، وقد صرح بذلك في مقدمته[1] وقد برر صنيعه هذا بتكميل الفائدة عموماً، أو أن من تمام الإفادة في شرح كلامه توفية نظامه بنظم ما لم يتعرض لذكره[2].

وأما الإشارة والإحالة فقام بها جمع من العلماء[3].

---

(١) ينظر: جمع الشتيت، ص(٩).

(٢) ينظر: جمع الشتيت، ص(٩)، (١١٦).

(٣) ومن أولئك: المناوي، والمحبي الطبري، والسفاريني، والحسن الصنعاني، وغيرهم.

ينظر: فيض القدير ٣٧٤/٢، خلاصة الأثر ١٨٥/١، لوامع الأنوار ٨/٢، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ٦٣٩،٧٨٩/٢، كشف الظنون ٣٤٤/١، هدية العارفين ٢٧٩/١، إيضاح المكنون ٢٢٦/١.

المطلب الثاني: معالم تحقيقها

*** نسبتها للناظم:**

لقد استفاض أمر نسبة هذه المنظومة إلى السيوطي ولا يُعرف أن أحداً نسبها إلى غيره أو شكك في ذلك أو قدح فيه، ويمكن تأكيد ذلك من خلال جملة من الأمور أهمها:

١- أن السيوطي قد أوردها ضمن مؤلفاته وعدّها في مصنفاته وذلك في كتبه[1].

٢- التصريح بنسبتها له على طرة النسخ الخطية للكتاب فمع كثرتها وتفرقها في مواطن متباعدة إلا أنها تتفق على نسبتها للسيوطي.

٣- اتفاق شراحها على كونها من نظم السيوطي والشروع في شرحها بناءً على هذا الأمر، ولذا جاء النص على هذا في مقدمات شروحهم ومن ذلك: "قد سألني بعض الإخوان أن أشرح المنظومة المسماة بالتثبيت عند التبييت لخاتمة الحفاظ والمحدثين أبي الفضل جلال الدين السيوطي -رحمه الله تعالى-"[2].

ومثل هذا جاء في مستهل الشروح الأخرى[3].

٤- الجزم بنسبتها إليه من قبل المختصين في تراجم المؤلفين ومعاجم الكتب سواء في التعريف بالسيوطي وكتبه أو في ترجمة شراح المتن وسرد كتبهم[4].

---

(١) ومن تلك الكتب التي سرد فيها كتبه، مثل: حسن المحاضرة، الذي أورد فيه (٣٠٠) مؤلف، والتحدث بنعمة الله، الذي ذكر فيه (٤٣٣) مؤلف، وقد قام بعدّها د.محمد نجم في رسالته: منهج السيوطي في مصنفاته الحديثية، ص(٩٩).

(٢) فتح الغفور بشرح منظومة القبور، ص(١٠٨).

(٣) ينظر: شرح أرجوزة التثبيت في ليلة المبيت، للفاسي، الوجه الأول والثاني من الورقة الأولى من مخطوطة المسجد النبوي، جمع الشتيت، للصنعاني، ص(٩).

(٤) ينظر: هدية العارفين ٨٣/١، ١٢٤، ٢٤١، ٢٧٩، كشف الظنون ٣٤٤/١، إيضاح المكنون ٢٢٦/١، ٢٤٦، ٣٦٦، فتح الغفور، ص(١٠٨)، جمع الشتيت، ص(٩)، خلاصة الأثر ١٨٥/١، الحطة في ذكر الصحاح الستة، ص(٢٦٤)، نظم المتناثر، ص(٥٩).

*** ضبط عنوانها:**

حصل شيء من التباين والاختلاف حيال عنوان هذا النظم، ولعل ذلك راجع إلى أن بعض من تكلم عنها أو أشار إليها ربما وسمها بموضوعها أو مضمونها وعدّ ذلك عنواناً لها، كما أن آخرين حاولوا إيضاح ذلك بإدراج كلمة أو عبارة تفسر عن الجانب الذي طرقته وتناولته.

ومن أبرز تلك المسميات والعناوين:

- **"التثبيت عند التبييت"**، وهذا هو العنوان الذي ارتضاه المؤلف وعنون به لمنظومته، وهو الموجود على طرة أغلب النسخ الخطية، كما أن كثيراً ممن أورد هذه المنظومة أو تكلم عنها ذكرها بهذا العنوان[١]، فضلاً عمن شرحها[٢].

- **"التثبيت في ليلة المبيت"**، وقد جاء هذا العنوان على طرة بعض النسخ الخطية، كما اعتمده وعوّل عليه الفاسي في شرحه للمنظومة ونص على ذلك[٣].

- **"التثبيت في ليلة التبييت"**، وقد جاء هذا العنوان في إحدى النسخ الخطية[٤].

- **"التثبيت في فتنة القبر"**، وقد جاء هذا المسمى في إحدى النسخ الخطية بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ذات الرقم (٧٦٧٦).

- **"التثبيت في زمن التبييت"**، وقد كان عنواناً لإحدى النسخ الخطية المحفوظة بجامعة الإمام برقم (٦٦٦٠).

- **"التثبيت في سؤال المبيت"**، وقد ورد هذا العنوان في معجم المطبوعات العربية والمعربة.[٥]

---

(١) ينظر: هدية العارفين ١/٨٣، ٢٧٩، كشف الظنون ١/٣٤٤، خلاصة الأثر ١/١٨٥، إيضاح المكنون ١/٢٢٦، معجم المطبوعات العربية والمعربة ٢/١٠٧٧، إيضاح المكنون ١/٢٢٦.

(٢) ينظر: شرح التثبيت عند التبييت، للسيوطي، فتح المقيت في شرح التثبيت عند التبييت، للسبكي.

(٣) ينظر: الورقة الأولى من مخطوطة التثبيت في ليلة المبيت، دليل مخطوطات السيوطي، ص(٢١٠)، هدية العارفين ٢/٢٤١، معجم المطبوعات العربية والمعربة، ص(١٠٨٣).

(٤) وهي نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية، ذات الرقم (٤٥٤٦).

(٥) معجم المطبوعات العربية والمعربة، ٢/١٩٧٢.

- "**التثبيت**"، ولا شك أن هذا اختصار للعنوان، وقد وردت هذه التسمية على النسخة الخطية لمعهد دراسات الثقافة الشرقية بجامعة طوكيو.
- "**منظومة القبور**"، وقد نص على هذه النسخة السبكي في أحد شرحيه للمنظومة حيث سماه "فتح الغفور بشرح منظومة القبور"(١).
- "**منظومة في سؤال القبر**"، وقد وردت هذه التسمية على النسخة المطبوعة قديماً التي كانت عام ١٣٢٨هـ، ولا يُعلم ما هو الأصل الذي تم استند إليه في هذا العنوان.
- "**أرجوزة في فتنة القبر**"، وجاء هذا العنوان في بعض الكتب والدراسات التي اهتمت بجمع مؤلفات السيوطي وحصره، ولذا يذكر أحياناً بجوارها ولعله "التثبيت عند التبييت"(٢).
- "**أرجوزة في سؤال القبر وفتنته**"، وجاء ذلك على طرة إحدى نسخ مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي المحفوظة برقم (١٢٧١)، وإلى جانب هذا العنوان كتب منظومة تسمى "التثبيت عند التبييت"

*** طبعاتها السابقة:**

لم تلق هذه المنظومة نصيباً وافراً من العناية والاهتمام، يدل على هذا ويؤكده أنها لم تطبع إلا قديماً وذلك قبل أكثر من مائة عام، ولم يتم خلال هذه المدة الطويلة إعادة طبعها، كما أنه لا يوجد لها أثر في المكتبات على اختلاف أنواعها وتنوع مشاربها.

وبعد البحث والتقصي لم يعثر إلا على طبعة واحدة للمنظومة كانت عام ١٣٢٨هـ بالقاهرة في مصر، أخرجتها المطبعة الحسينية(٣)، وعليها تعليقات اليوزباشي(٤) محمد

---

(١) ينظر: فتح الغفور بشرح منظومة القبور، ص(٢٠-٢١).

(٢) ينظر: مؤلفات جلال الدين السيوطي رحمه الله:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٨١٥٤

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص(١٧٨- ١٧٩)، جلال الدين السيوطي وآراؤه الاعتقادية، ص(٥٠).

(٤) اليوزباشي: رتبة عسكرية في العصر العثماني تطلق على قائد أو رئيس مائة من الجنود، وهي تعادل رتبة النقيب حالياً، وأصلها بالتركية من "يوز" بمعنى مائة، و"باش" بمعنى رأس، والمراد "رأس المائة".

ينظر: الجيش العثماني، والرتب العسكرية المصرية، في موسوعة الحرة (ويكيبيديا):

/http://arz.wikipedia.org/wiki

أفندي الغساني بالجيش المصري[1]، وقد كتب عليها شرح!، والحق أنه ليس عليها إلا تعليقات يسيرة ومقتضبة في مواطن محددة في قرابة (عشرين) موضعاً، وليس فيها ما يدل على أنها قوبلت على نسخ خطية، ولذا وقع فيها جملة من المآخذ والخطاء في النص والتعليق.

وبعد الفراغ من مقابلة نسخ المنظومة وقبل الشروع في كتابة الدراسة عثرت على إخراج لأبيات المنظومة ضمن دراسة عن السيوطي ومنهجه في العقيدة، للباحث د.حمد بن أحمد العصلاني، حيث أخرج المنظومة فقط مقابلة على نسخ محددة دون تعليق أو شرح أو تعقيب، والتقديم لها بدراسة مقتضبة في ثنتي عشرة صفحة.

ومع كون العمل جهداً مشكوراً إلا أن الاطلاع عليه ما زادني إلا قناعة بالمضي في دراستها وتحقيقها، ولعل أبرز المآخذ على العمل ما يلي:

١- أدخل في المنظومة ما ليس منها، حيث أدراج عدداً كبيراً من الأبيات في مواضيع متفرقة أثناء النظم، وهي أبيات للصنعاني كان قد زادها في شرحه لمنظومة السيوطي، ومع كونه ميزها بعدم مسلسلتها في الترقيم إلا أن إقحامها على هذا النحو لا يعد عملاً دقيقاً ولا متلائماً مع ما عنون به للعمل.

٢- إثبات جملة من الألفاظ والكلمات كان غيرها أولى منها، بل ربما ذكر في الحاشية ما حقه أن يكون في المتن، والعكس كذلك.

٣- إسقاط بعض العناوين التي عنون بها المؤلف، والتي أجمعت عليها النسخ الخطية من موضعها وإثباتها في مواطن أخرى، كما هو الحال مع العنوان: "اسم الملكين وصفتهما وكيفية السؤال".

٤- عدم الإشارة إلى الاضطراب -تقديماً وتأخيراً- الذي وقع في بعض أبيات المنظومة، كما في البيت (١٧٣).

٥- الافتقار إلى المنهج العلمي في التحقيق، حيث لا وجود لأي تعليق أو تعقيب أو استدراك أو إشارة مع كثرة المواضع التي تتطلب ذلك، وربما تستوجبه أحياناً.

٦- عدم توثيق والآراء الأقوال التي نسبها الناظم إلى أصحابها، وهي كثيرة.

---

(١) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة، ص(١٠٨٣)، ولم أجد له ترجمة.

٧- وقوع جملة من الأخطاء الطباعية المتنوعة فتارة تكون بلفظة لا تستقيم لغة وتارة يكون الخطأ إملائياً وربما وقع الخطأ والتصحيف أو التحريف أثناء الطباعة.

٨- عدم اعتماد منهج محدد واضح في التحقيق وخاصة فيما يتعلق بإثبات أو استبعاد ما كان من النسخة الأصل أو غيرها.

٩- وجود بعض القصور في الدراسة التي قدمها بين يدي التحقيق -مع قصرها- ومن ذلك على سبيل المثال:

- عدم استيعاب شروح المنظومة عند الإشارة لشروحها، حيث أهمل بعض الشروح لها، فضلاً عن إغفاله لأهم شروحها وهو شرح المؤلف!

- عدم الدقة في التعريف بالنسخ المطبوعة للمنظومة، فقدم طبعة القاهرة مع تأخرها ولم يذكر تاريخها، وأفاد بعدم وجود تعليق عليها علماً بأن الأمر بخلاف ذلك!

ومهما يكن من أمر فإن هذه المنظومة بهذا الإخراج لم تنل حظها من العناية والاهتمام تحقيقاً وتوثيقاً وتعليقاً، فلا غرو والأمر كذلك أن تخرج في (تسع) ورقات فحسب!

*** نسخها الخطية:**

قد يستعصي على الباحث في تحقيقه لعمل علمي ما الحصول على نسخه الخطية؛ لقلّتها أو بعدها أو مشقة الحصول عليها، إلا أن الحال مع هذه المنظومة يختلف إذ أن صعوبتها في كثرة نسخها وتعددها لدرجة يصاب معها الباحث بالحيرة!، ففي مركز واحد[١] فقط وجدت ما يزيد على ستين نسخة خطية لها!!![٢].

وأمام هذا الأمر سيضطر الباحث إلى انتخاب نماذج من تلك النسخ للتعريف بها ووضعها مراعياً في ذلك تنوعها في المواطن والنّساخ والمكتبات وتفاوتها في حجمها وتاريخ نسخها وسيكون الحديث في هذا المجال من خلال محورين:

الأول: النسخ الخطية التي اعتمدت عليها.

---

(١) وهو مركز جمعة الماجد بدبي.

(٢) كما أن هذا الأمر يضاعف عليه المشقة، ابتداءً بجمع النسخ والمفاضلة بينهما ومروراً بالمقابلة وإشكالاتها، وانتهاءً بضبط النص وتدقيقه.

الثاني: النسخ التي اطلعت عليها.

*** النسخ الخطية التي اعتمدت عليها:**

الأولى: نسخة جامعة الملك سعود.

وهي محفوظة هناك برقم (٥٦١)، كما أنها شاملة للمنظومة كاملة وتقع في (٩) ورقات وعدد الأسطر في كل صفحة (١٣) سطراً فيكون عدد الأسطر في الورقة الواحدة (٢٦) سطراً.

ناسخها: علي الشامي، وهي مكتوبة بخط نسخي معتاد جيد وغير مشكول إلا في بعض المواضع، والأبيات مكتوبة فيها بعمودين[1].

ولم يذكر عليها تاريخ نسخها، ولكنه حدد في القرن الحادي عشر تقريباً.

وتمتاز هذه النسخ باكتمالها، ووجود آثار التصحيح والمقابلة، مع وضوحها وترتيبها وإبراز عناوينها مع ضبط بعض ألفاظها بالشكل مما يحتاج إلى ضبط، ولهذه الأمور جعلتها أصلاً.

ورمزت إليها بـ(**الأصل**).

الثانية: نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية.

ورقمها (٨٧٣٦)، وهي مصورة من مكتبة السيد جعفر حسين هاشم، وهي شاملة لكامل النظم، وجاءت في (٩) ورقات، وعدد الأسطر في كل صفحة متفاوت بين (١٨-٢٠) سطراً وليس عليها اسم ناسخها، وهي مكتوبة بخط نسخي لا بأس به، وذلك في عمودين أيضاً، وقد رمزت لها بالحرف (**أ**).

الثالثة: نسخة معهد دراسات الثقافة الشرقية بجامعة طوكيو.

وهي محفوظة برقم (١٧٠٨)، ولم يسقط منها سوى بيت واحد فقط وهو:

وإن يكن راجح أن يعدا ... في كبراء التابعين جدا

وتقع في (٧) ورقات، في كل صفحة (١٧) سطراً، وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، كما أنها مكتوبة بخط نسخي جيد وواضح مع كتابة الأبيات في عمودين، وقد

---

(١) سأشير إلى أعمدة كتابة الأبيات؛ لتفاوت النسخ في ذلك، حيث جاء بعضها بخلاف المعتاد فكتبت في ثلاثة أعمدة!، وبعضها في أربعة.

كتبت العناوين باللون الأحمر، وكذلك رقمت بعض الأبيات، وجاء عنوانها "التثبيت" هكذا مختصراً، وقد رمزت إليها بالحرف (ط).

الرابعة: نسخة مكتبة جامعة أم القرى.

ونسختها المصورة إلكترونياً غير مرقومة، وهي نسخة تامة للمنظومة، وتقع في ورقتين في كل صفحة (٣٣) سطراً، ضمن مجاميع، وقد كتبت الأبيات فيها على أربعة أعمدة في الصفحة الواحدة، وبخط نسخي صغير جداً، ولم يصرح فيها بالناسخ ولا زمن نسخها.

وقد كتبت العناوين فيها باللون الأحمر كما فُصل به بين الأبيات والأسطر، وقد رمزت له بالحرف (ق).

الخامسة: نسخة مكتبة المسجد النبوي.

وهي ضمن مجاميع ورقمها (٨٠/٤٥)، وعدد أوراقها (٨) ورقات، وفي كل صفحة منها قرابة (١٥) سطراً، مكتوبة بخط نسخي معتاد، ويوجد عليها آثار للمقابلة كما جاءت بعض الكلمات فيها مشكولة، وعليها جملة من التعليقات في مواضع متفرقة يتسم بعضها بالطول، ويظهر أنها من عمل الناسخ، حيث أومأ إلى ذلك في خاتمتها. وقد كتبت الأبيات في عمودين، وناسخها هو (ناصر الدين ياسين البابلي الغمري الشافعي)، ولم يحدد عليها تاريخ النسخ، ولها صورة بمكتبة الجامعة الإسلامية رقمها (٩٨٢٣)، وقد رمزت لها بالحرف (ن).

السادسة: نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز بالرياض.

محفوظة فيها برقم (٣٣٩٦)، وعدد أوراقها (٧) ورقات، في كل صفحة منها (١٨) سطراً، وهي مكتوبة بخط نسخي معتاد وواضح، وبعض ألفاظها مشكولة، كما أنها خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ، وقد رمزت لها بالحرف (ع).

السابعة: نسخة مكتبة جامعة برنيستون بالولايات المتحدة الأمريكية[١].

---

(١) وهذه الجامعة تقع في ولاية "نيوجرسي"، وهي ثاني أشهر المكتبات الأمريكية بعد مكتبة الكونجرس الشهيرة، وفيها أكثر من "ستين ألف" مخطوطة عربية وفيها من وسائل حفظ المخطوطات وخدمة الباحثين وسرعة تلبية طلباتهم ما لا يخطر على بال كثير من الباحثين.

وهي محفوظة برقم (٣٠٦٤)، وقد جاءت المنظومة فيها ضمن مجموع بلغ (١٣) رسالة، وهي في الفهرس الشامل منسوبة إلى "جاريت يهودا".

وتقع هذه النسخة في (٤) ورقات، في كل صفحة منها (٢٥) سطراً، وكتبت الأبيات في عمودين وهي شاملة للمنظومة كاملة، كما أنها مكتوبة بقلم نسخي معتاد.

وقد صرح فيها بتاريخ النسخ والناسخ، إلا أن اسم الناسخ قد طمس!، أما تاريخ النسخ فقد كان يوم السبت الثامن من ذي القعدة، سنة ١٠٩٦هـ، وقد رمزت لها بالحرف (ب).

*** النسخ الخطية التي اطلعت عليها:**

الثامنة: النسخة الثانية لمعهد دراسات الثقافة الشرقية بجامعة طوكيو.

وهي محفوظة برقم (١٣٩٦)، ولا يوجد بها سوى (١٣٣) بيتاً، فقد سقط منها ما يعادل الربع تقريباً، وقد جاءت في (٣) ورقات، وعدد أسطرها (١٩) سطراً، في ثلاثة أعمدة!!، حيث تم دُمجت الأبيات مع بعضها، وفصل بينهما بنقاط بارزة حمراء، مكتوبة بقلم نسخي رديء، وقد كتبت فيها العناوين باللون الأحمر، كما ذيلت بأبيات ليست من المنظومة، ولا يوجد بها اسم للناسخ ولا تاريخ للنسخ.

التاسعة: نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وهي محفوظة فيها برقم (٦٤٣٢) وهي تامة، وعدد أوراقها (٨) ورقات، في كل صفحة منها (١٥) سطراً، طرتها مكتوبة بخط ثلث متميز، والأبيات مكتوبة بخط نسخي مشكول وجميل في عمودين، وقد ميّزت عناوينها باللون الأحمر، كما يوجد بهامشها عدد قليل من التعليقات بعضها يوحي بمطابقتها على نسخة المؤلف، ولم أتمكن من اعتمادها؛ لأن الورقة الأولى منها حصل فيها خلل أثناء تصويرها مما أدى إلى تداخل الأبيات واضطرابها، وقد حدد تاريخ نسخها بالقرن الثاني عشر الهجري تقديراً.

ينظر: بحث "التحفة الوفية بمعاني حروف العربية، للصفاقسي"، تحقيق د.صالح العايد، مجلة جامعة الإمام عدد ١٩، ص(١٩١).

العاشرة: نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

محفوظة فيها برقم (٦٦٦٠)، وهي تامة كما يظهر، وعدد أوراقها (٧) ورقات، في كل صفحة منها (١٧) سطراً، كتبت بخط نسخي معتاد في عمودين، وبها موضعين فيهما بياض وناسخها (محمد بن عبدالله الزرقاني)، وفرغ من نسخها في يوم الخميس ١٧/ شوال/ ١٣٠١هـ.

الحادية عشرة: نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

محفوظة فيها برقم (٧٦٧٦) وهي تامة، والذي يظهر أنها في أصلها كانت ضمن مجموع. عدد أوراقها (٦) ورقات، وعدد الأسطر (٢٢) سطراً، مكتوبة بقلم مغربي مشكول في عمودين، ومرقومة عند كل عشرة أبيات، وبهامشها بعض التعليقات، وفي طرتها ذكر لبعض الآثار، كما أنها ذيلت بكلام غير عربي مكتوب بحروف عربية!!

وهناك نسخ أخرى لولا خشية الإطالة لأوردت الكلام عنها، إذ لا يزال هناك عشرات النسخ بمركز جمعة الماجد بدبي، وأيضاً أربع نسخ من مكتبة الملك فهد الوطنية، ومثلها بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وثلاث أخرى بمكتبة الجامعة الإسلامية، عدا النسخ المتفرقة في دار الكتب المصرية، ومكتبة الملك عبدالعزيز بالرياض والمكتبة الوطنية بباريس والخزانة العامة بالرباط، والصبيحية بسلا في المغرب، وكذا مكتبة رئاسة المطبوعات بكابل، ومكتبة الجامع الكبير بصنعاء، وغيرها من المكتبات والمراكز في أنحاء متفرقة.

*** منهج تحقيقها:**

أ/ منهج كتابة النص المحقق (المتن):

١- اعتماد نسخة الملك سعود وجعلها أصلاً مع الإشارة في الهامش إلى فروق النسخ، عدا الفروق الطفيفة التي لا فائدة من ذكرها، وما أثبته من غير الأصل فإني أضعه بين قوسين معكوفين [ ]، وربما يستأنس في مواضع محددة ببعض النسخ الخطية لأحد شروح المنظومة[1].

---

(١) والمقصود هنا مخطوطة "فتح الغفور بشرح منظومة القبور"، لشهاب الدين أحمد بن خليل بن إبراهيم السبكي الشافعي، وقد سبق الترجمة له.

٢– نسخ المنظومة وكتابتها وفق قواعد الإملاء المعتبرة.

٣– ضبط الكلمات المشكلة والغريبة في النص.

٤– إبراز العناوين وتمييزها عن بقية أبيات النص.

٥– تحديد ألواح وصفحات النسخة الأصل.

ب / منهج خدمة النص في الهامش (الحاشية):

١– تخريج الأحاديث والآثار الواردة نصاً أو إشارةً من مصادرها الأصلية، فإن كان في الصحيحين

أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، وإن كان في غيرهما ذكرت من خرجه مبيناً درجته قدر الإمكان.

٢– توثيق الأقوال والنصوص التي يُشار إليها في النص المحقق بعزوها إلى مصادرها المباشرة، أو غير المباشرة ما أمكن.

٣– شرح المفردات اللغوية الغريبة.

٤– الترجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرهم في النص –عدا المشهورين منهم شهرة مستفيضة– وتوثيق ذلك من مراجعه المعتبرة.

٥– التعليق على ما تدعو الحاجة إلى لتعليق عليه، دون تفصيل أو إسهاب.

والقصد مما ذكر في منهج كتابة النص وخدمته إخراج النظم كما أراده الناظم إخراجاً سليماً صحيحاً، مع القيام بالخدمة اللائقة به وبغيره من التراث الثمين لهذه الأمة دون إفراط أو تفريط.

نماذج من النسخ الخطية
التي أعتمُد عليها



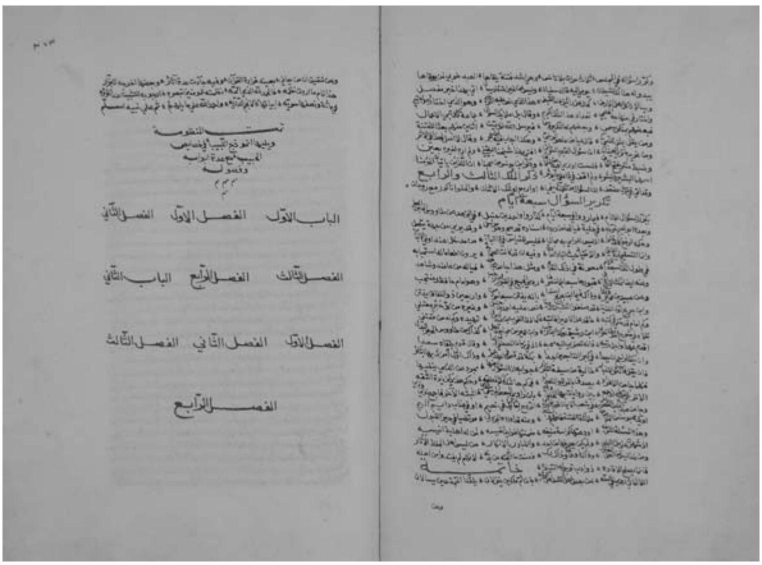


الورقة الأولى والأخيرة من مخطوطة مكتبة جامعة الملك سعود (الأصل)

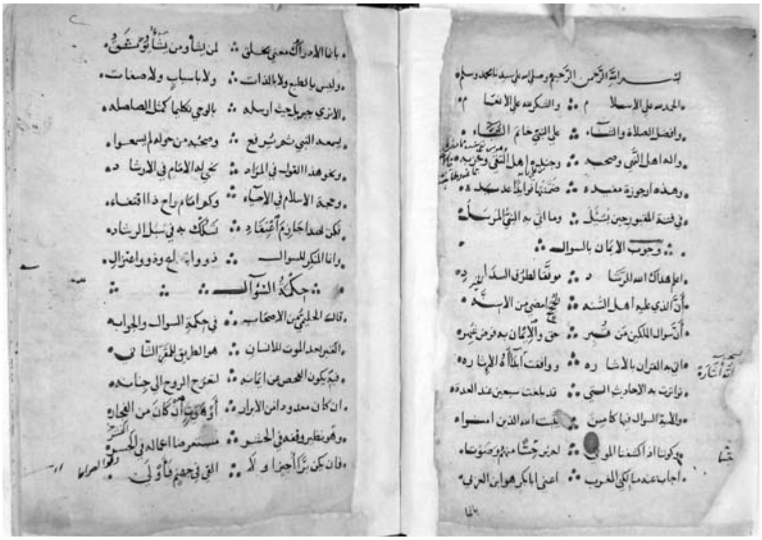


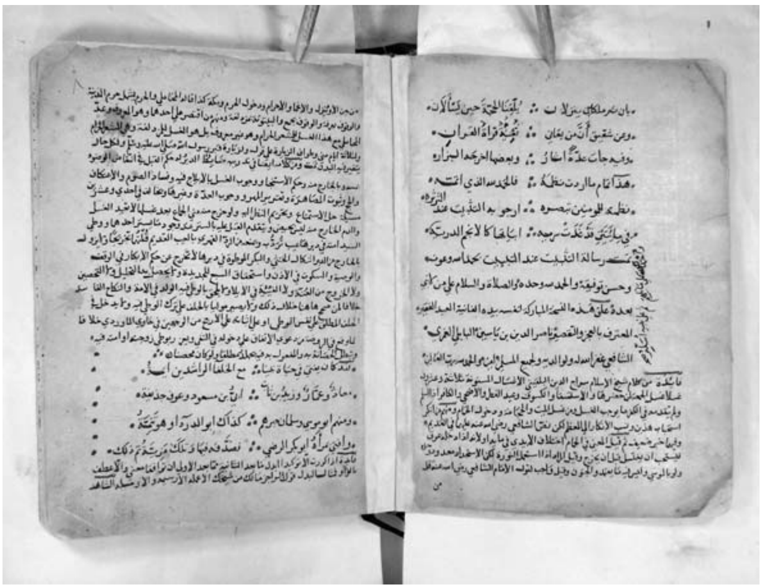
الصفحة الأولى والأخيرة من مخطوطة معهد دراسات الثقافة الشرقية بجامعة طوكيو (ط)



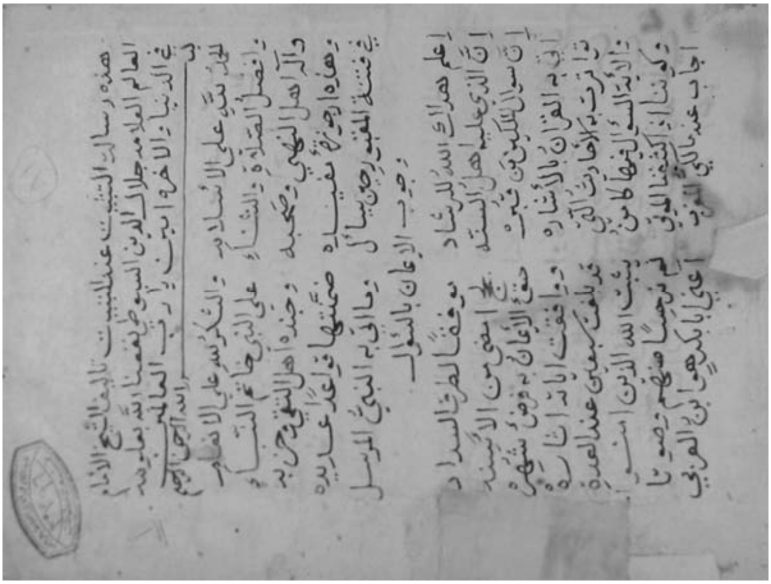


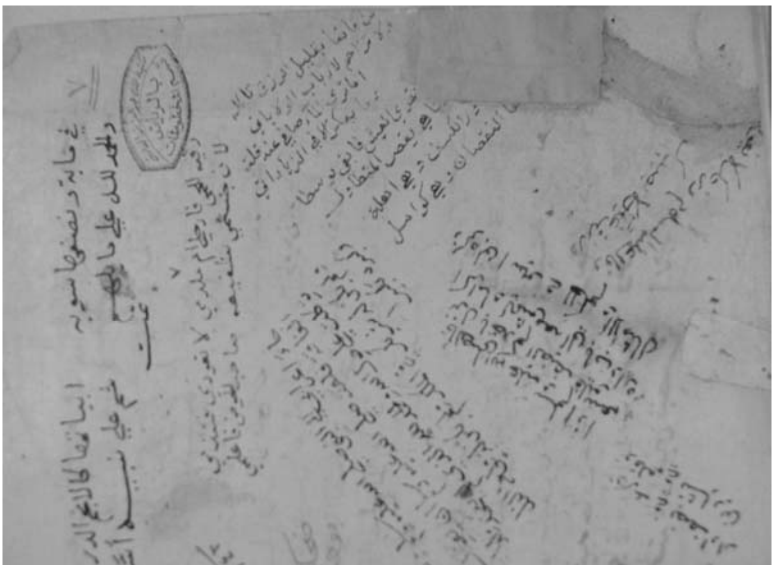
الورقة الأولى والأخيرة من مخطوطة مكتبة جامعة أم القرى (ق)





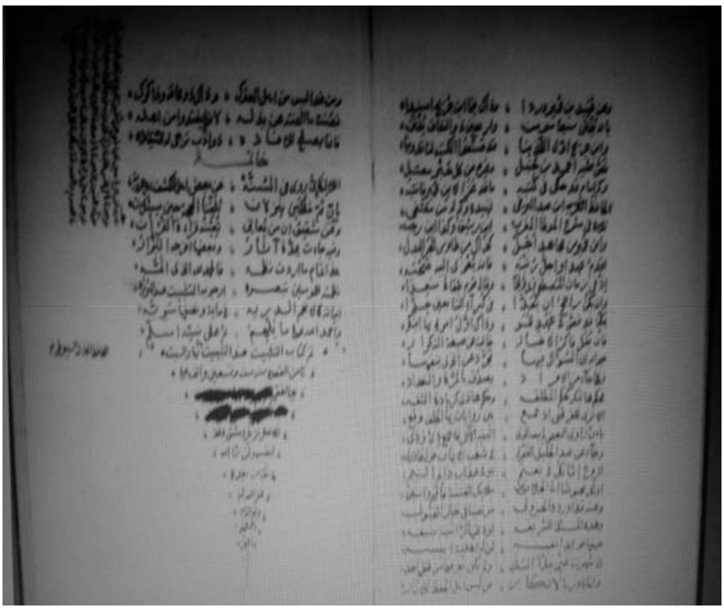
الورقة الأولى والأخيرة من مخطوطة مكتبة المسجد النبوي (ن)





الصفحة الأولى والأخيرة من مخطوطة مكتبة الملك عبدالعزيز (ع)





الورقة الأولى والأخيرة من مخطوطة مكتبة برنيستون بأمريكا (ب)

القسم الثاني:

التحقيق والتعليق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو المعين[1]

١	الحَمْــدُ لِلَّـــهِ عَلَـــى الإِسْـــلامِ	والـــشكْرُ لِلَّـــهِ علَـــى الإِنْعَـــامِ
٢	وَأَفْـــضَلُ الـــصَّلَاَة وَالثنَّـــاءِ[2]	علَـى النبِـــيِّ[3] خَـــاتَمِ [الإِنْبَـــاءِ][4]
٣	وَآلِـــهِ أهْـــلِ النُّهَـــى[5] وَصَـــحْبِهِ	وَجُنْـــدِهِ أهْـــلِ التُّقَـــى وحزبـــهِ
٤	وهـــذِهِ أُرْجُـــوزَّةٌ[6] مُفِيـــدَةْ	ضَـــمَّنْتُهَا فَوَائِـــداً[7] عَدِيـــدَةْ
٥	فـي فِتْنَـةِ المَقْبُـورِ حِـينَ يُـسْأَلُ[8]	وَمَـــا أتَـــى بِـــهِ النَّبِـــيُّ المرْسَـــلُ

---

(١) في النسخة (ط): "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله، هذه رسالة التثبيت عند الميت للجلال السيوطي -رضي الله عنه-"، وفي النسخة (ق): "التثبيت عند التبييت، بسم الله الرحمن الرحيم"، وفي النسخة (ن): "بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم".

(٢) في (ق): "ثم الثناء".

(٣) في (ط): "نبي".

(٤) في الأصل و(ق) و(ط) و(ب): "الأنبياء"، وفي (أ) و(ن) و(ع): "النباء"، وجاء في بعض النسخ الخطية (المطلع عليها) وفي بعض نسخ الشروح الخطية: "الإنباء".

(٥) في (ق): "أهل الصدق"، وفي (ط): "أولي النهى".

(٦) أُرجوزة: جمعها أراجيز وأُرجوزات، والرجز من بحور الشعر العربي، ويسمى حمار الشعراء لسهولة النظم منه، وبه تنظم المنظومات التعليمية، ووزنه "مستفعلن مستفعلن مستفعلن" في كل شطر، ويأتي منه المشطور والمنهوك.

ينظر: باب "رجز" في: معجم مقاييس اللغة ٢/٤٠٦-٤٠٧، لسان العرب ٥/٣٤٩- ٣٥٣، القاموس المحيط، ص(٦٥٧-٦٥٨)، المعجم الوسيط ١/٦٨٥.

(٧) كذا في الأصل وأكثر النسخ، وفي (ع): "قواعداً".

(٨) في (ق): "ينزل".

وُجوبُ الإيمَانِ بِالسُّؤَالِ(١)

٦ اعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ لِلرَّشَادِ ... مُوَفَّقَاً لِطُرقِ السَّدَادِ

٧ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ ... بِحُجَجٍ أَمْضَى مِنَ الأَسِنَّةِ

٨ أَنَّ سُؤَالَ الْمَلَكَينِ مَنْ قُبِرْ(٢) ... حَقٌّ وَالايمَانُ بِهِ فَرْضٌ شُهِرْ(٣)

٩ أَتَى بِهِ القُرآنُ بِالإِشَارَةْ(٤) ... وَوَافَقَتْ آياتُهُ [آثَارَهْ](٥)

١٠ تَوَاتَرَتْ بِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي ... قَدْ بَلَغَتْ سَبْعِينَ(٦) عِنْدَ العِدَّةِ(٧)

---

(١) سقط هذا العنوان من (ط).

(٢) في (ق): "أهل القبر".

(٣) المقصود هنا إما أن يكون سؤال الملكين خاصة، أو ما هو أعم من ذلك أي الإيمان باليوم الآخر وهو أحد أركان الإيمان الستة، ويكون ذلك بالإيمان بأنه كائن لا محالة، والتصديق بكل ما بعد الموت من فتنة القبر –أي سؤال الملكين– وعذاب القبر ونعيمه وكذا أشراط الساعة، ثم بالبعث بعد ذلك، والحساب والميزان والثواب والعقاب، والجنة والنار، وبكل ما ثبت من أحوال وأهوال يوم القيامة، وقد جاء الإخبار عن اليوم الآخر وما يدخل فيه في آيات وأحاديث كثيرة جداً، كما أقيمت الأدلة الكثيرة عليه والرد على المنكرين له في كثير من سور القرآن.

(٤) قوله "بالإشارة" أي لا بالتصريح، المراد بذلك قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ﴾[إبراهيم:٢٧]. وسيؤكد الناظم ذلك، وقد نص على ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث البراء بن عازب الطويل حيث قال في المؤمن: "فيأتي ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقولان له: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت، فذلك قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ ..... ﴾ الحديث.

أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة إبراهيم عليه السلام، حديث رقم ٣١٢٠، وهو حديث في صحيح الجامع (٧٢٤).

(٥) هذا البيت سقط من (ق)، وفي الأصل و (أ): "الإثارة"، وما أثبته من (ط)و (ع) و(ب)، و(ن)، وقد جاء في بعض نسخ الشروح الخطية.

(٦) في (أ): "ستين".

(٧) وقد حكى التواتر في أحاديث "فتنة القبر" جمع من العلماء والأئمة، قال ابن أبي العز في شرحه للطحاوية: "وقد تواترت الأخبار عن رسول –صلى الله عليه وسلم– في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن

١١ والآيَةُ السُّؤَالُ فيِهَا كَامِنُ   يُثَبِّتُ اللهُ الذينَ آمَنُوا [أ/١]

١٢ وكَوْنُنَا إِذَا كَشَفْنَا المَوْتَى   لَمْ نَرَ [حِسّاً][١] مِنْهُمْ أوَ[٢] صَوْتَا[٣]

١٣ أَجَابَ عنَهُ مَالِكِيٌّ المَغْرِبي   أعنِي أبَا بَكْرٍ هوَ ابْنُ الْعَرَبِي[٤]

١٤ بِأَنَّمَا الإِدْرَاكَ[٥] مَعْنىً[٦] يُخْلَقُ   لِمَنْ يَشَا وَمَنْ يَشَا يُوَثَّقُ[٧]

كان لذلك أهلاً، وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به" شرح العقيدة الطحاوية ٥٧٨/٢.

ومثل ذلك جاء عن ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٥/١٣، ١٢/١٩، وابن القيم في الروح، ص(٥٠)، والسفاريني في لوامع الأنوار ٥/٢، كما أكد على ذلك السيوطي في كتابه "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور"، ص(٥٩)، حيث قال في باب فتنة القبر وسؤال الملكين: "قد تواترت الأحاديث بذلك مؤكدة"، ثم أورد بعد ذلك أربعة وستين حديثاً وأثراً في ذلك.

ينظر: المرجع السابق، ص(٥٩–٧٣).

(١) في الأصل: (جسماً)، وما أثبته من بقية النسخ التي اعتمدت عليها.

(٢) في الأصل: (أو)، وفي بقية النسخ التي اعتمدت عليها: "و".

(٣)وهذه شبهة مشهورة لمنكري فتنة القبر وعذابه، وقد تناولها العلماء بالكلام والمناقشة والرد.

يقول السفاريني في هذا الصدد: "وأجاب عن ذلك أئمة الحق وعلماء السنة وأمناء الأمة بما يقمع المفترين ويقلع عن الشاكين" لوامع الأنوار البهية ٢٠/٢–٢٣.

ومن أشهر من بسط الكلام عنها عرضاً ونقداً وتفنيداً الإمام ابن القيم في كتابه الروح، وخصص لها المسألة السابعة كاملة.

ينظر: الروح، ص(١٧– ٥٩).

وينظر كذلك: التذكرة للقرطبي، ص(١٤٧–١٤٨) في الفصل الثالث من الباب الذي أفرده للرد على الملاحدة في تكذيبهم لعذاب القبر وسؤال الملكين وما شابه ذلك.

(٤) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، المعروف بابن العربي، القاضي إمام من أئمة المالكية، فقيه محدِّث مفسر أصولي أديب متكلِّم، كان أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد، ولد بأشبيليا سنة ٤٦٨هـ، له مؤلفات كثيرة منها: كتاب الإنصاف، المحصول في أصول الفقه، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، العواصم من القواصم. توفي بمراكش ودفن بفاس ٥٤٣هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات ٤٣١/١، طبقات المفسرين ١٨٠/١، شذرات الذهب ١٤١/٤، الأعلام ٢٣٠/٦.

(٥) في (ق): "الإيمان".

(٦) في (ق): غير واضحة.

(٧) في(ع): "يوفق".

١٥ وَلَيْسَ بِالطَّبْعِ وَلا بِالذَّاتِ ... وَلا بِأَسْبَابٍ وَلا صِفَاتِ

١٦ أَلا تَرَى جِبْرِيلَ حِينَ[1] أَنْزَلَهْ ... بِالْوَحْيِ تَكْلِيماً[2] كَمِثْلِ الصَّلْصَلَةْ[3]

١٧ يَسْمَعُهُ[4] النَّبِيُّ ثُمَّ يُرْفَعُ ... وَصَحْبُهُ مِنْ حَوْلِهِ لَمْ يَسْمَعُوا[5]

١٨ وَنَحْوُ هَذَا الْقَوْلِ فِي الْمُرَادِ ... نَحَا لَهُ الإِمَامُ فِي الإِرْشَادِ[6]

١٩ وَحُجَّةُ الإِسْلامِ[7] فِي الإِحْيَاءِ[8] ... وَكَمْ إِمَامٍ رَاحَ[9] ذا[10] اقْتِفَاءِ

---

(١) في (ق) و(ع) و(ن) و(أ): "حيث".

(٢) في (أ): "تكلماً".

(٣) جاء في صفة الوحي "كأنه صلصلة على صفوان" كما روى البخاري وفي الصحيحين "مثل صلصلة الجرس"، فالصلصلة: صوت الحديد إذا حرك، يقال صل الحديد وصلصل، والصلصلة أشد من الصليل.
ينظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٤٦، لسان العرب ١١/٣٨١-٣٨٢.

(٤) في (ق): "أسمعه".

(٥) هذه الأبيات إشارة إلى كلام القاضي أبي بكر بن العربي ونصه كما نقله القرطبي عنه في التذكرة: "إن المدفونين في القبور يسألون، والذين بقوا على وجه الأرض، والله تعالى يحجب المكلفين عما جرى عليهم، كما حجبهم من رؤية الملائكة مع رؤية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقد قال تعالى في وصف الشياطين: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾[الأعراف:٢٧]"
ونقله عنه السبكي في فتح الغفور، ص(٢٣٣).
وبنحو ذلك قال السفاريني في لوامع الأنوار ٢/٢٢.

(٦) والمقصود هنا الجويني في كتابه الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، حيث قال في ص(٣٧٥): "فمنها إثبات عذاب القبر ومساءلة منكر ونكير، والذي صار إليه أهل الحق إثبات ذلك..."، ومثل ذلك قاله في العقيدة النظامية، ص(٧٨)، وبمثله قال الباقلاني قبله في الإنصاف، ص(٤٨).

(٧) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، الفقيه الشافعي، الأصولي، من أعلام الأشاعرة، ولد سنة ٤٥٠هـ، وفوض إليه التدريس في النظامية ببغداد، وسلك طريق الزهد والانقطاع، وطوّف في عدد من البلاد، ثم عاد إلى وطنه بطوس، ومن تصانيفه: كتاب الإحياء، والمستصفى في أصول الفقه، وتهافت الفلاسفة، وشرح الأسماء الحسنى، وغير ذلك، وتوفي سنة ٥٠٥هـ.
ينظر: تبيين كذب المفتري، ص(٢٩١)، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٣، وفيات الأعيان ٤/٢١٦، شذرات الذهب ٤/١٠، الأعلام ٧/٢٢-٢٣.

(٨) والمراد الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدين"، وجاء فيه: "وألزم الخلق تصديقه في جميع ما أخبر عنه من أمور الدنيا والآخرة، وأنه لا يتقبل إيمان عبد حتى يؤمن بما أخبر به بعد الموت وأوله سؤال منكر ونكير، وسؤالهما أول فتنة بعد الموت، وأن يؤمن بعذاب القبر، وأنه حق وحكمة عدل".
إحياء علوم الدين ١/٩١.

(٩) في الأصل "راج"، وما أثبته جاء في بقية النسخ.

(١٠) كذا في الأصل و(ق) و(ط) و(ب) و(ن): "ذا"، وفي (أ): "ذو".

٢٠ فَكُـنْ بهَـذَا جَـازِمَ اعْتَقَـادِ تَـسْلُكْ بِـهِ[١] فـي سُـبُلِ الرَّشَـادِ

٢١ وَإِنَّمَـا المنْكِـرُ لِلـسُّؤَالِ ذُووا[٢] ابتـداع وذَوُو اعتِـزالِ[٣][٤]

---

(١) "تَسْلُكْ" كما أثبته، ويمكن أن تكون "تُسْلَكْ" والوجهان صحيحان.

(٢) في (ق): "ذو"، وفي (ط) و(ب): "ذووا ابتداع وذووا اعتزال".

(٣) المنكرون للسؤال يمكن جعلهم فريقين:

الأول: المنكرون له بالكلية، وهم أبو الهذيل العلاف، وضرار بن عمرو، وبشر بن المريسي، وغيرهم.

الثاني: القائلون بأنه يقع بينن النفختين، وذهب إليه بعض المعتزلة.

ينظر في ذلك: فتح الباري ٢٣٣/٣، أصول الدين للبغدادي، ص(٢٤٥-٢٤٦)، المواقف للإيجي، ص(٣٨٢)، شرح الأصول الخمسة، ص(٧٣٢).

وجلّ من ضل في هذا الباب من المعتزلة، ولذا نص الناظم صراحة عليهم.

(٤) المعتزلة: فرقة ظهرت في بدايات القرن الثاني، ترجع في أصلها إلى واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، واتبعت منهجاً عقلياً في الاعتقاد، ولهم أصول خمسة هي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وينطوي كل أصل منها على معانٍ باطلة تخالف ما يتوهم من ظاهرها.

ينظر في ذلك: مقالات الإسلاميين للأشعري ٢٣٥/١، الفرق بين الفرق للبغدادي، ص(١١٤)، الملل والنحل للشهرستاني ٤٣/١، التبصير في الدين للإسفراييني، ص(٥٣)، البرهان للسكسكي، (ص٤٩).

وجلّ من ضل في هذا الباب من المعتزلة، ولذا نص الناظم صراحة عليهم.

حِكْمَةُ السُّؤَالِ(١)

٢٢ قَــالَ الحَليمــيُّ(٢) مِــنَ الأَصْـحَابِ ... فــي حِكْمَــةِ الــسُّؤَالِ وَالجَـوَابِ

٢٣ القبْــرُ بَعــدَ الْمَــوْتِ لِلإِنْــسَانِ ... هُــوَ الطَّرِيــقُ لِلْمَقــرِّ الثَّــانِي [ب ١/]

٢٤ فيــهِ يكــونُ الْفَحْـصُ عَـنْ إِيمَانــهِ ... لتَعْــرُجَ(٣) الــرُّوحُ إِلَــى جِنَانـــهِ

---

(١) يشير الناظم هنا إلى مسألة الحِكْمة من سؤال الميت في قبره، فقد ذهب الحليمي والصنعاني وغيرهما أن السؤال في القبر نظير موقف المكلف في الحشر وأن الحكمة من ذلك تمييز الخبيث من الطيب، وتقريرهما على أعمالهما، ثم مجازتهما على ذلك. وفي المقابل ذهب الحكيم الترمذي أن الحكمة من ذلك تمييز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب؛ معللاً ذلك بأن الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل فإن أطاعوا فذاك، وإن أبوا اعتزلهم الرسل وعوقبوا بالعذاب، فلما أرسل الله محمد –صلى الله عليه وسلم– رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الإسلام ممن أظهره، فقيض الله لهم فتاني القبر؛ ليستخرج سرهم بالسؤال.

ولا شك أن القول الأول أقرب للصواب؛ لأن الأدلة من الأحاديث الصحيحة تقتضيه، كما أن ما عُلل به القول الثاني متعقب، فمن الأنبياء من أمر بالقتال كما هو الحال مع موسى –عليه السلام–. وأيضاً عدم الجدوى من تمييز المؤمن من المنافق بعد الموت، إذ لا يعلم بذلك التمييز حينها إلا الملائكة، كما أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– أعلمه الله منافقي زمانه، وأما الله تعالى فهو عالم بما كان وما يكون.

ينظر: فتح الباري ٣/ ٢٣٩–٢٤٠، جمع الشتيت، ص (٥٦–٧٣)

ومن العلماء من اجتهد فأورد بعض الحِكَم التي تفتقر إلى الدليل، ومن ذلك قول الرازي: "حكمة سؤال الملكين أن الملائكة لما طعنت في بني آدم بعث الله إليه ملكين يسألانه عن ربه ودينه، فيقول: ربي الله وديني الإسلام، فيقول الله: انظروا إليه أخذت روحه وماله وزوجته، فماله لعدوه، وزوجته تحت غيره، ومع ذلك هو مقرّ بتوحيدي وتنزيهي؛ لتعلموا أني أعلم ما لا تعلمون". فيض القدير ٤/ ٤٩٣

(٢) الحليمي: أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، القاضي العلامة، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، ولد بجرجان سنة ٣٣٨هـ، كان متفنناً، سيال الذهن، مناظراً، طويل الباع في الأدب والبيان، له مؤلفات منها: (المنهاج في شعب الإيمان)، ووفاته في بخارى سنة ٤٠٣هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٣/ ٢١٩، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٣٠، الوافي بالوفيات ٤/ ٢٣٦، الأعلام ٢/ ٢٣٥.

(٣) في (ط): "فتعرج".

٢٥ إِنْ كَـــانَ مَعْــــدُوداً مِـــنَ الأَبْـــرَارِ أَوْ هَـــوَتِ انْ كَـــانَ مِـــنَ الْفُجَّـــارِ

٢٦ وَهْـــوَ نَظِيــرُ وَقْفِــهِ فِــي الحَــشْرِ[1] مُــسْتَعْرِضاً أَعمَالَــهُ فِــي الْجِــسْرِ[2]

٢٧ فَـــإِنْ يكـــنْ بَـــرّاً أُجِيـــزَ[3] أَوْلاَ أُلقِـــيَ فِـــي جَهَـــنَّم فَـــأَوْلى[4]

٢٨ وَقَـــالَ آخَـــرُونَ لمَّـــا أُرْسِـــلاَ نَبِيُّنَـــا بالـــسَّيفِ رَحْمَـــةً إِلـــى[5]

٢٩ أظْهَـرَ قَـوْمٌ مِـنْ عَظِـيمِ الْخَـوْفِ إِيمَـانَهُمْ خِـلاَفَ مَـا فِـي الْجَـوْفِ

٣٠ [فَقَــيَّضَ][6] اللّٰهُ لَهُـــمْ فَتَّانَـــا فِـي الْقَبْـرِ حتَـى[7] يَفْـتِنَ[8] الإِنْـسانَا

٣١ لِكَـيْ يمِيـزَ المـؤْمِنَ الـصَّدُوقَ مِـنْ مُنَـــافِقٍ إِذْ كَـــانَ قَبْـــلُ لَـــمْ يَـــبِنْ

أَمْرُ النَّبِيِّ –صَلى اللّٰهُ علَيْهِ وَسلَّم–[9] بِتَعْلمِ الْجَوَابِ[10]

٣٢ كَـــانَ يَقُـــولُ المـــصْطَفَى تَعَلَّمُـــوا حُجَّـــتَكمْ فَـــإِنَّكمْ تُكَلَّمُـــوا[11]

---

(١) في (ق): "للحشر"، بدلاً من قوله: "في الحشر".

(٢) في (ق): "في الحر"، وفي (ط): "في النشر"، وفي (ن): "في الجسر"، وفوقها "النشر".

(٣) في (ق): "أجير".

(٤) كلام الحليمي ذكره في كتابه "المنهاج في شعب الإيمان"، وقد نص على ذلك، ونقل كلامه وعلق عليه السيوطي في الحاوي للفتاوي ٢/ ١٧٨.

(٥) المقصود "إلى العالمين" إشارة إلى قوله تعالى (ﮐﮑﮒ ﮓﮔ) [الأنبياء:١٠٧]، وهذا يسمى في علم البديع بالاكتفاء، وذلك بأن يأتي الشاعر ببيت من الشعر وقافيته متعلقة بمحذوف معلوم في الذهن. ينظر: خزانة الأدب ٩/ ٥٥.

(٦) في الأصل: "قيّض" وما أثبته في (ق) و(ط) و(ب).

(٧) "حتى" سقطت من (ق).

(٨) في (ط): "يفتنا".

(٩) قوله: "صلى الله عليه وسلم" سقطت من (ط).

(١٠)في (ن) وبعض النسخ التي اعتمدت عليها: "بتعليم الجواب"، وقد جاء العنوان في (ط): "تلقين الميت والجواب"، وفي (ع): "في جواب النبي صلى الله عليه وسلم تعلم السؤال"!.

(١١) هذا فيه إشارة إلى ما رواه ابن شاهين في "السنة" عن راشد بن سعد أن النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: "تعلموا حجتكم فإنكم مسؤولون"، وفي تتمته: "حتى إن كان أهل البيت من الأنصار يحضر

٣٣	وَكَانـتِ الأَنْـصَارُ تُوصِـي المُحْتَـضَرْ	وَمَــنْ يُمِيِّــزْ مــنْ غُــلامٍ ذِي بَــصَرْ
٣٤	تَقُــوْل[١] إذْ[٢] مــا يــسْألوكَ[٣] فَقُــلِ	وَلا تَكُــنْ فــي الْحَــقِّ بِــالمُزْلَزَلِ[٤]
٣٥	اللهُ رَبِّــي دينِــيَ الإسْـــلامُ	مُحَمَّـــدٌ نبِيّنَـــا[٥] الإمـــامُ[٢/أ]

الأمْرُ بِتَلْقِينِ الميت بَعْدَ دَفْنِهِ[٦]

٣٦	قَـــدْ أَمَـــرَ النَّبِـــيُّ بِـــالتَّلْقِينِ	مِـنْ بَعْـدِ سَـنِّ[٧] التُّـرْبِ لِلْمَـدْفونِ[٨]
٣٧	وَقيــلَ قَبْــلَ أَنْ يُهَــالَ التُّــربُ[٩]	وَإِنْ يُعَـــدْ ثَلاثَـــةً فَنَـــدْبُ[١٠]

الرجل منهم الموت فيوصونه، والغلام إذا عقل، فيقولون له: إذا سألوك من ربك؟ فقل: الله ربي. وما دينك؟ فقل: الإسلام ديني. ومن نبيك؟ فقل: محمد".

وأخرج ابن منده في "التوحيد" عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "...أحضروا حجتكم، ويسروا جواباً، فإنكم مسؤولون محاسبون، ..."

ذكرهما في الدر المنثور ٥/ ٣٨، ٥/ ٤٠٠، وينظر: جمع الشتيت ص(٧٣)، فتح البيان في مقاصد القرآن ٨/ ٦٢

والنصوص متوافرة في الدلالة على مشروعية تلقين المحتضر "لا إله إلا الله". أما تعلم الجواب على النحو الذي ذكره الناظم فلم يرد فيه إلا ما تم إيراده مما جاء عند ابن شاهين وابن منده، والله اعلم.

ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ٢١٩، التذكرة ١/ ٤٥-٤٧، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩٧، فتح الباري ٣/ ١١٠، ٧/ ١٩٦

(١) في (ط) و(ن) و(ع): "يقول".

(٢) في (ق) و(ب): "إذا"، ولا يستقيم الوزن بها.

(٣) في (ق) و(ط): "سألوكَ"، وكذا في (أ) و(ن) و(ع) و(ب)، وهو صحيح وزناً ومعنى.

(٤) في (ط): "مزلزل" ولا يستقيم بذلك الوزن.

(٥) في (ق) و(أ) و(ن) و(ع): "نبيِّيَ"، ويصح ذلك وزناً ومعنى، وفي (ط): "نبي".

(٦) جاء العنوان في (ط): "الأمر بالتلقين بعد شن التراب"، وهو أقرب لما في الأبيات بعدها.

(٧) كذا في الأصل و(ع)، وفي (أ): "مسّ"، وفي (ط) و(ن): "شنّ".

(٨) في (ق): "بالمدفون".

(٩) في (ق): "التراب".

(١٠) يستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيده جميعاً، لما ثبت عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى على جنازة، ثم أتى الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً" رواه ابن ماجه (حديث رقم ١٥٦٥) وصححه الألباني.

٣٨ وَمِثْلُـــهُ جَـــاءَ عَـــنِ الـــصِّحَابِ[١] وطَلَـبُ الثَّبَـاتِ ذو [اسـتِحبْابِ][٢][٣]

(١) في (ع): "الأصحاب"، وفي (ن): "الصحابي".

(٢) في الأصل و(ب): "استجاب"، وما أثبته من بقية النسخ.

(٣) هنا أشار الناظم إلى مسألتين:

*الأولى: تلقين الميت: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الاستحباب، الكراهة، الإباحة.

والصواب –والله أعلم– المنع من ذلك؛ لكونه حادثاً، ولأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف وقد ذهب إلى هذا جمع كبير من العلماء كابن أبي يزيد القيرواني، والعز بن عبدالسلام، وابن تيمية، وابن قدامة، والمرداوي، والصنعاني وشمس الحق العظيم أبادي وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ينظر: الفواكه الدواني على سالة أبي يزيد القيرواني ٣/ ٢٨١، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ الخليل ٥/ ٣٩٣، الفتاوى الموصلية، ص(٩٨–١٠٠)، مختصر الفتاوى المصرية ١/ ١٦٨، المغني لابن قدامة ٢/ ٣٨١، الإنصاف ٤/ ٣٥٠، سبل السلام ٢/ ٢٣٤، عون المعبود ٨/ ٢٦٨، فتاوى اللجنة الدائمة ٨/ ٣٣٩، الشرح الممتع ٥/ ٣٦٤، السلسلة الصحيحة ١/ ٧٥٧.

وقد نص السيوطي على ذلك حيث قال: "التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن، بل حديثه ضعيف باتفاق المحدثين، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة، وآخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، وإنما استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظراً إلى أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال" الحاوي للفتاوى ٢/ ١٩١.

وأما تلقين المحتضر –من حضره الموت– فمشروع لحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" رواه مسلم كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى (حديث رقم ٩١٦)

ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٦/ ٢١٩، التذكرة ١/ ٤٥–٤٧، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩٧.

*الثانية: الدعاء للميت بالثبات بعد دفنه، وقد أشار السيوطي إلى استحبابه، وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقف عند قبر الميت ويدعو له ويستغفر له ويقول لأصحابه: "استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل" رواه أبو داود في سننه ٣/ ٢١٣، حديث رقم ٣٢٢١، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود. والجمهور على مشروعية ذلك وأنه من السنة.

ينظر في ذلك: التذكرة ١/ ١٢٧– ١٢٩، نيل الأوطار ٤/ ١١٠، فيض القدير ٥/ ١٥٢، الفروع، لابن مفلح ٢/ ٢١٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٠، وصححه ووافقه الذهبي.

اِخْتِصاصُ السُّؤَالِ بِهذِهِ الأُمَّةِ[1]

٣٩	خُـصَّ نبِـيُّ اللهِ فِيمَـا قَـدْ ذُكِـرْ	بِأَنَّـهُ يُـسْأَلُ عَنْـهُ مَـنْ قُبِـرْ[2]
٤٠	ولَـمْ يكُـنْ ذَا لِنبِـيٍّ قَبْلَـه	أَبَـانَ رَبُّ الْعَـرْشِ فيـهِ فَـضْلَهُ
٤١	ولـم يكـن لأمـة مـن الأمـمْ	مـن قبلنـا قـطٌّ سـؤالٌ ملتَـزمْ
٤٢	نَـصَّ عَلَـى ذَاكَ [كَبِيـرا قَـدْرٍ][3]	التِّرمِـذِيُّ[4] وَابْـنُ عَبْـدِالبَرِّ[5][6]

---

(١) قوله: "اختصاص السؤال بهذه الأمة" سقطت من (ق).

(٢) المقصود من الأحاديث الواردة في سؤال الملكين عن نبينا –صلى الله عليه وسلم– ومنها:

–"بي يفتتن أهل القبور، وفيه نزلت الآية ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [إبراهيم:٢٧]. رواه البيهقي في عذاب القبر، ص ٢٦–٢٧.

– "فأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون" رواه أحمد في مسنده ١٢/٤٢، وابن منده في الإيمان ٩٦٧/٢، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ٢٦٧/٤–٢٦٩، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢٨٩/١–٢٩٠.

(٣) في الأصل و(ع) و(ب): "كبير القدر"، وفي (ط)، و(ن): "كبيرا قدر"، وبقية النسخ: "كبيرا القدر".

(٤)الحكيم الترمذي: الإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ المؤذن، صاحب التصانيف، من أهل (ترمذ) نُفي منها بسبب تصنيفه كتاباً خالف فيه ما عليه أهلها، فشهدوا عليه بالكفر. وقيل: اتهم باتباع طريقة الصوفية في الإشارات ودعوى الكشف. وقيل فضل الولاية على النبوة، وجاء إلى بلخ بعد إخراجه – (فقبلوه) لموافقته إياهم على المذهب، له كتب منها: (نوادر الأصول في أحاديث الرسول، وغرس الموحدين والرياضة وأدب النفس وغيرها من الكتب، توفي سنة ٣٢٠هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ ٦٤٥/٢، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٣، طبقات الشافعية ٢٤٥/٢، الأعلام ٢٧٢/٦.

(٥) ابن عبد البر: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، ولد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، وطلب الحديث، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، من كتبه: الاستيعاب، جامع بيان العلم وفضله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وغيرها الكثير، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ٦٦/٧، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٣٥، تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣، الصلة ص(٢٢٠)، الأعلام ٢٤٠/٨.

(٦) ينظر: نوادر الأصول، للحكيم الترمذي، ص(٤٠٣–٤٠٤)، والتمهيد، لابن عبدالبر ٢٥٣/٢٢.

٤٣ وَآخَـــرُونَ عَمّمـــوهُ فـــي الأُمَـــمْ   وَبَعْـضُ أهْـلِ العِلْـمِ نَحْـوَ الْوَقْـفِ أمْ[١]

سُؤَالُ منْ لَمْ يُدْفَنْ وَالمَصْلُوبِ وَالمحرق[٢] وَمنْ تَفَرَّقَتْ أجْزَاؤُهُ
وَمنْ أكَلَتْهُ السِبَّاعُ والطيور[٣] [وَ][٤] منْ نقل[٥] وَالْغريق[٦]

٤٤ وَيُـــسْأَلُ الْمَطْـــرُوحُ وَالْمَـــصلوبُ   والحَـيُّ عَـنْ رُؤْيَتِـه مَحْجُـوبُ[ب ٢/]

وينبغي التنبيه هنا إلى أن الإمام ابن عبدالبر مال إلى التوقف في هذه المسألة، ولم يقل بخصوصية ذلك بالأمة المحمدية حيث قال بعد حكاية القول بالخصوصية: "وهذا أمر لا يقطع عليه" فذهب بذلك إلى التوقف –والله أعلم–.

(١) مسألة اختصاص السؤال بهذه الأمة وقع فيها الخلاف بين أهل العلم على ثلاثة أقوال هي باختصار على النحو التالي:

الأول: أن السؤال خاص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم، وقد ذهب إليه الحكيم الترمذي وابن حجر العسقلاني والصنعاني، واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي نص فيها على هذه الأمة والتي جاء السؤال فيها عن نبيها كما سوغوا ذلك بأمور عدة.

ينظر: نوادر الأصول، ص(٤٠٣–٤٠٤)، فتح الباري ٢٨٣/٣، سبل السلام ٥٧٦/٢.

الثاني: أن السؤال ليس خاصاً بهذه الأمة، بل عام لها ولغيرها من الأمم وقد اختاره جمع من العلماء المحققين كالقرطبي وابن القيم والسفاريني وعبدالحق الإشبيلي وابن أبي العز الحنفي واستدلوا بعموم الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وفي عذاب القبر وأحاديث ورد فيها أن غير هذه الأمة يفتتن أيضاً.

ينظر: التذكرة ١٦٩/١–١٧٠، الروح، ص(٨٠–٨٤)، شرح العقيدة الطحاوية ٤٥٣/١، لوامع الأنوار ١٠/٢–١١.

الثالث: التوقف، وذهب إليه ابن عبدالبر وحكم عليه بالوجاهة ابن حجر الهيثمي، كما مال إليه السبكي في شرحه للنظم.

ينظر: التمهيد ٢٥٣/٢٢، الفتاوى الحديثية، ص(٢٠)، فتح الغفور، ص(٢٨١).

والراجح –والله أعلم– القول بالعموم وذلك بأن السؤال ليس خاصاً بهذه الأمة، بل يشاركهم في ذلك سائر الأمم.

قال ابن القيم بعد أن ذكر بعض أدلة القائلين بالخصوص: "وإن كان المراد به أمته –صلى الله عليه وسلم– الذي بعث فيهم لم يكن فيه ما ينفي سؤال غيرهم من الأمم... والظاهر والله أعلم أن كل نبي مع أمته كذلك، وأنهم معذبون في قبورهم بعد السؤال لهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة". الروح، ص(٨٣–٨٤).

(٢) "والمحرق" سقطت من (ط) و(ب) و(ن).

(٣) "والطيور" سقطت من (ط) و(أ) و(ع) و(ن) و(ب).

(٤) في الأصل: "أو"، وما أثبته من (ط) و(ق)، وبقية النسخ.

(٥) في (ط)، و(ق) و(أ) و(ع) و(ن) و(ب): "ينقل" وكذا في بعض النسخ الخطية لشروح المتن.

(٦) جاءت الأحاديث الصحيحة دالة على أن سؤال الملكين للميت يكون في قبره بعد دفنه وسيتناول السيوطي هنا الكلام عن كيفية سؤال من لم يدفن في قبره.

٤٥ إذْ لَــوْ رَأيْنَــاهُ مُقَامــاً مُقْعَــدَا ... لَــذَهَبَ الأَصْــلُ الــذِّي قَــدْ عُقِــدَا

٤٦ مِــنْ فَــرْضِ إيمَــانٍ[١] علــى الأَنَــامِ ... بِالْغَيــبِ عَمَّــا ثَــمَّ مِــنْ أحكَــامِ[٢]

٤٧ وَيَخْلُــقُ اللهُ الحَيَــاةَ فــي الَّــذي ... تَفَرَّقَــتْ أجْــزَاؤُهُ[٣] أوْ[٤] بَعْــضُ ذِي

٤٨ ثُــمَّ يُوَجَّــهُ الــسُّؤَالُ غَيْــرَ[٥] مَــينْ ... نَــصَّ عَلَــى ذَاكَ إمَــامُ الْحَــرَمَينْ[٦][٧]

٤٩ وَقَدْ حَكَى فِي شَرْحِهِ الْجَزُولِي[٨][٩] ... فــي ذَاكَ خُلْفــاً عَــنْ أُولــي[١٠] النُّقُــولِ

٥٠ فَقِيــلَ إنَّ كــلَّ جُــزْءٍ[١١] يُجْمَــعُ ... وَقِيــلَ يَحْيــى مِنْــهُ جُــزْءٌ[١٢] يَــسْمَعُ[١٣]

---

(١) في (ع): "الإيمان".

(٢) في الأصل: "الأحكام" وهذا لا يستقيم وزناً، وما أثبته من: (ق) و(ط) وبقية النسخ.

(٣) في (أ) و(ن) و(ع): "أعضاؤه".

(٤) في (ع): "و".

(٥) في (ط): "دون".

(٦) سبقت الترجمة له.

(٧) قال أبو المعالي الجويني إمام الحرمين: "المرضي عندنا: أن السؤال يقع على أجزاء يُعْمِلُها الله تعالى من القلب أو غيره، فيحييها ويوجه السؤال عليها، وذلك غير مستحيل عقلاً، قال بعض علمائنا: وليس هذا بأبعد من الذر الذي أخرجه الله تعالى من صلب آدم -عليه السلام- ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢].

وقد نقل هذا النص عنه القرطبي في التذكرة ١/١٤٩-١٥٠، والسيوطي في شرح الصدور، ص(١٤٤- ١٤٥).

(٨) الجزولي: أبو زيد عبدالرحمن بن عفان الجزولي، فقيه مالكي معمر، من أهل فاس، وُلد سنة ٦٥٠هـ، في أسرة تنسب إلى الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان أعلم الناس في عصره بمذهب مالك. وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر (المدونة)، وقيدت عنه على (الرسالة) ثلاثة تقاييد في سبعة مجلدات، وفي ثلاثة، وفي اثنين، توفي سنة ٧٤١هـ.

ينظر: الوفيات لابن قنفذ ص (١٣)، جذوة الاقتباس ٢/٤٠١، الأعلام ٣/٣١٦.

(٩) المقصود بشرحه -والله أعلم- شرح الرسالة لأبي زيد، وقد نقل عنه وعن شرحه هذا السيوطي في الحاوي للفتاوى ٢/٣١٤.

(١٠) في (ع): "ذوي".

(١١) في الأصل: "عضو جزء"، وذاك لا يستقيم معناً ولا وزناً، وما أثبته هو كما في (ق) و(ط) و(أ) و(ن) و(ع).

(١٢) في الأصل "جزءاً"، وفي بقية النسخ: "جزءٌ"، والوجهان جائزان حسب تقدير الموقع الإعرابي مع "يحيي" أو "يحيى"، والأقرب ما أثبته بدلالة رفعها في البيت التالي.

(١٣) في (ب): "ويسمع".

٥١ أَوْ جُـزْءُ قَلْـبٍ أَوْ دمَـاغٍ حَـلاّ[١] وقِيلَ بَلْ فِـي كُـلِّ عُـضْوٍ جَـلاّ[٢]

٥٢ رُوحٌ لَـهُ حِينَئِـذٍ عَلَـى حِـدهْ فَهَـذِهِ مَـذَاهِبٌ مُعَـدّدهْ[٣]

٥٣ مَـنْ تَأْكُـلُ السِّبَاعُ والأَطْيَـارُ يُـسأَلُ حِـينَ[٤] يَحْصلُ الْقَـرَارُ

٥٤ فِـي جَوْفِهَـا مِـنْ غَيـرِ مَـا [مَجَـازِ][٥] نَـصَّ عَلَيْـهِ هَكَـذَا [البَـزَّازِي][٦][٧]

٥٥ وَمَـنْ بِتَـابُوتٍ وَشِـبْهٍ جُعِـلاَ مُـدَّةَ أَيَّـامٍ لِكَـيْ مَـا يُـنْقَلاَ

٥٦ فَـذَاكَ لاَ يُـسأَلُ مَـا لَـمْ[٨] يُـدْفَنِ كَـذَاكَ أَبْـدَاهُ بِـنَص بَـيِّنِ[٩]

---

(١) في (ق): "خلا"، وفي (أ) و(ع) و(ب)، و(ن): "جلا".
(٢) في (ط) و(أ) و(ن) و(ع): "حلا".
(٣) اختلف العلماء فيمن تفرقت أجزاؤه بحرق أو قطع أو ما إلى ذلك، ما الذي يحيى منه؟ هل يحيى جزء منه أو كله؟
وإلى كل ذلك منهما مال بعض العلماء، وآخرون لم يستبعدوا الأمرين، قال ابن حجر في فتح الباري ٢٣٥/٣: "ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه؛ لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه".
كما قال ابن القيم في الروح، ص(٦٩): "ومن تفرقت أجزاؤه لا يمتنع على من هو على كل شيء قدير أن يجعل للروح اتصالا بتلك الأجزاء على تباعد ما بينها وقربه ..."
وينظر كذلك: شرح الصدور، ص(١٤٤–١٤٥)، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢٣/١٧–٣٢٤
(٤) في (أ) و(ع): "حتى".
(٥) في الأصل "يُحَار"، وما أثبته جاء في بقية النسخ وكذلك في بعض نسخ الشروح الخطية.
(٦) في الأصل: "البزار"، وفي (ن): "البزاز"، وما أثبته في (ط) و(ق) و(أ) و(ع) و(ب)، وجاء كذلك في بعض نسخ الشروح الخطية.
(٧) البزازي: محمد بن شهاب بن يوسف الكردري الخوارزمي الشهير بالبزازي: فقيه حنفي، أصله من (كردر) بجهات خوارزم، من كتبه: (الجامع الوجيز، فتاوى في فقه الحنفية، وغيرها من الكتب، توفي سنة ٨٢٧ هـ.
ينظر: شذرات الذهب ١٨٣/٧، الضوء اللامع ٣٧/١٠، معجم المؤلفين ٢٢٣/١١، الأعلام ٤٥/٧.
(٨) في بعض نسخ الشروح الخطية: "حتى".
(٩) قال البزازي في فتاويه: "السؤال فيما يستقر فيه الميت، حتى لو أكله السبع فالسؤال في بطنه، فإن جعل في تابوت أياماً لنقله إلى مكان آخر، لا يسأل ما لم يدفن..."
نقل كلامه هذا السيوطي في شرح الصدور، ص(١٤٧).

٥٧	وَيُــــسْأَلُ الْغَرِيـــقُ فـــي الْبِحَـــارِ	حِينَ يَقِرُّ نَصٌّ[1] نِيكسَاري[2][3] [أ/٣]
	مِنْ خُصُّوا بِأَنَّهُمْ لاَ يُسأَلُون[4][5]	
٥٨	وَاسْتَثْنِ جَمْعاً[6] ما[لَهمْ][7] سُؤَالُ	خِصِيّــصةً مـــنَّ بِهَـــا المِفْـضَالُ[8]
٥٩	الأَوّلُ الـــشَّهِيدُ أي مَـــنْ يُقْتَـــلُ	نَـــصّ النَّبِـــيُّ أَنَّـــهُ لاَ يُـــسْأَلُ[9]
٦٠	وَكَـمْ إِمـامٍ رَاسـخٍ[10] قَـدْ وَافَـى	بِـــهِ وَلَـــمْ يَحْـــك بِـــهِ[11] خِلاَفَـــا[12]

(١) في (ط) و(ن): "حين يغيب"، وكذا في بعض نسخ الشروح الخطية، والكلمة غير واضحة في (ب)، ويمكن أن يكون ضبطها "حين يُقرُّ نَصٌّ"، وهو وجه صحيح.

(٢) في (ع): "ذا النكسار".

(٣) النيكساري: محمد بن إبراهيم بن حسن المولى محي الدين، العالم، العامل، الفاضل، كان عالماً بالعربية والعلوم الشرعية والمعقولات، صنف: تفسير سورة الدخان، حواشي على تفسير القاضي البيضاوي، وغيرها، وكانت وفاته بمدينة القسطنطينية سنة ٩٠١م.

ينظر: طبقات المفسرين، للأدنه وي، ص(٣٥٩)، الكواكب السائرة، ص(٨)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ص(١٦٥)، معجم المؤلفين ٢٠٣/١٢.

(٤) في (ط): "من خص بأنهم لا يسألوا" وفي بعض نسخ الشروح الخطية: "من خص بعدم السؤال".

(٥) جعل السفاريني الموتى الذين لا تنالهم فتنة القبر حسب ما ورد في صحيح الأخبار على ثلاثة أنحاء: مضاف إلى عمل، ومضاف إلى حال ابتلاء نزل بالميت، ومضاف إلى زمان.

ينظر: لوامع الأنوار ١١/٢.

(٦) في (ع): "جمعٌ".

(٧) في الأصل: "لم"، والصواب ما أثبته وهو كذلك في (ط) و(ق) و(ب) و(ن).

(٨) جاء في بعض الأحاديث والآثار وكلام نفر من أهل العلم استثناء أفراد من سؤال الملكين (فتنة القبر)، وأفردها بعضهم بمواضع مستقلة ومن أولئك:

البيهقي في عذاب القبر، ص(٩٥-١٠٤)، القرطبي في التذكرة، ص(١٧١-١٧٧)، وابن القيم في الروح، ص(٧٥-٧٩)، شرح الصدور، ص(١٤٦)، لوامع الأنوار ١١/٢، جمع الشتيت، ص(٨٩).

(٩) ورد عن راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن رجلاً قال: يا رسول الله! ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلا الشهيد؟ قال: "كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة"

رواه النسائي في سننه، كتاب الجنائز ٧٤/٤-٧٥ (حديث رقم ٢٠٥٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣٢٣، وصححه الألباني في أحكام الجنائز، ص(٥٠).

(١٠) في (ن): "رايس".

(١١) في (ق): "منه".

(١٢) ينظر: نوادر الأصول، ص(٤٠٤)، التذكرة، ص(١٧١-١٧٧)، شرح الصدور، ص(١٤٦)، وما بعدها.

٦١ لَكِـنْ حَكَـى الخُلْـفَ بِـهِ الْجُزولِـي وَأَنَّــهُ مِــنْ جُمْلَــةِ الْمَــسْؤولِ[١]

٦٢ ثَـانِي[٢] الَّــذِي لاَ يُــسْأَلُ المُـرَابطُ رَوَى الأَحَادِيــثَ بِـذَاكَ الــضَّابِطُ[٣][٤]

٦٣ الثَّالِــثُ المَطْعُــونُ حِــينَ[٥] ألحِقَــا بِالــشُّهَدَاءِ فِــي حَــدِيثٍ صُــدِّقا[٦]

٦٤ [وَمُقْتَـضَى][٧]مـا قـدْ رَآهُ القرْطبِي[٨] كُـل أخِـي شَـهَادَةٍ بِـذِا [حُبِـي][٩][١٠]

---

(١) أشار شهاب الدين السبكي إلى أن الجزولي حكى الخلاف في ذلك عن إمام الحرمين، ثم قال معلقاً: "وهو خلاف واهٍ لمخالفته الأحاديث الصحيحة التي لا تحتمل التأويل". فتح الغفور، ص(٢٩٦).

(٢) في (ق): "تالي".

(٣) في (ع): "راوي الحديث وكذاك الضابط".

(٤) ومن تلك الأحاديث ما جاء في حديث سلمان قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان".

رواه مسلم في كتاب الإمارة ١٢٠٧/٣، حديث رقم (١٩١٣)

(٥) في (ط) وبعض نسخ الشروح الخطية: "حيث".

(٦) المقصود بالمطعون الذي مات بالطاعون، وقد صح في ذلك أحاديث عدة، منها حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "المبطون شهيد، والمطعون شهيد" رواه البخاري في كتاب الطب، حديث رقم (٥٧٣٣)، وأيضاً جاء عن حفصة بنت سيرين قالت: قال لي أنس بن مالك –رضي الله عنه–:يحيى بمَ مات؟ قلت: من الطاعون قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "الطاعون شهادة لكل مسلم".

رواه البخاري في كتاب الطب، حديث رقم (٥٧٣٢)، وفي الباب أحاديث أخر ستأتي الإشارة إلى بعضها.

(٧) في الأصل: "أو مقتضى"، وما أثبته جاء في: (ط) و(ق) و(ب) و(ن)، وما جاء في الأصل غير ممتنع.

(٨) القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، فقيه مفسر عالم باللغة وُلد بقرطبة سنة ٦٠٠هـ، ورحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر، كان عالمًا كبيرًا منقطعًا إلى العلم منصرفًا عن الدنيا، من كتبه: تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم، والتذكرة بأحوال الموتى، التذكار في أفضل الأذكار، توفي ودفن في صعيد مصر سنة ٦٧١هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات ٢٠٠/١، طبقات المفسرين، ص (٢٤٦)، شذرات الذهب ٥٨٤/٧–٥٨٥، الأعلام ٣٢٢/٥.

(٩) في الأصل: "حيي"، وما أثبته من: (ط) و(ق) و(ب) و(ن).

(١٠) ينظر: التذكرة، ١٧٣/١–١٧٦.

٦٥ والرابعُ[١] الصِدّيق ذو الْعَرْفِ الشَّذِي نَــصَّ عَلَيــهِ القُرْطِبِــي والتِّرْمِــذِي[٢]
٦٦ لأَنَّـــهُ مِـــنَ الـــشَّهِيدِ أعلَـــىَ مَرْتَبَـــةً فَهْـــوَ بِـــذَاكَ أُولَـــى[٣]
٦٧ وَمِـــنْ هنَـــا يُقْطَـــعُ بِانْتِفَائِـــه عَـــنْ[٤] [رسُـــلِ][٥] اللهِ وَأنْبِيائِـــهِ
٦٨ فكَـمْ إمـامٍ قالَـهُ وكَـمْ أُمَـمْ والنَّسَفِي[٦] فـي بَحْـرِهِ[٧] بِـهِ جَـزَمْ
٦٩ وَالشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ[٨] فِيهِم نَقَلاَ خُلْفاً وهذَا الخُلْفُ مِمَّا أَشْكَلاَ [ب ٣/]

---

(١) في (ط) و(ق) و(أ) و(ن) و(ع) و(ب): "الرابع".
(٢) ينظر: التذكرة، ص١٧٦/١، ونوادر الأصول ١٦١/٤.
(٣)مسألة سؤال الصدّيق الذي يعد من الصدِّيقين للعلماء فيها قولان:
الأول: أنه لا يسأل وذهب إلى هذا جمع من العلماء كالحكيم الترمذي والقرطبي والناظم وغيرهم، وذلك للعلة التي أشار إليها الناظم.
الثاني: أنه يسأل لعموم الأدلة في ذلك، فلا يستثنى إلا ما استثناه الدليل، ولأن من رؤوس الصديقين –كما ورد– من يسأل كعمر بن الخطاب، كما لا يلزم من علو المنزلة المشاركة فيما اختص به من هو دونه، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم، وقد يكون هو الأقرب للصواب، و الله أعلم.
ينظر: شرح الصدور ١٥١/١، نوادر الأصول ١٦١/٤، التذكرة، ص١٧٦/١، الروح، ص(٧٨).
(٤) في (ق): "منه".
(٥) في الأصل: "رسول". وما أثبته من (ط) و(ق) و(ب) و (ن)، وهو أصوب وزناً، وقد جاء في بعض نسخ الشروح الخطية.
(٦) النسفي: عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات، فقيه حنفي مفسر نسب إلى منطقة نسف في بلاد السند، تتلمذ على أكثر شيوخ عصره، كان أحد الزهاد المتأخرين والعلماء العاملين، له مؤلفات كثيرة: كنز الدقائق في الفقه، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، وهو تفسير اختصره من تفسير الكشاف وتفسير البيضاوي. توفي سنة ٧١٠هـ.
ينظر: طبقات الحنفية ٢٧٠/١، الدرر الكامنة ٢٤٧/٢، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ٧٣/٢، الأعلام ٦٧/٤.
(٧) المراد كتاب "بحر الكلام"، للنسفي ص(١٩٤) بتحقيق د.ولي الدين الفرفور، وقد نص السيوطي على اسم هذا الكتاب في مستهل رسالته "الاحتفال بالأطفال"، بتحقيق د.جميل عبدالله عويضة.
(٨) سعد الدين: مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، من أئمة العربية والبيان والمنطق والأصول والتفسير، وأخذ عن أكابر أهل العلم في عصره كالعضد وطبقته، ولد بتفتازان (بخراسان) سنة ٧١٢هـ،

٧٠ والنِيّكِـسَارِي[١] قـالَ إنَّ الْمَـسأَلةْ عَـنِ النَّبِـيِ جَـلّ مَـنْ قَـدْ أَرْسَـلهْ

٧١ يُـسْأَلُ عَنْـهُ غَيْـرُهُ[٢] فـي رَمْـسِهِ فَكَيْـفَ يُـسْأَلُ النَّبـيّ عَـنْ نَفْـسِهِ[٣]

٧٢ وَالْفَاكِهَـانِي[٤] قـالَ فـي المَلاَئِـكِ الظَّـاهرُ [انتِفَـاهُ][٥] [فـي][٦] أُولئِـكِ[٧]

من كتبه: تهذيب المنطق ومقاصد الطالبين في الكلام، وشرح مقاصد الطالبين، وشرح العقائد النسفية، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول، توفي سنة ٧٩٣ هـ.

ينظر: البدر الطالع ٢/٢٩٤، بغية الوعاة ٢/١٧٢، الدرر الكامنة ٤/٣٥٠، الأعلام ٧/٢١٩.

(١) في (ط): "والنكسار".

(٢) في (ع): "كل من".

(٣) مسألة سؤال الأنبياء في قبورهم اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: أنهم لا يسألون في قبورهم، وهذا ما ذهب إليه جمع كبير من العلماء، كالطحاوي، والشرواني، وابن عابدين، والسيوطي، والنفراوي المالكي، وابن عثيمين من المتأخرين وهو رواية للإمام أحمد.

الثاني: أنهم يسألون سؤال تكريم وتشريف وتعظيم، وقد أشار إليه البهوتي.

الثالث: التوقف، وقد مال إلى هذا الصنعاني.

والأقرب إلى الصواب والرجحان –والله أعلم– القول الأول لعدة أمور:

١– أنهم محل السؤال والامتحان في القبور فكيف يسألون عن أنفسهم؟!

٢– لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– لابنته فاطمة –رضي الله عنها–: "لا كرب على أبيك بعد اليوم"، والسؤال في القبر من الكرب والشدائد.

٣– أن الأنبياء أرفع الخلق إيماناً، فلأي معنى رفع الامتحان عن غيرهم كان رفعه عنهم من باب أولى.

ينظر: فتح الغفور، للسبكي، ص(٣١٨–٣١٩)، مجموع الفتاوى ٤/٢٥٧، الروح، ص(٧٨)، حاشية ابن عابدين ٢/١٩٢، فتح الباري ٣/٢٣٩، جمع الشتيت، ص(٩٤–٩٦)، لوامع الأنوار ٢/١٢، شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين، ص(٣٤٣)، دراسات عقدية في الحياة البرزخية، ص(٢٩٠).

(٤) الفاكهاني: تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، المالكي الفاكهاني: عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، ولد سنة ٦٥٤هـ، كان فقيهًا متفننًا في العلوم، صالحًا عظيمًا، له كتب منها: الإشارة في النحو، شرح الأربعين النووية، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، وغيرها، توفي سنة ٧٣٤ هـ.

ينظر: الدرر الكامنة ٣/١٧٨، حسن المحاضرة ١/٤٥٨، شذرات الذهب ٦/٩٦، الأعلام ٥/٥٦.

(٥) في الأصل و(ب) و(ن): "انتفاؤه"، وما أثبته جاء في: (ق)، وهو المناسب للوزن، وإلا فأصل الكلمة "انتفاؤه".

(٦) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتها من بقية النسخ وبها يستقيم الوزن وجاء في (ط) و(ب) وفي بعض نسخ شروح المتن الخطية: "عن".

(٧) قال ابن حجر في سياق كلامه عمن يسأل في قبره: "وأما الملك فلا أعرف أحداً ذكره، والذي يظهر أنه لا يسأل؛ لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن". فتح الباري ٣/٢٣٩.

وقال الصنعاني عند ذكره جملة من مسوغات من قال بأنهم لا يسألون: "والأقرب الوقف هنا سيما ولم يأت حديث بأن الملائكة تدفن بعد موتها ولا أن لها مستقراً بعد قبض أرواحها، وإن كان لا يشترط ذلك في السؤال". جمع الشتيت، ص(٩٦).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن السيوطي في شرح الصدور مع أنه بوب فيمن لا يسأل في قبره، لم يذكر الملائكة ضمن من عدهم.

ينظر: شرح الصدور، ص(١٤٦–١٥٢)، وينظر كذلك: لوامع الأنوار البهية ٢/١٢.

٧٣ قُلْـــتُ[١] وَأَمَّـــا الجِـــنُّ فَالأَدِلّـــةْ تَعُمُّهُـــمْ فَيُـــسْأَلُونَ جُمْلَـــةْ[٢]

٧٤ الْخَـامِسُ الأَطْفَـالُ دونَ الحِنْث فـي أَرْجَـحِ قَـوْلَيْهِمْ[٣] وَجَـزْمِ النَّسَفِي[٤]

٧٥ وَذَاكَ مُقْتَـضَى مَقَـالِ[٥] النَّـوَوِي[٦][٧] وَابْـنِ الـصَّلَاحِ[٨] لاَ يُلَقَّـنُ الـصَّبِي[٩]

---

(١) في (ط): "قالت".

(٢) قال الصنعاني تعليقاً على هذا: "يصدق عليهم ما ورد من لفظ العبد ولفظ الميت، والحاصل أنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم مبعوث إليهم، فحكمهم في جميع الأحكام حكم الإنسان، فلذا قال "فالأدلة تعممهم"، وقوله "جملة" أي كلهم مؤمن وكافر ومنافق، ويأتي في الاستثناء للشهيد ونحوه ما أتى في بني آدم" جمع الشتيت، ص(٩٦)

(٣) في (ن): "قولهم"

(٤) مسألة سؤال الصبي في قبره اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يسأل، وهذا ما ذهب إليه كثير من الشافعية وبعض الحنفية والحنابلة، وبه قال: الطحاوي، وابن حجر، وأبو يعلى، وابن عقيل، وابن القيم، وابن مفلح، والنووي، والنسفي، والسيوطي، والسبكي، وغيرهم.

الثاني: أنه يسأل، وبه قال جماعة من الأحناف كالبزازي، وأبي شجاع، وكذا القرطبي وغيره من المالكية، وجماعة من الحنابلة كشيخ الإسلام ابن تيمية، والبهوتي.

الثالث: التوقف في المسألة؛ لعدم ورود النص الصريح فيها، وهذا ما رجحه السوقي في حاشيته.

ينظر فيما سبق: فتح الغفور، للسبكي، ص(٣٥٥–٣٥٧)، شرح الصدور، ص(١٥١–١٥٢)، مجموع الفتاوى ٢٥٧/٤، ٢٧٧–٢٧٨، ٢٨٠، فتح الباري ٢٣٩/٣، الفروع ٢١٦/٢، كشاف القناع ١٣٦/٢، حاشية ابن عابدين ١٩٢/٢، الإنصاف للمرداوي ٥٤٨/٢، المجموع ٢٦٥/٥، حاشية الدسوقي ٤١٢/١.

(٥) في (ط): "كلام".

(٦) النووي: يحيى بن شرف بن حسن بن حزام الحازمي، محيي الدين أبو زكريا النووي، الدمشقي الشافعي، العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، ولد بنوى سنة ٦٣١هـ، وحفظ القرآن، أتقن علوماً شتى، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، من تصانيفه: تهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج في شرح مسلم، الأذكار، رياض الصالحين، المجموع شرح المهذب، وغيرها، توفي سنة ٦٧٦هـ.

ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي ١٦٥/٥، طبقات الحفاظ، ص (٢٣٠)، النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧، الأعلام ١٤٩/٨.

(٧) المراد القول بعدم سؤال الصبي في قبره، وأن ذلك مقتضى كلام النووي. ينظر: المجموع ٢٦٥/٥.

(٨) ابن الصلاح: أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بابن الصلاح، عالم في الحديث والفقه والتفسير، وُلد سنة ٥٥٧هـ تفقه على والده وعلماء عصره، تولى التدريس في دار الحديث الأشرفية بدمشق، له مصنفات عدة منها: معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، الأمالي، الفتاوى، أدب المفتي والمستفتي، طبقات الفقهاء الشافعية، تُوفي في دمشق سنة ٦٤٣هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ ١٤٩/٤، سير أعلام النبلاء ١٤٤/٤٣، وفيات الأعيان ٢٤٣/٣، الأعلام ٢٠٧/٤.

(٩) كلام ابن الصلاح نقله النووي في الأذكار، ونصه: "تلقين الطفل الرضيع ما له مُستند يُعتمد ولا نراه، والله أعلم"، ثم قال معقباً: "والصواب أنه لا يلقن الصغير مطلقاً، سواء كان رضيعاً أو أكبر منه، ما لم يبلغ ويصير مكلفاً"

ينظر: الأذكار، ص(٣٧٦)، وروضة الطالبين ٥٦/٢، فتاوى ابن الصلاح ٢٦١/١.

٧٦	فَالزَّرْكَشي[١] [٢] أَضْحَى لَهُ مُعَلِّلاً	بِأَنَّهُ فِي قَبْرِهِ لَنْ يُسأَلاَ[٣]
٧٧	وَقِيلَ إِنَّ كُلَّ طِفْلٍ يُسأَلُ	وَيَحْصَلُ الْعَقْلُ لَهمْ وَيَكملُ[٤]
٧٨	وَاللَّهُ يُلْهِمْه[٥] الْجَوَاب عما	قَدْ عُوهِدَ الذّرُّ[٦] عَلَيهِ قِدْمَا[٧]
٧٩	قَدْ قَالَهُ الضَّحَاكُ[٨] ذو [الأحْرَازِ][٩]	وَهْوَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ [البَزَّازي][١٠]

(١) في (ن): "والزركشي".

(٢) الزركشي: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، الإمام العلامة المصنف المحرر، ولد سنة ٧٤٥هـ، سمع من مغلطاي وتخرج به في الحديث، وقرأ على الشيخ جمال الدين الأسنوي وتخرج به في الفقه، ورحل إلى دمشق فتفقه بها، وسمع من عماد الدين ابن كثير، من تصانيفه: تخريج أحاديث الرافعي، وشرح المنهاج، والبحر المحيط في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٧٩٤هـ.

ينظر: الدرر الكامنة ٣/٣٩٧، شذرات الذهب ٦/٣٣٥، طبقات الشافعية ٣/١٦٧، الأعلام ٦/٦٠.

(٣) قال الزركشي: "ما قاله ابن الصلاح والنووي مبني على أنه لا يسأل في قبره"، وقال في موضع آخر بعد نقل قول ابن الصلاح "لا أصل لتلقينه": "يعني لأنه لا يفتتن في قبره"، والنصان نقلهما عنه السيوطي في رسالته "الاحتفال بالأطفال" ضمن "الحاوي"، ص(٢١٣)، ونقلهما من كتاب الخادم للزركشي.

وفي هذا يقول الزركشي: "لأن التلقين فرع السؤال، فإن قيل بالسؤال قيل بالتلقين وإلا فلا". فتح الغفور، ص(٣٥٥).

(٤) قال القرطبي في هذه المسألة: "هم كالبالغين، وأن العقل يكمل لهم، ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم، ويلهمون الجواب عما يسألون عنه" التذكرة ١/١٥٠.

(٥) في بقية النسخ: "يلهم".

(٦) في (أ) و(ع): "الذي".

(٧) المراد هنا الميثاق الذي أخذه الله تعالى من آدم وذريته، المذكور في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف:١٧٢]، وفي قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم –عليه السلام– بنعمان –يعني عرفة– الحديث" أخرجه أحمد ١/٢٧٢، والحاكم ٢/٣٣٥، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/٥٨، وابن أبي عاصم في السنة، ص(٢٠٢)، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٥، وقال رجاله رجال الصحيح، وصححه أحمد شاكر في شرحه على المسند ٢/١٥١.

(٨) الضحاك: أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي البلخي الخراساني، من بني عبد مناف بن هلال بن عامر بن صعصع، رهط «زينب» زوج النبي– صلى الله عليه وسلم–، كان من أوعية العلم، وهو صدوق في نفسه، وثّقهُ الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما، وحديثه في السنن لا في الصحيحين، كان آية في التفسير، له فيه كتاب، توفي بخراسان سنة ١٠٢هـ، وقيل: ١٠٥هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى ٦/٣٠٠، سير أعلام النبلاء ٤/٥٩٨، العبر ١/١٢٤، شذرات الذهب ١/١٢٤، الأعلام ٣/٢١٥.

(٩) في الأصل: "الأحرار، وما أثبته من (ط) و(أ) و(ن) و(ع) و(ب) كما جاء أيضاً في بعض نسخ الشروح الخطية.

(١٠) في الأصل: "البزاري"، وما أثبته جاء في بقية النسخ كما ورد بعض نسخ الشروح الخطية.

٨٠ وَالْقُرْطبِـي والْفَاكهَـانِي جَزَمـا بِـهِ وَجمـعٌ مِـنْ كِبَـارِ الْعُلَمَـا

٨١ وَصَرَّحَ(١) ابْنُ يُونسٍ(٢) مِنْ صَحْبِنَا(٣) بِأَنَّـهُ يُنْـدَبُ أنْ يُلَقَّنَـا

٨٢ قَـالَ وَفِـي(٤) تَتِمّـةٍ قَـدِيمَا(٥) قَـدْ لَقَّـنَ النَّبـيُّ إِبْرَاهِيمَـا(٦)[أ/٤]

---

(١) في (ع): "وخرّج".

(٢) ابن يُونُس: أبو حامد عماد الدين محمد بن يونس بن محمد بن يونس الإربلي، من علماء الموصل، ولد سنة ٥٣٥هـ. كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف، صنف كتباً في المذهب الشافعي، منها: المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط، شرح الوجيز للغزالي، توفي سنة ٦٠٨ هـ.

ينظر: طبقات الشافعية ١٠٩/٨، سير أعلام النبلاء ٤٩٨/٢١، وفيات الأعيان ٢٥٣/٤، الأعلام ١٦٠/٧

(٣) مقصوده من قوله: "صحبنا" أي الشافعية

وقد صرح في الحاوي بموضع ذكر ابن يونس له، وأن ذلك كتابه "شرح الوجيز"، ينظر: الحاوي ٢١٣/٢.

(٤) في (ع): "أو في".

(٥) المراد بالتتمة هنا: كتاب "التتمة" للمتولي أبو سعد عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري الأبيوردي من شيوخ الشافعية، تمم به كتاب الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني، كان المتولي يلقب بشرف الأئمة، وقد كان رأساً في الفقه والأصول، ولد سنة ٤٢٧هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨٧/١٩، وفيات الأعيان ٢٧٧/١، الأعلام ٣٢٣/٣.

(٦) وقد نقل السيوطي نص كلام المتولي فقال: "وعبارة التتمة "الأصل في التلقين ما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلّم– لما دفن إبراهيم قال: قل الله ربي ورسولي أبي، والإسلام ديني، فقيل له يا رسول الله: أنت تلقنه فمن يلقننا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾، [إبراهيم:٢٧]. الحاوي ٢١٣/٢.

وهذا الحديث لا يصح، والقصة غريبة منكرة لا أصل لها ولا سند كما عند المحققين من أهل العلم.

ينظر: سبل الهدى والرشاد ٢٥/١١، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٣٠/٢، فتح الغفور، ص(٣٦١)، جمع الشتيت، ص(١٠٠).

٨٣ [كَذَاكَ][1] في تَعْلِيقـةِ الْقَاضي[2] حُكي وَفي النِّظَامِي[3] وَهْوَ[4] الابْن فَوْرَك[5][6][7]

٨٤ وَاسـْتَغْرَبَ الـسُّبْكيُّ[8] هَـذَا الأَثَـرا فَمَـا لَـهُ فـي كُتْبِـهِ أَصْـل يُـرَى[9]

٨٥ [وَالْفَـاكِهي][10] فـي أَبْلَـهٍ تَوقُّفَـا وَذِي جُنُـونٍ أَوْ بفتْـرَةٍ وَفَـا

٨٦ وَمُقْتَـضَى الرَّوْضَـة [أنْ][11] لاَ يُـسْأَلاَ غَيْـرُ مُكَلَّـفٍ ومَـنْ لَـه تَـلا[12]

---

(١) في الأصل: "كذا"، وما أثبته من (ط) و(ب) و(ن)، وهو الصواب حتى يستقيم الوزن.

(٢) المراد هنا: القاضي أبو علي حسين بن محمد المروزي، كما اصطلح على ذلك الشافعية المتأخرون.
ينظر: المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم، محمد بن الطيب اليوسف، ص(٢٦٤).
وقد نص على نسبة هذا له النووي في المجموع ٥/٣٠٣-٣٠٤، حيث قال: "ممن نص على استحبابه: القاضي حسين، والمتولي..."

(٣) مقصوده كتاب "النظامي في أصول الدين"، لأبي بكر ابن فورك ألفه لنظام الملك، وقيل أنه مفقود، وقيل له نسخة خطية، وقد أشار إليه السيوطي في "الحاوي للفتاوي" وأحال عليه.
ينظر: الحاوي للفتاوي ٢/١٦٧، هدية العارفين ٢/٦٠، تبيين كذب المفتري، ص(٢٣٢)، الأعلام ٦/٨٣.

(٤) في (ن): "فيه".

(٥) في (ع): "ابن فورك".

(٦) ابن فورك: محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، وأعلام الأشاعرة، حدّث بنيسابور، وبنى فيها مدرسة، له تصانيف كثيرة منها: (مشكل الحديث، وغريبه، النظامي في أصول الدين، التفسير)، وتوفي سنة ٤٠٦هـ.
ينظر: تبيين كذب المفتري، ص (٢٣٢)، وفيات الأعيان ١/٤٨٢، سير أعلام النبلاء ١٧/٢١٤، الطبقات الكبرى ٣/٥٢-٥٦، النجوم الزاهرة، ٤/٢٤٠، الأعلام ٦/٨٣.

(٧) ينظر: التصريح بذلك في: الحاوي ٢/٢١٣، ٢١٤، سبل الهدى والرشاد ١١/٢٥.

(٨) السبكي: المراد بالسبكي هنا الأب، وهو أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي الخزرجي الأنصاري، فقيه شافعي محدث حافظ أشعري متصوف، ولد بمصر سنة ٦٨٣هـ، بلغت مؤلفاته العشرات في مختلف الفنون، وولي القضاء بالشام، إلى أن توفي بمصر سنة ٧٥٦هـ.
ينظر: طبقات الشافعية ١٠/١٤٧، حسن المحاضرة ١/١٧٧، الدرر الكامنة ٣/٦٣، الأعلام ٤/٣٠٢.

(٩) قال شهاب الدين السبكي في المراد "بكتبه" أي: كتب الحديث. ينظر: فتح الغفور، ص(٣٦١).

(١٠) في الأصل: "والفاكهاني"، وبالهامش إشارة إلى ما أثبته كما جاء ذلك في: (ط) و(ق) و(ن) وبقية النسخ، وبذلك يستقيم الوزن.

(١١) في الأصل: "لو"، ولعل الصواب ما أثبته وهو ما جاء في (ط) و(ن) وبقية النسخ.

(١٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي ٢/١٣٨، ونقله عنه السيوطي في شرح الصدور، ص(١٥٢).

٨٧	السَّادِسُ المَيّتُ يَومَ الْجُمُعَةْ	أوْ لَيْلِهِ لِسُنَّةٍ مُرْتفِعَةْ
٨٨	حَسّنَ ذَاكَ التّرمِذِي والبَيهَقِي[١]	وَكَمْ لَهُ مِنْ شَاهِدٍ مُصَدّقِ[٢]
٨٩	لَكنّ[٣] في المُشْكِلِ[٤] للطّحَاوِي[٥][٦]	بِنَقْلِهِ[٧] ضَعّفَ فِيهِ الرّاوِي[٨]

---

(١) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، من أئمة الحديث، ولد بنيسابور سنة ٣٨٤ هـ، ونشأ في (بيهق) ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي، من مصنفاته: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، ودلائل النبوة، وغيرها، توفي سنة ٤٥٨ هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات ٣٤٠/٢، سير أعلام النبلاء ١٤٥/٣٥، شذرات الذهب ٣٠٤/٣، الأعلام ١١٦/١.

(٢) ينظر: جامع الترمذي ٣٨٦/٣، حديث (١٠٧٤)، وإثبات عذاب القبر، للبيهقي، ص(١٥٥-١٥٧).

(٣) كذا في الأصل، وفي باقي النسخ: "لكنه".

(٤) في (ط)، و(أ): "مشكل".

(٥) في (ط) و(ق) و(ن): "الطحاوي"، ويصح أن يقال: "لكنّه في مُشْكِلِ الطّحاوي".

(٦) الطّحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة بن عبدالملك الأزدي الطحاوي، ولد سنة ٢٣٩هـ، الفقيه الحنفي، أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة، مشهور بمؤلفه العقيدة الطحاوية، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، مصنفاته كثيرة منها: شرح معاني الآثار، مشكل الآثار، والعقيدة الطحاوية، وغيرها، توفي سنة ٣٢١ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٧/١٥، لسان الميزان ٢٧٤/١، وفيات الأعيان ١٩/١، حسن المحاضرة ٣٥٠/١، الأعلام ٢٠٦/١.

(٧) في (ط) و(ق) و(أ) و(ع) و(ب): "بنقده".

(٨) ينظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوي ٢٥٠/١-٢٥٣.

وقد تعددت روايات حديث من مات يوم الجمعة، ومن أشهرها: "ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر".

ينظر: جامع الترمذي ٣٨٦/٣ (١٠٧٤)، ومسند الإمام أحمد ١٤٧/١١، شرح الصدور، ص(١٥١)، والتذكرة ١٧٥/١، والروح، ص(٧٧)، الحياة البرزخية، لمحمود خليفة، ص(١٥٠-١٥١).

واختلف العلماء قديماً وحديثاً في تحسينه وتضعيفه.

والذي يظهر -والله أعلم- أن الحديث ضعيف لا يصح من طريق ولا يتقوى بمجموع طرقه، وهذه خلاصة بحث في طرق الحديث للشيخ د.سعد الحميّد.

ينظر: ضعف حديث فضل الموت يوم الجمعة:

http://www.alukah.net/publications_competitions/٠/٣٨/

٩٠ السَّابِعُ القارئ كُلَّ لَيْلَةْ … "تَبَارَكَ المُلْكُ" يريدُ نَيْلَهْ

٩١ فَفِيهِ أَخْبَارٌ ذَوَاتُ عِدَّهْ[1] … وَبَعْضُهمْ ضَمَّ إِلَيْهَا السَّجْدَهْ[2]

سُؤَالُ الْكَافِرِ وَأَطْفَالِ المشْرِكينَ

٩٢ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِيمَا نَقَلُوا … الْكَافِرُ الصَّرِيحُ لَيْسَ يُسْأَلُ

٩٣ وَإِنَّمَا السُّؤَالُ لِلْمنَافِقِ … مِنْهمْ كَمَا دَلَّ حَدِيثُ[3] الصَّادِقِ[4]

٩٤ والْقُرْطُبِي خَالَفَ وَابْنُ القَيِّمِ[5] … وَالأَوَّلُ[الأَرْجَحُ][6]عِنْدِي فَافْهَمِ[7][ب/٤]

---

(١) وردت أحاديث عدة في قراءة سورة الملك، وأنها تمنع من عذاب القبر، ومنها ما روي عن عبدالله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي المانعة المنجية تنجيه من عذاب القبر" والحديث رواه الترمذي في جامعه ٥/١٦٤ (٢٨٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/(٢٥١٠)، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/١٦٤، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٨١. قال عنه الألباني: "ضعيف". وإنما صح منه قوله "هي المانعة"، ينظر: ضعيف سنن الترمذي، ص(٣٤٥) (٥٤٦).

وينظر في هذا: التذكرة ١/١٧٣–١٧٤، الروح، ص(٦٧–٧٧)، وشرح الصدور، ص(١٤٩).

(٢) الصواب أن الأحاديث التي ورد فيها ضم السجدة إلى سورة الملك هي الأحاديث الواردة في أن النبي – صلى الله عليه وسلم– كان لا ينام حتى يقرأ بهما، وقد أورده السيوطي في شرح الصدور، ص(١٤٩)، فقد قال عنه: "وهو ضعيف جداً" ينظر: المستدرك ٢/٤٤٦ حديث (٣٥٤٥)، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/١٣٧ حديث (٥٨٥).

والوهم في هذا وقع فيه مع غير السيوطي أيضاً كابن حجر الهيثمي في الفتاوى الحديثية، ص(٢٠).

وينظر في هذا: الأحاديث والآثار الواردة في سور القرآن الكريم، د.إبراهيم علي السيد، ص(٢٨٣–٢٩٢).

(٣) في(ب): "عليه" بدلاً من "حديث".

(٤) ينظر: التمهيد ٢٢/٢٥٢.

(٥) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الإمام الحبر العلامة الفقيه شمس الدين أبو عبدالله الحنبلي، ولد في دمشق سنة ٦٩١هـ، وتتلمذ على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثرًا كبيرًا. وسُجن وعُذِّب عدة مرات، ومن أبرز كتبه: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أعلام الموقّعين، زاد المعاد، مدارج السالكين، الوابل الصيّب من الكلم الطيّب، وغيرها، توفي سنة ٧٥١هـ.

ينظر: البدر الطالع ٢/١٣٧، الوافي بالوفيات ١/٢٦١، شذرات الذهب ٦/١٦٨، الأعلام ٦/٥٦.

(٦) في الأصل: "أرجح"، ولا يستقيم ذلك وزناً، فالصواب ما أثبته من: (ط)، و(ق) و(أ) و(ع) و(ب).

(٧) وقع الخلاف بين العلماء في مسألة سؤال الكافر على قولين:

٩٥ وَالْوَقْفُ فِي سؤَالِ طِفْلِ المشْرِكِ يُقَال عَنْ أَبِي حَنِيفَةٍ حُكِي[١]

اِسْمُ الملَكَيْنِ وَصِفَتُهِمَا وَكَيفيةُ السُّؤَالِ

٩٦ إِذَا [تَوَلّى][٢] الناسُ مِنْ بَعْدِ الدَّفَنْ رُدَّتْ إِلَيْهِ رُوحُه إِلَى الْبَدَنْ[٣]

٩٧ وكلُّه يحْيى لَدَى[٤] الجُمْهُورِ لاَ جُزْؤُه لِظَاهِرِ الْمَأْثورِ[٥]

٩٨ وَجَاءَه المُنْكرُ والنكيرُ[٦] وصْفهمَا بَيْنَ الْوَرَى شَهِيرُ[٧]

الأول: ما ذهب إليه ابن عبدالبر، ورجحه السيوطي هنا من أن الكافر لا يسأل.

الثاني: قول القرطبي وابن القيم وعبدالحق الإشبيلي وابن حجر والعيني والسفاريني وغيرهم من أن الكافر يسأل، وأن السؤال عام للكافر والمؤمن فهو عام لكل مكلف، وهذا هو القول الراجح والله أعلم.

ينظر فيما سبق: التمهيد ٢٢/٢٥٢، التذكرة ١/١٦٩-١٧٠، الروح، ص(٨٠-٨٢)، فتح الباري ٣/٢٣٨، عمدة القاري ٨/٢٠٥، فيض القدير ٣/٢٧٠، إعانة الطالبين ٢/١٣٩، لوامع الأنوار ٢/١٠.

(١) ينظر: فتح الغفور بشرح منظومة القبور، ص(٣٨٧- ٣٨٨)

وقد سبق الإشارة إلى الخلاف في سؤال الصبي أو الطفل، ورجحان القول بالتوقف في هذه المسألة.

(٢) في الأصل: "توالى"، وذلك لا يصح في معناه، وقد جاء الصواب في (ق) و(ط) و(ن)، وفي بعض نسخ الشروح الخطية.

(٣) في(ع): "للبدن"، وفي (ن): "الكفن".

(٤) في الأصل (لذا)، والصواب ما أثبته من بقية النسخ، وقد جاء ذلك في بعض نسخ الشروح الخطية.

(٥) وقع الخلاف في هذه المسألة فقال الجمهور برد الروح إلى جميع البدن دون تخصيص، ورجح آخرون بأنها تعود لنصفه الأعلى؛ لأنه يتوقف عليه في فهم الخطاب ويتأتى معه رد الجواب.

وقد ذكر ابن القيم أن الأحاديث مصرحة بإعادة الروح إلى البدن عند السؤال، ولكن هذه الإعادة لا تحصل بها الحياة المعهودة التي تقوم بها الروح بالبدن، وتدبره وتحتاج معها إلى الطعام ونحوه، وإنما يحصل بها للبدن حياة أخرى يحصل بها الامتحان بالسؤال، وقد سبقه إلى مثل هذا الكلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

ينظر فيما سبق: مجموع الفتاوى ٤/٢٧٤، الروح، ص(٣٩-٤٣)، فتاوى ابن حجر العسقلاني، ص(٧٣)، الفواكه الدواني ١/٩٨، شرح الصدور، ص(١٤٥)، فتح الغفور، ص(٣٨٨-٣٨٩)، جمع الشتيت، ص(١١٢).

(٦) وردت أحاديث كثيرة تثبت التسمية بالمنكر والنكير وكذا أقوال الصحابة تعددت في ذلك، بل حكى بعض العلماء صحتها وتواترها، كما في: نوادر الأصول، ص(٣٢٣)، مجموع الفتاوى ٤/٢٨٥، ٢٩٣، الروح، ص(٥٠-٥٣)، البداية والنهاية ١/١١٠.

وينظر للتوسع في هذا: بحث "تسمية فتاني القبور منكراً ونكيراً والرد على المخالفين -دراسة عقدية-"، د.عبدالرحمن التركي، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام، عدد (٢٦)، (محرم، ١٤٣٥هـ)، ص(٤٧-٥٦)، دراسات عقدية في الحياة البرزخية، ص(٢٤٠-٢٤٢).

(٧) سيذكر الناظم جملة من صفات فتاني القبر (المنكر والنكير) وكثير منها ورد في أحاديث لا تخلو أسانيدها من كلام يضعف الاحتجاج بها.

٩٩ جَعْـــدَانِ أَزْرَقَـــانِ أَسْـــوَدانِ[١] شَـعْرهمَا [تَـسْحَبُه][٢] الـرِّجْلَانِ[٣]

١٠٠ صَـوْتهمَا كَمِثْـلِ رَعْـدٍ قَاصِـفِ وَالْعـيْنُ تُـرْوَي[٤] مِثْـلُ بَـرْق خَـاطِفِ

١٠١ أَوْ كَقَــدورٍ هــيَ مِــنْ نحَــاسِ وَكَاللَّهيـــبِ شَـــبَهُ الأَنْفَـــاسِ

١٠٢ قَـدْ حَفَـرَا[٥] الأَرْضَ بِأَنْيَـابٍ تُـرَى مِثْـلَ صَيَاصـي[٦] بَقَـرٍ قَـدْ أَثَّـرَا

١٠٣ وَمعْهُمَـا مِرْزَبَـةٌ[٧] لَـوْ[يَجْتمِـعْ][٨] أَهْـلُ مِنـىً لِرَفْعهَـا[٩] لَـمْ تَرْتفِـعْ

ومعلوم أن هذا من أمور الغيب التي لا يمكن معرفتها إلا بالخبر الصحيح الثابت، ويستثنى من هذا وصفهما بأنهما "أسودان أزرقان" حيث جاء النص عليهما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبر الميت -أو قال أحدكم- أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير..." الحديث.

رواه الترمذي في كتاب الجنائز ٣٨٣/٣، حديث (١٠٧١) وابن حبان في صحيحه ٣٨٦/٧ حديث (٣١١٧) وغيرهما وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ٣١١/١ حديث (٨٥٦).

وينظر في ذكر تلك الصفات: الروح، ص(٤٥)، التذكرة ١٣٩/١، ١٥٢-١٥٣، شرح الصدور، ص(١٢٢، ١٣٢، ١٣٦)، أهوال القبور، ص(١٥، ٢٢)، عذاب القبر للبيهقي، ص(١٠٥-١٠٩).

(١) في (أ): "أسودان أزرقان".

(٢) في الأصل و(ن): "يسحبه"، وما أثبته من (ط)، و(ق) و(ب).

(٣) في (ع): "يسحب للرجلان".

(٤) كذا في الأصل و(ب)، وفي (ع) و(ق) و(ن): "يروى"، وفي (ط): "يرى"، وبعض النسخ الخطية للشروح: "يُردى"، "تردى".

(٥) في (ق) وبقية النسخ: "حفر".

(٦) الصياصي: من الصيص والصيصة وهي كل ما يتحصن به ويمتنع به ولها معانٍ أخرى، ومنه قيل للحصون صياصي، والمراد بقوله: "صياصي بقر" أي قرونها؛ لأنها تحارب بها وتتحصن.

ينظر: مادة "صيّ" و"وصيص" في: معجم مقاييس اللغة ٢٧٩/٣، لسان العرب ٥٢/٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٧/٣.

(٧) المرزبة: من "رزب"، والإرزب القصير الضخم الشديد، والإرزبة بالهمز والتشديد عصا من حديد، أو المطرقة الكبيرة التي تكون من الحديد، وهي المرادة هنا، ويقال لها المرزَبَة بالتخفيف والعامة تثقل الميم وهو خطأ، والجمع مرزاب وأرازب.

ينظر: مادة "رزب" في: معجم مقاييس اللغة ٣٩٠/٢-٣٩١، لسان العرب ٤١٧/١، تاج العروس ٤٩٥/٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٩/٢.

(٨) في الأصل و(ط) و(ن) و(ع) و(ب): "تجتمع"، وما أثبته من: (ق).

(٩) في (ع): "لحملها".

١٠٤ عَلَيْهِمَـــا الــــصَّلَاة والــــسَّلَامُ   وَهَكَـــذَا المَلَائِـــك الكِـــرَامُ

١٠٥ فَيَنْهَرَانِـــــهِ(١) وَيُقْعِدَانِـــــهِ   وَبَعْـــدَمَا يَقْعُـــدُ يَـــسْأَلَانهِ

١٠٦ عَـــنْ رَبِّــــهِ وَدِينِـــه سَــــلِيبًا(٢)   وَعَـــنْ نَبِيِّــهِ لِكَـــيْ يُجِيبَــا(٣)[أ/٥]

١٠٧ وَتَرْثَـــرَاهُ(٤)(٥) ثُـــمَّ [تَلْـــتَلاهُ](٦)(٧)   وَوهَّـــلاهُ(٨) ثُـــمَّ هَـــوَّلاهُ(٩)(١٠)

١٠٨ وَكَـــرَّرا سُــؤَالَه فـــي المَجْلِـسِ   ثَـــلاثَ مَـــرّاتٍ بِـــلا تَـــأَنُّسِ(١١)

---

(١) في (ط): "فينهزانه".

(٢) المراد ب"سليبا" إما: مسلوباً عن الأهل والناصر والولد، أو مسلوباً عن كفنه.
ينظر: فتح الغفور، ص(٣٩٢)، جمع الشتيت، ص(١١٥).

(٣) جاء النص على إجلاس الميت وإقعاده وتوجيه تلك الأسئلة له مجتمعة ومتفرقة في أحاديث كثيرة منها ما جاء في حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-: "حين يقال له: من ربك؟ وما دينك، ومن نبيك؟" قال ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك..."الحديث.
رواه أبو داود في السنن ٤/٢٣٩(٤٧٥٣)، وأحمد في المسند ٤/٢٨٧ (١٨٥٥٧)، والحاكم في المستدرك ١/٩٣ (١٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣/٩٠١-٩٠٢ (٣٩٧٩).

(٤) ثرثراه: من ثرثر وهو الإكثار من الشيء في تخليط، والثرثار الذي يكثر الكلام في تكلف وخروج عن الحد، وثرثر الشيء أي بدده، وفرقه، ونثره.
ينظر: مادة "ثرر" و"ثرثر" في: لسان العرب ٤/١٠٢، تاج العروس ١٠/٣١٧، المعجم الوسيط، ص(٩٥).

(٥) في (أ): "ونهراه".

(٦) تلتلاه: من تلتل والتلتلة: التحريك والإقلاق والشدة، وهو في الأصل السوق بعنف يقال تل الشيء: حركه بعنف، وتل فلاناً أقلقه وأزعجه.
ينظر مادة "تل" و"تلتل" في: معجم مقاييس اللغة ١/٣٣٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٩٤، المعجم الوسيط، ص(٨٦).

(٧) في الأصل: "ثلثلاه"، وما أثبته من (ط) و(ق) و(أ) و(ن) و(ع) و(ب)، كما جاء في بعض نسخ الشروح الخطية.

(٨) وهلاه: من "وهل" والوهل الفزع، والوهلة المرّة من الفزع، يقال وهّلهُ فزعه وخوفه، ووهل وهلاً: ضعف وفزع وجبن.
ينظر مادة "وهل" في: معجم مقاييس اللغة ٦/١٤٩، لسان العرب ١١/٧٣٧، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٢٣٣، المعجم الوسيط، ص(١٠٦٠).

(٩) هوّلاه: من التهويل وهو التفزيع، والهول هو الخوف والأمر الشديد، ومنه الهُولة أي :كرية المنظر، وجمعها تهاويل، ومكان مهيل أي مخوف.
ينظر مادة "هول" في: معجم مقاييس اللغة ٦/٢٠، لسان العرب ١١/٧١٢، تاج العروس ٣١/١٧١.

(١٠) في (ع): "ووجّلاه ثم هوّلاه"، وقد جاء في بعض نسخ الشروح الخطية: "وهّولاه ثم وجّلاه".

(١١) ذكر الناظم في شرح الصدور، ص(١٤٣) أنه " قد ورد في رواية أنه يسأل في المجلس الواحد ثلاث مرات وباقي الروايات ساكتة عن ذلك فتحمل على ذلك أو يختلف الحال بالنسبة إلى الأشخاص"
وقد ألمح إلى ضعف هذه الرواية صاحب فتح الغفور، ص(٣٩٣).

١٠٩	وَهْـــيَ أَشَــــدُّ فِتْنَـــــةٍ يَلْقَاهَـــــا	الْعَبْــدُ طُــوبَى لِلَّـــذِي[١] يُوقَاهَـــا[٢]
١١٠	يَبْـــدُوَ[٣] لَـــهُ هُنَالِـــكَ الــشَّيْطَانُ	يُـــومِي إِلَيْـــهِ قَالَـــهُ سُـــفْيَانُ[٤][٥]
١١١	وَلَـيْسَ عَـنْ غَيْـرِ اعْتِقَـادٍ يُـسأَلُ	أَتَـــى بِهْـــذَا خَبَـــرٌ مُفَـــصَّلُ[٦]
١١٢	وَيَـــسأَلاَنِ كُـــلَّ أَهْـــلِ الأَرْضِ	كَحَـالِ عِزْرَائِيــلَ عِنْـدَ الْقَـبْضِ[٧]

---

(١) في (ق): "لمن".

(٢) جاء النص على تلك الشدة في حديث أورده الناظم في شرح الصدور، ص(١٢٣–١٢٤)، وقال إن جويبر أخرجه في تفسيره عن الضحاك عن ابن عباس، حيث جاء فيه بعد ذكر سؤال الملكين: "وهي أشد فتنة على المؤمن"، ولم أعثر عليه بعد البحث في كتب الحديث.

وقد ذكره الناظم في الحاوي ٢/٢٢٣، وكذلك الصنعاني في جمع الشتيت، ص(١١٥).

(٣) في (ن): "يَبْدَا".

(٤) سفيان: المراد به أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، وكان آية في الحفظ، من كتبه: (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، توفي سنة ١٦١هـ.

ينظر: تاريخ بغداد ٩/١٥١، طبقات ابن سعد ٦/٣٧١، سير أعلام النبلاء ٧/٢٩٩، وفيات الأعيان ٢/١٢٧، الأعلام ٣/١٠٤.

(٥) أشار إلى هذا منسوباً إلى سفيان الثوري الحكيم الترمذي في: نوادر الأصول ٣/٢٢٧، وأكد ذلك الناظم في الدر المنثور ٥/٣٩.

(٦) قال القرطبي: "واختلفت الأحاديث أيضاً في كيفية السؤال والجواب، وذلك بحسب اختلاف أحوال الناس، فمنهم من يقتصر على سؤاله عن بعض اعتقاداته، ومنهم من يسأل عن كلها، فلا تناقض، ووجه آخر هو: أن يكون بعض الرواة اقتصر على بعض السؤال وأتى به غيره على الكمال" التذكرة ١/١٤١.

وعلق الناظم في شرح الصدور، ص(١٤٢) بعد إيراده كلام القرطبي قائلاً: "هذا الثاني هو الصواب لاتفاق أكثر الأحاديث عليه".

وأشار إلى هذا أيضاً صاحب جمع الشتيت، ص(١١٩)، ثم نبه إلى أن الناظم لم يتعرض لذكر جواب الميت وما يتفرع على جوابه، فنظم عشرين بيتاً في ذلك شارحاً لها؛ تتميماً للإفادة وتوفية للنظم.

ينظر: جمع الشتيت، ص(١١٦–١٢٧).

(٧) اشتهرت تسمية ملك الموت "عزرائيل"، إلا أن هذه التسمية لم ترد في القرآن ولا في السنة الصحيحة الثابتة، وإنما ورد ذلك في حديث مرفوع لم يصح ولا يثبت، كما جاء في بعض الآثار التي قد تكون من

١١٣ هَــذَا الَّــذِي نَــصَّ علَيْــه الْقُرْطبِــي وهْــوَ الَّــذِي أخْتَــارُه وأجْتَبِــي

١١٤ وأخْتَــارَ فــي مِنْهَاجِــهِ الحُلَيمــي تعْــدَادَ هــذَا المَلَــكِ الْكَــرِيمِ

١١٥ وَقَــالَ بَــلْ مَلائِــكُ الــسُّؤَالِ جمَاعَــةٌ [كَكَــاتبي][1] الأعْمَــالِ

١١٦ فَبعْــضُهمْ بِمنْكَــرٍ[2] يُــسَمَّى وَبَعــضُهمْ لَــه النَّكيــرُ وَسْــمَا[3]

١١٧ فَيُرْسِــلُ اللهُ لِكــلِّ مَيّــتِ اثْنَــيْنِ مِــنْهُمْ بُعِثَــا لِلْفِتْنَــةِ[4]

١١٨ وَمَــنْ يَقُــلْ يُمَثَّــلُ النَّبِــيُّ قَــالَ عِيَــاضٌ[5] مَــا[6] هــوَ المَرْضِــيُّ

الإسرائيليات، وعليه فلا ينبغي الجزم بالنفي ولا بالإثبات، كما صرح بذلك المحققون من أهل العلم قديماً وحديثاً.

ينظر: البداية والنهاية ١٠٦/١، فيض القدير ٣٢/٣، أصول الإيمان، لمحمد بن عبدالوهاب، ص(١٤)، فتاوى ابن عثيمين ١٦١/٣، معجم المناهي اللفظية، ص(٣٩٠)، الألفاظ الموضحات، للدويش ٣٦/٢.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الناظم أومأ إلى عدم ثبوت ذلك في الإتقان ٢٩١/٢.

(١) في الأصل و(ب) وغيرهما: "ككاتب"، وما أثبته من (ن) و(ب) وبعض النسخ التي اعتمدت الرجوع إليها دون الاعتماد عليها.

(٢) في (ب): "لمنكر".

(٣) في (أ): "إسما"، ولا بد أن يكون بالهمز؛ ليستقيم الوزن.

(٤) وقع الخلاف في مسألة تعداد ملائكة السؤال، هل هما ملكان فقط، أم أنهما أكثر من ملكين، ويبعث لكل ميت ملكان منهما كالملائكة الموكلون بكتابة الأعمال.

فذهب القرطبي والناظم وغيرهما إلى القول الأول.

ينظر: التذكرة ١٤٠/١، ١٥٤، وشرح الصدور، ص(١٤٤)، لوامع الأنوار ١١/٢، جمع الشتيت، ص(١٣٣).

وقال بالثاني الحليمي كما ورد في كتابه المنهاج في شعب الإيمان ٤٨٩/١، وقد نقل كلامه الصنعاني ثم قال بعد نقل كلامه: "هذه دعوى من الحليمي لا دليل عليها، وإنما هو قياس شبهي... قاسه على الكتبة، ولا مدخل هنا للقياس، فأحوال الآخرة لا يجري فيها القياس على أحوال الدنيا" جمع الشتيت، ص(١٣٣). وبنحوه قال السفاريني في لوامع الأنوار ١١/٢.

(٥) عياض: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، الإمام العلامة الحبر البحر الحافظ، ولد سنة ٤٧٦هـ، ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة، صاحب المؤلفات الكثيرة الفائقة النافعة منها: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، وشرح صحيح مسلم، وغيرها، توفي سنة ٥٤٤هـ.

ينظر: وفيات الأعيان ٤٨٣/٣، تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المقري، ص(٦)، الأعلام ٩٩/٥.

(٦) في (ع): "ليس ذا".

١١٩ وَهَكَـذَا أَجَـابَ عَنْـهُ[١] ابْـنُ حَجَـرْ وَقَالَ لاَ أَصْلَ لِهَـذَا في الأَثَرْ[٢][ب/٥]

١٢٠ وَمِـنْ غَرِيـبِ[٣] مَـا تَـرَى الْعَيْنَـانِ أَنَّ سُـؤَالَ القبْـرِ [بِالـسُّرْيَانِي][٤][٥]

١٢١ أَفْتَـى بِهَـذَا شَـيْخُنَا البُلْقَيْنِـي[٦] ولـم أَرَهْ لِغَيْـرِهِ بِعَيْنِـي[٧][٨]

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ق) و(ط) و(ب) و(ن)، وبعض نسخ الشروح الخطية: "فيه".

(٢) لم أجد من قال بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يتمثل للمسؤول في قبره، وقد سئل عن ذلك ابن حجر فأجاب بأنه لم يرد في حديث وإنما ادعاه بعض من لا يحتج به بغير سند، سوى ما جاء في الحديث "ما تقول في هذا الرجل"، وأن الإشارة بلفظة هذا تكون للحاضر، وهذا لا معنى له؛ لأنه حاضر في الذهن، وقد حكاه النووي بصيغة التضعيف.

ينظر: فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني في أحوال القبور، ص(١٧)، جمع الشتيت، ص(١٣٤)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره ٣١٦/١، شرح الصدور، ص(١٤٥)، فتح الغفور، ص(٣٩٧- ٣٩٨)، فتاوى اللجنة الدائمة ٤٥١/٣.

(٣) كذا في الأصل، وفي (ق) وبعض نسخ الشروح الخطية: "عجيب".

(٤) في الأصل و(ن) و(ط): "بالسريان"، وما أثبته جاء في (ع) و(ق) و(ن) و(ب).

(٥) السرياني: نسبة إلى السريانية أو السوريانية لغة آرامية من الفصيلة السامية، تتألف من (٢٢) حرفاً وتكتب من اليمين إلى اليسار، كانت لغة الشعائر المسيحية الدينية ما بين القرنين الثاني والسابع الميلادي، ولا زالت لغة الشعائر الدينية للكنيسة السورية اليعقوبية، وبنسبة أقل للكنيسة الكاثوليكية السورية والكنائس السريانية.

ينظر: الموسوعة العربية الميسرة ١٠٣٢/١، ١٥٥٨/٢، الموسوعة العربية ٦٠٧/١٠، الموسوعة العربية العالمية ٥٠/١٢-٥١.

(٦) البلقيني: أبو حفص سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، الإمام العلامة الحافظ الفقيه، ولد في بلقِينة سنة ٧٢٤هـ، وتعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩هـ، من كتبه: التدريب في فقه الشافعية، وتصحيح المنهاج، ومحاسن الاصطلاح، والفتاوى، وغيرها، توفي سنة ٨٠٥ هـ.

ينظر: طبقات الحفاظ ص(٢٤٧)، شذرات الذهب ٥١/٧، البدر الطالع ٤٨٣/١، الأعلام ٤٦/٥.

(٧) في (أ) و(ع): "بالعين"، وفي (ق): "بعين".

(٨) اشتهر هذا عن البلقيني ونقله عنه جمع من العلماء، ولعل الحجة في ذلك -كما نقل شيخ الإسلام ابن تيمية- أنها لغة آدم.

ينظر: فتاوى ابن تيمية ٣٠١/٤.

١٢٢	وَضَـــبْط مُنكَـــرٍ بِفَـــتْحِ الكَـــافِ		فَلَـــسْتُ أَدْرِي فِيـــهِ مِـــنْ خِـــلافِ
١٢٣	وَذَكَـرَ(١) ابْـنُ يُـونسٍ مِـنْ صَـحْبِنَا		أنَّ اللَّـــذَين يأتِيَـــان المؤْمِنَـــا
١٢٤	اِسْـــمُهمَا البَـــشِيرُ والمُبَـــشِّرُ		وَلَـمْ أَقِـفْ فِـي ذَا عَلَـى مَـا يُـؤْثَرُ(٢)

وهناك من قال أن السؤال يكون باللسان العربي استدلالاً بظاهر الحديث، كما ذكر ابن حجر، والقسطلاني.

ينظر: الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع ١٢٢/١، إرشاد الساري ٤٦٥/٢.

ومال بعض أهل العلم إلى أن السؤال يكون لكل أحد بحسب لغته، وبما يفهم، كما جاء عن الدمياطي والصنعاني وغيرهما، ولم يستبعده ابن حجر.

ينظر: إعانة الطالبين ١٣٩/٢، جمع الشتيت، ص(١٣٤)، فتاوى ابن حجر في العقيدة، ص(٦٧).

ولعل الأقرب في المسألة التوقف، مع القطع بأن كلاً يخاطب بما يفهمه، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن تطرق لهذه المسألة: "وكل هذه الأقوال لا حجة لأربابها، لا من طريق عقل ولا نقل، بل هي دعاوي عارية عن الأدلة، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم". الفتاوى ٣٠١/٤.

وينظر كذلك: فتوحات الوهاب ٢٠٥/٢، لوامع الأنوار ١١/٢، شرح الصدور، ص(١٤٦)، تحفة الحبيب ٢٩٩/٢، الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيثمي ٨/١، السيرة الحلبية ٤٣٧/٣، شرح السفارينية، لابن عثيمين، ص(٤٣٥).

(١) في (ق): "وذكّر".

(٢) نص الناظم على ما ذكره هنا حيث قال: "وهذا يدل على أن اسم منكر بفتح الكاف وهو المجزوم به في القاموس، وذكر ابن يونس من أصحابنا الشافعية أن اسم ملكي المؤمن مبشر وبشير" شرح الصدور، ص(١٤٤).

وينظر مادة: "نكر" في القاموس المحيط، ص(٦٢٧).

وقد وافقه على ما ذكر جمع من الأئمة والعلماء، ينظر: فتح الباري ٢٣٧/٣، تحفة الأحوذي ١٥٥/٤، جمع الشتيت، ص(١٣٥).

والسفاريني بعد أن ذكر قول ابن يونس تعقبه قائلاً: "وهذا يحتاج إلى دليل مأثور، وأنّى به، فإن الأحاديث ليس فيها سوى منكر ونكير" لوامع الأنوار ٨/٢.

وتجدر الإشارة إلى هناك من المخالفين قديماً وحديثاً من أنكر اسمي منكر ونكير دون دليل شرعي معتبر على قولهم.

ينظر في الرد عليهم: تسمية فتاني القبور منكراً ونكيراً والرد على المخالفين، مجلة العلوم الشرعية، عدد(٢٦)، ص(٦٨-٧٤)، دراسات عقدية في الحياة البرزخية، ص(٢٤١).

ذِكرُ المَلَكِ الثالثِ وَالرَّابع

١٢٥ وَقَـدْ أتَـى فـي مُرْسَـلٍ مُـضَعَّفِ[1] أنَّ الــسُّؤَالَ مِــنْ ثَلاثَــةٍ يَفِــي

١٢٦ أوْ رَابِــعٍ[2] أُولئِــكَ الاِثْنَــانِ وألحَقُــوا نَــاكور[3] مــع رُومَــانِ[4]

تَكْريرُ السُّؤَالِ سبْعةَ أيام

١٢٧ يُكَــرَّرُ[5] الــسُّؤَالُ لِلأَنَــامِ فِيمَــا رَوَوْا[6] فــي سَــبْعَة أيَّــامِ

١٢٨ كَــذَا رَوَاه أحمَــدُ ابْــنُ حَنْبَــلِ في الزُّهْدِ عَنْ طَاوسٍ[7][8] الحَبرِ العَلِي

---

(١) في (أ): "يضعّف".

(٢) كذا في الأصل وفي (ط)، وفي (ق) و(أ) و(ع) و(ن) و(ب) وبعض نسخ الشروح الخطية: "أو أربع".

(٣) في (ن): "باكور".

(٤) تعددت الأقوال في ملائكة السؤال تبعاً للأحاديث والآثار المروية في ذلك على النحو التالي:
منهم من قال بأنهما اثنان: منكر ونكير.
وآخرون قالوا ثلاثة: منكر ونكير ورومان.
وقال بعضهم أربعة: منكر ونكير وناكور وسيدهم رومان.
وذهب نفر إلى أن الأربعة: منكر ونكير وللمنافق، ومبشر وبشير للمؤمن.
والصواب أنهما اثنان: منكر ونكير كما صحت بذلك الأحاديث، وما عد ذلك فلا يصح، وحجة القائلين بها أدلة لا تخلو من ضعف أو لين فلا يحتج بها.
ومقصود الناظم بالمرسل الضعيف الذي أشار إليه، حديث ضمرة بن حبيب، فقد جاء في الحلية ٦/١٠٤، "فتانو القبر ثلاثة أنكر وناكور وسيدهم رومان"، وجاء من طريق آخر أيضاً في موضوعات ابن الجوزي ٣/٢٣٤ قوله "فتانو القبر أربعة منكر ونكير وناكور وسيدهم رومان". قال ابن الجوزي: هذا حديث لا أصل له.
ينظر فيما سبق: شرح الصدور، ص(١٢٠)، الفواكه الدواني ١/٩٨، الإمتاع، لابن حجر ١/١٢٩، فتح الباري ٣/٢٣٧، تحفة الحوذي ٨/١٤٤، فتح الغفور، ص(٤٠٠-٤٠١)، لوامع الأنوار ٢/٨، جمع الشتيت، ص(١٣٥)، السيرة الحلبية ٣/٤٣٧.

(٥) في (ط): "وتكرر".

(٦) في (أ): "روي".

(٧) في الأصل و(ب): "طاوس"، وفي (ق) و(ط) و(ن): "طاووس"، وكلاهما صحيح، والأكثر على كتابتها بواو واحدة كداود.

(٨) طاووس: أبو عبدالرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني الفارسي ثم اليمني الجندي، الفقيه القدوة، ولد سنة ٣٣هـ، من أكابر التابعين، وذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك، أخذ القرآن عن ابن عباس وعظم روايته عنه، توفي حاجاً بالمزدلفة أو بمنى سنة ١٠٦هـ.

١٢٩ وَبَعْدَه أبو نُعَيمٍ[١] خرَّجَهْ — في حِلْيَةٍ فَيَا لَهَا مِنْ دَرَجَةْ

١٣٠ إِسْنَاده قَدْ صَحَّ وهْوَ مرسَلُ — وَقَدْ يُرَى مِنْ جِهَةٍ يَتَّصِلُ[٢][٦/أ]

١٣١ وَحُكْمُه الرَّفْع كَمَا قَدْ قَالوا — إِذْ لَيْسَ لِلرَّأيِ بِهِ مجَالُ

١٣٢ فَلَيْسَ للْقيَاسِ في ذَا الْبَابِ — مِنْ مَدْخَلٍ عِنْدَ أولِي[٣] الأَلْبَابِ

١٣٣ وَإِنَّمَا[٤] التَّسلِيمُ فِيهِ اللاَّئِقُ — والاِنقِيَادُ حَيْثُ أَنْبَا[٥] الصَّادِقُ

١٣٤ وَفِيهِ أنْ قَدْ كَانَتِ الصَّحَابَةْ[٦] — يَرَوْنَ إِطْعَاماً لَه اسْتِحْبَابَهْ

١٣٥ في طُولِ تِلْكَ السَّبْعَةِ الأَيَّامِ — مَعونَةً في ذَلكَ المَقَامِ

١٣٦ وَمِثْلُ هذَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدِ[٧] — فَيَا لَه مِنْ [عَاضدٍ][٨] وشَاهِدِ[٩]

ينظر: حلية الأولياء ٣/٤، سير أعلام النبلاء ٣٨/٩،وفيات الأعيان٢٣٣/١، شذرات الذهب ١٣٣/١، غاية النهاية في طبقات القراء، ص (١٥٠).

(١) أبو نعيم: أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حافظ، مؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية، ولد سنة ٣٣٦هـ، من تصانيفه: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ومعرفة الصحابة، وطبقات المحدثين والرواة، ودلائل النبوة وغيرها من المصنفات، مات سنة ٤٣٠هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات ٤٠١/٢، تذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣، سير أعلام النبلاء ٤٤٨/٣٣، الأعلام ١٥٧/١.

(٢) في (أ) و(ع) و(ن): "متصل".

(٣) كذا في الأصل، و(ط)، و(ن)، وفي بقية النسخ: "ذوي".

(٤) في (ع): "وكذا".

(٥) في (ق): "أنباء"، والصواب ما أثبته على التخفيف.

(٦) هنا انتهت المنظومة في نسخة طوكيو الأخرى، والتي ذكرت في النسخ التي تم الاطلاع عليها، ولكن لم يُعتمد عليها، وقد سقط منها باقي النظم.

(٧) مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي المكي، تابعي، مفسر متفق على جلالته وإمامته، قال الذهبي: شيخ القراء والمفسرين، أخذ التفسير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، تنقَّل في الأسفار، واستقر في الكوفة، له كتاب في التفسير، ويقال: إنه مات ساجداً سنة ١٠٤هـ.

ينظر: حلية الأولياء ٢٧٩/٣، صفة الصفوة ١١٧/٢، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤، الأعلام ٢٧٨/٥.

(٨) في الأصل: "قاصد"، وما أثبته جاء في: (ق) و(ب) و(ن)، وكذا بعض نسخ الشروح الخطية.

(٩) الأبيات السابقة تتناول مسألة تكرار سؤال الميت في قبره، والعمدة في ذلك ما رواه الإمام أحمد بن حنبل في الزهد قال حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا الأشجعي عن سفيان قال: قال طاووس: "إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً، فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام".

١٣٧ وَعَنْـه أيْـضاً تمْكُـثُ الأرْوَاحُ فـي قُبورهَــا سَــبْعاً بِــلاَ منْــصَرَفِ

١٣٨ رَوَىَ الجَمِيعَ في القُبورِ ابْنُ رَجَبْ[1] وَهْــوَ إمــامٌ حَــافِظ وَمنْتَجَــبْ[2]

١٣٩ وَعَــنْ عُبَيْــدِ [بــنِ][3] عُمَيْــرٍ[4] وَرَدَا وَذَاكَ فِيمَــا ابْــنُ جــرَيْجٍ[5] أسْــنَدَا

وقد رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/١١، كما ذُكر في: المطالب العالية ٥/٣٣٠، وحاشية السندي ٤/١٠٣، وصفة الصفوة ٢/٢٨٩، وقال عنه السيوطي في شرحه لمسلم: "إسناده صحيح وله حكم الرفع"، الديباج ٢/٤٩١، كما ذكره في الدر المنثور ٥/٣٨، وفي شرحه لسنن النسائي ٤/١٠٤.

والصواب –والله أعلم– أن هذه المسألة لم يرد فيها نص صحيح صريح معتبر، بل قد جاء في السنة ما هو بخلاف ذلك وهو قول النبي –صلى الله عليه وسلم– لما استشهد جعفر ابن أبي طالب: "اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم" رواه أبو داود ٣/١٩٥ حديث (٣١٣٢)، والترمذي ٢/٢٣٤ حديث (١٠٠٣)، وابن ماجه ١/٥١٤ حديث (١٦١٠)؛ ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَأَمَّا صَنْعَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا يَدْعُونَ النَّاسَ إلَيْهِ فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَإِنَّمَا هُوَ بِدْعَةٌ بَلْ قَدْ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَتَهُمْ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ مِنْ النِّيَاحَةِ. وَإِنَّمَا الْمُسْتَحَبُّ إذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِهِ طَعَامٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ﴿اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ﴾" مجموع الفتاوى ٢٤/٣١٦–٣١٧

وينظر كذلك: تلبيس إبليس، ص(٢٨٣)، الحوادث والبدع، ص(١٧٠)، البدع الحولية، ص(٤٠٣).

(١) ابن رجب: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي البغدادي، ثم الدمشقي الحنبلي، المحدّث، الفقيه، ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ، وسمع من أبي الفتح الميدومي، له مصنفات عديدة منها: شرح الترمذي، شرح علل الترمذي، وجامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، وغيرها، توفي سنة ٧٩٥هـ.

ينظر: طبقات الحفاظ، ص(٢٤٦)، شذرات الذهب٦/٢٣٠، المنهل الصافي ٢/٩٥، الأعلام ٣/٢٩٥.

(٢) في (ق) و(ب) و(ن): "ومنتجب".

(٣) في الأصل: "ابن"، وما أثبته جاء في بقية النسخ، وهو الصواب.

(٤) عبيد بن عمير: بن قتادة الليثي الجندعي، المكي، الواعظ المفسر، ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى له الجماعة، وروى هو عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة، مات مع ابن عمر بل قبله سنة ٧٤هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات ٦/٣٢٣، تذكرة الحفاظ ١/٥٠، سير أعلام النبلاء ٧/١٧٢، طبقات الحفاظ، ص(٢).

(٥) ابن جُرَيْج: أبو الوليد وأبو خالد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، فقيه الحرم المكيّ. كان إمام أهل الحجاز في عصره. ولد سنة ٨٠ هـ، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. قال الذهبي: كان ثبتاً، لكنه يدلس، توفي سنة ١٥٠هـ.

١٤٠ [بِأنَّــهُ][1] يُفْـتَن سَــبْعاً مُــؤْمِنُ ... وَأرْبعِــينَ ذو النِّفَــاقِ[2] يُفْـــتَنُ[3]

١٤١ وَابْـــن جُـــرَيْجٍ أوَّل الَّـــذِينا ... قَــدْ صَــنَّفُوا الكُتْـبَ لَنَـا تَــدْوينَا

١٤٢ نَـصَّ عَلَيْـهِ أحْمَـدُ [بْـن][4] حَنْبَـلِ[5] ... وَغَيْــره مَــنْ كـلِّ حبْــرٍ مُعْتَلِــي

١٤٣ وَكَـمْ إمَـامٍ قَـدْ حَكَـى فـي كُتُبِـهْ ... مَا قَدْ عُزي لابْنِ عُمَيْرٍ[6] فانْتَبِهْ[ب ٦/]

١٤٤ كَحَـافظِ الْغَـرْبِ[7] ابْنِ عَبْدِالبِّر في ... تَمْهِيـدهِ وَكَـمْ لَـه مِـنْ مُقْتَفـي[8]

١٤٥ تَلاَه في شَـرْح المـوَطّ [المغْرِبِي][9] ... ابْـنُ رَشِـيقٍ[10] وَكَـذَا ابْـنُ رَجَـبِ[11]

ينظر: وفيات الأعيان ٣/١٦٣، شذرات الذهب ١/٢٢٠، سير أعلام النبلاء ١١/٣٩٦، الوفيات ١/٣٥٩، معجم المؤلفين ٦/١٨٣

(١) في الأصل: "بابه"، والصواب ما أثبته.

(٢) في (ن): "نفاق".

(٣) المقصود بالأثر الثاني ما روي عن عبيد بن عمير قال: "المؤمن يفتن سبعاً، والمنافق أربعين صباحاً" وقد أورده ابن رجب في أهوال القبور، ص(٢٣)، وأورد قبله الأثر عن مجاهد: "أن الموتى كانوا يفتنون في قبورهم سبعاً، فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام"، أهوال القبور، ص(٢٣).

(٤) في الأصل: "ابن"، وما أثبته من: (ط)، و(ق)، وهو الصواب.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد ١٢/١٤٢، تذكرة الحفاظ ١/١٢٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٩٧، بحر الدم، ص(١٠٢)، طبقات المفسرين ١/٣٥٩.

(٦) في (ق): "ما قد عزا لا عميرا فانتبه".

(٧) في (ع): "العصر".

(٨) ينظر: التمهيد ٢٢/٢٥٢.

(٩) في الأصل و(ب): "المغرب"، وما أثبته جاء في: (ع) و(ط) و(ن) و(ق).

(١٠) ابن رَشِيق: أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني، أديب، نقاد، باحث، ولد بالمغرب سنة ٣٩٠هـ مال إلى الأدب وقال الشعر، ورحل إلى القيروان، واشتهر فيها، من كتبه: العمدة في صناعة الشعر ونقده، والشذوذ في اللغة، وشرح موطأ مالك، وتاريخ القيروان، توفي سنة ٤٦٣ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٥/٢٩٦، وفيات الأعيان ١/١٣٣، الوافي بالوفيات ٤/١٣٣، الأعلام ٢/١٩١.

(١١) ينظر: أهوال القبور، ص(٢٣)، وممن أورده أيضاً: القسطلاني في إرشاد الساري ٢/٤٦٥، وعبدالرزاق في مصنفه ٣/٥٩٠ حديث (٦٧٥٧)، والسيوطي في الدر المنثور ٥/٣٨، الديباج ٢/٤٩١، تنوير الحوالك ١/١٥٢، شرح سنن النسائي ٤/١٠٣.

١٤٦ وابْـنُ عمَيْـرٍ مـنْ(١) مجَاهِـدٍ أجَـلْ   كَذَاكَ مِنْ(٢) طَاووسٍ الحَبرِ الْبَدَلْ(٣)

١٤٧ أقْـدَمُ عَهْـداً وأجَـلُّ رُتْبَـهْ   فإِنَّـهُ تُعْـزَى إِلَيْـهِ صُحْبَهْ

١٤٨ إِذْ فـي زَمـانِ المـصْطَفى قـدْ وِلِـدَا   وَقَـالَ قَـوْمٌ بِلقَـاه سَـعِدَا

١٤٩ وَإنْ يَكُـن راجِـح(٤) أنْ يعَـدَّا   فـي(٥) [كبَـرَاءِ](٦) التَّـابِعين جـدّاً(٧)

١٥٠ بمَكَّـةٍ قَدْ قَصَّ(٨) في عَهْد(٩) عُمَرْ   وَذَاكَ(١٠) أوَّل امْـرِئٍ بهَـا ابْتَكَـرْ(١١)

١٥١ فـإن يقـل(١٢) فـأكْثَر الأخبْـارِ   خَاليَـةٌ عَـنْ(١٣) صِيغةِ التَّكْـرَارِ

١٥٢ جَوَابُـهُ أنَّ الـسُّؤَالَ فِيهَـا   مجَـرَّدٌ عـنِ(١٤) الَّـذِي يَنْفيهَـا

١٥٣ [فَكـلُّ مَـا](١٥) جَـاء مـنَ الأَفْـرَادِ   يَـصْدُق بِـالمَرَّةِ(١٦) وَالتَعْـدَادِ

---

(١) في (ط): "عن".

(٢) في (ط): "عن".

(٣) لما كان ما عزي لابن عمير يخالف ما رواه طاووس ومجاهد، أشار الناظم إلى الترجيح بين روايتهما ورواية عبيد بن عمير بذكر وجوه جلالة ابن عمير. ينظر: جمع الشتيت، ص(١٣٩).

(٤) في (ق) و(أ) و(ع): "وإن يك الراجح"، وفي (ن): "ولكن الراجح".

(٥) في (ن): "من".

(٦) في الأصل: "كبار"، ولا يستقيم ذلك وزناً، وما أثبته من: (ق) و(ن) وبقية النسخ.

(٧) سقط هذا البيت من: (ط).

(٨) في (ط)، و(أ) و(ع): "قضى".

(٩) في (ع): "عصر".

(١٠) في (ط) و(ن): "وقال".

(١١) كل ما ذكر الناظم عن ابن جريج مبسوط في مظانه ومن ذلك:
الطبقات لابن سعد ٥/٤٩١، التاريخ الكبير ٥/٤٢٢، تاريخ بغداد ١٤٢/١٢، تهذيب الكمال ٣٣٨/١٨، سير أعلام النبلاء ٦/٣٢٥، تذكرة الحفاظ ١٦٩/١، ميزان الاعتدال ٣٧٣/٣، تهذيب التهذيب ٦/٤٠٢.

(١٢) في (أ): "تقل".

(١٣) في (أ) و(ن): "من".

(١٤) في (ع): "من".

(١٥) في الأصل و(ق) و(ب): "فكلما"، وما أثبته جاء في النسخ الأخرى.

(١٦) في (ط): "بالمراة"، ولعل المراد بها: "المرات".

١٥٤ فَحكْم هاتِيكَ كَحُكْمِ المطْلَقَةْ ... وَحكْمُ هذِي[١] كَزِيادَةِ الثِّقَةْ

١٥٥ أَلاَ تَرَى لِلْقرْطُبِيِّ إذْ[٢] جَمَعْ ... بَيْنَ رِوَايَاتٍ بهَاَ الخُلْفُ وَقَعْ

١٥٦ بأَنَّ رَاوِي الْبَعْضِ لمْ[٣] يَنْفي الَّذِي ... أَثْبَتَه[٤] الآَخرُ فاجْمَعْ [ذي][٥] وَذِي[٦]

١٥٧ [وَجَاء][٧]عنْ عبْدِالجْلَيلِ الْقَصْرِي[٨] ... في شُعَبِ الإيمَانِ قَوْلٌ فَادرْ

---

(١) في (أ): "هذا".

(٢) في (ع): "إن".

(٣) في (ط): "ما".

(٤) في (ط): "أثبت".

(٥) في (أ) و(ن) و(ع) و(ب): "ذي"، كما أثبته، وفي الأصل: "ذا".

(٦) المقصود جمع القرطبي بين الروايات التي جاء بعضها ينص على أن الذي يأتي ويسأل في قبره ملك، والأخرى الدالة على أنهما ملكان بأنه لا تعارض بينها، فإما أن يكون ذلك بحسب الأشخاص فرب شخص يأتيانه جميعاً ويسألانه جميعاً قبل انصراف الناس أو بعده، وآخر يأتيه أحدهما على انفراد تخفيفاً. وإما أن يأتيانه جميعاً ويكون السائل أحدهما، وإن تشاركا في الإتيان.

ينظر: التذكرة ١/ ١٤٠-١٤١.

والسيوطي عندما عرض لهذه المسألة صوّب الخير منهما، معللاً ذلك بأن ذكر الملكية هو الموجود في غالب الأحاديث.

ينظر: شرح الصدور، ص(١٤٢).

ومن المحتمل أن يكون المراد بالروايات التي جاءت بصيغة الإفراد "ملك" جنس من يأتي من الملائكة لسؤال الميت.

ينظر: دراسات عقدية في الحياة البرزخية، ص(٢٦٠).

(٧) في الأصل: "وجا"، وكذا في: (ط)، و(ق)، و(ن)، وما أثبته من: (ب) و(ع)، ونسختا جامعة الإمام ذات الأرقام (٦٦٦٠، ٧٦٧٦)، وكذا في بعض نسخ الشروح الخطية، وهو الصواب، حتى يستقيم الوزن.

(٨) القصري: أبو محمد عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل القصري الأنصاري القرطبي، الإمام القدوة، عرف بالقصري لنزوله بقصر كتامة، كان رأساً في العلم والعمل منقطع القرين متقدماً في علم الكلام، له كتب، منها: شعب الإيمان، والتفسير، وشرح الأسماء الحسنى، وغيرها، توفي سنة ٦٠٨ هـ.

ينظر: الوافي بالوفيات ٦ / ٤٣، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٢٠، طبقات المفسرين السيوطي، ص(٦٠)، الأعلام ٣/ ٢٧٦.

١٥٨ الـــرُّوح إِمَّـــا يَـــكُ(١) فـــي نَعِـــيمِ أَوْ فـــي عَـــذَابٍ دَائِـــمٍ أَلـــيمِ(٢)[٧/أ]

١٥٩ أَوْ يَكُ(٣) مَحْبوساً إلى(٤) الْخَلَاصِ مِنْ ملائِـكِ(٥) الفِتْنَـةِ فـافْهَمْ واسْـتَبِنْ

١٦٠ وَعَنْـــه قَـــدْ أَوْرَده الجَزولـــي مُرْتَـــضِياً فـــي حَيِّـــزِ الْقَبـــولِ(٦)

١٦١ وَهَـــذِهِ المَـــسْأَلة الـــشَّرِيفَةْ أَوْدَعتُهَـــا كُرَّاســـةً منِيفَـــةْ

١٦٢ ضَـــمَّنْتُهَا فَوَائِـــد(٧) نَفِيـــسَةْ لِمَـــنْ لَـــه أَهْلِيّـــةٌ أَنِيـــسَةْ

١٦٣ إِذْ(٨) شُـــهِرَتْ عنّـــي مـــلءُ الْبَلَـــدِ ولـــمْ يَكـــنْ يَعْرِفُهَـــا مِـــنْ(٩) أَحَـــدِ(١٠)

---

(١) في (ط): "يَكُ".

(٢) في (ن): "مقيم".

(٣) في (ع) و(ب): "تك".

(٤) في (ق): "من".

(٥) في (ق): "ملائكة".

(٦) ما ذكره القصري في شعب الإيمان نقله عنه الجزولي في "شرح رسالة أبي زيد"، وذكر أن حال الروح في البرزخ إما منعمة وإما معذبة أو محبوسة حتى تتخلص بالسؤال من الملكين الفتانين، ثم أيد مسألة حبس الروح مستدلاً بالأثر الوارد عن مجاهد وبغيره.

ينظر: الحاوي للفتاوي ٢/٢٢٤.

وقد علق على ذلك الصنعاني بأنه يُعلم من مجموع ما ورد أن الأرواح من بعد الموت منعمة أو معذبة، ثم تعقب القول بحبسها بأنه لم يجده، بل الظاهر أنه لا يسلم أحد من فتنة القبر ولا يحبس عنها.

ينظر: جمع الشتيت، ص(١٤٤- ١٤٥).

(٧) في (ط)، و(ق) و(أ) و(ع) و(ن) و(ب): "فوائداً".

(٨) في (ع): "إن".

(٩) في (ب): "من قبل أحد"، وبها ينكسر وزن البيت.

(١٠) والمقصود بهذه الكراسة: "رسالته في بيان مراتب الأرواح بعد الموت" -مخطوط-، وهي الرسالة المسماة ب"اللمعة في أجوبة الأسئلة السبعة"، ولم أجد من أشار إلى هذا ممن شرح المنظومة أو أخرجها.

ينظر في ذكر الرسالة ضمن مؤلفات الناظم: جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثار وجهوده في الدرس اللغوي، طاهر حمودة، ص(٣٩٦).

١٦٤ وإنَّمَـــــا بَـــــــادَرَ بالإنْكَـــــارِ   مَـــنْ لَـيْسَ أهْـلُ[الحِفْـظِ](١) لِلآثَــارِ

١٦٥ ومَنْ غَـدَا لَـيْسَ مِـن اهْلِ المُعْتَـرَكْ   وَذَاكَ(٢) ذُو حمَاقَـــةٍ[وذَاك رَكْ](٣)(٤)

١٦٦ فَـــصُنْتُ مَـــا أَلَّفْتُــه عَـــنْ بَذْلِـــهِ   لأنَّهــمْ لــمْ يَعْتَــدوا(٥) مِــنْ أهلِــهِ

١٦٧ فإنَّمَـــــا يَـــــصلُح لِلإفَـــــادَةْ   ذو أدَب تُرْجَـــى لَـــه الـــسِّيَادَةْ(٦)(٧)

خاتمة

١٦٨ اللاَّلَكَـــائيُّ(٨) رَوَى(٩) فـــي الـــسُّنَةِ   عنْ بَعْضِ أهْلِ الكَشْفِ(١٠) أهْلِ الرُّؤْيَةِ

---

(١) في الأصل: "الحقد"، وهو خطأ قطعاً، والصواب ما أثبته من: (ق) وبقية النسخ.

(٢) في (ن): "فذاك".

(٣) في الأصل و(ن) و(ب): "وذاكرك"، وفي (أ): "ودرك"، وفي (ع):"وذو ركك"، وفي (ط): "وذاك رك"، وهو الصواب والله أعلم.

(٤) رك: من ركك، والركاكة مصدر الركيك، وهو القليل أو الضعيف، يقال رجل ركيك إذا كان ضعيف العقل، والركيك ضعيف الرأي.

ينظر: مادة "رك" في: معجم مقاييس اللغة ٢/٣٧٧–٣٨، لسان العرب ١٠/ ٤٣٢– ٤٣٤، مختار الصحاح، ص(١٢٨).

(٥) كذا في الأصل وفي (ن): "يعدوا"، وفي بعض نسخ الشروح الخطية: "يقتدوا"، فلو قيل بـ"أهله" لصحت!.

(٦) كذا في (ن) ومعها أيضاً: "السعادة".

(٧) هذا الكلام من الناظم يشعر بأن بعض معاصريه وقع منهم إنكار لما تضمنته هذه الرسالة التي هي دونها في هذه المسألة، وقد ألمح إلى شيء من هذا الصنعاني في: جمع الشتيت، ص(١٤٥).

(٨) اللالكائي: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، أحد تلامذة الشيخ أبي حامد الإسفراييني، حافظ للحديث، من فقهاء الشافعية، من أهل طبرستان، استوطن بغداد، من كتبه: شرح اعتقاد أهل السنة، وأسماء رجال الصحيحين، وكرامات أولياء الله، وخرج في آخر أيامه إلى الدينور فمات بها كهلاً سنة ٤١٨ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٤١٩، الوافي بالوفيات ٧/ ٣٨٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٨، الأعلام ٨/ ٧١.

(٩) في (ع): "قد روى".

(١٠) الكشف لغة: رفع الحجاب أو الشيء عما يواريه أو يغطيه، واصطلاحاً: الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقية وجوداً وشهوداً، ومنها المكاشفة، ويعد الكشف من أهم وسائل المعرفة والتلقي في العقيدة والأحكام عند الصوفية.

١٦٩ بِــــأن ثــــمّ مَلَكَــــيْنِ يَنْــــزِلَانْ يُلَقِّنَــــا الحجَّــــة حِــــينَ يَــــسْأَلانْ(١)

ينظر: معجم مقاييس اللغة ١٨١/٥–١٨٢، لسان العرب ٣٠٠/٩–٣٠١، التعريفات، ص(٩٧–١١٩)، معجم مصطلحات الصوفية، ص(٢٤٩)، المصادر العامة للتلقي عند الصوفية، ص(٢٠٦–٢٠٩)، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٦٣٨/٢–٦٤٠.

والحق في هذا أن الكشف ليس معياراً للاستقامة ولا دليلاً على الكرامة، إذ هو أمر مشترك بين المؤمنين والكافرين، ولا يصلح أن يكون ما به الاشتراك دليلاً على الولاية والصلاح، وصحة ما يعرض من الوقائع والمشاهدات، إلا بالنظر إلى حال المرء، إن كان من أولياء الرحمن أو أولياء الشيطان، ولو كان من أولياء الرحمن فليس معصوماً فيما يعرض له من الكشوفات، ما لم يكن نبياً أو رسولاً. إذا تقرر ذلك فمن باب أولى أن الكشف لا يصلح أن يكون مصدراً لتلقي العقيدة والأحكام أو المعرفة. مع التأكيد على أن الشريعة مكمّلة متمّة معصومة عن الخطأ والخلل، فالواجب أن تعرض هذه الكشوفات وغيرها على الميزان الشرعي المعصوم، بل إن الاعتصام به يغني عن أن يحتاج إلى غيره من المكاشفات ونحوها، والحمد لله رب العالمين.

ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨٩/١١، ٣٣٠، مصادر التلقي عند الصوفية، ص (٥٠٦–٥١٢)

(١) المقصود ما رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٢١١/٦ رقم (٢١٤٥)، عن محمد بن نصر الصائغ يقول: "كَانَ أَبِي مُولَعًا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ مَنْ عَرَفَ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ خَرَجْتُ يَوْمًا مِنَ السُّوقِ أَشْتَرِي حَاجَةً فَصَادَفْتُ جِنَازَةَ رَجُلٍ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ مَا أَعْرِفُ مِنْهُمْ أَحَدًا، قُلْتُ: أَمْضِي مَعَ هَذِهِ الْجِنَازَةِ أُصَلِّي عَلَيْهَا، وَأَقِفُ حَتَّى أُوَارِيهَا، فَتَبِعْتُهَا، فَصَلَّوْا عَلَيْهَا وَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ وَأَدْخَلُوهَا الْمَقْبَرَةَ، وَجَاءُوا بِهَا إِلَى قَبْرٍ مَحْفُورٍ، فَنَزَلَ إِلَى الْقَبْرِ نَفْسَانِ وَجَذَبُوا الْمَيِّتَ فَأَخَذُوهُ وَسَرَّحُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَخَرَجَ وَاحِدٌ، وَبَقِيَ الْآخَرُ، وَحَثَى النَّاسُ التُّرَابَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ يَا قَوْمُ: يُدْفَنُ حَيٌّ مَعَ مَيِّتٍ؟ لَيْتَ لَا يَكُونُ شُبِّهَ لِي، ثُمَّ رَجَعْتُ فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ إِلَّا اثْنَيْنِ خَرَجَ الْوَاحِدُ، وَبَقِيَ الْآخَرُ لَا أَبْرَحُ مِنْ هَاهُنَا حَتَّى يَكْشِفَ اللَّهُ لِي عَمَّا رَأَيْتُ، فَجِئْتُ إِلَى الْقَبْرِ فَقَرَأْتُ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَاسِينَ، وَتَبَارَكَ الْمُلْكِ وَبَكَيْتُ وَرَفَعْتُ يَدَيَّ وَقُلْتُ: يَا رَبِّ اكْشِفْ لِي عَمَّا رَأَيْتُ، فَإِنِّي خَائِفٌ عَلَى عَقْلِي وَدِينِي، فَانْشَقَّ الْقَبْرُ وَخَرَجَ مِنْهُ شَخْصٌ، فَوَلَّى مُدْبِرًا فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقُلْتُ: يَا هَذَا بِمَعْبُودِكَ إِلَّا وَقَفْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ فَمَا الْتَفَتَ إِلَيَّ وَوَلَّى، وَمَضَيْتُ خَلْفَهُ، فَقُلْتُ: يَا هَذَا بِمَعْبُودِكَ إِلَّا وَقَفْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ فَمَا الْتَفَتَ إِلَيَّ وَوَلَّى الثَّالِثَ، فَقُلْتُ: يَا هَذَا أَنَا رَجُلٌ شَيْخٌ لَيْسَ يُمْكِنُنِي النُّهُوضُ فَبِمَعْبُودِكَ إِلَّا وَقَفْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ لِي: نَصْرٌ الصَّائِغُ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَلَا تَعْرِفُنِي؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَنَحْنُ مَلَكَانِ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَةِ، وَقَدْ وُكِّلْنَا بِأَهْلِ السُّنَّةِ إِذَا وُضِعُوا فِي قُبُورِهِمْ، وَنَزَلْنَا حَتَّى نُلَقِّنَهُمُ الْحُجَّةَ، وَغَابَ عَنِّي".

ومثل هذا سواء كان كشفاً أو إلهاماً لا يمكن أن يؤخذ منه عقيدة أو يبنى عليه حكم شرعي، فلا يلتفت إليه لا في الأديان ولا في الأحكام، والعبرة بموافقة الكتاب والسنة، ولم يرد في كتاب الله، ولم يثبت في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما يدل على ذلك. فاتخاذ الكشف والمكاشفة حجة لا يصح البتة.

١٧٠ وعَـــنْ شَـــقِيقٍ[١] أنَّ مَـــنْ يُعَـــاني تُعِينُــــــه قِــــــرَاءة القُـــــرآنِ

١٧١ وفِيـــهِ جَـــاءتْ عِـــدَّةٌ [آثَـــارُ][٢] وَبَعْـــضُهَا أَخْرَجَـــهُ البَـــزَّارُ[٣][٤]

١٧٢ هَـــذَا تَمَـــام مَـــا أَرَدت نَظْمَـــهُ فالْحَمْـــدُ للهِ الَّـــذِي أتَمَّـــهُ[ب/٧]

١٧٣ نَظَمْتُـــه لِلْمـــؤْمِنينَ تَبْـــصرَةْ أرْجـو بِـهِ التَّثْبِيـتَ عِنْـدَ [التَّرْتَـرَةْ][٥][٦]

ينظر في هذا: جمع الشتيت، ص(١٤٥-١٤٦)، فتح الغفور، ص(٤٦٧)

(١) شَقيق: أبو علي شقيق بن إبراهيم بن علي الأزدي البلخي، إمام زاهد قليل الرواية، من مشاهير المشايخ في خراسان صحب إبراهيم بن أدهم، كان من كبار المجاهدين. مات في غزوة كوملان سنة ١٩٤هـ.

ينظر: حلية الأولياء ٥٨/٨، سير أعلام النبلاء ٩/ ٣١٣، فوات الوفيات ١٠٦/٢، وفيات الأعيان ٤٧٥/٢.

(٢) في الأصل: "الآثار"، وما أثبته من: (ط)، و(ق) و(أ) و(ع) و(ن) و(ب).

(٣) البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري البزار، من الحفاظ عالم بالحديث، حدّث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام، له مسندان كبير وصغير، توفي في الرملة سنة ٢٩٢هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٣، تذكرة الحفاظ ٢٠٤/٢، لسان الميزان ٢٣٧/١، شذرات الذهب ٢٠٩/٢.

(٤) لم أعثر على شيء صريح الدلالة على ما أشار إليه الناظم في هذه المسألة، وقد صرح بذلك الصنعاني كذلك جمع الشتيت، ص(١٤٧)، وقد يكون مقصوداً ما أورده أبو داود في باب القراءة عند الميت بكتاب الجنائز حديث رقم (٣١٢١) وفيه: "اقرؤوا سورة يس على موتاكم" وقد رواه أحمد في المسند ٥/٢٦-٢٧، وابن ماجه برقم (١٤٤٨)، والحديث محكوم عليه بالضعف.

ينظر: جامع الأصول ٨٤/١١، مشكاة المصابيح ٥٠٩/١.

وقد جاء في مرقاة المفاتيح ٣٧٦/١ أن بعض العلماء استحب قراءة القرآن عند القبر، استدلالاً بحديث اللذان يعذبان في قبريهما وأن النبي وضع على قبرهما جريدة النخل، وليس لهذا مستند صحيح يعتمد عليه، بل عدّ بعض العلماء فعل ذلك عند القبر من البدع.

ينظر: بدع القبور أنواعها وأحكامها، صالح العصيمي، ص(٣٨٠-٣٨٩)

(٥) في الأصل و(ع) و(ن) و(ب) و(ق): "الثرثرة"، وما أثبته جاء في: (أ) و(ب).

(٦) الترترة: من ترتر، وهي الشدة والجهد، والتحريك بشدة، كالتلتلة والزلزلة، وتقال لمن يمسك بيدر الرجل ويحركه، كما تستخدم بمعنى الاسترخاء، فتقال لمن يسترخي في بدنه وكلامه، والمعنيان يتناسبان مع حال المحتضر والميت.

ينظر مادة "ترتر" في: لسان العرب ٩١/٤، تهذيب اللغة ١٧٧/٨، المعجم الوسيط، ص ٨٣

١٧٤ أَبْيَاتُـــــهُ[١] كـــــالأنجَمِ الدُّرِّيَّـــــةْ[٢] فـــي مائَـــةٍ وَنِـــصْفِهَا[٣] سَـــرِيَّةْ[٤][٥]

١٧٥ وأحمَـــدُ اللهَ[٦] عَلَـــى مَـــا يُلْهِـــمُ ثـــمَّ عَلَـــى نَبِيِّــــهِ أُسَـــلِّمُ[٧]

* * *

---

(١) كذا في الأصل، وفي بقية النسخ: "أبياتها".

(٢) جاء هذا الشطر من البيت متأخراً في جميع النسخ عدا الأصل.

(٣) في (أ) و(ن): "في مائتين قد غدت"، وكلا الوجهين وردا في (ط) فوق بعضهما.

(٤) في (ع): "سوية".

(٥) السّرية: جمعها سرايا وسريات، وهي القطعة من الجيش، وسميت سرية لأنها تسري ليلاً غالباً، وتكون من مائة إلى خمسمائة، وقيل من خمسة إلى ثلاثمائة، أو أربعمائة، والعدد هو المقصود هنا، والله اعلم.

ينظر مادة "سرى" في: لسان العرب ٣٨٣/١٤، وتاج العروس ٢٦٤/٣٨، وينظر كذلك: فتح الباري ٥٦/٨

(٦) في (ع): "والحمد لله".

(٧) وتم نسخ هذه المنظومة بحمد رب واهب المعونة على يد العبد الفقير الحقير المقصر المعترف بالتقصير علي الشامي مالكها وكاتبها غفر الله ولوالديه ولمشايخ ولمن قرأ فيها ودعا لهم بالمغفرة ولكل المسلمين أجمعين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

ولست أبالي حيث أقتل مسلماً على أي جانب كان في الله مصرعي وذلك الشاهد إنما في ذات الإله والله أعلم كتبه إبراهيم الأراجيلي رحمه الله تعالى آمين.

وفي (ط): "وتم بحمد الله وعونه"، وفي (ق): "تمت المنظومة"، وفي (ب): "تم كتاب التثبيت عند التبييت....".

وفي (ن): "تمت رسالة التثبيت عند التبييت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه...."

خاتمة البحث

الحمد لله الذي وفق وأعان على إتمام هذا البحث، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن هذا البحث بشقيّه (الدراسة والتحقيق مع التعليق) من خلال معايشتي لنظمه النفيس وسيرة ناظمه، وقفت فيه على جملة من الأمور المهمة والمسائل الدقيقة، وتوصلت في ختامه إلى عدد من نتائج وتوصيات من أبرزها ما يلي:

النتائج:

- حاجة كثير من تراث الأمة العقدي نثراً ونظماً إلى مزيد من العناية والاهتمام، سواء ما كان منه مخطوطاً، أو ما طبع منه، ولكن على مستوى لا يليق به، تدقيقاً وتحقيقاً وتوثيقاً وتعليقاً، ومن ذلك هذا المنظومة، كما أن بعض شروح هذه المنظومة لا تزال دائرة بين المفقود والمخطوط.
- أهمية تقرير المسائل المتعلقة باليوم الآخر عموماً، ودار البرزخ على وجه الخصوص، لكونها ركناً من أركان الإيمان، ولما يترتب عليها من ثمرات طيبة، وآثار حسنة تنعكس على حياة الناس وسلوكهم وعلاقاتهم.
- عناية هذا الدين العظيم (دين الإسلام) بالإنسان وكرامته في حياته وحسه، وبعد موته ورمسه، فالدور فيه ثلاثة: دار الدنيا، ودار البرزخ، ودار الآخرة، ولكل دار منها ما يخصها من الأحكام والأحوال والكيفيات.
- كثرة مباحث الحياة البرزخية، وتعدد تشقيقاتها وتفريعاتها، بالإضافة إلى اختلاف آراء العلماء فيها، حتى بين أهل السنة والجماعة، فضلاً عن مخالفيهم.
- مكانة العلامة السيوطي وعلو كعبه في التصنيف شرحاً وجمعاً وتعليقاً ونظماً، واهتمامه بالتأليف في مباحث اليوم الآخر وما يتصل به على وجه الخصوص، وجاء تراثه في ذلك متنوعاً في كيفيته وكميته.
- يعد هذا النظم متمماً لجهود الحافظ السيوطي في تقرير مسائل الإيمان باليوم الآخر، فهو واسطة عقد بين مشروعين له في هذا الباب، الأول يمثله كتاب "شرح الصدور بحال الموتى والقبور"، والثاني يمثله كتاب "البدور السافرة عن أمور الآخرة"، فضلاً عن رسائله المتعلقة بذلك.

- أن منظومة "التثبيت عند التبييت"، من أشهر المنظومات وأبرزها التي عنيت بالحياة البرزخية ومباحثها الكثيرة، ومسائلها الدقيقة، يشهد لهذا كثرة من اهتم بها من العلماء شرحاً وإضافةً ونقلاً، وكذا إحالةً وإشادةً وذكراً، كما يشهد لذلك أيضاً كثرة نسخها الخطية وانتشارها.
- أن عدد أبيات هذه المنظومة (١٧٥) بيتاً، وموضوعها حياة البرزخ، أو ما يمكن أن يعبر عنه بفتنة القبر وما يتعلق بها من مسائل، ويمكن حصر مضمونها وإجماله في ثلاثة محاور، وهي: ١/ما يتعلق بالميت. ٢/ما يتعلق بالملائكة. ٣/ما يتعلق بالروح.
- تميزت هذه المنظومة بمميزات عدة، من أبرزها: دقة موضوعها، وتنوع مسائلها ومباحثها، وكثرة مصادرها ومواردها، وعزو جملة من أقوالها وشواهدها.

التوصيات:

- التوصية بتوجيه اهتمام الباحثين لدراسة وتحرير مسائل ودقائق الحياة البرزخية دراسة تفصيلية موسعة، لكثرة الخلافات والتفريعات فيها، ومن ثمّ بيان الراجح منها بأدلته.
- التوصية بالعناية بشروح هذه المنظومة مما لا يزال مخطوطاً، وذلك بدراستها وتحقيقها والتعليق عليها، بل ربما كانت بعض الشروح التي ظهرت مطبوعة بحاجة لإعادة نظر وإخراج.
- التوصية بدراسة تفاصيل الحياة البرزخية وتصوراتها دراسة مقارنة بالأديان الأخرى، والديانات الكتابية على وجه التحديد.

وفي ختام الخاتمة أثني بالحمد للمولى جلّ وعلا على عظيم نعمه وواسع عطاءه، كما أسأله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالص لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه والمطلع عليه، وأن يكتب لنا جميعاً حسن الختام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين لهم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

فهرس المراجع والمصـادر

❖ **أولاً: المخطوطات والرسائل والبحوث الجامعية غير المطبوعة:**

١) نسخة جامعة الملك سعود: محفوظة برقم (٥٦١) .

٢) نسخة مكتبة الجامعة الإسلامية: ورقمها (٨٧٣٦) .

٣) نسخة معهد دراسات الثقافة الشرقية بجامعة طوكيو، محفوظة برقم (١٧٠٨) .

٤) نسخة مكتبة جامعة أم القرى (نسختها المصورة إلكترونياً غير مرقومة) .

٥) نسخة مكتبة المسجد النبوي: ضمن مجاميع ورقمها (٨٠/٤٥) .

٦) نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز بالرياض: ضمن مجموع فيها برقم (٣٣٩٦) .

٧) نسخة مكتبة جامعة برنيستون بالولايات المتحدة الأمريكية: محفوظة برقم (٣٠٦٤) .

٨) النسخة الثانية لمعهد دراسات الثقافة الشرقية بجامعة طوكيو، محفوظة برقم (١٣٩٦) .

٩) نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: محفوظة فيها برقم (٦٤٣٢) .

١٠) نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: محفوظة فيها برقم (٦٦٦٠) .

١١) نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: محفوظة فيها برقم (٧٦٧٦) .

١٢) كتاب فتح الغفور بشرح منظومة القبور، لشهاب الدين أحمد بن خليل بن إبراهيم بن ناصر الدين السبكي الشافعي المصري (٩٣٩هـ– ١٠٣٢هـ) ، دراسة وتحقيق، رسالة دكتوراه، إعداد: علي بن سنوسي بن أحمد الجعفري، العام الجامعي ١٤٢٨/١٤٢٧هـ، جامعة الإمام، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة.

١٣) جلال الدين السيوطي وآراؤه الاعتقادية – عرض ونقد على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، سعيد مرعي إبراهيم خليفة (رسالة دكتوراه) ، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة.

١٤) موقف الإمام السيوطي من الإلهيات والنبوات –دراسة ونقد– طلعت جبر محمد المجدلاوي (رسالة ماجستير) ، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة.

١٥) منهج السيوطي في مصنفاته الحديثية، د.محمد مصطفى محمد نجم، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية أصول الدين قسم الحديث الشريف، ١٩٩٦م.

ثانياً: المصادر والمراجع المطبوعة:

١٦) الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٦، ١٩٨٤م.

١٧) أبجد العلوم (الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم) : صديق بن حسن القنوجي، إعداد عبدالجبار زكار، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٧٨م.

١٨) إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام بن عبد القادر بن محمد بن سودة، تحقيق: محمد حجي، ، ط(١) ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٩) الإرشاد إلى قواطع الأدلة: لأبي المعالي عبدالله الجويني، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٦٩هـ.

٢٠) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به: محمد الطيب الباقلاني، تحقيق: محمد زاهر الكوثري، ط(٢) ، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م، مؤسسة الخانجي، القاهرة.

٢١) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة– بيروت.

٢٢) أصول الدين: عبدالقاهر البغدادي، مطبعة الدولة، استانبول، ط١، ١٣٤٦هـ، ط أخرى، بيروت ط١، ١٩٨٧م.

٢٣) الإيمان، أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ط٢، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة– بيروت

٢٤) أحكام الجنائز، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، المكتب الإسلامي.

٢٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

٢٦) الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت– لبنان، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

٢٧) الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبدالله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

٢٨) إسعاف المبطأ برجال الموطأ، جلال الدين السيوطي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط(١) ، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٩) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد السلاوي، تحقيق: جعفر الناصري / محمد الناصري، دار الكتاب– الدار البيضاء.

٣٠) اختيارات السيوطي وترجيحاته في علوم القرآن، علي بن عبدالرحمن النجاشي، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٣١) استدراكات البعث والنشور، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، جمعه: الشيخ عامر أحمد حيدر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٣٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣هـ.

٣٣) الأحاديث والآثار الواردة في سور القرآن الكريم، د.إبراهيم علي السيد، دار السلام للطباعة والنشر،ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠١٠م.

٣٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٥) أهوال القبور وأحوال أهلها إلى النشور، أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون، ومكتبة دار البيان، دمشق وبيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٣٦) الألفاظ الموضحات لأخطاء دلائل الخيرات، عبدالله بن محمد الدويش، دار العليان، بريدة، ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٣٧) أصول الإيمان، محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٨) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد، أبو العباس المقري التلمساني، تحقيق: مصطفى السقا- إبراهيم الإبياري- عبد العظيم شلبي، القاهرة ١٣٥٨هـ- ١٩٣٩م.

٣٩) الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، لابن حجر العسقلاني، حققه محمد حسن، وحسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٠) الإمام السيوطي ومنهجه في العقيدة، ومنظومته (التثبيت عند التبييت) ، ورسالته (التعريف بآداب التأليف) ، جمع وتحقيق ودراسة: د.حمد بن أحمد العصلاني، ط١،١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٤١) الإمام السيوطي وجهوده في علوم القرآن، محمد يوسف الشربجي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، ط(١) ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٤٢) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، عنى بتصحيحه: محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٤٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
٤٤) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت.
٤٥) البداية والنهاية: للحافظ أبي الفداء عماد الدين ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ط١ ١٩٦٦م.
٤٦) بدائع الزهور في وقائع الدهور: محمد بن أحمد حنفي، تحقيق، محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٢هـ.
٤٧) بدع القبور أنواعها وأحكامها، صالح بن مقبل العصيمي التميمي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م.
٤٨) البدع الحولية، عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد التويجري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٤٩) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، تحقيق وتعليق: الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٣ه، ١٩٩٢م.
٥٠) التذكرة في أحوال الموتى والآخرة، أبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، خرج أحاديثه وعلق عليه: الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٥١) تبيين كذب المفتري، لأبي القاسم ابن عساكر، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، ط١، ١٤٢٠هـ.
٥٢) تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، ط(١)، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٥٣) الترغيب والترهيب، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٤) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الإمام شمس الدين محمد أحمد الذهبي، تحقيق: الدكتور عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٥٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبدالكبير البكري، مؤسسة قرطبة.
٥٦) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الخيرية، مصر، ط١، ١٤٠٦هـ.
٥٧) تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٨) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٩) تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي – بيروت، ط(٢) ، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.
٦٠) التحدث بنعمة الله، جلال الدين السيوطي، تحقيق: إليزابيث ماري سارتين، المطبعة العربية الحديثة.
٦١) تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٦٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩هـ.
٦٣) تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٦٤) *جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس*، ابن القاضي المكناسي، دار المنصور – الرباط – ١٩٧٣م.
٦٥) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر
٦٦) تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، ط١، (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
٦٧) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
٦٨) التعريفات: علي بن محمد الشريف الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤١٣هـ.
٦٩) جذوة المقتبس: أبو عبدالله بن فتوح الحميدي، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية، ١٣٧٥هـ.
٧٠) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجيل – بيروت

٧١) جمع الشتيت في شرح أبيات التثبيت، ويليه تأنيس الغريب وبشرى الكئيب بلقاء الحبيب، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، أشرف على تصحيحه حسن محمد المشاط، مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة، ط٣، ١٤٠٤هـ.
٧٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، محيي الدين الحنفي، نشر: مير محمد كتب خانه– كراتشي.
٧٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط وبشير عيون، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط الأولى.
٧٤) جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثار وجهوده في الدرس اللغوي، طاهر سليمان حمودة، المكتب الإسلامي، بيروت، **ط١**، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.
٧٥) الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت–لبنان، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م.
٧٦) حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، طبع بمطبعة الموسوعات، مصر.
٧٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر
٧٨) الحياة البرزخية من الموت إلى البعث، محمد عبدالظاهر خليفة، دار الاعتصام، ط٢.
٧٩) الحوادث والبدع، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الأندلسي، أبوبكر الطرطوشي، المحقق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط الثالثة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
٨٠) الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي، دار الفكر– بيروت.
٨١) الدين الخالص، محمود محمد خطاب السّبكى، عني به: أمين محمود خطاب، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ – ١٩٨٠م.
٨٢) ذكر مذاهب الفرق الثنتين والسبعين، عبدالله بن أسعد اليافعي، تحقيق: موسى الدويش، دار البخاري، الأولى، ١٤١٠هـ.
٨٣) الحطة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب صديق خان بن حسن البخاري القِنَّوجي، دار الكتب التعليمية – بيروت، ط(١) ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٨٤) حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٥) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبدالرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الدمشقي، حققه: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت ط(٢) ، ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.

٨٦) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: عبدالقادر بن عمر البغدادي، تحقيق: محمد نبيل طريفي / اميل بديع اليعقوب، سنة النشر ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية–بيروت.

٨٧) خبيئة الأكوان في افتراق الأمم على المذاهب والأديان، لمحمد صديق حسن خان، ط الأولى، عام ١٤٠٥هـ دار الكتب العلمية.

٨٨) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن محب الدين المحبي، دار صادر– بيروت

٨٩) دراسات عقدية في الحياة البرزخية، الشريف عبدالله بن علي الحازمي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٩٠) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية– الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٩١) دليل مخطوطات السيوطي، أحمد الخازنذار ومحمد الشيباني، نشر مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط(١) ، ١٤٠٣هـ.

٩٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

٩٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٩٤) سنن الترمذي: الإمام أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة ١، ١٣٥٤هـ.

٩٥) سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.

٩٦) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت

٩٧) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث.

٩٨) سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، من منشورات المكتب الإسلامي.

٩٩) سنن النسائي: المطبعة المصرية، القاهرة، ط١٣٤٨هـ.

١٠٠) السنة، لابن أبي عاصم: عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، ط(١) ، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي– بيروت.

١٠١) سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م

١٠٢) سنن أبي داود: مراجعة وضبط: محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة الرياض الحديثة.

١٠٣) السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) ، أبو الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الثانية، ١٤٢٧هـ.

١٠٤) شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية: صدر الدين علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق: د. عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (٩) ، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٠٥) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، ويليه كتاب بشرى الكئيب بلقاء الحبيب، للحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٠٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح بن عبدالحي العماد الحنبلي، دار الآفاق، بيروت.

١٠٧) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبدالجبار، تعليق: أحمد بن الحسن بن أبي هاشم، تحقيق: الدكتور عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٠٨) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ– ١٤٢٨هـ.

١٠٩) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، طاشْكُبْري زَادَهْ، دار الكتاب العربي– بيروت.

١١٠) شرح العقيدة السفارينية، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

١١١) شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١،١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

١١٢) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن عمر بن سالم مخلوف، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط(١) ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

١١٣) شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، ط١، (١٤١٠هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت.

١١٤) شرح سنن ابن ماجه: للسيوطي، نشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

١١٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أبو القاسم هبة الله بن الحسين الطبري اللالكائي، تحقيق: الدكتور أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ط٢.

١١٦) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، تحقيق: د.عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض) ، ط(١) ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١١٧) صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١١٨) صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار الخير، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٦هـ.

١١٩) صبح الأعشى في صناعة الإنشا: أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: د.يوسف علي طويل، ط ١، (١٩٨٧م) ، دار الفكر – دمشق.

١٢٠) صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٢١) الصلة: أبو القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.

١٢٢) صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، ط٣ ، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.

١٢٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٢٤) صحيح وضعيف سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس – الكويت، ط(١) ، ١٤٢٣هـ.

١٢٥) صفوة الصفوة: لابن الجوزي، دار الداعي، حلب، ط١، ١٣٨٩هـ.

١٢٦) ضعيف سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني، تعليق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي – بيروت، ط(١) ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٢٧) طبقات المفسرين، للحافظ محمد بن علي الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، ط الأولى، ١٣٩٢هـ، مكتبة وهبة، القاهرة.

١٢٨) طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط(١) ، ١٩٩٧م، مكتبة العلوم والحكم –المدينة المنورة.

١٢٩) طبقات الحفاظ: جلال الدين السيوطي، مراجعة لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٣٠) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي، ناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي

١٣١) طبقات الشافعية: لابن السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، عبدالفتاح الحلو، ط١، ١٩٨٣م.

١٣٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد، ط ١٤٠٥هـ، دار صادر، بيروت.

١٣٣) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أبو الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة– بيروت

١٣٤) العبر في خبر من غبر، للحافظ الذهبي، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد زغلول، ط الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير، أبوعبدالرحمن، العظيم آبادي دار الكتب العلمية– بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٣٦) عذاب القبر وسؤال الملكين، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وعلق عليه المكتب السلفي لتحقيق التراث، مكتبة التراث الإسلامي.

١٣٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني الحنفي، دار إحياء التراث العربي.

١٣٨) العقيدة النظامية، أبو المعالي الجويني، تحقيق الإمام محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار، ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨م.

١٣٩) غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، عيسى بنشره، ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م.

١٤٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ط الرابعة، ١٤٠٨هـ، المكتبة السلفية، القاهرة.

١٤١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٤٢) الفتاوى الموصلية: الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر،ط١/ ١٩٩٩م.
١٤٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
١٤٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: للعلامة محمد عبدالرؤوف المناوي، ط(١) ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.
١٤٥) الفروع وتصحيح الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
١٤٦) الفتاوى الحديثية: أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي، دار الفكر.
١٤٧) فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، تحقيق: د. موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب– بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٤٨) الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، جمعها: الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.
١٤٩) فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني في أحوال القبور وأهوال النشور، ضبطه وخرجه وعلق عليه: أبو عبدالله محمد بن عبدالحكيم القاضي، ويليه دفاع الحافظ ابن القيم عن حديث البراء في عذاب القبر، دار الحديث، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
١٥٠) فتاوي الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة، تحقيق ودراسة: محمد تامر، دار الصحابة بطنطا، ط الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
١٥١) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٥٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١) ، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.
١٥٣) فوات الوفيات، والذيل عليه، تأليف: محمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
١٥٤) فهرس الفهارس، عبدالحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط(٢) ،١٩٨٢م.

١٥٥) الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت، ١٩٨٧م.

١٥٦) القاموس المحيط، مجد الدين محمد الفيروزآبادي، تحقيق: مكتبة التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

١٥٧) القيامة الصغرى وعلامات القيامة الكبرى، عمر بن سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

١٥٨) الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

١٥٩) كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال دار الفكر– بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٦٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور بحاجي خليفة، مكتبة المثنى– بغداد، ١٩٤١م.

١٦١) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط١، دار صادر– بيروت.

١٦٢) لسان الميزان: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط ٢، (١٣٩٠هـ– ١٩٩٦م) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات– بيروت.

١٦٣) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، الشيخ: محمد السفاريني الحنبلي، المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت، الرياض، ط١، ١٤١١هـ –١٩٩١م.

اللباب في تهذيب الأنساب، عزالدين ابن الأثير الجزري، ط١٤٠٠هـ، دار صادر، بيروت.

١٦٤) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط(١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م) ، دار الفكر.

١٦٥) معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان سركيس، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ– ١٩٢٨م.

١٦٦) معجم المناهي اللفظية وفوائد الألفاظ، بكر بن عبدالله أبو زيد، ط (٣) ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م، دار العاصمة، الرياض.

١٦٧) المعجم الوسيط: إخراج الدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، مطابع دار المعارف، ط٢، ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م.

١٦٨) معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر – بيروت.

١٦٩) معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن عبد الغني كحالة، مكتبة المثنى– بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

١٧٠) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، مجموع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

١٧١) المواقف: عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: د.عبدالرحمن عميرة، ط(١)، ١٩٩٧م، دار الجيل، بيروت.

١٧٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

١٧٣) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، دار ابن القيم– الدمام.

١٧٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط١، (١٤٠٥هـ)، دار الفكر– بيروت.

١٧٥) المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للذهبي، مكتبة المعارف بالرياض.

١٧٦) مشاهير علماء نجد وغيرهم: عبدالرحمن بن عبداللطيف، دار اليمامة، الرياض، ط ١، ١٣٩٢هـ.

١٧٧) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، حققه ووضع حواشيه: د. محمد محمد أمين، تقديم: د. سعيد عبدالفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٧٨) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت ١٩٩٧م.

١٧٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط الثانية، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٣هـ.

١٨٠) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني، دار العاصمة، دار الغيث– السعودية–، ط(١)، ١٤١٩هـ.

١٨١) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م)، مكتبة العلوم والحكم – الموصل.

١٨٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، ط(٢) ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٨٣) الموضوعات: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الجزء الأول ضبطوتقديم وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ط(١) ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

١٨٤) معجم الأدباء، لياقوت الحموي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٥) المفسرون بن التأويل والإثبات في آيات الصفات: محمد بن عبدالرحمن المغراوي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط(١) ، ١٤٢٠هـ.

١٨٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الإمام الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

١٨٧)مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، ط١، ١٤٢١هـ.

١٨٨)معجم مصطلحات الصوفية، د.عبدالمنعم الحفني، دار المسيرة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١٨٩) المصادر العامة للتلقي عند الصوفية عرضاً ونقداً، صادق سليم صادق، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٩٠) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، عثمان علي حسن، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

١٩١) المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم، محمد الطيب اليوسف، دار البيان الحديثة، الطائف، ط (١) ، ١٤٢١هـ.

١٩٢) موقف ابن تيمية من الأشاعرة: الدكتور عبدالرحمن بن صالح المحمود، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤١٦هـ.

١٩٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن الملا القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٩٤) مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط الثالثة، ١٩٨٥

١٩٥) مالي الإسلامية وعلاقتها مع المغرب وليبيا، د.الهادي المبروك الدالي، كلية الآداب و التربية – جامعة طرابلس -ليبيا.

١٩٦) النهاية في غريب الحديث والأثر: الإمام مجد الدين المبارك بن الجزري (ابن الأثير) ، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

١٩٧) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية.

١٩٨) نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم: محمد بن علي بن الحسن بن بشر (الحكيم الترمذي) ، دار صادر، بيروت.

١٩٩) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي، ط الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية.

٢٠٠) نظم المتناثر من الحديث المتواتر، أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر.

٢٠١) نظم العقبان في أعيان الأعيان، جلال الدين السيوطي- تحرير: فيليب حتي، طبعه نيويورك سنه ١٩٢٧م.

٢٠٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: الإمام مجد الدين المبارك بن الجزري (ابن الأثير) ، دار الفكر، لبنان، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٠٣) النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محي الدين عبدالقادر بن عبدالله العَيْدَرُوس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط(١) ، ١٤٠٥هـ.

٢٠٤) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، مكتبة الإسلامية، والجعفري تبريزي، بطهران، ط الثالثة، ١٣٨٧هـ.

٢٠٥) الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي، تحقيق: يوسف فان إس، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ.

٢٠٦) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٢٠٧) الوفيات: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

ثالثاً: المجلات والدوريات:

٢٠٨) مجلة جامعة الإمام، العدد ١٩ (جمادى الأولى ١٤١٨هـ) ، بحث: "التحفة الوفية بمعني حروف العربية، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصفاقسي، (٦٩٧هـ- ٧٤٢هـ) دراسة وتحقيقاً" د / صالح بن حسين العايد.

٢٠٩) مجلة العلوم الشرعية (جامعة الإمام) ، عدد ٢٦، (محرم ١٤٣٤هـ) بحث: "تسمية فتاني القبور منكراً ونكيراً والرد على المخالفين –دراسة عقدية–"، د.عبدالرحمن بن عبدالله التركي.

رابعاً: المواقع والروابط الإلكترونية:

٢١٠) مؤلفات جلال الدين السيوطي –رحمه الله:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=٢٨١٥٤

٢١١) الجيش العثماني، والرتب العسكرية المصرية، في موسوعة الحرة (ويكبيديا) :

/http://arz.wikipedia.org/wiki

٢١٢) ضعف حديث فضل الموت يوم الجمعة:

http://www.alukah.net/publications_competitions/٠/٣٨/

٢١٣) ترجمة: حسن بن محمد الكُدالي المشهور بحسن الكبير:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-٧٥١٣٦.html

* * *

- Al-Turki, A. (1434). Tasmeyat fattaanai al-quboor Munkar wa Nakeer wa al-radd ala al-mukhaalifeen: Diraasah wa taHqeeq. *Al-Uloom Al-Shar`eyyah Magazine (Al-Imam University)*, 26.

- **Fourth: Electronic Sites and Links:**
- DHu`f Hadeeth faDHl al-mawt yawm al-jumu`ah. Retrived from http://www.alukah.net/publications_competitions/0/38/
- Ottoman army and Egyptian military ranks. *Wikipedia (the free encyclopedia)*. Retrived from /http://arz.wikipedia.org/wiki
- Tarjamat: Hassan Bin MuHammad Al-Kudaali al-mash-hoor bi Hassan Al-Kabeer. Retrived from http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-75136.html
- Writings of Jalal Al-Deen Al-SuooTi. Retrived from http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=28154

* * *

- Makhloof, M. (2003). *Shajarat al-noor al-zakeyyah fi Tabaqaat al-maalikeyyah*. A. Khayaali (Ed.). Lebanon: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- Manzhoor, M. (n.d.). *Lisaan al-arab*. Beirut: Daar Saadir.
- NaSrAllah, A. (n.d.). *Al-Jawaaher al-maDHeyyah fi Tabaqaat al-Hanafeyyah*. Karachi: Meer Muhammad Kutub Khana.
- Qaasim, A. (1995). *Majmoo` fataawa Shaykh Al-Islam Ibn Taymiyyah*. Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.
- Saadiq, S. (1994). *Al-MaSaadir al-aamah li al-talaqqi ind al-Soofeyyah arDH wa naqd*. Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Sarkees, Y. (1928). *Mu`jam al-maTboo`aat al-arabeyyah wa al-mu`arabah*. Egypt: MaTba`at Sarkees.
- Sawdah, A. (1997). *ItHaaf al-muTaali` bi wafiyyaat a`laam al-qarn al-thaalith ashar wa al-raabe`*. M. Hijji (Ed.). (n.p.).
- Taamir, M. (1989). *Fataawa al-Haafizh Ibn Hajar Al-Asqalaani fi al-aqeedah*. Tanta: Daar Al-SaHaabah.
- Taghri Bardi, Y. (n.d.). *Al-Nujoom al-zaahirah fi mulook MiSr wa al-Qaahirah*. MaTba`at Daar Al-Kutub Al-MiSreyyah.
- Zakariyaa, A. (1979). *Mu`jam maqaayees al-lughah*. A. Haaroon (Ed.). Daar Al-Fikr.

- **<u>Third: Magazines and Periodicals:</u>**

- Al-Aayid, S. (1418). Al-TuHfah al-wafeyyah bi ma`na Huroof al-arabeyyah li Abi IsHaaq Burhaan Al-Deen Ibraheem Bin MuHammad Bin Ibraeem Al-Safaaqissi (697-742) diraasah wa taHqeeq. *Al-Imam University Magazine*, 19.

- Ibn Al-Atheer. (n.d.). *Jaame` al-USool fi aHaadeeth al-rasool*. A. Al-Arna'ooT & B. Oyoon (Eds.). Maktabat Al-Halawaani, MaTba`at Al-MallaaH & Maktabat Daar Al-Bayaan.
- Ibn Al-Jawzi. (1389). *Safwat al-Safwah*. Aleppo: Daar Al-Daa`i.
- Ibn Al-Jazari, M. (1980). *Ghaayat al-nihaayah fi Tabaqaat al-qurraa'* (2nd ed.). I. Bansharah & G. Bergstraser (Eds.). Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- Ibn Al-Sabki. (1983). *Tabaqaat al-shaafi`eyyah*. M. Al-TanaaHi & A. Al-Hiloo (Eds.). (n.p.).
- Ibn Asaakir, A. (1420). *Tabyeen kadhb al-muftari*. M. Al-Kawthari (Ed.). Al-Maktabah Al-Azhareyyah.
- Ibn Katheer. (1966). *Al-Bidaayah wa al-nihaayah*. Beirut: Maktabat Al-Ma`aarif.
- Ibn Qudaamah, A. (1405). *Al-Mughni fi fiqh al-imaam Ahmad Ibn Hanbal Al-Shaybaani*. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Ibn Sa`d. (1405). *Al-Tabaqaat al-kubra*. Beirut: Daar Saadir.
- KaHaalah, U. (n.d.). *Mu`jam al-mu'alifeen*. Beirut: Maktabat Al-Muthanna & Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.
- Khaleefah, M. (n.d.). *Al-Hayaat al-barzakheyyah min al-mawt ila al-ba`th* (2nd ed.). Daar Al-I`tiSaam.
- Khaleel, A. (n.d.). *Al-Shaqaa'iq al-nu`maaneyyah fi ulamaa' al-dawlah al-uthmaaneyyah*. Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi.
- Khalkaan, A. (n.d.). *Wafiyyaat al-a`yaan wa anbaa' abnaa' al-zamaan*. I. Abbaas (Ed.). Beirut: Daar Saadir.
- *Majmoo` fataawa wa rasaa'il faDHeelat al-Shaykh MuHammad Ibn SaaliH Al-Uthaimeen* (2nd ed.). (1994). F. Al-Sulaymaan (Ed.). Riyadh: Daar Al-Thurayaa.

- Al-Yaafi`i, A. (1410). *Thikr madhaahib al-firaq al-thintain wa al-sab`een*. M. Al-duweesh (Ed.). Daar Al-Bukhaari.
- Al-Yoosif, M. (1421). *Al-Madh-hab ind al-shaafi`eyyah wa dhikr ba`DH ulamaa'ihim wa kutubihim wa iSTilaaHaatihim*. Taif: Daar Al-Bayaan Al-Hadeethah.
- Al-Zhaahiri, Y. (n.d.). *Al-Manhal al-Saafi wa al-mustawfa ba`d al-waafi*. M. Ameen & S. Aashoor (Eds.). General Egyptian Book Organization.
- Al-Zirikli, Kh. (1984). *Al-A`laam* (6th ed.). Beirut: Daar Al-Ilm li Al-Malaayeen.
- Al-Zubaidi, M. (1406). *Taaj al-aroos min jawaahir al-qaamoos*. Egypt: Al-MaTba`ah Al-Khayreyyah.
- Bin Bishkawaal, Kh. (1966). *Al-Selah*. Al-Daar Al-MiSreyyah.
- Bishr, M. (n.d.). *Nawaadir al-uSool fi aHaadeeth al-rasool Sala Allah alayh wa sallam*. Beirut: Daar Saadir.
- Hammoodah, T. (1989). *Jalal Al-Deen Al-SuyooTi: ASruh wa Hayatuh wa aathaaruh wa juhooduh fi al-dars al-lughawi*. Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Hanafi, M. (1402). *Badaa'e` al-zuhoor fi waqaa'e` al-duhoor*. M. MusTafa (Ed.). General Egyptian Book Organization.
- Hasan, U. (1997). *Manhaj al-istidlaal ala masaa'il al-i`tiqaad ind ahl al-sunnah wa al-jamaa`ah* (4th ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Ibn Al-Atheer. (1979). *Al-Nihaayah fi ghareeb al-Hadeeth wa al-athar* (2nd ed.). Beirut: Daar Al-Fikr.
- Ibn Al-Atheer. (1979). *Al-Nihaayah fi ghareeb al-Hadeeth wa al-athar* (2nd ed.). Beirut: Daar Al-Fikr.

- Al-SuyooTi, A. (n.d.). *Husun al-muHaaDHarah fi akhbaar MiSr wa Al-Qaahirah*. Egypt: MaTba`at Al-Mawsoo`aat.
- Al-SuyooTi, A. (n.d.). *SharH sunan Ibn Maajah*. Karachi: Qadeemi Kutub Khaan.
- Al-Tabaraani, S. (1983). *Al-Mu`jam al-kabeer* (2nd ed.). H. Al-Salafi (Ed.). Mosul: Maktabat Al-Uloom wa Al-Hikam.
- Al-Tabari, H. (n.d.). *SharH uSool i`tiqaad ahl al-sunnah wa al-jamaa`ah* (2nd ed.). A. Hamdaan (Ed.). Riyadh: Daar Taybah.
- Al-Tabreezi, M. (1985). *Mishkaat al-maSaabeeH* (3rd ed.). M. Al-Albaani (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-TaHaawi, A. (1994). *SharH mushkil al-aathaar*. Sh. Al-Arnaa'ooT (Ed.). Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Taraabulsi, Sh. (1992). *Mawaahib al-jaleel fi sharH mukhtaSar Khaleel* (3rd ed.). Daar Al-Fikr.
- Al-TarTooshi, M. (1998). *Al-Hawaadith wa al-bida`* (3rd ed.). A. Al-Halabi (Ed.). Daar Ibn Al-Jawzi.
- Al-Taybi, A. (1997). *SharH Al-Taybi ala mishkaat al-maSaabeeH*. A. Hindaawi (Ed.). Makkah/ Riyadh: Maktabat Nizaar MuStafa Al-Baaz.
- Al-Tirmidhi. (1354). *Sunan Al-Tirmidhi*. A. Shaakir (Ed.). Cairo: MaTba`at Al-Baabi Al-Halabi.
- Al-Tuwayjri, A. (2000). *Al-Bida` al-Hawleyyah*. Riyadh: Daar Al-FaDHeelah.
- Al-Uthaimeen, M. (1426). *SharH al-aqeedah al-safaareeneyyah*. Riyadh: Daar Al-WaTan.
- Al-Uthaimeen, M. (1428). *Al-SharH al-mumti` ala zaad al-mustaqni`*. Daar Ibn Al-Jawzi.

- Al-Shawkaani, M. (n.d.). *Nayl al-awTaar min aHaadeeth sayyed al-akhyaar sharH muntaqa al-akhbaar*. M. Al-Dimashqi (Ed.). Idaarat Al-Tibaa`ah Al-Muneereyyah.
- Al-Shaybaani, A. (1400). *Al-Sunnah*. M. Al-Albaani (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-Sindi, N. (n.d.). *Haashiyat Al-Sindi ala sunan Ibn Majah*. Beirut: Daar Al-Jeel.
- Al-SuyooTi, A. (1927). *Nuzhum al-oqbaan fi a`yaan al-a`yaan*. Ph. Hitti (Ed.). New York: (n.p.).
- Al-SuyooTi, A. (1969). *Tanweer al-Hawaalik: SharH muwaTa' Malik*. Egypt: Al-Maktabah Al-Tijaareyyah Al-Kubra.
- Al-SuyooTi, A. (1974). *TaHdheer al-khawaaS min akaadheeb al-quSSaaS* (2nd ed.). M. Al-Sabbaagh (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-SuyooTi, A. (1983). *Tabaqaat al-Hufaazh*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- Al-SuyooTi, A. (1988). *Is`aaf al-mubTa' bi rijaal al-muwaTTa'*. Cairo: Daar Al-Rayaan li Al-Turaath.
- Al-SuyooTi, A. (1988). *SharH al-Sudoor bi sharH Haal al-mawta wa al-quboor, Kitaab bushra al-ka'eeb bi liqaa' al-Habeeb* (2nd ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- Al-SuyooTi, A. (2004). *Al-Haawi li al-fataawi*. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-SuyooTi, A. (n.d.). *Al-Durr al-manthoor fi al-tafseer bi al-ma'thoor*. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-SuyooTi, A. (n.d.). *Al-TaHaduth bi ni`mat Allah*. E. Sartin (Ed.). Al-MaTba`ah Al-Arabeyyah Al-Hadeethah.
- Al-SuyooTi, A. (n.d.). *Bughyat al-wu`aat fi Tabaqaat al-laghawiyeen wa al-nuHaat*. M. Ibraaheem (Ed.). Beirut: Al-Maktabah Al-ASreyyah.

- Al-SaaliHi, M. (1993). *Subul al-huda wa al-rashaad fi seerat khayr al-ibaad*. A. AbdulMawjood & A. Mu`awaDH (Eds.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- Al-SaaliHi, Y. (1992). *BaHr al-dam fi man takalam fih al-Imaam Ahmad bi madH aw dham*. R. Al-Suwayfi (Ed.). Beirut: Daar Al-kutub Al-Ilmeyyah.
- Al-Sabki, M. (1980). *Al-Deen al-khaaliS* (3rd ed.). A. KhaTTaab (Ed.). (n.p.).
- Al-Safaareeni, M. (1991). *Lawaami` al-anwaar al-baheyyah wa sawaaTi` al-asraar al-athareyyah*. Beirut/ Riyadh: Al-Maktab Al-Islaami & Daar Al-Khaani.
- Al-Safdi, Kh. (1402). *Al-Waafi bi al-wafiyyaat* (2nd ed.). Y. Van Ess (Ed.). (n.p).
- Al-Sakhaawi, M. (n.d.). *Al-DHaw' al-laami` li ahl al-qarn al-taasi`*. Beirut: Daar Maktabat Al-Hayaat.
- Al-Salaawi, A. (n.d.). *Al-IstiqSaa li akhbaar duwal al-maghrib al-aqSa*. J. Al-NaaSiri & M. Al-NaaSiri (Eds.). Casablanca: Daar Al-Kitaab.
- Al-San`aani, M. (n.d.). *Subul al-salaam*. Daar Al-Hadeeth.
- Al-Sana`aani, M. (1404). *Jam` al-shateet fi sharH abyaat al-tathbeet wa yaleeh ta'nees al-ghareeb wa bushra al-ka'eeb bi liqaa' al-Habeeb* (3rd ed.). H. Al-MashaaT (Ed.). Madinah: Daar Al-Iman.
- Al-Sayyid, I. (2010). *Al-AHaadeeth wa al-aathaar al-waaridah fi suwar Al-Quran al-kareem*. Daar Al-Salaam.
- Al-Sharbaji, Y. (2001). *Al-Imaam Al-SuyooTi wa juhuduh fi uloom Al-Quran*. Daar Al-Maktabi.
- Al-Shawkaani, M. (n.d.). *Al-Badr al-Taali` bi maHaasin min ba`d al-qarn al-sabi`*. Beirut: Daar Al-Ma`rifah.

- Al-QaaDHi, M. (1987). *Fataawa al-Haafizh Ibn Hajar Al-Asqalaani fi aHwaal al-quboor wa ahwaal al-nushoor yaleeh difaa` al-Haafizh Ibn Al-Qayyim `an Hadeeth Al-Baraa' fi adhaab al-qabr*. Daar Al-Hadeeth.
- Al-Qaari, A. (2002). *Mirqaat al-mafaateeH sharH mishkaat al-maSaabeeH*. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Qalqashandi, A. (1987). *SubH Al-A`sha fi Sinaa`at al-inshaa'*. Y. Taweel (Ed.). Damascus: Daar Al-Fikr.
- Al-Qanooji, M. (1405). *Khabee'at al-akwaan fi iftiraaq al-omam ala al-madhaahib wa al-adyaan*. Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- Al-Qanooji, S. (1978). *Abjad al-Uloom (Al-washi al-marqoom fi bayaan aHwaal al-Uloom).* A. Zakkar (Ed.). Damascus: Ministry of Culture.
- Al-Qanooji, S. (1985). *Al-HiTTah fi dhikr al-SeHaaH al-sittah*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ta`leemeyyah.
- Al-QasTalaani, A. (1323). *Irshaad al-saari li sharH SaHeeH Al-Bukhaari* (7th ed.). Egypt: Al-MaTba`ah Al-Kubra Al-Ameereyyah.
- Al-Qazweeni, M. (n.d.). *Sunan Ibn Maajah*. M. AbdulBaaqi (Ed.). Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Qurashi, A. (n.d.). *Al-Jawaahir al-muDHee'ah fi Tabaqaat al-Hanafeyyah*. Karachi: Meer MuHammad Kutub Khaan.
- Al-QurTubi, M. (2002). *Al-Tadhkirah fi aHwaal al-mawta wa al-aakhirah*. A. Al-Zahwi (Ed.). Beirut: Al-Maktabah Al-ASreyyah.
- Al-QurTubi, Y. (n.d.). *Al-Tamheed li ma fi al-muwaTaa' min al-ma`aani wa al-asaaneed*. M. Al-Alawi & M. Al-Bakri (Eds.). Mu'assasat Qurtubah.
- Al-Qushayri, M. (1416). *SaHeeH Muslim bi sharH Al-Nawawi* (2nd ed.). Beirut: Daar Al-Khayr.
- Al-Raazi, M. (1421). *Mukhtaar al-SiHaaH*. Daar Al-Hadeeth.

- Al-MuHibi, M. (n.d.). *KulaaSat al-athar fi a`yaan al-qarn al-Haadi ashar*. Beirut: Daar Saadir.
- Al-Mundhiri, A. (1417). *Al-Targheeb wa al-tarheeb*. I. Shams Al-Deen (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- Al-Muqri, A. (1939). *Azhaar Al-Riyadh fi akhbaar Al-QaaDHi AyaaDH*. M. Al-Saqa, I. Al-Ebyaari & A. Shalabi (Eds.). Cairo: (n.p.).
- Al-Nafraawi, A. (1995). *Al-Fawaakih al-dawaani ala risaalat Ibn Abi Zayd Al-Qayrawaani*. Daar Al-Fikr.
- Al-Najaashi, A. (2011). *Ikhtiyaaraat Al-SuyooTi wa tarjeeHatuh fi uloom Al-Quran*. Riyadh: Daar Tuwaiq.
- Al-Nasaa'i. (1348). *Sunan Al-Nasaa'i*. Cairo: Al-MaTba`ah Al-MiSreyyah.
- Al-Nawawi, Y. (1991). *RawDHat al-Taalibeen wa Umdat al-mufteen* (3rd ed.). Z. Al-Shaaweesh (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-Nawawi, Y. (1994). *Al-Adhkaar*. A. Al-Arna'ooT (Ed.). Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Nawawi, Y. (1997). *Al-Majmoo` sharH al-muhadhab*. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Nawawi, Y. (n.d.). *Tahdheeb al-asmaa' wa al-lughaat*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- Al-Naysaaboori, M. (n.d.). *Al-Mustadrak ala al-SaHeeHaynwa bi dhaylih al-talkheeS li Al-Dhahabi*. Riyadh: Maktabat Al-Ma`aarif.
- Al-Ojayli, S. (1418). *FutooHaat al-wahhaab bi tawDHeeH sharH manhaj al-Tulaab*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- Al-OSaymi, S. (2005). *Bida` al-quboor:Anwaa`uhaa wa aHkaamuhaa*. Riyadh: Daar Al-FaDHeelah.

- Al-Katbi, M. (n.d.). *Fawaat al-wafiyyaat wa al-dhayl alayh*. I. Abbaas (Ed.). Beirut: Daar Saadir.
- Al-Khaazindhaar, A., & Al-Shaybaani, M. (1403). *Daleel makhTooTaat Al-SuyooTi*. Kuwait: Maktabat Ibn Taymeyyah.
- Al-KhaTeeb, A. (1983). *Al-Wafiyyaat* (4thed.). A. NuwayhiDH (Ed.). Beirut: Daar Al-Aafaaq Al-Jadeedah.
- Al-Kitaani, M. (n.d.). *Nazhm al-mutanaathir min al-Hadeeth al-mutawaatir*. Sh. Hijaazi (Ed.). Egypt: Daar Al-Kutub Al-Salafeyyah.
- Al-Maghraawi, M. (1420). *Al-Mufassiroon bayn al-ta'weel wa al-ithbaat fi aayaat al-Sifaat*. Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-MaHmood, A. (1416). *Mawqif Ibn Taymeyyah min al-ashaa`irah* (2nded.). Maktabat Al-Rushd.
- Al-Manaawi, M. (1994). *FayDH al-qadeer sharH al-Jaami` al-Sagheer min aHaadeeth al-basheer al-nadheer*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- Al-Maqdisi, M. (1418). *Al-Furoo` wa taSHeeH al-furoo`*. H. Al-QaaDHi (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- Al-Mardaawi, A. (n.d.). *Al-InSaaf fi ma`rifat al-raajiH min al-khilaaf* (2nded.). Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.
- Al-Mazzi, Y. (1980). *Tahdheeb al-kamaal*. B. Ma`roof (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Miknaasi, I. (1973). *Jadhwat al-iqtibaas fi dhikr man Hal min al-a`laam madeenat Fas*. Rabat: Daar Al-ManSoor.
- *Al-Mu`jam al-waseeT* (2nded.). (1980). I. Anees, A. MuntaSir, A. Al-SawaaliHi & M. AHmad (Eds.). MaTaabi` Daar Al-Ma`aarif.
- Al-Mubaarakfoori. (n.d.). *TuHfat al-aHwadhi: SharH jaami` Al-Tirmidhi*. Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi.

- Al-Hanafi, A. (1996). *SharH al-aqeedah al-TaHaaweyyah fi al-aqeedah al-salafeyyah* (9th ed.). A. Al-Turki & Sh. Al-Arnaa'ooT (Eds.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Hanafi, B. (n.d.). *Umdat al-qaari sharH SaHeeH Al-Bukhaari*. Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.
- Al-Hanbali, A. (1991). *Ahwaal al-quboor wa aHwaal ahliha ila al-nushoor*. B. Oyoon (Ed.). Damascus/Beirut: Maktabat Daar Al-Bayaan.
- Al-Haytami, A. (n.d.). *Al-Fataawa al-fiqheyyah al-kubra*. A. Al-Faakihi (Ed.). Al-Maktabah Al-Islaameyyah.
- Al-Haytami, A. (n.d.). *Al-Fataawa al-Hadeetheyyah*. Daar Al-Fikr.
- Al-Haythami, A. (1353). *Majma` al-zawaa'id wa manba` al-fawaa'id* (2nd ed.). Cairo: Maktabat Al-Qudsi.
- *Al-Imaam Al-SuyooTi wa manhajuh fi al-aqeedah wa manzhoomatuh (Al-Tathbeet inda al-tabyeet) wa risalatuh (al-ta`reef bi aadaab al-ta'leef)*. (2010). H. Al-ASlaani (Ed.). (n.p.)
- Al-Jarjaani, A. (1413). *Al-Ta`reefaat* (2nd ed). I. Al-Abyaari (Ed.). Daar Al-Kitaab Al-Arabi.
- Al-Jawzi, A. (1966). *Al-MawDHoo`aat*. A. Uthmaan (Ed.). (n.p.).
- Al-Jawzi, A. (2001). *Talbees Iblees*. Lebanon: Daar Al-Fikr.
- Al-Jazari, I. (1400). *Al-Lubaab fi tahdheeb al-ansaab*. Beirut: Daar Saadir.
- Al-Juwayni, A. (1369). *Al-Irshaad ila qawaaT٥` al-adillah*. Egypt: Maktabat Al-Khaaniji.
- Al-Juwayni, A. (1948). *Al-Aqeedah al-nizhaameyyah*. M. Al-Kawthari (Ed.). MaTba`at Al-Anwaar.
- Al-Kataani, A. (1982). *Fahras al-fahaaris* (2nd ed.). I. Abbaas (Ed.). Beirut: Daar Al-Gharb Al-Islaami.

- Al-Duweesh, A. (n.d.). *Fataawa al-lajnah al-daa'imah li al-buHooth al-ilmeyyah wa al-iftaa'*. The General Presidency of Scholarly Research and Ifta.
- Al-Emaad, A. (n.d.). *Shadharaat al-dhahab fi akhbaar min dhahab*. Beirut: Daar Al-Aafaaq.
- Al-Eyji, A. (1997). *Al-Mawaaqif*. A. Umayrah (Ed.). Beirut: Daar Al-Jeel.
- Al-Faasi, M. (1995). *Al-Fikr al-saami fi taareekh al-fiqh al-islaami*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- *Al-Fahras al-shaamil li al-turaath al-arabi al-islaami al-makhTooT*. (1987). Mu'assasat Aal Al-Bayt.
- Al-FayroozAbaadi, M. (1407). *Al-Qaamoos al-muHeeT*. Maktabat Al-Turaath (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Ghazaali, M. (n.d.). *IHyaa' uloom al-deen*. Beirut: Daar Al-Ma`rifah.
- Al-Ghazzi, M. (1997). *Al-Kawaakib al-saa'irah bi a`yaan al-maa'ah al-`aashirah*. Kh. Al-ManSoor (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- Al-Haazimi, A. (2011). *Dirasaat aqadeyyah fi al-Hayaat al-barzakheyyah*. Beirut: Daar Ibn Hazm.
- Al-Hafni, A. (1980). *Mu`jam al-muSTalaHaat al-Soofeyyah*. Beirut: Daar Al-Maseerah.
- Al-Halabi, A. (1427). *Al-Seerah al-Halabeyyah: Insaan al-oyoon fi seerat al-ameen al-ma'moon* (2nd ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- Al-Hamawi, Y. (n.d.). *Mu`jam al-buldaan*. Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Hamawi, Y. (n.d.). *Mu`jam al-odabaa'*. Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.
- Al-Hameedi, A. (1375). *Jadhwat al-muqtabas*. Maktabat Nashr Al-Thaqaafah Al-Islameyyah.

- Al-BeeTaar, A. (1993). *Hilyat al-bashar fi taareekh al-qarn al-thaalith ashar* (2nd ed). M. Al-BeeTaar (Ed.). Beirut: Daar Saadir.
- Al-Bukhaari, M. (1987). *SaHeeH Al-Bukhaari (Al-Jaami` al-SaHeeH al-mukhtaSar)* (3rd ed.). M. Al-Baghaa (Ed.). Beirut: Daar Ibn Katheer & Al-Yamaamah.
- Al-Bukhaari, M. (n.d.). *Al-Taareekh al-kabeer*. H. Al-Nadawi (Ed.). Daar Al-Fikr.
- Al-Daali, A. (n.d.). *Islamic Mali and its relationship with Morocco and Libya*.:University of Tripoli, Libya.
- Al-Daawidi, M. (1392). *Tabaqaat al-mufassireen*. A. Umar (Ed.). Cairo: Maktabat Wahbah.
- Al-Dasooqi, M. (n.d.). *Haashiyat Al-Dasooqi ala al-sharH al-kabeer*. Daar Al-Fikr.
- Al-Dhahabi, A. (1405). *Al-ebar fi khabar man ghabar*. M. Zaghlool (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- Al-Dhahabi, M. (1410). *Taareekh Al-Islam wa wafiyyaat al-mashaaheer wa al-a`laam*. A. Tadmuri (Ed.). Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi.
- Al-Dhahabi, M. (1989). *Sayr a`laam al-nubalaa'* (6th ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Dhahabi, M. (1998). *Tadhkirat al-Huffaazh*. Z. Omayraat (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- Al-Dhahabi. (n.d.). *Meezaan al-i`tidaal fi naqd al-rijaal*. A. Al-Bajaawi (Ed.). Beirut: Daar Al-Ma`rifah.
- Al-DumyaaTi, O. (1997). *I`aanat al-Taalibeen ala Hal alfaazh fatH al-mu`een*. Daar Al-Fikr.
- Al-Duweesh, A. (1990). *Al-Alfaazh al-muwaDHiHaat li akhTaa' dalaa'il al-khayraat*. Buraydah: Daar Al-Olayaan.

- Al-Ba`li, M. (1986). *MukhtaSar al-fataawa al-miSreyyah li Ibn Taymeyyah*. M. Al-Faqqi (Ed.). Dammam: Daar Ibn Al-Qayyim.
- Al-Baabaani, I. (n.d.). *IyDHaaH al-maknoon fi al-dhayl ala kashf al-zhunoon*. M. Baltaqaayaa & R. Al-Kuleesi (Eds.). Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.
- Al-Baaqillaani, M. (1963). *Al-InSaaf fi ma yajib i`tiqaaduh wa laa yajooz al-jahl bih* (2nd ed.). M. Al-Kawthari (Ed.). Cairo: Mu'assasat Al-Khaaniji.
- Al-Baghdaadi, A. (1987). *USool al-deen*. Istanbul: MaTba`at Al-Dawlah.
- Al-Baghdaadi, A. (1998). *Khizaanat al-adab wa lub libaab lisaan al-arab*. M. Tureefi & A. Al-Ya`qoob (Eds.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- Al-Baghdaadi, A. (n.d.). *Taareekh Baghdad*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- Al-Baghdaadi, I. (1387). *Hadiyyat al-aarifeen asmaa' al-mu'allifeen wa aathaar al-muSannifeen* (3rd ed.). Tehran: Maktabat Al-Islaameyyah & Al-Ja`fari Tabreezi.
- Al-Bahwati, M. (1402). *Kashaaf al-qinaa` `an matn al-iqnaa`*. H. MuSailiHi & M. Hilaal (Eds.). Beirut: Daar Al-Fikr.
- Al-Basti, M. (1993). *SaHeeH Ibn Habaan bi tarteeb Ibn Balbaan* (2nded.). Sh. Al-Arnaa'ooT (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Bayhaqi, A. (1410). *Shu`ab al-imaan*. M. Zaghlool (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- Al-Bayhaqi, A. (1993). *Al-Asmaa' wa al-Sifaat*. A. Al-Haashidi (Ed.). Jeddah: Maktabat Al-Sawaadi.
- Al-Bayhaqi, A. (n.d.). *Adhaab al-qabr wa su'aal al-malakayn*. Al-Maktab Al-Salafi li TaHqeeq al-Turaath (Ed.). Maktabat Al-Turaath Al-Islaami.
- Al-Bayhaqi, A. (n.d.). *Istidraakat al-ba`th wa al-nushoor*. A. Haydar (Ed.). Makkah: Al-Maktabah Al-Tijaareyyah.

- Al-Albaani, M. (1986). *AHkaam al-janaa'iz* (4th ed.). Islamic Office.
- Al-Albaani, M. (1991). *DHa`eef sunan Al-Tirmidhi*. Z. Shaaweesh (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-Albaani, M. (n.d.). *Silsilat al-aHaadeeth al-SaHeeHah*. Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-ASfahaani, A. (n.d.). *Hilyat al-awliyaa'*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- Al-Ashqar, U. (1986). *Al-Qiyaamah al-Sughra wa alaamaat al-qiyaamah al-kubra*. Kuwait: Maktabat Al-FalaaH.
- Al-Asqalaani, A. (1326). *Tahdheeb al-tahdheeb*. India: Systematic Encyclopedia.
- Al-Asqalaani, A. (1972). *Al-Durar al-kaaminah fi a`yaan al-maa'ah al-thaaminah* (2nd ed.). M. DHaan (Ed.). India: Ottoman Encyclopaedia Board.
- Al-Asqalaani, A. (1996). *Lisaan al-mizaan* (2nd ed.). Beirut: Mu'assasat al-a`lami.
- Al-Asqalaani, I. (1408). *FatH al-baari sharH SaHeeH Al-Bukhaari* (4th ed.). Cairo: Al-Maktabah Al-Salafeyyah.
- Al-Asqalaani, I. (1418). *Al-Imtaa` bi al-arba`een al-mutabaayenat al-samaa`*. M. Hassan & H Al-Shaafe`i (Eds.). Beirut: Daar Al-kutub Al-Ilmeyyah.
- Al-Asqalaani, I. (1419). *Al-MaTaalib al-aaliyah bi zawaa'id al-masaaneed al-thamaaniyah*. Saudi Arabia: Daar Al-AaSimah & Daar Al-Ghayth.
- Al-Aydaroos, A. (1405). *Al-Noor al-saafir `an akhbaar al-qarn al-aashir*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.
- Al-AzheemAbaadi, M. (1415). *Awn al-ma`bood sharH sunan Abi Dawood* (2nd ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

Second: Printed Sources and References:

- Aabideen, M. (1992). *Radd al-muHtaar ala al-durr al-mukhtaar* (2nd ed.). Beirut: Daar Al-Fikr.
- AbdulJabbaar, A. (1996). *SharH al-uSool al-khamsah*. A. Abi Haashim & A. Uthmaan (Eds.). Cairo: Maktabat Wahbah.
- Abdullah, M. (1941). *Kashf al-zhunoon `an asaami al-kutub wa al-funoon*. Baghdad: Maktabat Al-Muthanna.
- AbdulLaTeef, A. (1392). *Mashaaheer ulamaa' Najd wa ghayrihim*. Riyadh: Daar Al-Yamaamah.
- AbdulRaHmaan, U. (1407). *Fataawa Ibn Al-SalaaH*. M. AbdulQaadir (Ed.). Beirut: Maktabat Al-Uloom wa Al-Hikam & Aalam Al-Kutub.
- AbdulSalaam, I. (1999). *Al-Fataawa al-muSileyyah*. I. Al-Tabbaa` (Ed.). Daar Al-Fikr.
- Abdulwahaab, M. (n.d). *USool al-imaan*. I. Al-AnSaari (Ed.). Riyadh: Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.
- Abu Dawood. (n.d.). *Sunan Abi Dawood*. M. AbdulHameed (Ed.). Maktabat Al-Riyadh Al-Hadeethah.
- Abu Zayd, B. (1996). *Mu`jam al-manaahi al-lafzheyyah wa fawaa'id al-alfaazh* (3rd ed.). Riyadh: Daar Al-AaSimah.
- Al-Abdi, M. (1406). *Al-Imaan* (2nd ed.). A. Al-Faqeehi (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.
- Al-Adnahwi, A. (1997). *Tabaqaat al-mufassireen*. S. Al-Khuzzi (Ed.). Madinah: Maktabat Al-Uloom wa Al-Hikam.
- Al-Albaani, M. (1406). *SaHeeH al-jaami` al-Sagheer wa zeyaadatuh* (2nd ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.
- Al-Albaani, M. (1423). *SaHeeH wa DHa`eef sunan Abi Dawood*. Kuwait: Daar Ghars.

Arabic References

<u>First: Manuscripts, Letters and Unprinted University Researches</u>

- Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University Library, (No. 6432).
- Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University Library, (No. 6660).
- Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University Library, (No. 7676).
- Al-Ja`fari, A. (1428). *Kitaab fatH Al-Ghafoor bi sharH manzhoomat al-quboor li Shehaab Eddeen Ahmad bin Khaleel bin Ibraaheem bin NaaSer Al-deen Al-Sabki Al-Shaafi`i Al-MiSri: Study and investigation* (Doctoral Dissertation). Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.
- Al-Majdalaawi, T. (n.d.). *Mawqif Al-Imaam Al-SuyooTi min al-elaaheyyaat wa al-nubuwaat: Study and criticism* (Masters' Thesis). Islamic University of Gaza, Gaza.
- Al-Masjid Al-Nabawi Library, (No. 45/80).
- Barniston University Library, United States, (No. 3064).
- Institute of Oriental Culture, University of Tokyo (2nd ed), (No. 1396).
- Institute of Oriental Culture, University of Tokyo, (No. 1708).
- Islamic University Library, (No. 8736).
- Khaleefah, S. (n.d.). *Jalaal Eddeen Al-SuyooTi wa aaraa'uh al-i`t`qaadeyyah: Presentation and criticism in the light of the doctrine of Ahl Al-Sunnah wa Al-Jamaa`ah* (Doctoral Dissertation). Umm Al-Qura University, Makkah.
- King Abdulaziz Library, Riyadh, (No. 3396).
- King Saud University, (No. 561).
- Najm, M. (1996). *Manhaj Al-SuyooTi fi muSanafaatih al-Hadeetheyyah* (Doctoral Dissertation). Islamic University of Gaza, Gaza.
- Umm Al-Qura University Library, Electronic Copy.

Faith Certification (in the Grave) after Death Li Al-Haafizh Abi Al-FaDHl Jalaal Al-deen AbdulRahman Al-SuyooTi (849 AH - 911 AH)
Study, Investigation and Commentary

Dr. MuHammad bin `AwaDH Abdullah Al-Shehri
Department of Creed and Contemporary Schools
College of Fundamentals of Religion
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Belief in the Last day is a great pillar of the six pillars of Iman (Faith). The acceptance of this pillar includes the belief in what precedes it as the life of Barzakh (The Facsimile world) and the minor and major signs of the day of Judgment.

Islamic scholars had taken care to link faith to all these topics and their efforts in this matter were various and different in quantity and quality. One Islamic scholar who has contributed to this field is *Alhafiz Jalaluddin Alsuyuti* who has several compilations and writings including a poem of 165 verses allocated to the conditions of the world of Barzakh in relation to the deceased, the angels, and the soul. The poem has several characteristics, the most prominent of which, are: the accuracy if its topic, diversity of its issues and questions/enquiries, its many sources and resources, and the attribution of a number of its words and attestations/testimonials. For these reasons, many scholars were interested in studying this poem by explanation, supplementation, praise, and referral. Hence, this research is dedicated to the examination of this text and studying it as suitable.

The research begins with an introduction that explains the significance and purpose of the study, its difficulties, and the research plan. Following the introduction, the research is then divided into two parts:

The first part contains the study, in which I introduced the author and his poem. The author was introduced through his personal and scholarly life while the poem was described through its scholarly content and investigative features.

The second part includes the investigation and commentary in which I investigated the poem by adjusting/inspecting the text through the comparison of the different copies, studying it and then commenting on it.

Finally, the research was concluded by a summary of the most important results and recommendations.

حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما
في تحديد اليدين في التيمم: تخريجاً ودراسة

د.ياسر بن عبدالعزيز بن أحمد الربيِّع

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما
في تحديد اليدين في التيمم: تخريجًا ودراسة

د.ياسر بن عبدالعزيز بن أحمد الربيّع

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتناول البحث حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما في حد اليدين في التيمم. فحيث اختلفت الروايات في حد اليدين في التيمم؛ فقد عرض البحث إلى جمع طرق الحديث، ودراسة الاختلاف في أسانيدها ومتونها، وبيان الراجح من الروايات، ثم دراسة أقوال العلماء في توجيه ذلك الاختلاف، وخلص إلى أن الحديث ثابتٌ عن عمار مرفوعًا من حديث عبدالله بن مسعود وحديث عبدالرحمن بن أبزى، وثابتٌ موقوفًا من حديث أبي مالك الغفاري، وأصح الأوجه عن الزهري: الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار. وأما الاختلاف في المتن فالصواب من الروايات دون تقييد بالآباط، والراجح في رواية حديث عمار التقييد بالكفين.

الكلمات الافتتاحية:

التيمم – علل حديث عمار بن ياسر– مشكل الحديث.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن التيمم من العبادات التي شرعها الله تعالى تيسيرًا لعباده المسلمين، ورفعًا للحرج عنهم، قال سبحانه في ختام آية الوضوء التي بيّن فيها حكم التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة:٦]

مشكلة البحث وموضوعة:

وقد ورد في التيمم حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وعن أبيه وأمه، وهو حديث قد اتفق الأئمة على صحته وتلقيه بالقبول[١]، بل قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن أصح حديث في التيمم هو حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما[٢].

لكن روايات الحديث عن عمار رضي الله عنه قد اختلفت في تحديد حد المسح لليدين، فجاء ذكر الكفين، وجاء ذكر المسح إلى الذراعين –وتارة إلى نصفها أو بعضها–، وتارة إلى المرفقين. يقول ابن عبدالبر رحمه الله:"...وسائر أسانيد حديث عمار مختلف فيها"[٣]، وقال رحمه الله:"أحاديث عمار في التيمم كثيرة الاضطراب –وإن كان رواتها ثقات–"[٤].

وبناء على ذلك اختلفت آراء أهل العلم رحمهم الله في كيفية التيمم. مع كون ما ورد في الباب من أحاديث في التحديد بالذراعين والمرفقين من غير حديث عمار رضي الله

---

(١) نقل هذا الاتفاق ابن رجب رحمه الله في فتح الباري ٢/ ٨٩. ويعني رحمه الله بالاتفاق على صحته من حيث الأصل، وإلا فإن في بعض طرقه اختلافًا، ووقع من بعض الوجوه أخطاء من الرواة –كما سيأتي بيانه إن شاء الله، كما سيأتي النقل فيه عن ابن عبدالبر رحمه الله–.

(٢) القواعد الكلية (القواعد النورانية) لابن تيمية ص٨٥.

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ٣١١/١.

(٤) الاستذكار لابن عبدالبر ٣١٢/١.

عنه[1] لا يخلو واحد منها من مقال[2]، بل جزم ابن القيم رحمه الله بعدم ثبوت شيء منها[3].

فأحببت أن أفرد الحديث بالبحث تخريجًا لطرقه، ودراسة لمتنه، واستيفاء لكلام العلماء رحمهم الله على ما ورد من اختلاف في رواياته في تحديد حد اليدين في التيمم.. وجعلته بعنوان:

(حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما في تحديد اليدين في التيمم تخريجًا ودراسة).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١-تخريج طرق حديث عمار رضي الله عنه.

٢-تحقيق ما ورد من اختلاف في إسناد الحديث ومتنه.

٣-دراسة آراء العلماء في الاختلاف الوارد في متن الحديث ومناقشة أقوالهم والترجيح بينها.

الدراسات السابقة:

لم أقف -بحسب سؤالي واطلاعي- على بحث مفرد خاص اعتنى بحديث عمار رضي الله عنه في تحديد اليدين في التيمم بتخريج طرقه ودراستها، وبيان أوجه الاختلاف في المتن، ودراسة أقوال أهل العلم رحمهم الله في اختلاف الإسناد والمتن.

---

(١) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ١/١٥٠ وما بعدها، البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن الملقن ٢/٦٣٨ وما بعدها.

(٢) قال ابن المنذر رحمه الله: "فأما الأخبار الثلاثة التي احتج بها من رأى أن التيمم ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فمعلولة كلها، لا يجوز أن يحتج بشيء منها..". الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر ٢/٥٣.

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: "فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه". فتح الباري ١/٤٤٤.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١/١٩٩-٢٠٠.

حدود البحث:

يأتي هذا البحث على حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما في حد التيمم لليدين، جمعًا لطرقه ودراستها، ودراسة متونها، ودراسة أقوال أهل العلم رحمهم الله في توجيه تلك الاختلافات.

إجراءات البحث:

١-قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصول وخاتمة -كما سيأتي في خطة البحث-.

٢-خرجت طرق حديث عمار رضي الله عنه.

٣-درست أوجه الاختلاف الوارد في أسانيد ومتون الطرق.

٤-درست مسالك وتوجيه العلماء رحمهم الله للاختلاف في متن الحديث.

٥-اعتمدت في التخريج على ما يلي:

أ-اعتمدت في الكتب الستة على طبعة دار السلام التي طبعت بعناية معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. مكتفيًا بإيراد رقم الحديث بين قوسين، مع ذكر الكتاب والباب. مع ملاحظة بأن ما ورد في صحيح مسلم رحمه الله: أذكر أولًا رقم الحديث التسلسلي لعموم الصحيح -بدون تكرار-، ثم أذكر بعده رقم الحديث في الكتاب المعقود نفسه.

ب-قدمت في ترتيب الطرق الكتب الستة في التخريج -على طريقة الإمام المزي رحمه الله في تحفة الأشراف-، ثم أتبع بعدها بقية الكتب التي فُهرست في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، ثم بحسب الأقدم وفاة من أصحاب المصادر الأصيلة. فإن كان المصدر متأخرًا وخَرَّج الحديث من طريق مصدر متقدم أتبعته بعده بقولي: "ومن طريقه فلان".

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان مشكلة البحث وموضوعه وعنوانه، وحدوده، وإجراءات البحث وخطته.

التمهيد: وفيه بيان موجز لما وقع من اختلاف بين أهل العلم رحمهم الله في كيفية التيمم.

الفصل الأول: تخريج طرق حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

الفصل الثاني: دراسة الاختلاف في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

المبحث الأول: دراسة الاختلاف في أسانيد الحديث.

المطلب الأول: رواية عبدالله بن مسعود وأبي موسى عن عمار رضي الله عنهم جميعًا.

المطلب الثاني: رواية عبدالرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر رضي الله عنهم.

المطلب الثالث: رواية أبي مالك الغفاري عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

المطلب الرابع: رواية عبدالله بن عتبة بن مسعود –أو ابنه عبيدالله بن عبدالله– عن عمار رضي الله عنه.

المبحث الثاني: دراسة الاختلاف في متن الحديث.

المطلب الأول: متن رواية عبدالله بن مسعود وأبي موسى عن عمار رضي الله عنهم.

المطلب الثاني: متن رواية عبدالرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر رضي الله عنهم.

المطلب الثالث: متن رواية أبي مالك الغفاري عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

المطلب الرابع: متن رواية عبدالله بن عتبة بن مسعود –أو ابنه عبيدالله بن عبدالله– عن عمار رضي الله عنه.

الفصل الثالث: مسالك العلماء في توجيه الاختلاف في روايات حديث عمار رضي الله عنه في اليدين في التيمم.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وقبل أن أختم المقدمة: أسأل الله تعالى أن يجعل ما قدمته في هذا البحث صوابًا، ومن العلم النافع الباقي، وأن يتقبله مني؛ إنه سميع قريب مجيب الدعاء. كما أتقدم بالشكر لأخي وزميلي الفاضل د.محمود قسطاوي أستاذ الترجمة في قسم اللغة الإنجليزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– كلية الشريعة والدارسات الإسلامية في الأحساء– على مساعدته لي في ترجمة نصوص البحث.

* * *

التمهيد

تقدمت الإشارة في المقدمة إلى أن ما جاء من أحاديث مرفوعة في تحديد التيمم بضربتين، وبالتيمم إلى المرفقين كلها أحاديث لا تخلو من مقال.

وحيث خصصّتُ هذا البحث لبيان اختلاف روايات حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وعن أبيه وأمه في تحديد اليدين في التيمم؛ فيحسن أن أستعرض بإيجاز ما وقع بين أهل العلم رحمهم الله من اختلاف في كيفية التيمم بين يدي دراستي لحديث عمار رضي الله عنه.

أولًا– اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن التيمم للوجه والكفين. نقل اتفاقهم: ابن حزم[١]، وابن قدامة[٢]، والنووي[٣]، وابن رجب[٤]، رحمهم الله.

ثانيًا– حُكي إجماع العلماء على وجوب استيعاب الوجه والكفين في المسح؛ ذكره النووي رحمه الله[٥]، ونقل ابن رجب عن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال:"سألت أحمد بن حنبل عمن ترك مسح بعض وجهه في التيمم؟ قال: يعيد الصلاة. فقلت له: فما بال الرأس يجزئ في المسح ولم يجز أن يترك ذلك من الوجه في التيمم؟، فقال: لم يبلغنا أن أحدًا ترك ذلك من تيمُّمِهِ"[٦].

واستيعاب الوجه والكفين محل اتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، رحمهم الله جميعًا.

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص٢٢.
(٢) المغني لابن قدامة ١/١٨٦.
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٢٠٧
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب ٢/٥٠
(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ٢/٢١١.
(٦) فتح الباري لابن رجب ٢/٥١.
(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي ١/١٧٥.
(٨) الذخيرة للقرافي ١/٣٥٢.
(٩) المجموع شرح المهذب للنووي ١/٤٠٠.
(١٠) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١/١٦٢.

ثالثًا– اختلف أهل العلم رحمهم الله في الضربة والضربتين، وفيما يبلغ به المسح من اليدين على أقوال[1]، وأعرض هنا موجزًا أقوال المذاهب الأربعة في حد المسح لليدين.

ذهب الحنفية[2]والشافعية[3]رحمهم الله إلى أن الواجب في اليدين مسحها إلى المرفقين على وجه الاستيعاب

كالوضوء، والواجب ضربتان؛ ضربة للوجه وضربة لليدين[4].

وذهب المالكية[5]والحنابلة[6]رحمهم الله جميعًا إلى أن فرض مسح اليدين إلى الكوعين، وما زاد على الكوعين إلى المرفقين سنة[7]، وأن الفرضَ ضربةٌ واحدة للوجه واليدين، والثانية سنة[8].

* * *

---

(١) ذكر ابن المنذر رحمه الله أقوال أهل العلم في كيفية التيمم في كتابه الإشراف على مذاهب العلماء ٢٧٦/١–٢٧٧، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية لمجموعة من الباحثين ٢٥٣/١٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٥/١.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٢٤٣/٢.

(٤) وينظر: الموسوعة الفقهية ٢٥٣/١٤.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ١٥٢/١، ١٥٨.

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي ٨٣/١، منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات لابن النجار الفتوحي ١٠٤/١.

(٧) هو المذهب عند المالكية –كما في حاشية الدسوقي ١٥٨/٢، أما عند أصحابنا الحنابلة؛ فهو قول اختاره أبو يعلى والشيرازي وابن الزاغوني وأبو البركات مجد الدين. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي ٢٥٤/٢، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى لمرعي الكرمي ١٠٩/١.

(٨) وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٣/١٤.

الفصل الأول: تخريج طرق حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

الحديث يرويه عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما: عبدالله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وعبدالرحمن بن أبزى[1] -رضي الله عنهم جميعًا-، ويرويه أبو مالك غزوان الغفاري، وعبدالله بن عتبة بن مسعود أو عبيدالله ابنه -على حسب الخلاف-. وسيأتي في هذا الفصل تخريج تلك الطرق.

طرق حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه وعن أبيه وأمه:

أولًا: عبدالله بن مسعود وأبو موسى الأشعري، ورواه عنهما أبو وائل شقيق بن سلمة.

عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِاللهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، كَيْفَ يَصْنَعُ؟، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: ((كَانَ يَكْفِيكَ))؟!، قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ[2]؟، فَمَا دَرَى عَبْدُاللهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمْ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ. فَقُلْتُ -[القَائِلُ الأَعْمَشُ]- لِشَقِيْقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُاللهِ لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

والرواية في الصحيحين من حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله وأبي موسى عن عمار رضي الله عنهم.

أخرجها بهذا اللفظ البخاري في كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت... (٣٤٦)، من طريق حفص بن غياث، وليس فيه ذكر صفة التيمم.

---

(١) عبدالرحمن بن أبزى، الخزاعي، مولاهم، صحابي صغير، سكن الكوفة، واستعمله علي رضي الله عنه على خراسان. ينظر: معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي ٤/ ٤٦٦، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣/ ٣١٨، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/ ١٤٩.

(٢) يعني آية المائدة -كما بينتها رواية محمد بن سلام وغيره عن أبي معاوية عن الأعمش الآتية-.

وأخرجها البخاري في كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت.. (٣٤٥) من طريق شعبة، وليس فيه ذكر صفة التيمم.

كلاهما عن الأعمش عن شقيق أبي وائل عن عبدالله وأبي موسى رضي الله عنهما عن عمار رضي الله عنه. ولم يذكرا صفة التيمم.

ورواه أبو معاوية الضرير وعبدالواحد بن زياد ويعلى بن عبيد عن الأعمش، وذكروا صفة التيمم، لكنهم اختلفوا في تقديم اليدين على الوجه.

أما أبو معاوية فتفرد بتقديم مسح اليدين على الوجه.

فأخرج البخاري في كتاب التيمم باب التيمم ضربة (٣٤٧) عن محمد بن سلام، وأخرج مسلم في كتاب الطهارة باب التيمم (٣٦٨) (١١٠): حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير؛ جميعهم عن أبي معاوية عن الأعمش به.

ولفظه عند البخاري: (فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضهما، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله -أو ظهر شماله بكفه-، ثم مسح بهما وجهه). قدَّم اليدين على الوجه.

وأما عبدالواحد بن زياد ويعلى بن عبيد كلاهما عن الأعمش فذكرا تقديم الوجه على اليدين.

أخرج مسلم في كتاب الحيض باب التيمم (٣٦٨) (١١١): وحدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا عبدالواحد، فقال في حديثه: ((إنما كان يكفيك أن تقول هكذا))، وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه.

وعلق البخاري عقب حديث (٣٤٧) على يعلى بن عبيد -ووصلُهُ عنه الإمام أحمد (١٨٣٣٤) ٣٠/ ٢٧٨-٢٧٩- وفيه: ((إنما يكفيك هكذا))؛ ومسح وجهه وكفيه واحدة.

ثانيًا: عبدالرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر رضي الله عنهم:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبْ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا

فَتَمَعَّكْتُ[1] فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ هَكَذَا)) -فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيْهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ-[2].

وعن عبدِالرحمن: ابنُه سعيدُ بن عبدالرحمن بن أبزى، وعن سعيدٍ: عزرةُ بن عبدالرحمن، وذر بن عبدالله المرهبي.

الوجه الأول: عزرة بن عبدالرحمن عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه عن عمار:

وعن عزرة رواه: قتادة بن دعامة السدوسي.

فرواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن عزرة بن عبدالرحمن عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار رضي الله عنه، لم يُختلف على أبان في إسناده:

أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد (١٨٣١٩) ٣٠/ ٢٥٤، وأخرجه الدارمي (٧٧٢) ١/٥٧٧، وأخرجه البزار في مسنده (١٣٨٩) ٤/ ٢٢٧: حدثنا إبراهيم بن هانئ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٢٦) ص٤١: حدثنا محمد بن يحيى، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥٤٥) ٢/٥١-٥٢: وحدثونا عن محمد بن إسماعيل، وأخرجه الشاشي في مسنده (١٠٣٦) ٢/٤٣٠: حدثنا أحمد بن زهير، وأخرجه الدارقطني (٦٩٧) ١/٣٣٧ من طريق الحسن بن محمد ومحمد بن إسحاق؛ جميعهم عن عفان بن مسلم.

وأخرجه الإمام أحمد (١٨٣١٩) ٣٠/ ٢٥٤ عن يونس بن محمد المؤدب -وقرن روايته عنه بروايته عن عفان المتقدمة-.

كلاهما (عفان ويونس) عن أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن عزرة بن عبدالرحمن عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار رضي الله عنه.

---

(١) أي تمرغت في التراب. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٣٤٤.

(٢) هذا لفظ حديث ذر بن عبدالله المرهبي عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه. وهي في الصحيحين كما سيأتي.

ولفظ حديث عفان ويونس: عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما مرفوعًا: ((ضربة للكفين والوجه)).

وأشار البيهقي رحمه الله في الكبرى ٢١٠/١ إلى اختلاف على أبان في الخبر؛ بقوله:"..وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة. واختلف عليه في ذكر عزرة في إسناده".

ومع كونه رحمه الله قد أحسن سياق طرق حديث عمار – كما أشار الحافظ في التلخيص الحبير ٤١٤/١–، إلا أنه رحمه الله لم يذكر طريقًا من طرق الاختلاف على أبان في ذكر عزرة في إسناده.

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، واختلف على سعيد فيه:

فرواه يزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، وعبدالوهاب بن عطاء، ومحمد بن بكر البرساني؛ جميعهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه عن عمار –كرواية أبان عن قتادة–:

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب التيمم (٣٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٣٨) ٢٠٤/٣، ومن طريق أبي يعلى ابنُ حبان في صحيحه (١٣٠٣) ١٢٧/٤، وأخرجه ابن حبان (١٣٠٨) ١٣٢/٤ عن الحسن بن سفيان؛ كلهم (أبو داود وأبو يعلى والحسن) عن محمد بن المنهال، وفيه: ضربة واحدة للوجه والكفين، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في التيمم (١٤٤)، والنسائي في الكبرى كتاب الطهارة باب كيف التيمم (نوع آخر) (٣٠٢) ١٩٤/١، والبزار في مسنده (١٣٨٧) ٢٢٦/٤–٢٢٧؛ كلهم (الترمذي والنسائي والبزار) عن عمرو بن علي الفلاس، وفيه: التيمم للوجه والكفين، وليس فيه تحديد الضربة. وأخرجه أبو يعلى (١٦٠٨) ١٨٣/٣، والشاشي في مسنده (١٠٣٧) ٤٣٠/٢؛ كلاهما (أبو يعلى والشاشي) من طريق عبيدالله بن عمر القواريري، وفيه التيمم للوجه والكفين؛ عند أبي يعلى ضربة واحدة، وعند الشاشي الإطلاق، وأخرجه الدارقطني في السنن (٦٩٦) ٣٣٦/١–٣٣٧ من طريق محمد بن عمرو بن أبي مذعور، وفيه: التيمم للوجه والكفين.

جميعهم (محمد بن المنهال وعمرو بن علي والقواريري، ومحمد بن عمرو) عن يزيد بن زريع.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩٨) ٢/١٨٨-١٨٩، وفيه: ضربة للوجه والكفين، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٧)١/١٣٤من طريق يعقوب بن إبراهيم، وفيه: ضربة للوجه والكفين؛ كلاهما (ابن أبي شيبة ويعقوب) عن ابن علية.

وأخرجه الطحاوي شرح معاني الآثار ١/١١٢: حدثنا علي بن معبد، وفيه: فأمره بالوجه والكفين، وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/٢١٠ من طريق يحيى بن أبي طالب، وفيه: فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة؛ كلاهما (علي بن معبد ويحيى بن أبي طالب) عن عبدالوهاب بن عطاء.

وأخرجه السراج في مسنده (١٣) ص٣٨: حدثنا محمد بن بكر البرساني، وفيه: فأمره بالوجه والكفين.

جميعهم (يزيد بن زريع وابن عليه وعبدالوهاب والبرساني) عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار -كرواية أبان عن قتادة-.

وخالفهم الحسن بن صالح وعيسى بن يونس وعبدالأعلى بن عبدالأعلى؛ فرووه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه عن عمار، لم يذكروا عزرة بين قتادة وسعيد بن عبدالرحمن:

أخرجه البزار في مسنده (١٣٨٨) ٤/٢٢٧: وحدثنا يوسف بن موسى نا عبيدالله بن موسى نا الحسن بن صالح. قال البزار:"لم يذكر عزرة". ولم يسق البزار متنه.

وأخرجه الطوسي في مستخرجه على الترمذي (مختصر الأحكام) (١٢٨) ١/٣٨٣: ونا علي بن خشرم نا عيسى بن يونس، وفيه: ضربة للوجه والكفين.

وأخرج الطوسي أيضًا (١٢٧)١/٣٨٢، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١١/٣٦١ من طريق زكريا بن يحيى الساجي؛ كلاهما عن محمد بن المثنى البصري نا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، وفيه: ضربة للوجه واليدين. وقد عطف السراج عليه السند السابق.

ثلاثتهم (الحسن بن صالح، وعيسى بن يونس، وعبدالأعلى السامي) عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى أن أباه حدثه أن عمار بن ياسر. لم يذكروا عزرة بين قتادة وسعيد بن عبدالرحمن.

الوجه الثاني: ذر بن عبدالله المرهبي عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار:

ورواه عن ذر: الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل.

فرواه شعبة عن الحكم عن ذر بن عبدالله عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنهم[1]:

أخرجه البخاري في كتاب التيمم باب هل ينفخ فيهما (٣٤٣) مختصرًا، وابن ماجه مطولًا في كتاب الطهارة باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة (٥٦٩)، والإمام أحمد مطولًا (١٨٣٣٢) ٣٠/ ٢٧٥، وابن خزيمة (٢٦٨)١/١٣٥، وابن حبان (١٣٠٦) ٤/١٣١، (١٣٠٩) ٤/ ١٣٢-١٣٣، والبزار مطولًا (١٣٨٥) ٤/ ٢٢٣، والدارقطني في السنن (٦٩٩)١/٣٣٨؛ كلهم من طرق عن غندر، وفيه ذكر الكفين.

وأخرجه البخاري في كتاب التيمم باب هل ينفخ فيهما (٣٣٨)، ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد ١٩/٢٧١-٢٧٢، والبغوي في شرح السنة (٣٠٨) ٢/ ١٠٨، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٨٨٢)١/٢٥٥-٢٥٦، والبيهقي في الكبرى ١/٢٠٩، عن آدم بن أبي إياس، وفيه ذكر الكفين.

وأخرجه البخاري في كتاب التيمم باب التيمم للوجه والكفين (٣٣٩)، وأبو عوانة في مسنده (٨٨٥)١/٢٥٦، والشاشي في مسنده (١٠٣٤) ٢/ ٤٢٩، (١٠٣٨) ٢/ ٤٣١، من طريق حجاج بن المنهال، مطولًا وفيه: ذكر الكفين.

---

(١) أطلت في تخريج حديث شعبة مع كونه في الصحيحين؛ لأحرر لفظ (الكفين) في حديثه، وإن وقع اختلاف في السند -كما سيأتي-؛ فإنه خلاف لا يضر.

ووقع عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٢/١ من هذا الوجه: حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج ثنا شعبة أخبرني الحكم عن ذر عن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار. لم يذكر (ابن) قبل (عبدالرحمن). قال الطحاوي رحمه الله:"هكذا قال محمد بن خزيمة في إسناد هذا الحديث: عن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه. وإنما هو عن ذر عن ابن عبدالرحمن عن أبيه".

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب نوع آخر من التيمم (٣١٨)، والإمام أحمد (١٨٨٨٧) ١٨٣/٣١، من طريق بهز بن أسد، وفيه: "أن شعبة ضرب بيديه على ركبتيه"، وليس فيه ذكر المفصل.

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب في التيمم (نوع آخر) (٣١٨) من طريق الحجاج بن محمد المصيصي[1] -وقرن في روايته عن شعبة عن الحكم وسلمة، وفيه شك سلمة: المرفقين أو الذراعين-.

وأخرجه أبو يعلى (١٦٠٧) ١٨٣/٣، وابن حبان (١٢٦٧) ٧٩/٤ من طريق يزيد بن زريع مطولًا، وفيه ذكر الكفين.

وأخرجه ابن خزيمة مختصرًا (٢٦٦) ١٣٤/١، والشاشي في مسنده (١٠٣١) ٤٢٧/٢ ، (١٠٣٣) ٤٢٨/٢-٤٢٩، من طريق يزيد بن هارون، بذكر الوجه والكفين.

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٨٨٦) ٢٥٦/١ من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، ولم يسق متنه.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥٤١) ١٦٩/٢ من طريق عفان بن مسلم، وفيه ذكر الكفين.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله -عند شرحه لحديث البخاري عن حجاج عن شعبة الطريق المتقدمة-:"قوله:"حدثنا حجاج" هو ابن منهال، وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق، ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد". فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ٤٤٥/١.

وأخرجه الشاشي في مسنده (١٠٣٩) ٤٣١/٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي، مطولًا وفيه ذكر الكفين.

كلهم (غندر، وآدم، وحجاج بن المنهال، وبهز، وحجاج بن محمد، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون، وأبو النضر هاشم، وعفان، وأبو الوليد الطيالسي، وعبدالرحمن بن زياد) عن شعبة عن الحكم، به. ولم يذكروا في روايتهم تحديد الكف بالمفصل، إلا ما كان من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم وسلمة، وفيه ذكر شك سلمة فيه: إلى المرفقين أو إلى الذراعين.

هكذا رواه الجماعة عن شعبة، ورواه يحيى بن سعيد[1]، والنضر بن شميل[2]، وخالد بن الحارث، وعبدالرحمن بن زياد الرصاصي جميعًا عن شعبة عن الحكم سمعت ذرًّا، به -كرواية الجماعة-، وعن الحكم قال: وقد سمعته من ابن عبدالرحمن، وفي رواية عبدالواحد: عن الحكم: ثم سمعته من ابن عبدالرحمن بن أبزى بخراسان:

أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب التيمم (٣٦٨) (١١٢) مطولًا، ، وابن الجاورد في المنتقى (١٢٥) ص٤١، من طريق يحيى بن سعيد القطان عن شعبة: وقال الحكم: وحدثنيه ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه مثل حديث ذر. قال: وحدثني سلمة عن ذر في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم. وفيه ذكر الكفين.

ووقع عند أبي داود في كتاب الطهارة باب التيمم (٣٢٦) من هذا الوجه عن يحيى كرواية الجماعة، لم يذكر رواية شعبة عن الحكم عن ابن عبدالرحمن بن أبزى.

---

(١) رواه يحيى في سياق واحد بثلاثة أوجه: عن شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن، وعن شعبة عن الحكم عن سعيد بن عبدالرحمن، وعن شعبة عن سلمة عن ذر. وسيأتي ذكر الطريق الثالثة في الاختلاف على سلمة بن كهيل.

(٢) نصت رواية الإمام مسلم الآتية (٣٦٨) (١١٣) لحديث النضر: "ولم يذكر (حدثني سلمة عن ذر)".

وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب التيمم (٣٦٨) (١١٣) مختصرًا –وعلقه البخاري عقب حديث (٣٣٩)–: حدثني إسحاق بن منصور حدثنا النضر بن شميل، قال مسلم: "وساق الحديث". وليس فيه ذكر التيمم.

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب نوع آخر من التيمم (٣١٩)، من طريق خالد بن الحارث، مطولًا، وفيه: ذكر الكفين. وفيه: أن الحكم سمعه من ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، وأن الحكم سمعه أيضًا من سعيد مباشرة.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٠٩/١ من طريق بحر بن نصر بن سابق عن عبدالرحمن بن زياد –هو الرصاصي–، وفيه: أن الحكم لقي ابن عبدالرحمن بخراسان وسمعه منه، وفيه مرفوعًا: (إنما يكفيك هكذا) ثم ضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخ فيهما، ومسح وجهه وكفيه، ولم يجاوز الكوع.

ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة ولفظه:

عَنْ عَبْدِالرّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أَتَى رَجُلٌ عُمَرَ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَجْنَبَ وَلَمْ يَجِدْ المَاءَ فَقَالَ: لاَ يُصَلِّي.

فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ المَاءَ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيتُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَكَ: ((أَمَّا أَنْتَ فَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَدَعَ الصَّلاةَ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَمَّارُ فَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ؛ إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ –وَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الأَرْضَ إِلَى التُّرَابِ ثُمَّ قَالَ:– هَكَذَا))، فَنَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ إِلَى المِفْصَلِ وَلَيسَ فِيهِ: الذِّرَاعَانِ.

أخرجه الطيالسي رحمه الله بهذا اللفظ في مسنده (٦٧٣) ٣٠/٢–٣١: حدثنا شعبة عن الحكم سمع ذرَّ بن عبدالله يحدث عن ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه، به.

ومن طريق الطيالسي أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٢/١، والبيهقي في الكبرى ٢١٤/١.

فأصل الحديث ثابت في الصحيحين -كما تقدم في التخريج-، ولكن تحديد المسح إلى المفصل تفرد بذكره أبو داود الطيالسي من بين أصحاب شعبة من هذا الوجه عن الحكم؛ إذ رواه أصحاب شعبة بذكر الكفين -كما تقدم-.

ورواه سلمة بن كهيل، واختلف عليه فيه:

فرواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبدالله عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه به -كروايته عن الحكم المتقدمة-.

ورواه سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك غزوان الغفاري عن عبدالرحمن بن أبزى عن عمار-فجعله عن أبي مالك-.

ورواه الأعمشُ عن سلمة، واختلف على الأعمش فيه.

فرواه وكيع وجرير بن حازم وأبو يحيى التميمي وعيسى بن يونس وعبدالله بن نمير ويعلى بن عبيد ومحاضر بن المورع، جميعهم عن الأعمش عن سلمة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار.

وخالفهم حفص بن غياث، فرواه عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبدالرحمن بن أبزى، ولم يذكر سعيد بن عبدالرحمن.

هذا مجمل الاختلاف على سلمة بن كهيل في الحديث.

وأما تفصيل الاختلاف:

فرواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبدالله عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه به-كروايته عن الحكم المتقدمة-:

أخرجه مسلم عقب حديث شعبة عن الحكم (٣٦٨) (١١٢) في كتاب الحيض باب التيمم، وابن الجارود في المنتقى عقب حديث شعبة عن الحكم (١٢٥) ص٤١ كلاهما عن عبدالله بن هاشم العبدي حدثنا يحيى بن سعيد، ولم يسوقا لفظه، ولم يتعرضا لما قاله شعبة من شك سلمة فيه.

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب التيمم (٣٢٤)، والنسائي في كتاب الطهارة باب التيمم في الحضر (٣١٣)، كلاهما عن بندار محمد بن بشار، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٣٣٣) ٣٠/ ٢٧٦، كلاهما(بندار والإمام أحمد) عن غندر محمد بن جعفر، وفيه ذكر شك سلمة:"لا أدري!، قال فيه إلى المرفقين أو إلى الكفين".

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب التيمم (٣٢٥)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ٢١٠: حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا حجاج يعني الأعور. قال شعبة:"كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين. فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول!؛ فإنه لا يذكر الذراعين غيرك!".

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٦٧٤) ٢/ ٣١، ومن طريقه: الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٣، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢١٠، مختصراً، وفيه ذكر شك سلمة في حد المسح.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٠٩ من طريق عمرو بن مرزوق، مطولًا، وفيه الشك في حد المسح.

جميعهم عن شعبة عن سلمة عن ذر به، على الشك؛ هل ذَكَرَ الذراعين أم الكوعين.

ورواه سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك غزوان الغفاري عن عبدالرحمن بن أبزى عن عمار -فجعله عن أبي مالك، ولم يذكر سعيدًا-:

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب التيمم (٣٢٢)، ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد ١٩/ ٢٧٣، وفيه: ((إنما كان يكفيك أن تقول هكذا)): وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٣ مختصراً، وفيه: (فمسح بهما وجهه ويديه إلى الذراعين)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢١٠، وفيه: إلى نصف الذراع، عن محمد بن كثير.

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين (٣١٧)، والإمام أحمد (١٨٨٨٢) ٣١/ ١٧٥-١٧٦، وأبو يعلى (١٦٠٦) ٣/ ١٨١-١٨٢، عن

عبدالرحمن بن مهدي، وفيه: (وبعض ذراعيه). ووقع من هذا الوجه عن سلمة: "عن أبي مالك وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى".

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٩١٥) ٢٣٨/١–٢٣٩، وفيه: (وجهه وذراعيه إلى قريب من نصف الذراع).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٣/١ من طريق مؤمل، وأحال به على متن حديث محمد بن كثير.

أربعتهم (محمد بن كثير وابن مهدي وعبدالرزاق ومؤمل) عن الثوري عن سلمة عن أبي مالك عن عبدالرحمن بن أبزى به، مرفوعًا.

ورواه الأعمشُ عن سلمة، واختلف على الأعمش فيه:

فرواه وكيع وجرير بن حازم وأبو يحيى التميمي وعيسى بن يونس وعبدالله بن نمير ويعلى بن عبيد ومحاضر بن المورع، جميعهم عن الأعمش عن سلمة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٨٩) ٢٩٠/١ عن وكيع. ولم يذكر فيه موضع المسح من اليدين.

وأخرجه البزار في المسند (١٣٨٦) ٢٢٥/٤، وأخرجه الدارقطني في السنن (٧٠٠) ٣٣٨/١: حدثنا الحسين بن إسماعيل؛ كلاهما (البزار والحسن) عن يوسف بن موسى، ولم يذكر حد اليدين، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٨٨٠) ٢٥٥/١: حدثنا يزيد بن سنان ثنا الحسن بن عمر بن شقيق، وليس فيه ذكر حد اليدين؛ كلاهما عن جرير بن حازم.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٩) ١٣٥/١: ثنا عبدالله بن سعيد الأشج ثنا أبو يحيى –وهو التميمي–، ولم يذكر حد اليدين.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٢/١: حدثنا محمد بن الحجاج ثنا علي بن معبد ثنا عيسى بن يونس، وليس فيه ذكر حد اليدين.

وأخرجه أبو عوانة في المسند (٨٨١) ٢٥٥/١: حدثنا الحسن بن عفان، وأخرجه الشاشي في مسنده (١٠٢٨) ٤٢٥/٢: حدثنا عيسى بن أحمد العسقلاني، و (١٠٣٠) ٤٢٧/٢: حدثنا ابن عفان العامري، وأخرجه الدارقطني في السنن (٧٠٠) ٣٣٨/١: وحدثنا الحسين حدثنا ابن كرامة، أربعتهم عن عبدالله بن نمير، وليس فيه ذكر حد اليدين.

وأخرجه الشاشي في مسنده (١٠٣٥) ٤٢٩/٢: حدثنا عيسى العسقلاني، وأخرجه الدارقطني (٧٠٠) ٣٣٨/١: وحدثنا الحسين حدثنا أحمد بن منصور، كلاهما عن يعلى بن عبيد.

وأخرجه الشاشي في مسنده (١٠٢٧) ٤٢٥/٢: حدثنا العباس الدوري ثنا محاضر بن المورّع.

كلهم عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم. وليس فيه ذكر مدى المسح من اليدين.

وخالفهم حفص بن غياث، فرواه عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبدالرحمن بن أبزى، ولم يذكر سعيد بن عبدالرحمن:

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب التيمم (٣٢٣): حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص عن الأعمش عن سلمة عن عبدالرحمن بن أبزى عن عمار مرفوعًا. وفيه: إلى نصف الساعد.

ثالثًا: أبو مالك الغفاري عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما:

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ لَهُ، فَتَمَعَّكَ فِي التُّرَابِ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: ((يَا عَمَّارُ! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفَّيْكَ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفُخَ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ إِلَى الرُّسْغَيْنِ(١)))(٢).

ورواه حصين بن عبدالرحمن السلمي عن أبي مالك، واختلف على حصين فيه:

(١) الرُّسغ: مفصل ما بين الكف والساعد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٢٧/٢.

(٢) هذا لفظ المرفوع من رواية أبي مالك. أخرجها الدارقطني كما سيأتي.

فرواه إبراهيم بن طهمان عن حصين عن أبي مالك عن عمار مرفوعًا:

أخرجه الدارقطني في السنن (٧٠٠) ١/٣٣٨-٣٣٩ من طريق داود بن شبيب حدثنا إبراهيم بن طهمان عن حصين عن أبي مالك عن عمار، وفيه: ((يا عمار! إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بها وجهك وكفيك إلى الرسغين)).

وخالفه عبدُالله بنُ إدريس وأبو الأحوص وشعبة وزائدة، فرووه عن حصين عن أبي مالك عن عمار موقوفًا:

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩٦) ١/٢٩١-٢٩٢ عن عبدالله بن إدريس. وفيه ذكر مسح اليدين ونصَّ على أنه لم يمسح ذراعيه.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١١٢، وابن المنذر في الأوسط (٥٤٤) ٢/١٧٠-١٧١ -قال: حدثونا عن بندار قال: ثنا ابن أبي عدي عن شعبة-، وأخرجه الدارقطني في السنن (٧٠٢)، (٧٠٣) ١/٣٣٩، من طريق شعبة وزائدة، وعند ابن المنذر عن شعبة وحده، وعند ابن المنذر والدارقطني عن أبي مالك: سمعت عمار بن ياسر يخطب بالكوفة.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥٤٣) ٢/١٧٠ من طريق أبي الأحوص.

أربعتهم عن حصين بن عبدالرحمن عن أبي مالك عن عمار رضي الله عنه موقوفًا.

قال الدارقطني عقب إخراج رواية ابن طهمان: "لم يروه عن حصين مرفوعًا غيرُ إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة وغيرهما. وأبو مالك في سماعه من عمار نظر؛ فإن سلمة بن كهيل قال فيه: عن أبي مالك عن ابن أبزى عن عمار، قاله الثوري عنه".

وجميعهم لم يذكروا الذراعين، بل ذكر ابن إدريس اليدين، ونص على أنه لم يمسح ذراعيه.

ورواية شعبة وزائدة: عند الطحاوي والدارقطني: إلى المفصل، وعند ابن المنذر: ذكْر الكفين. ورواية أبي الأحوص: ذكْر الكفين.

رابعًا: عبدالله بن عتبة بن مسعود -أو ابنه عبيدالله بن عبدالله- عن عمار رضي الله عنه:

يرويه الزهري، واختلف عليه فيه سندًا ومتنًا.

الوجه الأول: الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار:

وعنه: مالك وأبو أويس عبدالله بن عبدالله المدني:

أخرجه النسائي مختصرًا في كتاب الطهارة باب الاختلاف في كيفية التيمم (٣١٦)، وفي الكبرى في الكتاب والباب (٢٩٧) ١٩١/١، ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد ٢٨٣/١٩-٢٨٤: أخبرنا العباس بن عبدالعظيم العنبري، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٠/١: حدثنا ابن أبي داود، وأخرجه الشاشي في مسنده (١٠٤٢) ٤٣٤/٢ من طريق أحمد الدورقي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣١٠) ١٣٣/٤-١٣٤: أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، وأخرجه البيهقي في السنن ٢٠٨/١ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي.

كلهم عن عبدالله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٠/١ من طريق سعيد بن داود، ولم يسق الطحاوي متنه.

كلاهما عن مالك بن أنس عن الزهري، به، ولفظه:

((تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِالتُّرَابِ، فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى المَنَاكِبِ)).

وأخرجه أبو يعلى مختصرًا (١٦٣١) ١٩٩/٣: حدثنا حجاج حدثنا يعقوب حدثنا أبو أويس -هو عبدالله بن عبدالله المدني-.

كلاهما (مالك وأبو أويس) عن الزهري عن عبيدالله عن أبيه عن عمار، وليس فيه الضربة للتيمم، وفيه ذكر التيمم إلى المناكب.

الوجه الثاني: الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن عمار رضي الله عنه -لم يذكر أباه-:

((تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ الصَّعِيْدَ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهَمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ الصَّعِيْدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيْهِمْ كُلِّهَا إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيْهِمْ))[1].

وعن الزهري: يونس بن يزيد والليث بن سعد ومحمد بن عبدالرحمن ابن أبي ذئب:

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب التيمم (٣١٨)، (٣١٩)، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في التيمم (٥٧١)، من طريق عبدالله بن وهب، وأخرجه الإمام أحمد (١٨٨٩٣) ٣١/ ١٨٨- ١٨٩: حدثنا عثمان بن عمر؛ كلاهما عن يونس بن يزيد.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في التيمم (٥٦٥): حدثنا محمد بن رمح حدثنا الليث.

وأخرجه الإمام أحمد (١٨٨٨٨) ٣١/ ١٨٤ حدثنا حجاج، وفيه ذكر الضربة، والتيمم إلى المناكب والآباط، وأخرجه الطيالسي مطولًا (٦٧٢) ٢/ ٢٨- ٢٩، ومن طريقه البيهقي في السنن ٢٠٨/١، وأخرجه أحمد بن منيع -كما في المطالب العالية (٤٠٩٧) ٥٥٠/١٦- من طريق حسين بن محمد، وأخرجه أبو يعلى في المسند (١٦٣٣) ٣/ ٢٠١، والطحاوي مختصرًا في شرح معاني الآثار ١١١/١، والشاشي في مسنده (١٠٤٠) ٢/ ٤٣٣، من طريق يزيد بن هارون.

جميعهم: (حجاج المصيصي، والطيالسي، وحسين بن محمد، ويزيد بن هارون) عن ابن أبي ذئب.

ثلاثتهم: (يونس بن يزيد، والليث، وابن أبي ذئب) عن الزهري عن عبيدالله عن عمار، وفيه ذكر الضربتين.

---

(١) هذا لفظه عند أبي داود من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري به. وستأتي.

الوجه الثالث: الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمار رضي الله عنهم:

(كُنْتُ فِي القَوْمِ حَتَّى نَزَلَتْ الرُّخْصَةُ فِي المَسْحِ بِالتُّرَابِ إِذَا لَمْ نَجِدْ المَاءَ، فَأُمِرْنَا فَضَرَبْنَا وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ، ثُمَّ ضَرَبْنَا أُخْرَى لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ)[1].

وعنه: محمد بن إسحاق وعبدالرحمن بن إسحاق.

أخرجه البزار في مسنده (١٣٨٤) ٢٢١/٤: وحدثناه إبراهيم بن هانئ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار مختصرًا ١١٠/١: حدثنا ابن أبي داود؛ كلاهما: عن أحمد بن خالد الوهبي.

وأخرجه البزار في مسنده (١٣٨٣) ٢٢١/٤: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا يحيى بن سعيد الأموي.

كلاهما (أحمد بن خالد الوهبي و يحيى الأموي) عن محمد بن إسحاق.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده مختصرًا (١٦٠٩) ١٨٤/٣، (١٦٥٢) ٢١٣/٣: حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري حدثنا يوسف بن خالد حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق.

كلاهما (محمد بن إسحاق وعبدالرحمن بن إسحاق) عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمار.

ورواه معمر وسفيان ابن عيينة، وإبراهيم بن سعد؛ جميعهم عن الزهري، واختلف عليهم فيه -على أن الاختلاف على إبراهيم من رواية ابنه عنه كما سيأتي-:

الاختلاف على معمر:

فروي عنه عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار -كرواية مالك وأبي أويس-:

أخرجه الشافعي في مسنده -كما في شفاء العي (١٢٨) ١٢٨/١-: أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري به.

---

(١) هذا لفظ البزار من رواية ابن إسحاق عن الزهري الآتية.

وروي عنه عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن عمار -كرواية ابن أبي ذئب والليث-:

أخرجه الإمام أحمد (١٨٨٩١) ٣١/١٨٦-١٨٧، ومن طريقه الإمام ابن عبدالبر في التمهيد ١٩/٢٨٥ عن عبدالرزاق، وهو في مصنفه (٨٢٧) ١/٢١٣-٢١٤، ومن طريق عبدالرزاق أيضًا: أبو يعلى (١٦٣٢) ٣/٢٠٠، وابن المنذر في الأوسط (٥٣٥) ٢/٤٧، عن معمر عن الزهري، به. وفيه ذكر نزول آية التيمم.

الاختلاف على سفيان بن عيينة:

فروي عنه عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار -كرواية مالك وأبي أويس-:

أخرجه الحميدي في مسنده (١٤٣) ١/٢٣٢، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥٣٦) ٢/٤٧.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٨) ١/٢٠٨: حدثنا أبو بكر بن خلاد -وقرن معه ابن أبي عمر، وسيأتي عند ابن ماجه من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري-.

وأخرجه البزار في مسند (١٤٠٣) ٤/٢٣٩: حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، وقال عقبه:"ولا نعلم روى عبدالله بن عتبة عن عمار إلا هذا الحديث".

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥٦١) ٢/١٤-١٥ من طريق الشافعي.

جميعهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه عن عمار، وفيه ذكر التيمم إلى المناكب.

وروي عنه عن عمرو بن دينار عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار -زاد عمروًا بينه وبين الزهري، وجعله عن عبيدالله عن أبيه عن عمار-:

أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في التيمم (٥٦٦): حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، وفيه ذكر التيمم إلى المناكب –وتقدم أن ابن أبي عاصم رواه عن ابن أبي عمر عن سفيان عن الزهري–.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١١/١، من طريق إبراهيم بن بشار، بلفظ ابن ماجه.

كلاهما عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري، به.

الاختلاف على إبراهيم بن سعد الزهري:

وعنه ابنه يعقوب بن إبراهيم، وقد اختلف على يعقوب فيه:

فرواه محمد بن أحمد بن أبي خلف، ومحمد بن يحيى، والإمام أحمد، والدوري، جميعهم عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن عمار رضي الله عنهم:

أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب التيمم (٣٢٠)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٦/٢، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٨٤/١٩: حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف.

وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب التيمم (٣٢٠) –وقرن معه محمد بن أحمد بن أبي خلف، ومن طريق أبي داودَ البيهقيُّ في معرفة السنن والآثار ١٦/٢، وابنُ عبدالبر في التمهيد ٢٨٤/١٩، وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة باب التيمم في السفر (٣١٥)، وفي الكبرى في كتاب الطهارة باب التيمم في السفر (٢٩٦)١٩٠/١، ومن طريقه الحازمي في الاعتبار صـ٥٨–٥٩، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (١٢١) صـ٤٠، عن محمد بن يحيى النيسابوري، وفيه ضربة واحدة، وفي آخره:"قال ابن يحيى: قال ابن شهاب في حديثه: ولا يعتبر –[بالعين المهملة]– بهذا الناس".

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٣٢٢) ٢٥٩/٣٠–٢٦٠ ، وفيه: ضربة واحدة، وفيه قول الزهري مدرجًا: (ولا يغتر بهذا الناس) بالغين المعجمة.

وأخرجه الشاشي في مسنده (١٠٢٤) ٢/ ٤٢١ حدثنا عباس الدوري، وفيه الضربة، وفيه قول ابن شهاب مدرجًا في الخبر ولفظه: (لا يعتبر).

كلهم: (محمد بن أحمد بن أبي خلف، ومحمد بن يحيى، والإمام أحمد، والدوري) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري به.

وخالفهم إبراهيم بن سعيد الجوهري؛ فرواه عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن عمار:

أخرجه البزار في مسنده (١٣٨٣) ٤/ ٢٢١:قال إبراهيم -[هو ابن سعيد شيخه، وقد قرنه بالإسناد قبله]- عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن عمار.

ورواه حجاج بن يوسف الشاعر عن يعقوب على الوجهين:

فأخرجه أبو يعلى في المسند (١٦٢٩) ٣/ ١٩٨- ١٩٩: حدثنا حجاج بن يوسف الشاعر عن يعقوب -كرواية الجماعة عن يعقوب-، وفيه ذكر الضربة، وليس فيه ذكر قول الزهري.

وأخرجه أبو يعلى أيضًا في مسنده (١٦٣٠) ٣/ ١٩٩:حدثنا حجاج عن يعقوب -كرواية إبراهيم بن سعيد الجوهري-.

* * *

الفصل الثاني: دراسة الاختلاف في حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

نعرض في هذا الفصل بمباحثه دراسة الاختلاف الوارد في طرق حديث عمار وبيان الراجح من أوجه الاختلاف، ودراسة متون الطرق وبيان الراجح منها.

المبحث الأول: دراسة الاختلاف في أسانيد الحديث.

المطلب الأول: رواية عبدالله بن مسعود وأبي موسى عن عمار رضي الله عنهم جميعًا.

يرويه الأعمش[(١)] عن أبي وائل[(٢)] عن عبدالله وأبي موسى -كما تقدم-. ولم تختلف رواية الصحيحين في إسنادها.

وأعل الإمام يحيى بن سعيد القطان رحمه الله ذكر صفة التيمم في الحديث. قال عفان بن مسلم:"وأنكره يحيى -يعني ابن سعيد-؛ فسألت حفص بن غياث فقال: كان الأعمش يحدثنا به عن سلمة بن كهيل، وذكر أبا وائل"[(٣)].

فوجه إعلال الإمام يحيى رحمه الله لخبر الأعمش أن يكون دَخَلَ على الأعمش في حديثِهِ عن شقيق حديثُهُ عن سلمة بن كهيل؛ إذ فيه ذكر صفة التيمم.

يقول ابن رجب رحمه الله:"وإنما أنكر يحيى بن سعيد هذه اللفظة، وتوقف فيها الإمام أحمد[(٤)]؛ لأن شعبة وحفص بن غياث وابن عيينة وغيرهم رووه عن الأعمش، ولم يذكروا الضربة الواحدة، ولا صفة التيمم في حديثه عن شقيق عن أبي موسى.."[(٥)].

---

(١) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، مولاهم، أبو محمد الكوفي. ثقة حافظ. اتفق العلماء على توثيقه. توفي رحمه الله سنة ثمان وأربعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ١٤٦، الكاشف لمن له رواية في الكتب الستة للذهبي ١/ ٤٦٤، تقريب التهذيب (٢٦١٥) ص٢٥٤.

(٢) شقيق بن سلمة الأسدي، الكوفي. تابعي ثقة. أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره. قال ابن معين رحمه الله:"ثقة، لا يُسأل عن مثله". توفي رحمه الله سنة ثنتين وثمانين. ينظر: الجرح والتعديل ٤/ ٣٧١، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٦١،، تقريب التهذيب (٢٨١٦) ص٢٦٨.

(٣) مسند الإمام أحمد ٣٠/ ٢٧٣.

(٤) قد قدَّم ابنُ رجب رحمه الله كلامَ الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم:"إن كان ما روى أبو معاوية حقًّا، روى عن الأعمش عن شقيق القصة..." -فتح الباري لابن رجب ٢/ ٨٨-، ثم ذكر كلامه الذي ذكرتُه هنا من توقف الإمام أحمد رحمه الله، ثم ذكر بعد ذلك ما نقلتُه من قوله:"ثم ذكر أحمد أن أبا معاوية وعبدالواحد قد اتفقا على هذه اللفظة؛ فزالت نكارة التفرد". فتح الباري لابن رجب ٢/ ٨٨.

(٥) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٨٨.

ويمكن أن يجاب عن هذه العلة بما يلي:

١–اتفاق الشيخين على تخريج رواية الأعمش بذكر كيفية التيمم دالٌّ على ثبوتها عنه.

٢–اتفق أبو معاوية الضرير وهو ثقة[١]، وعبدالواحد بن زياد وهو ثقة[٢]، ويعلى بن عبيد وهو ثقة[٣]، جميعهم عن الأعمش في رواية الكيفية؛ قال الإمام أحمد:"فهذا جميعًا –

---

(١) محمد بن خازم أبو معاوية الضرير، الكوفي. ثقة، من أحفظ الناس لحديث الأعمش. قال ابن سعد والعجلي والنسائي:"ثقة"، زاد ابن سعد:"كثير الحديث، يدلس، وكان مرجئًا"، وزاد العجلي:"وكان يرى الإرجاء، وكان لين القول" يعني في الإرجاء. توفي رحمه الله سنة خمس وتسعين ومائة. ينظر: طبقات ابن سعد ٨/٥١٥، معرفة الثقات للعجلي ٢/٢٣٦، الجرح والتعديل ٧/٢٤٦، تقريب التهذيب (٥٨٤١) ص٤٧٥.

(٢) عبدالواحد بن زياد العبدي، مولاهم، البصري. ثقة. نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن عبدالبر رحمه الله قوله:"أجمعوا لا خلاف بينهم أن عبدالواحد ثقة ثبت".

وتكلم فيه يحيى بن سعيد وأبو داود الطيالسي.

قال يحيى بن سعيد:"ما رأيت عبدالواحد يطلب حديثًا قط بالبصرة ولا بالكوفة، وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش لا يعرف منه حرفاً".

وقال أبو داود الطيالسي:"عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها..".

قلت: عبدالواحد رحمه الله معدود في الثقات من أهل العلم، وحديثه عن الأعمش وعن غيره مخرج في الصحيحين وغيرهما، بل نقل الحافظ ابن حجر في (هدي الساري) عن ابن معين: أن عبدالواحد أثبت أصحاب الأعمش.

ولعل الإمام يحيى بن سعيد ذاكره من حفظه وكان عبدالواحد صاحب كتاب.

وأما ما قاله أبو داود رحمه الله، فإن العقيلي وابن عدي رحمهما الله لم يسوقا لعبدالواحد حديثًا منكرًا عن الأعمش. وساق له ابن عدي فقط حديثًا واحدًا من روايته عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي رضي الله عنه مرفوعًا: ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه))، ثم قال:"وعبدالواحد من أجلة أهل البصرة، وقد حدَّث عنه الثقات المعروفون بأحاديث مستقيمة".

توفي عبدالواحد رحمه الله سنة ست وسبعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل ٦/٢٠، الضعفاء الكبير للعقيلي ٣/٥٥، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٥/٣٠٠، تهذيب الكمال للمزي ١٨/٤٥٠، تهذيب التهذيب لابن حجر ٦/٤٣٤، هدي الساري لابن حجر ص٤٢٢.

(٣) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي. ثقة. قال الإمام أحمد:"كان صحيح الحديث، وكان صالحًا في نفسه". وحديثه عند الشيخين وبقية الجماعة. وتكلم ابن معين رحمه الله في روايته عن الثوري. توفي رحمه

[يعني أبا معاوية وعبدالواحد]- قد اتفقا عليه، يقولان: ضربة للوجه والكفين"[1]. قال ابن رجب رحمه الله -بعد أن ذكر إعلال يحيى رحمه الله-:"إلا أن الأئمة اعتمدوا على رواية أبي معاوية وعبدالواحد ويعلى عن الأعمش عن شقيق وَحدَهُ للضربة الواحدة.."[2].

٣- كون الأعمش رحمه الله حَرَّرَ روايته عن شقيق، فذكر ضربة واحدة، وذكر المسح للكفين -لم يُختلف عليه في ذلك لا سنداً ولا متناً-. وأما روايته عن سلمة فقد اختلف عليه في إسنادها.

ويبقى النظر في مخالفة أبي معاوية لعبدالواحد بن زياد ويعلى بن عبيد الطنافسي في تقديم الوجه على اليدين.

وأبو معاوية الضرير محمد بن خازم -وإن كان مقدَّماً في أصحاب الأعمش[3]، إلا أنه قد اختُلف عليه في تقديم مسح الوجه على مسح الكفين[4]، واختلف عليه"في ذكر مسح الوجه وعطفه: هل هو بالواو أو بلفظ (ثم)"[5].

وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله رواية أبي معاوية هذه، قال ابن رجب رحمه الله:"قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن عبدة:"رواية أبي معاوية عن الأعمش في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط"."[6].

فثبت بذلك رواية عبدالواحد بن زياد ويعلى بن عبيد عن الأعمش به، بذكر تقديم الوجه على اليدين في صفة التيمم، وبذكر الكفين، وهي المخرجة في الصحيحين.

الله سنة تسع ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل ٣٠٤/٩، ميزان الاعتدال ٢٨٦/٧، تقريب التهذيب (٧٨٤٤) ص٦٠٩.

(١) نقله ابن رجب عن أبي بكر الأثرم عن الإمام رحمهم الله. فتح الباري ٨٨/٢.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٨٩/٢.

(٣) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٦٢٠/٢، فتح الباري لابن رجب ٨٩/٢، معرفة أصحاب الأعمش لفضيلة أ.د. محمد التركي ص٩٦، ١٤٣.

(٤) فتح الباري لابن رجب ٨٩/٢.

(٥) فتح الباري لابن رجب ٩٠/٢.

(٦) فتح الباري لابن رجب ٩٠/٢.

المطلب الثاني: رواية عبدالرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر رضي الله عنهم.

الوجه الأول: عزرة بن عبدالرحمن عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم:

وعن عزرة رواه: قتادة بن دعامة السدوسي.

رجَّح ابن رجب رحمه الله رواية قتادة[1] عن عزرة[2] عن سعيد[3] به[4]، وهي الرواية الراجحة؛ لما يلي:

١-هكذا رواها أبان بن يزيد العطار وهو ثقة[5] -ولم يختلف عليه فيها-. وما جاء عن قتادة من غير طريق أبان مختلف فيه.

---

(١) قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري. ثقة ثبت، متفق على توثيقه. توفي رحمه الله سنة سبع أو ثمان عشرة ومائة. ينظر: الجرح والتعديل ١٣٣/٧، الكاشف ١٣٤/٢، تقريب التهذيب (٥٥١٨) ص٤٥٣.

(٢) عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعي، الكوفي، الأعور. ثقة. قال ابن المديني وابن معين -في رواية الدوري-:"ثقة". خرج له مسلم والثلاثة. ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤٠٢/٢، الجرح والتعديل ٢١/٧، تقريب التهذيب (٤٥٧٦) ص٣٩٠.

(٣) سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، الخزاعي، مولاهم، الكوفي. ثقة، وثقه النسائي والذهبي وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات. خرج له الشيخان وبقية الجماعة. ينظر: الجرح والتعديل ٣٩/٤، الثقات لابن حبان ٢٨٨/٤، تهذيب الكمال ٥٢٤/١٠، سير أعلام النبلاء ٤٨١/٤، تقريب التهذيب (٢٣٤٦) ص٢٤٥.

(٤) فتح الباري لابن رجب ٥٦/٢.

(٥) أبان بن يزيد العطار، البصري، أبو يزيد. ثقة. قال الإمام علي بن المديني رحمه الله:"كان عندنا ثقة"، وقال الإمام أحمد رحمه الله:"ثقة في كل المشايخ". خرج له الشيخان والثلاثة.

وأورده ابن الجوزي في الضعفاء، ونقل قول يحيى بن سعيد:"لا أروي عنه". قال الذهبي رحمه الله:"بل هو ثقة حجة، ناهيك أن أحمد بن حنبل ذكره فقال: كان ثبتًا في كل المشايخ ... ولولا أن ابن عدي وابن الجوزي ذكرا أبان بن يزيد لما أوردته أصلًا".

قلت: أما ما نقل عن يحيى بن سعيد؛ فهو من رواية الكديمي، وهي لا تصح، والكديمي ليس بمعتمد. قاله الذهبي والحافظ ابن حجر. بل جاء في تاريخ ابن معين برواية الدوري:"كان يحيى بن سعيد يروي عن أبان بن يزيد العطار، ومات وهو يروي عنه". وهذا دافع لما أورده الكديمي.

أما ابن عدي رحمه الله فقال:"هو حسن الحديث متماسك، يكتب حديثه، له أحاديث صالحة عن قتادة وغيره، وعامتها مستقيمة، وأرجو أنه من أهل الصدق". ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري ٦/٢، الجرح

٢-صحح رواية أبان عن قتادة: الدارميُّ رحمه الله، فقال:"صح إسناده"[١]، وانتقاها ابن الجارود رحمه الله[٢]، وقال الترمذي بعد تخريج حديث عمار من هذا الوجه:"حديث عمار حديث حسن صحيح"[٣].

٣-وافق أبانَ على إسناده سعيدُ بن أبي عروبة في رواية جلة من أصحابه عنه: يزيد بن زريع[٤]، وابن علية[٥]، وهما مقدمان في حديث سعيد[٦].

٤-رواية أبان عن قتادة عن عزرة به موافقة لما في الصحيحين من رواية ذر بن عبدالله عن سعيد بن عبدالرحمن به.

الوجه الثاني: ذر بن عبدالله المُرهِبي عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم:

والتعديل ٢٩٩/٢، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٣٩٠/١، الضعفاء لابن الجوزي ٢٠/١، ميزان الاعتدال ١٣٠/١، تقريب التهذيب (١٤٣) ص٨٧، هدي الساري ص٤٠٧.

(١) سنن الدارمي ٥٧٧/١.

(٢) المنتقى لابن الجارود (١٢٦) ص٤١. قال الذهبي رحمه الله في ترجمة ابن الجارود:"صاحب كتاب (المنتقى في السنن) مجلد واحد في الأحكام، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبداً، إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد". سير أعلام النبلاء ٢٣٩/١٤. وقال ابن عبدالهادي رحمه الله في ترجمته:"وهو مصنف كتاب (المنتقى) في مجلد في السنن، وهو نظيف الأسانيد". طبقات علماء الحديث ٤٦٩/٢.

(٣) سنن الترمذي حديث رقم (١٤٤).

(٤) يزيد بن زريع البصري، أبو معاوية. ثقة ثبت، متفق على توثيقه. قال إبراهيم بن محمد بن عرعرة عن الإمام يحيى بن سعيد:"لم يكن ها هنا -[يعني في البصرة]- أحد أثبت من يزيد بن زريع". توفي رحمه الله سنة ثنتين وثمانين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل ٢٦٣/٩، تهذيب الكمال ١٢٤/٣٢، تقريب التهذيب (٧٧١٣) ص٦٠١.

(٥) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بـ(ابن عُلَيَّة). ثقة حافظ، متفق على توثيقه، خرج له الجماعة. توفي رحمه الله سنة ثلاث وتسعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل ١٥٣/٢، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٩، تقريب التهذيب (٤١٦) ص١٠٥.

(٦) قال ابن أبي حاتم رحمه الله:"ذكرت لأبي: عن صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل عن علي بن المديني عن يحيى القطان -أنه سئل عن يزيد بن زريع وابن علية وبشر بن المفضل وعبدالوارث: من يُقدم منهم؟-. فقال يحيى: يزيد ثم ابن علية. فقال أبي: هو كما قال: يزيد ثم ابن علية ثم بشر ثم عبدالوارث". الجرح والتعديل ٢٦٤/٩.

وقد صحت الرواية على الوجهين:

شعبة[1]عن الحكم[2]عن ذر[3] عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار، وشعبة عن الحكم عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه عن عمار رضي الله عنهما ؛ لما يلي:

١-اتفق الشيخان على إخراج حديث شعبة عن الحكم عن ذر.

٢-قد رواه مسلم وابن الجارود من طريق يحيى بن سعيد، ورواه مسلم -وعلقه البخاري بصيغة الجزم- من طريق النضر بن شميل[4]، وهو معدود في الطبقة الثانية من أصحاب شعبة الغرباء[5]، ورواه النسائي من طريق خالد بن الحارث الهجيمي[6]، وهو في

---

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري. ثقة حافظ، متفق على توثيقه. قال الثوري رحمه الله:"شعبة أمير المؤمنين في الحديث". توفي رحمه الله أول عام ستين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل ٣٩٦/٤، سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧، تقريب التهذيب (٢٧٩٠) ص٢٦٦.

(٢) الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي، الكوفي، ثقة ثبت، متفق عليه. قال الأوزاعي:"قال لي يحيى بن أبي كثير: أَلَقِيتَ الحكم بن عتيبة؟. قلت: نعم. قال: أما إنه ليس بين لابتيها أفقه منه". قال الأوزاعي:"وعطاء وأصحابه يومئذ أحياء. وذلك بمنى". خرج حديثه الجماعة. ينظر: الجرح والتعديل ١٢٣/٣، سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٥، تقريب التهذيب (١٤٥٤) ص١٧٥.

(٣) ذر بن عبدالله المرهبي، الهمداني، الكوفي. ثقة. قال ابن معين والنسائي:"ثقة". لكنه رمي بالإرجاء، وحديثه مخرج في الصحيحين وعند الجماعة. ينظر: الجرح والتعديل ٤٥٣/٣، تهذيب الكمال ٥١١/٨، ميزان الاعتدال ٥٠/٣، هدي الساري ص٤٠٢، تقريب التهذيب (١٨٤٠) ص٢٠٣.

(٤) النضر بن شُميل المازني، أبو الحسن، النحوي، البصري، نزيل مرو. ثقة ثبت. قال أبو حاتم رحمه الله:"ثقة، صاحب سُنة". خرج له الجماعة. توفي رحمه الله سنة أربع ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل ٤٧٧/٨، سير أعلام النبلاء ٣٢٨/٩، تقريب التهذيب (٧١٣٥) ص٥٦٢.

(٥) ينظر: رجال عروة بن الزبير للإمام مسلم ص١٣٨. وعَدَّهُ أ.د.محمد التركي في معرفة أصحاب شعبة ص١٩٦ في الطبقة الأولى من الغرباء.

(٦) خالد بن الحارث بن عبيد الهُجيمي، أبو عثمان البصري. ثقة ثبت. قال الإمام أحمد:"إليه المنتهى في التثبت في البصرة". خرج له الجماعة. ينظر: الجرح والتعديل ٣٢٥/٣، تهذيب الكمال ٣٥/٨، تقريب التهذيب (١٦١٩) ص١٨٧.

الطبقة الأولى من أصحاب شعبة[1]، ورواها البيهقي من طريق عبدالرحمن بن زياد الرصاصي[2] -وإن كان على رواية عبدالرحمن تعقب سيأتي- جميعهم عن شعبة عن الحكم على الوجهين في سياق واحد.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: "والظاهر أنه سمعه من ذر عن سعيد، ثم لقي سعيداً فأخذه عنه. وكأن سماعه من ذر كان أتقن؛ ولهذا أكثر ما يجيء من الرويات بإثباته.." [3].

وأما الاختلاف على سلمة بن كهيل[4] رحمه الله:

فالأقرب -والله أعلم- صحة الوجوه عنه: سلمة عن ذر عن سعيد عن أبيه عن عمار، وسلمة عن سعيد عن أبيه عن عمار، وسلمة عن أبي مالك عن عمار. لكن سلمة رحمه الله اضطرب في متنه.

يقول البيهقي رحمه الله: "ورواه سلمة بن كهيل عن ذر بن عبدالله المرهبي، إلا أنه شك في متنه واضطرب فيه"[5]، وقال: "هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبزى عن عمار إنما وقع أكثره من سلمة بن كهيل؛ لشك وقع له.."[6].

---

(١) ينظر: رجال عروة بن الزبير للإمام مسلم ص١٣٦، معرفة أصحاب شعبة لفضيلة أ.د. محمد التركي ص١٨٩.

(٢) عبدالرحمن بن زياد الرصاصي، بصري، ثم مصري. روى عن شعبة، وسمع منه كثيراً، وروى عن آخرين، وروى عنه الحميدي وبحر بن نصر وآخرون. صدوق. قال أبو حاتم: "صدوق"، وقال أبو زرعة: "لا بأس به"، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الجرح والتعديل ٥/٢٣٥، الثقات ٨/٣٧٤، الكامل في الضعفاء لابن عدي (في ترجمة وهب بن جرير) ٧/٦٩.

(٣) فتح الباري ١/٤٤٥.

(٤) سلمة بن كُهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي. ثقة متقن، متفق على توثيقه. قال ابن المبارك عن سفيان الثوري: "حدثنا سلمة بن كهيل وكان ركناً من الأركان -وشد قبضته". توفي رحمه الله سنة إحدى وثمانين. ينظر: الجرح والتعديل ٤/١٧٠، سير أعلام النبلاء ٥/٢٩٨، تقريب التهذيب (٢٥٠٨) ص٢٤٨.

(٥) سنن البيهقي ١/٢٠٩.

(٦) سنن البيهقي ١/٢١٠.

ويدل على صحة الوجوه عنه ما يلي:

١-شعبة قد ضبطه على أوجهِهِ: عن الحكم عن ذر -وهي رواية الصحيحين-، وعن سلمة عن ذر-والتي خرجها مسلم وابن الجارود-، وفيها الشك من سلمة في متنه - عند أبي داود والإمام أحمد-، وعن حصين عن أبي مالك عن عمار موقوفًا-عند الطحاوي وابن المنذر والدارقطني، وتابعه عليها: عبدالله بن إدريس وأبو الأحوص وزائدة بن قدامة، كما سيأتي-، وميَّز المرفوع من الموقوف، وما وقع فيه الجزم والشك.

٢-خرج الإمام مسلم في الصحيح رواية شعبة عن سلمة عن ذر به، وانتقاها ابن الجارود، ورجحها أبو زرعة[١]، رحمهم الله جميعًا.

٣-الثوري إمام حافظ، ولم يختلف عليه في إسناد الحديث عن سلمة عن أبي مالك. قد رواه عنه من ثقات أصحابه: عبدالرحمن بن مهدي[٢]-عند النسائي والإمام أحمد- وهو ممن يقدم في حديث سفيان[٣]، وقد رجح أبو حاتم رحمه الله رواية الثوري عن سلمة عن أبي مالك به على رواية شعبة عن سلمة عن ذر؛ لكون سفيان أحفظ من شعبة[٤].

٤- رواه الجماعة عن الأعمش بمن فيهم وكيع[٥]، وهو من الطبقة الثانية من الرواة عن الأعمش[٦]-بل بعض أهل العلم قدمه في الأعمش مع الثوري وأبي معاوية[٧]-،

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢)١/٣٩٣-٣٩٤.

(٢) عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، مولاهم، أبو سعيد البصري. ثقة ثبت متقن. اتفقوا على إمامته وإتقانه. وكان بصيرًا بالرجال. قال أبو حاتم:"هو إمام ثقة، أثبت من يحيى بن سعيد وأتقن من وكيع". توفي رحمه الله سنة ثمان وتسعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل ٥/٢٨٨، سير أعلام النبلاء ٩/١٩٢، تقريب التهذيب (٤٠١٨) ص٣٥١.

(٣) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب ٢/٧٢٢.

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٣٤)١/٤٥٠.

(٥) وكيع بن الجراح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي. ثقة حافظ، اتفقوا على توثيقه، ورفع الإمام أحمد أمره جدًا. توفي رحمه الله سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل ٩/٣٧، سير أعلام النبلاء ٩/١٤٠، تقريب التهذيب (٧٤١٤) ص٥٨١.

(٦) ينظر: معرفة الرواة عن الأعمش لفضيلة أ.د. محمد التركي ص١٤٣.

(٧) قدمه الإمام أحمد على أبي معاوية وأبي أسامة. تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/٥٥٦. وعده الدارقطني مع سفيان وأبي معاوية. سؤالات ابن بكير للدارقطني ص٤٦.

وعيسى بن يونس[1] وهو من الطبقة الثالثة من أصحاب الأعمش[2]، وعبدالله بن نمير[3]، ويعلى بن عبيد، عن الأعمش عن سلمة عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه عن عمار.

وروايتهم مقدمة على رواية حفص بن غياث؛ فإنه وإن عَدَّهُ النسائي رحمه الله في الطبقة الثانية من أصحاب الأعمش[4]، وهو من الثقات؛ إلا أنه تغير بأخرة[5]، وإن اعتمده البخاري في تمييز ما سمعه الأعمش وما دلسه[6]؛ إلا أن البخاري لم يخرج حديث أبي كريب محمد بن العلاء عنه[7].

ومما يدل على خطأ هذه الرواية؛ أن سلمة بن كهيل قال: "رأيت أبا جحيفة، ودخلت على زيد بن أرقم، وسمعت من جندب بن سفيان.." [8]، ولو كانت له رواية عن عبدالرحمن بن أبزى رضي الله عنه لعدها من مناقبه.

---

(١) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، كوفي نزل الشام مرابطًا. ثقة ثبت. اتفقوا على توثيقه. قال الإمام أحمد رحمه الله: "عيسى يُسأل عنه؟!". توفي رحمه الله سنة سبع وثمانين مائة. ينظر: الجرح والتعديل ٦/ ٢٩١، سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٣٠، تقريب التهذيب (٥٣٤١) ص٤٤٩.

(٢) ينظر: معرفة أصحاب الأعمش لفضيلة أ.د. محمد التركي ص١٤٤.

(٣) عبدالله بن نُمَير الهمداني، أبو هشام الكوفي. ثقة. قال يحيى بن معين والعجلي: "ثقة"، وقال أبو حاتم: "مستقيم الأمر"، واحتج به الشيخان وبقية الستة. توفي رحمه الله سنة تسع وتسعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل ٥/ ١٨٦، سير أعلام النبلاء ٩/ ٢٤٤، تقريب التهذيب (٣٦٦٨) ص٣٢٧.

(٤) ينظر: الطبقات للنسائي (ضمن ثلاث رسائل للإمام النسائي) ص٨١، معرفة أصحاب الأعمش لفضيلة أ.د. محمد التركي ص١٤٣.

(٥) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر، الكوفي، القاضي. ثقة ثبت، تغير قليلًا بأخرة. قال يعقوب بن شيبة: "ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويُتقى بعض حفظه". قال أبو زرعة: "ساء حفظه بعدما استقضي؛ فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح، وإلا فهو كذا". قال ابن حجر: "من الأئمة الأثبات أجمعوا على توثيقه والاحتجاج به، إلا أنه ساء حفظه؛ فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه". توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل ٣/ ١٨٥، تهذيب الكمال ٧/ ٥٦، ميزان الاعتدال ٢/ ٣٣١، تقريب التهذيب (١٤٣٠) ص١٧٣، ملحق الكواكب النيرات لعبدالقيوم بن عبدرب النبي (مع الكواكب النيرات لابن الكيال) ص٤٥٨.

(٦) ينظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر ص٣٩٨.

(٧) ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٧/ ٥٩.

(٨) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٢/ ٢٢٦.

٥- الحديث عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن، وعن أبي مالك عن عبدالرحمن، عراقي بصري كوفي؛ رواه قتادة عن عزرة بن عبدالرحمن عن سعيد، ورواه الحكم عن ذر عن سعيد وعن سعيد مباشرة، ورواه حصين بن عبدالرحمن عن أبي مالك. وسلمة من ثقات الكوفيين؛ فيشبه أن يكون عنده على تلك الوجوه. والله أعلم.

المطلب الثالث: رواية أبي مالك الغفاري عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

الراجح فيها -والله أعلم-: حصين[1] عن أبي مالك[2] عن عمار موقوفًا.

سأل ابن أبي حاتم أباه: "فحديث حصين عن أبي مالك؟.

فقال: الثوري أحفظ، ويُحتمل أن يكون سمع أبو مالك من عمار كلامًا غير مرفوع، ويسمع مرفوعًا من عبدالرحمنِ بن أبزى، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم القصة"[3].

وقال أبو حاتم رحمه الله -وسئل عن حديث إبراهيم بن طهمان عن حصين بن عبدالرحمن عن أبي مالك عن عبدالرحمن عن عمار مرفوعًا-: "والصحيح عن عمار موقوف من حديث حصين عن أبي مالك"[4].

وتوقف الدارقطني في سماع أبي مالك من عمار فقال: "وأبو مالك في سماعه من عمار نظر؛ فإن سلمة بن كهيل قال فيه: عن أبي مالك عن ابن أبزى عن عمار"[5].

---

(١) حصين بن عبدالرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي. ثقة، لكنه كبر فساء حفظه ولم يختلط. خرج له الجماعة. توفي رحمه الله سنة ست وثلاثين ومائة. ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٣١٤/١، الجرح والتعديل ١٩٣/٣، تقريب التهذيب (١٣٦٩) صـ١٧٠، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال صـ١٢٦.

(٢) غزوان الغفاري، أبو مالك الكوفي، مشهور بكنيته. ثقة. قال ابن معين وابن حجر: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات. خرج له البخاري تعليقًا، وخرج له الثلاثة. ينظر: الجرح والتعديل ٥٥/٧، الثقات لابن حبان ٢٩٣/٥، تقريب التهذيب (٥٣٥٤) صـ٤٤٢.

(٣) العلل لابن أبي حاتم (٣٤)٤٤٨/١-٤٥١.

(٤) العلل لابن أبي حاتم (٨٥)٥٢٧/١-٥٢٨.

(٥) سنن الدارقطني ٣٣٩/١.

فإن كان الدارقطني رحمه الله يعني عدم سماع أبي مالك مطلقًا من عمار، فقد أثبت ابن أبي حاتم سماعه من عمار بن ياسر رضي الله عنهما[1].

وإن قصد رحمه الله عدم سماعه الحديث المعين من عمار؛ فقد تقدم قول أبي حاتم رحمه الله: "يحتمل أن يكون سمع أبو مالك من عمار كلامًا غير مرفوع، ويسمع مرفوعًا من عبدالرحمن بن أبزى".

المطلب الرابع: رواية عبدالله بن عتبة بن مسعود -أو ابنه عبيدالله بن عبدالله- عن عمار رضي الله عنه.

رجح النسائي رحمه الله وجهين عن الزهري: الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمار، والزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار. قال رحمه الله بعد أن خرج الحديثين: "وكلاهما محفوظ"[2]. وهو ظاهر اختيار ابن حبان رحمه الله، إذ قال بعد تخريج حديث الزهري عن عبيدالله عن أبيه عن عمار: "كان هذا حيث نزل آية التيمم، قبل تعليم النبي صلى الله عليه وسلم عمارًا كيفية التيمم"[3]، والرواية التي نصت على ذكر آية التيمم هي رواية الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس عن عمار.

ورجح أبو حاتم وأبو زرعة رواية الزهري عن عبيدالله عن أبيه عن عمار. قال عبدالرحمن بن أبي حاتم رحمه الله: "وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صالح بن كيسان، وعبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم؟. فقالا: هذا خطأ؛ رواه مالك، وابن عيينة[4]، عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار، وهو الصحيح، وهما أحفظ. قلت: قد رواه يونس، وعقيل، وابن أبي ذئب، عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله

---

(١) ينظر: بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه لابن أبي حاتم ص١٦٤.

(٢) السنن الكبرى للنسائي ١/١٩١.

(٣) صحيح ابن حبان ٤/ ١٣٤.

(٤) استدل أبو حاتم وأبو زرعة برواية ابن عيينة، وقد أشار أبو داود إلى اضطراب ابن عيينة رحمه الله فيه. ينظر كلام أبي داود رحمه الله في سننه عقب الحديث رقم (٣٢٠).

عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهم أصحاب الكتب؟! فقالا: مالك صاحب كتاب، وصاحب حفظ."[1].

ولعل الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أبو حاتم وأبو زرعة، لما يلي:

١-لم تختلف الرواية عن الإمام مالك[2] رحمه الله في إسناد الخبر.

٢-الإمام مالك رحمه الله مقدَّم في الزهري، قال عمرو بن علي رحمه الله:"أثبت من روى عن الزهري ممن لا يختلف فيه مالك بن أنس"[3]، وقدمه الإمام أحمد[4]-، وابن معين[5]، وأبو حاتم[6]، رحمهم الله جميعًا.

٣-غرابة الإسناد، فالجادة: الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس، وهنا جاءت الرواية عن عبيدالله عن أبيه. قال البزار رحمه الله:"ولا نعلم روى عبدالله بن عتبة عن عمار إلا هذا الحديث"[7]، فإتيان الإمام مالك رحمه الله بهذا الإسناد الغريب دال على حفظه له[8].

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (٦١) ١/٤٨٨-٤٨٩. ويفهم من كلام أبي حاتم رحمه الله أن الاختلاف في الحديث ليس من الزهري بل من الرواة عنه.

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبدالله المدني. الإمام، نجم السنن، إمام دار الهجرة. توفي رحمه الله في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل ٨/٢٠٤، سير أعلام النبلاء ٨/٤٨، تقريب التهذيب (٦٤٢٥) ص٥١٦.

(٣) الجرح والتعديل ٨/٢٠٥.

(٤) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٢/٣٤٨، ٣٤٩.

(٥) معرفة الرجال عن يحيى بن معين وغيره، رواية ابن محرز ١/١٢٠، تاريخ الدارمي عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين ص٤١.

(٦) الجرح والتعديل ٨/٢٠٦.

(٧) مسند البزار ٤/٢٣٩.

(٨) ومما جاء في اعتبار غرابة الإسناد قرينةً على ترجيح رواية الحافظ الضابط: ما خرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/٧٠٦-٧٠٧:"قال الحميدي: ثنا سفيان حدثنا صفوان بن سليم عن امرأة يقال لها أنيسة عن أم سعيد بنت مرة الفهرية عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين))- وأشار بإصبعيه-. قيل لسفيان: فإن عبدالرحمن بن مهدي يقول: إن سفيان أصوب في هذا الحديث من مالك. قال سفيان: وما يدريه أدرك صفوان؟ فقالوا: لا. ولكنه قال: إن مالكًا قاله: عن صفوان عن عطاء بن يسار، وقال سفيان: عن أنيسة عن أم سعيد

المبحث الثاني: دراسة الاختلاف في متن الحديث.

المطلب الأول: متن رواية عبدالله بن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما.

رواية أبي معاوية وعبدالواحد بن زياد ويعلى بن عبيد جميعًا عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله وأبي موسى رضي الله عنهما ذكرتْ صفة التيمم. ولم تختلف في ذكر الكفين -وهو المقصود بالبحث هنا-. إنما وقع الخلاف في تقديم اليدين على الوجه. تفرد بها أبو معاوية عن الأعمش، وأعلها الإمام أحمد.

المطلب الثاني: متن رواية عبدالرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر رضي الله عنهم.

أولًا: رواية عزرة بن عبدالرحمن عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبيه عن عمار.

الراجح من الرواية: رواية قتادة عن عزرة بن عبدالرحمن عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

هكذا رواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة، ولم يختلف عليه في متن الحديث بذكر الكفين.

وتابعه على هذا الإسناد: سعيد بن أبي عروبة في رواية يزيد بن زريع وإسماعيل بن علية وغيرهما -كما تقدم-. ولم تختلف رواية أصحابه عنه بذكر الكفين، إنما اختُلف عليهم في تحديد الضربة: هل هي بإطلاق أم بالتقييد بواحدة.

أولًا: رواية يزيد بن زريع:

لم يُختلف عليه في عدم تحديد مدى اليدين في التيمم، واختلف عليه في ذكر الضربة الواحدة وإطلاقها.

فمحمد بن المنهال[1] ذكر: ضربة واحدة للوجه والكفين.

بنت مرة عن أبيها؛ فمن أين جاء بهذا الإسناد؟. قال سفيان: ما أحسن ما قال!، لو قال لنا صفوا إزار عطاء بن يسار كان أهون علينا من أن نجيء بهذا الإسناد الشديد".

(١) محمد بن المنهال، الضرير، أبو عبدالله أو أبو جعفر البصري. ثقة حافظ. قال أبو حاتم "ثقة حافظ كيس..". خرج له الشيخان وأبو داود والنسائي. توفي رحمه الله سنة إحدى وثلاثين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل ٨/٩٢، الكاشف ٢/٢٢٤، تقريب التهذيب (٦٣٢٨) ص٥٠٨.

ورواية عبيدالله بن عمر القواريري[1] جاءت تارة بذكر الضربة الواحدة وتارة بالإطلاق.

ورواية عمرو بن علي الفلاس[2]، ومحمد بن عمرو بن أبي مذعور[3] جاءت بالإطلاق (التيمم للوجه والكفين).

فيتحصل من رواية يزيد بن زريع عن سعيد أنها جاءت بذكر الكفين، وجاءت بالتقييد بالضربة الواحدة. هكذا رواها محمد بن المنهال، وهو بصري ثقة، من أروى الناس عن يزيد. قال ابن أبي حاتم رحمه الله: "سمعت أبي يقول: كتب علي بن المديني كتاب يزيد بن زريع"[4]، وقصده أبو زرعة ليقرأ عليه تفسير يزيد بن زريع؛ فأملاه عليه من حفظه![5].

ويمكن أن تحمل رواية الإطلاق على رواية التقييد.

ثانيًا: رواية ابن علية عن سعيد:

---

(1) عبيدالله بن عمرو بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد. ثقة ثبت. قال ابن سعد: "وكان كثير الحديث ثقة". خرج له الشيخان وأبو داود والنسائي. توفي رحمه الله سنة خمس وثلاثين ومائتين. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٥٣/٩، الجرح والتعديل ٣٢٧/٥، تقريب التهذيب (٤٣٢٥) ص٣٧٤.

(2) عمرو بن علي بن بحر بن كَنيز، أبو حفص الفلاس، الصيرفي، الباهلي، البصري. ثقة حافظ. قال النسائي رحمه الله: "ثقة، صاحب حديث، حافظ". توفي رحمه الله سنة تسع وأربعين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل ٢٤٩/٦، تاريخ بغداد ٢١١/١٢، تقريب التهذيب (٥٠٨١) ص٤٢٤.

(3) محمد بن عمرو بن سليمان بن أبي مذعور، القحطبي، أبو عبدالله، يعرف بابن أبي مذعور. عداده في أهل بغداد. ثقة. أخرج الخطيب عن الحسن بن أبي طالب عن أبي الحسن الدارقطني قال: "محمد بن عمرو بن أبي مذعور ثقة. كنيته أبو عبدالله". وفي سؤالات السهمي عن الدارقطني رحمه الله: "ثقة مأمون". ينظر: الثقات لابن حبان ١٢٩/٩، سؤالات السهمي للدارقطني ص٣٠٠، تاريخ بغداد ٣٤٦/٣.

(4) الجرح والتعديل ٩٢/٨.

(5) الجرح والتعديل ٩٢/٨

رواها عنه: ابن أبي شيبة[1]ويعقوب بن إبراهيم[2]، ولم يختلفا عليه في لفظه: (ضربة للوجه والكفين).

ثالثًا: رواية عبدالوهاب بن عطاء[3]:

رواها عنه علي بن معبد[4]: (فأمره بالوجه والكفين)، ورواها عنه يحيى بن أبي طالب[5]: (فأمره بالوجه والكفين ضربة واحدة).

ورواية عبدالوهاب –وإن لم تبلغ في الصحة مبلغ رواية يزيد– إلا أنها نصت على ذكر الكفين. ويقال فيها ما تقدم في رواية يزيد بحمل مطلق رواية علي على مقيد رواية يحيى.

---

(١) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل، الكوفي، أبو بكر. صاحب المصنف المشهور والمسند، ثقة حافظ. قال ابن حبان رحمه الله:"كان متقنًا حافظًا دينًا، ممن كتب وصنف وذاكر، وكان أحفظ أهل زمانه بالمقاطيع". خرج له الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه. توفي رحمه الله سنة خمس وثلاثين ومائتين ينظر: الجرح والتعديل ١٦٠/٥، الثقات لابن حبان ٣٥٨/٨، تقريب التهذيب (٣٥٧٥) ص٣٢٠.

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن كثير، العبدي، مولاهم، أبو يوسف الدورقي. ثقة حافظ. قال الخطيب رحمه الله:"كان ثقة حافظًا متقنًا، صنف المسند". خرج له الجماعة. توفي رحمه الله سنة ثنتين وخمسين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد ٢٧٩/١٤، سير أعلام النبلاء ١٤١/١٢، تقريب التهذيب (٧٨١٢) ص٦٠٧.

(٣) عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي، مولاهم، البصري، نزيل بغداد. صدوق. قال البزار والنسائي:"ليس بالقوي"، زاد البزار:"وقد احتمل أهل العلم حديثه". قال الذهبي وابن حجر:"صدوق"، زاد الحافظ ابن حجر:"ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثًا في العباس، يقال دلسه عن ثور". خرج له مسلم والأربعة. توفي رحمه الله سنة أربع ومائتين. ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٧٧/٣، الجرح والتعديل ٧٢/٦، الكامل في ضعفاء الرجال ٣٩٦/٥، تهذيب الكمال ٥٠٩/١٨، الكاشف ٦٧٥/١، سير أعلام النبلاء ٤٥١/٩، تقريب التهذيب (٤٢٦٢) ص٣٦٨.

(٤) علي بن معبد بن نوح البغدادي، نزيل مصر، وهو الصغير. صدوق. قال ابن أبي حاتم رحمه الله:"كان صدوقًا". وقال الذهبي رحمه الله:"والرجل فثقة صادق صاحب حديث، ولكنه يأتي بغرائب عمن يحتملها". خرج له النسائي. توفي رحمه الله سنة تسع وخمسين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل ٢٠٥/٦، سير أعلام النبلاء ٦٣٢/١٠، تقريب التهذيب (٤٨٠٢) ص٤٠٥.

(٥) يحيى بن أبي طالب البغدادي، واسم أبي طالب جعفر. صدوق. كتب عنه أبو حاتم وابنه عبدالرحمن، وقال أبو حاتم:"محله الصدق". ينظر: الجرح والتعديل ١٣٤/٩.

وترجم الذهبي في ميزان الاعتدال ليحيى بن أبي طالب جعفر بن الزبرقان. وقال:"محدث مشهور. عن يزيد بن هارون وطبقته. وعنه ابن السماك وابن البختري. وثقه الدارقطني وغيره. وقال موسى بن هارون:"أشهد أنه يكذب". عنى في كلامه، ولم يعن في الحديث. فالله أعلم". ميزان الاعتدال ١٩١/٩–١٩٢.

وقدم ترجمة له في ميزان الاعتدال أيضًا ١٦٦/٩ وقال:"يحيى بن جعفر بن الزبرقان، هو يحيى بن أبي طالب. قال الدارقطني: لم يطعن فيه أحد بحجة. لا بأس به عندي. وسيعاد".

رابعًا: أما رواية محمد بن بكر البرساني، ففيها: (فأمره بالوجه والكفين).

فتحصل مما سبق بأن الصحيح من رواية قتادة ذكر الكفين، وهي المقصودة هنا بالتحرير.

ثانيًا: ذر بن عبدالله المرهبي عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار.

أولًا- رواية شعبة عن الحكم عن ذر بن عبدالله عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، وعن الحكم عن سعيد بن عبدالرحمن، عن أبيه عن عمار بن ياسر رضي الله عنهم.

١–لم تختلف الرواية عن شعبة في متن الحديث بذكر ضرب اليدين بالأرض ومسح الوجه والكفين. وبعضهم يزيد ذكر قصة عمار مع عمر رضي الله عنهما وبعضهم يختصرها.

٢–جميع من روى عن شعبة: ذكر النفخ في اليدين: يحيى بن سعيد القطان[١]، وحجاج بن المنهال[٢]، والنضر بن شميل، وبهز[٣]، وحجاج بن محمد[٤]، وخالد بن الحارث،

---

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ التيمي، أبو سعيد القطان، البصري. الإمام. قال ابن مهدي ليحيى بن معين: "لا ترى بعينيك مثل يحيى بن سعيد أبدًا". توفي رحمه الله سنة ثمان وتسعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل ٩/١٥٠، سير أعلام النبلاء ٩/١٧٥، تقريب التهذيب (٧٥٥٧) ص٢٩٨.

(٢) حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي، مولاهم البصري، ثقة فاضل. قال أبو حاتم: "ثقة فاضل". خرج له الجماعة. توفي رحمه الله سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل ٣/١٦٧، سير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٢، تقريب التهذيب (١١٣٧) ص١٥٣.

(٣) بهز بن أسد العمّي، أبو الأسود البصري. ثقة ثبت. قال الإمام أحمد: "بهز بن أسد إليه المنتهى في التثبت". مخرج له عند الجماعة. ينظر: الجرح والتعديل ٢/٤٣١، تهذيب الكمال ٤/٢٥٧، تقريب التهذيب (٧٧١) ص١٢٨.

(٤) حجاج بن محمد المِصّيصِي، الأعور، أبو محمد، ترمذي الأصل، نزل بغداد ثم المصيصة. ثقة ثبت. قال ابن سعد وابن المديني وغيرهما: "ثقة".

وذُكر أنه اختلط في آخر عمره رحمه الله. قال الذهبي رحمه الله: "ماهو تغيُّرٌ يَضر"، وقال: "كان من أبناء الثمانين، وحديثه في دواوين الإسلام، ولا أعلم له شيئًا أُنكر عليه مع سعة علمه". توفي رحمه الله سنة ست ومائتين. ينظر: طبقات ابن سعد ٩/٣٣٥، ٤٩٥، الجرح والتعديل ٣/١٦٦، سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٧، ميزان الاعتدال ٢/٢٠٥، تقريب التهذيب (١١٣٥) ص١٥٣، هدي الساري ص٤١٥.

ويزيد بن زريغ، وأبو النضر هاشم[١]، وعفان[٢]، وأبو الوليد الطيالسي[٣]، وعبدالرحمن بن زياد. سوى غندر[٤] وآدم بن أبي إياس[٥] ويزيد بن هارون[٦].

---

(١) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، مولاهم، البغدادي، أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبه: قيصر. ثقة ثبت. قال الإمام أحمد رحمه الله:"أبو النضر من متثبتي بغداد". خرج له الجماعة. توفي رحمه الله سنة سبع ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل ١٠٥/٩، تاريخ بغداد ٦٣/١٤، سير أعلام النبلاء ٥٤٥/٩، تقريب التهذيب (٧٢٥٦) ص٥٧٠.

(٢) عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري. ثقة ثبت. كان ممن ثبت في فتنة القول بخلق القرآن. أخرج الخطيب رحمه الله بسنده إلى حنبل بن إسحاق رحمه الله:"سألت أبا عبدالله عن عفان ، فقال: عفان وحبان وبهز هؤلاء المُتَثَبِّتون".

ذكره ابن عدي رحمه الله في الكامل، ونقل قول سليمان بن حرب: "تُرى عفان بن مسلم يضبط عن شعبة؟!، والله لو جهد جهده أن يضبط عن شعبة حديثًا واحدًا ما قدر عليه، كان بطيئًا رديء الحفظ، بطيء الفهم. وقال: والله لقد دخل عفان قبره وهو نادم على رواياته عن شعبة".

وأجاب الذهبي عن ذلك بقوله: "آذى ابن عدي نفسه بذكره له في كامله ... عفان أجل وأحفظ من سليمان أو هو نظيره، وكلام النظير والأقران ينبغي أن يتأمل ويتأنى فيه؛ فقد قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما رأيت أحدًا أحسن حديثًا عن شعبة من عفان ....".

قلتُ: قال ابن عدي رحمه الله:"وعفان أشهر وأوثق وأصدق من أن يقال فيه شيء مما فيه إلى الضعف". خرج له الجماعة. توفي رحمه الله سنة عشرين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل ٣٠/٧، الكامل في ضعفاء الرجال ٣٨٤/٥، تاريخ بغداد ٢٦٩/١٢، سير أعلام النبلاء ٢٤٢/١٠، ميزان الاعتدال ١٠٢/٥، تقريب التهذيب (٤٦٢٥) ص٣٩٣.

(٣) هشام بن عبدالملك الباهلي، مولاهم، أبو الوليد الطيالسي، البصري. ثقة ثبت. قال أبو حاتم الرازي رحمه الله:"أبو الوليد إمام فقيه عاقل ثقة، وما رأيت في يده كتابًا قط". خرج له الجماعة. توفي رحمه الله سنة سبع وعشرين ومائتين، وعُمِّر أربعًا وتسعين سنة. ينظر: الجرح والتعديل ٦٥/٩، تهذيب الكمال ٢٢٦/٣٠، تقريب التهذيب (٧٣٠١) ص٥٧٣.

(٤) محمد بن جعفر الهذلي، البصري، المعروف بغندر. ثقة، من أصح الناس كتابًا، ومن أثبت الناس في شعبة. قال ابن المديني:"كان عبدالرحمن يحثنا على غندر". وقال عبد الرحمن:"غندر في شعبة أثبت مني". وقال ابن معين:"أخرج إلينا غندر جرابًا من جرب الطيالسة فيه حديث ابن عيينة، فنظر فيه خلف المحرمي ونظرنا فيه على أن نصيب فيه خطأً –وكان على ودِّهم أن يصيبوا فيه خطأً– فما أصابوا". ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري ٥٠٨/٢، الجرح والتعديل ٢٢١/٧، تهذيب الكمال ٥/٢٥، تقريب التهذيب (٥٧٨٧) ص٤٧٢.

(٥) آدم بن أبي إياس عبدالرحمن العسقلاني، أصله خراساني، يكنى أبا الحسن، نشأ ببغداد. ثقة عابد. قال ابن أبي حاتم عن أبيه:"ثقة مأمون متعبد، من خيار عباد الله". خرج له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. توفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل ٢٦٨/٢، سير أعلام النبلاء ٣٣٥/١٠، تقريب التهذيب (١٣٢) ص٨٦.

(٦) يزيد بن هارون بن زاذان السُّلَمي، مولاهم، أبو خالد الواسطي. ثقة متقن عابد؛ قال الإمام أحمد رحمه الله:"كان حافظًا متقنًا للحديث"، وقال أيضًا:"ما أفطنه وأذكاه وأفهمه! ... ما كان أجمع أمر يزيدا!"، وقال أبو حاتم:"ثقة إمام صدوق في الحديث لا يسأل عن مثله".

وغندر -وإن كان مقدمًا في أصحاب شعبة- إلا أن جلة من ثقات الطبقة الأولى من أصحاب شعبة هم: يحيى بن سعيد القطان[1]، ويزيد بن زريغ[2]، وخالد بن الحارث[3] قد ذكروا النفخ. فهي ثابتة صحيحة مخرجة في الصحيحين.

٣-تفرد يحيى بن سعيد بذكر تعليم النبي صلى الله عليه وسلم عمارًا بالقول لا بالفعل: ((إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك)).

إلا أنه نقل أحمد بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين أنه قال: "يزيد بن هارون ليس من أصحاب الحديث، لأنه لا يميز ولا يبالي عمن روى". ونقل عن أبيه: "كان يعاب على يزيد بن هارون -حيث ذهب بصره- أنه ربما سئل عن الحديث لا يعرفه فيأمر جارية له فتحفظه من كتابه".

ويجاب عن هذا: بأن يزيدَ قد ضعف حفظه لما كبر وعمي مقارنة بما كان عليه قبل ذلك، فلا يُعَدُّ الكلام فيه مُخرِجًا له عن دائرة الاحتجاج.

قال الخطيب: "لعله ساء حفظه لما كُفَّ بصره وعَلَتْ سِنُّهُ، فكان يستثبت جاريته فيما شك فيه، ويأمرها بمطالعة كتابه لذلك".

وقال الحافظ ابن حجر: "كان المتقدمون يتحرزون عن الشيء اليسير من التساهل؛ لأن هذا يلزم منه اعتماده على جاريته وليس عندها من الإتقان ما يميز بعض الأجزاء عن بعض، فمن هنا عابوا عليه هذا الفعل، وهذا في الحقيقة لا يلزم منه الضعف ولا التليين، وقد احتج به الجماعة كلهم".

قال الذهبي بعد أن نقل كلام أحمد بن أبي خيثمة: "ما بهذا الفعل بأس مع أمانة من يلقنه". توفي رحمه الله سنة ست ومائتين. ينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري ٦٧٧/٢، الجرح والتعديل ٢٩٥/٩، تاريخ بغداد ٣٣٧/١٤، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٩، تقريب التهذيب (٧٧٨٩) ص٦٠٦، هدي الساري ص٤٥٣.

(١) عَدَّهُ في الطبقة الأولى: ابن المديني كما في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٣٨١/٥، ٦٥/٨-، ومسلم في (رجال عروة بن الزبير) ص١٣٦، وإكمال تهذيب الكمال ٣٨١/٥، ٦٥/٨، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢٤٨/١، وأ.د.محمد التركي في معرفة أصحاب شعبة ص١٩٠.

(٢) عَدَّهُ في الطبقة الأولى: مسلم في رجال عروة بن الزبير ص١٣٦، وفي إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي ٦٦/٨، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢٤٨/١، وأ.د.محمد التركي في معرفة أصحاب شعبة ص١٩٠.

(٣) عَدَّهُ في الطبقة الأولى: مسلم في رجال عروة بن الزبير ص١٣٦، وإكمال تهذيب الكمال ٦٦/٨، وأ.د.محمد التركي في معرفة أصحاب شعبة ص١٨٩.

ومثل هذا التفرد من يحيى يُقبل. سئل الدارقطني رحمه الله عن أقوى أصحاب شعبة فبدأ بيحيى القطان ثم عبدالرحمن بن مهدي[١].

٤-تفرد بهز بن أسد بذكر ضرب اليدين على الركبتين: ((إنما يكفيك هكذا)). وضرب شعبة يديه على ركبتيه ونفخ في يديه، ثم مسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدة.

وهذا التفرد محتمل؛ إذ لم يرفع هذا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو يحكي فعل شعبة -فكأنه يطبق لهم معنى الحديث-.

٥-تفرد خالد بن الحارث بذكر دَلْكِ اليدين إحداهما بالأخرى من فعل شعبة.

وتفرُّدُ خالد أيضًا محتمل، ويقال فيه ما تقدم في رواية بهز؛ إذ هو يحكي ما فعله شعبة.

٦- تفرد عبدالرحمن بن زياد بقوله: (ولم يجاوز الكوعين).

والإشكال على رواية عبدالرحمن يأتي من وجوه:

الأول: منزلته من حيث الجرح والتعديل؛ إذ ليس هو بالثقة الثبت -كما تقدم في ترجمته-.

الثاني: لم يُذكر في طبقات أصحاب شعبة[٢]، مع أنه -كما قال الإمام أحمد[٣]- سمع كثيرًا من شعبة.

ومع هذا؛ فإن روايته أيضًا مختملة؛ فعدم اشتهاره عن شعبة لكونه رحل إلى مصر، والظاهر أنه ضبط إسناد الخبر؛ فبيَّن حديث شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن، وحديث شعبة عن الحكم عن سعيد بن عبدالرحمن، ووافقه على هذا:

---

(١) سؤالات ابن بكير للدارقطني. ص٤٣.

(٢) لم أقف على ذكره في (رجال عروة بن الزبير) للإمام مسلم، ولا في (معرفة أصحاب شعبة) لفضيلة أ.د. محمد التركي. بل لم يذكره المزي رحمه الله في تلاميذ شعبة في تهذيب الكمال ١٢/٤٨٨.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٧/٦٩.

يحيى القطان وخالد بن الحارث -وهما من الطبقة الأولى في أصحاب شعبة-، وكذا وافقه النضر بن شميل -وهو من الثقات من الطبقة الثانية من الرواة الغرباء عن شعبة[1].

ولفظة (ولم يجاوز الكوع) لعله رواها بالمعنى المفهوم من الكف -والله أعلم-، وهي موافقة -من حيث المعنى- لرواية أبي داود الطيالسي الآتية.

٧-تفرد أبو داود الطيالسي[2] بذكر المسح إلى المفصل، ونص على عدم ذكر الذراعين. فلعل الطيالسي رحمه الله أراد أن يبين الوجه الصحيح من رواية شعبة عن

---

(١) رجال عروة بن الزبير للإمام مسلم ص١٣٨، معرفة أصحاب شعبة لفضيلة أ.د.محمد التركي ص١٩٦.

(٢) سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، البصري. ثقة حافظ. قال ابن المديني: "أبو داود الطيالسي أصدق الناس"، وقال ابن المديني: "ما رأيت أحفظ من أبي داود الطيالسي".

غُمز عليه الخطأ في أحاديث، وزعم ابن المنهال: أنه روى أحاديث يزيد بن زريع ونسبها لنفسه، وأنه دلس يزيد بن زريع.

أما ما غمز عليه في حفظه؛ فقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: "أخطأ أبو داود الطيالسي في ألف حديث".

قال ابن عدي: "وليس بعجب مَن يُحدِّث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطئ في أحاديث منها".

قال أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي: "سألت أحمد بن حنبل عن أبي داود. فقال: ثقة صدوق. فقلت: إنه يخطئ؟، فقال: يُحتمل له".

وأما ما قاله ابن المنهال: "قلت لأبي داود صاحب الطيالسة يومًا: سمعت من ابن عون شيئًا؟. قال: لا. فتركته سنة -وكنت أتهمه بشيء قبل ذلك- حتى نسي". قال: "فلما كان سنة قلت له: يا أبا داود! سمعت من ابن عون شيئًا؟، قال: نعم. قلت: كم؟، قال: عشرون حديثًا ونيِّف. قلت: عُدَّها علي. فعدها كلها؛ فإذا هي أحاديث يزيد بن زريع ما خلا واحدًا له ما أعرفه".

وقال: "حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة -فذكر حديثين- قال يزيد: حدثت بهما أبا داود فكتبهما عني ثم حدث بهما عن شعبة".

قال ابن عدي معلقًا على كلام ابن المنهال: "وأبو داود الطيالسي كان في أيامه أحفظ من بالبصرة، مقدَّمًا على أقرانه؛ لحفظه ومعرفته، وما أدري لأي معنى قال فيه ابن المنهال ما قاله!، وهو كما قال عمرو بن علي: ثقة..... وإنما أتى ذلك من حفظه، وما أبو داود عندي إلا متيقظ ثبت".

وقال الذهبي معلقاً: "دلَّسهما، فكان ماذا؟!".

والحاصل إن أبا داود ثقة حافظ. توفي رحمه الله سنة أربع ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل ٤/١١١، الكامل في ضعفاء الرجال ٣/٢٧٨، تهذيب الكمال ١١/٤٠١، ميزان الاعتدال ٣/٢٨٩، تقريب التهذيب (٢٥٥٠) ص٢٥٠.

الحكم عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، وأن سلمة بن كهيل وهم في الحديث.

ويؤيد هذا أن الطيالسي رحمه الله أخرج حديث شعبة عن الحكم عن ذر، ثم أخرج حديث شعبة عن سلمة عن ذر، وقال عقبه: قال شعبة:"ثم شك سلمة، فلم يدرِ إلى الكوعين أو إلى المرفقين"[1].

فتحصل مما سبق: بأن اللفظ الصحيح عن شعبة عن الحكم جاء: بذكر الكفين، والنفخ في اليدين، وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم لعمار التيمم قولًا وفعلًا.

ثانيًا- رواية سلمة بن كهيل.

تقدم بأن الأقرب صحة الأوجه عن سلمة: بروايته عن ذر عن سعيد عن أبيه عن عمار، وبسماعه من سعيد عن أبيه عن عمار، وبسماعه عن أبي مالك عن عمار.

لكنه اضطرب في متن الحديث وشك فيه:

فروى شعبة عنه الشك في متن الخبر بإسناد صحيح: أخرج أبو داود والنسائي عن بندار محمد بن بشار[2]، وأخرجه الإمام أحمد، كلاهما عن غندر محمد بن جعفر،

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي ٢/ ٣١.

(٢) محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، بُندار. وهو لقب له؛ لأنه كان بُندار الحديث في عصره ببلده ، والبُندار الحافظ. قاله الذهبي. ثقة. قال العجلي رحمه الله:"بصري ثقة كثير الحديث"، وقال ابن حبان:"كان ممن يحفظ حديثه ويقرؤه من حفظه"، وقال الدارقطني:"من الحفاظ الأثبات".

وتكلم فيه ابن المديني وابن معين وعمرو بن علي رحمهم الله.

أما ابن المديني فقد سئل عن حديث رواه محمد بن بشار مرفوعًا، فقال:"هذا كذب، حدثني أبو داود موقوفًا". وأنكره أشد الإنكار.

وقول ابن المديني إنما هو في حديث بعينه، ثم إن مراده بالكذب هنا الخطأ لا تعمد الكذب، وقد يقال إنها للمبالغة. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله –في قصة ابن عباس رضي الله عنهما مع نوف البكالي في حديث موسى والخضر عليهما السلام–:"وقوله:(كذب)، وقوله: (عدو الله) محمولان على إرادة المبالغة في الزجر والتنفير عن تصديق تلك المقالة..." فتح الباري ٨/ ٤١٣.

ثم الخطأ وارد على الثقة.

وأخرجه الطيالسي، كلاهما: (غندر والطيالسي) عن شعبه، وفيه ذكر شك سلمة في الخبر: هل ذكر الذراعين أم الكوعين.

وأخرج أبو داود بسند صحيح: حدثنا علي بن سهل[1]: حدثنا الحجاج بن محمد: حدثني شعبة بإسناده بهذا الحديث[2]، قال: (ثم نفخ فيها، ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين) -أو إلى الذراعين- قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: "انظر ما تقول! فإنه لا يذكر الذراعين غيرك!".

المطلب الثالث: رواية أبي مالك غزوان عن عمار رضي الله موقوفًا:

الصحيح رواية حصين بن عبدالرحمن السلمي عن أبي مالك عن عمار موقوفًا.

أما قول أبي داود رحمه الله:"ولولا سلامة فيه ترك حديثه". قال الحافظ معلقًا:"يعني أنه كانت فيه سلامة، فكان إذا سها أو غلط يحمل ذلك على أنه لم يتعمد".

وأما يحيى بن معين رحمه الله، فقد قال عبدالله بن الدورقي:"كنا عند يحيى بن معين فجرى ذكر بندار، فرأيت يحيى لا يعبأ به ويستضعفه".

وقد أجاب الأزدي عن ذلك بقوله:"بندار كتب الناس عنه وقبلوه، وليس قول يحيى والقواريري مما يجرحه، وما رأيت أحدًا ذكره إلا بخير وصدق".

وأما عمرو بن علي الفلاس فقد كان يحلف على أن بندارًا يكذب فيما يروي عن يحيى -يريد يحيى القطان.

قال الذهبي: "كذبه الفلاس فما أصغى أحد إلى تكذيبه ؛ لتيقنهم أن بندارًا صادق أمين".

وقال الحافظ:"وضعفه عمرو بن علي الفلاس ولم يذكر سبب ذلك ، فما عرجوا على تجريحه".

وذكره الذهبي في كتابه المغني فقال:"ثقة حجة". ثم اعتذر عن ذكره في كتابه بقوله:"لم أذكر بندارًا وأمثاله في كتابي للين فيهم عندي، ولكن لئلا يتعقب عليَّ فيهم ، فيقول قائل: فيهم مقال". ووصفه بالإمام الحافظ راوية الإسلام. توفي رحمه الله سنة ثنتين وخمسين ومائتين. ينظر: معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٢٣٣، سؤالات الآجري لأبي داود ١/ ٤٤٧، ٢/ ١٤٢، الجرح والتعديل ٧/ ٢١٤، الثقات لابن حبان ٩/ ١١١، تاريخ بغداد للخطيب ٢/ ١٠١، تهذيب الكمال ٢٤/ ٥١١، سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٤٤، ميزان الاعتدال ٦/ ٧٩، المغني في الضعفاء للذهبي ٢/ ٢٧٠، تقريب التهذيب (٥٧٥٤) ص ٤٦٩ ، هدي الساري ص ٤٥٩.

(١) علي بن سهل بن قادم الرَّملي، نسائي الأصل. ثقة. قال النسائي:"نسائي ثقة"، ووصفه الذهبي بالإمام الحجة. توفي رحمه الله سنة إحدى وستين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل ٦/ ١٨٩، تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٥٤ ، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٤١، تقريب التهذيب (٤٧٤١) ص٤٠٢.

(٢) يعني حديث شعبة عن سلمة عن ذر.

ورواها عن حصين: عبدُالله بنُ إدريس وأبو الأحوص وشعبة وزائدة. ولم تختلف روايتهم في عدم ذكر مسح الذراعين، بل نص عبدالله بن إدريس في روايته بأنه لم يمسح ذراعيه.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٩٦) ٢٩١/١-٢٩٢: حدثنا عبدالله بن إدريس عن حصين عن أبي مالك عن عمار أنه تيمم، فمسح بيديه التراب ثم نفضها، ثم مسح بهما وجهه ويديه ولم يمسح ذراعيه.

وهذا إسناد كوفي صحيح: ابن أبي شيبة صاحب المصنف كوفي ثقة فقيه -تقدمت ترجمته-، وعبدالله بن إدريس الأودي كوفي ثقة فقيه[١].

وتابعه زائدة بن قدامة وشعبة عند الطحاوي بسند صحيح أيضًا؛ وفيه: (إلى المفصل)، ولم يرفعه.

أخرجه الطحاوي عن أبي بكرة بصري ثم مصري ثقة[٢]، عن أبي داود الطيالسي صاحب المسند الثقة المشهور بصري، عن زائدة بن قدامة ثقة كوفي[٣] وشعبة، عن حصين به.

---

(١) عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن، الأودي، أبو محمد الكوفي. ثقة فقيه عابد. قال الإمام أحمد:"ابن إدريس نسيج وحده". خرج له الجماعة. توفي رحمه الله سنة ثنتين وتسعين ومائة .ينظر: الجرح والتعديل ٨/٥، سير أعلام النبلاء ٤٢/٩، تقريب التهذيب (٣٢٠٧) ص٢٩٥.

(٢) بكار بن قتيبة بن أسد، البكراوي، ينتهي نسبه إلى أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه، بصري ثم مصري، ولي قضاء مصر. قال مسلمة بن قاسم:"كان على قضاء مصر، وكان ثقة". وذكره ابن حبان في الثقات. توفي رحمه الله سنة سبعين ومائتين. ينظر: تاريخ ابن يونس ٤٦/٢، الثقات ١٥٢/٨، سير أعلام النبلاء ٥٩٩/١٢، مغاني الأخيار للبدر العيني ١٠٦/١، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا ٦٨/٣.

(٣) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت، الكوفي. ثقة ثبت. قال الإمام أحمد:"المتثبتون في الحديث أربعة: سفيان وشعبة وزهير وزائدة". خرج له الجماعة. توفي رحمه الله سنة ستين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل ٦١٣/٣، سير أعلام النبلاء ٣٧٥/٧، تقريب التهذيب (١٩٨٢) ص٢١٣

المطلب الرابع: رواية عبدالله بن عتبة بن مسعود -أو ابنه عبيدالله بن عبدالله- عن عمار رضي الله عنه.

الراجح من حديث الزهري: الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار رضي الله عنه. وهي رواية الإمام مالك رحمه الله.

واتفقت الروايات عن الزهري –على اختلاف أسانيدها– على ذكر التيمم إلى المناكب أو الآباط، فهي ثابتة عنه رحمه الله.

واختلفت في ذكر الضربة والضربتين للتيمم، وبعضها يذكر نزول آية التيمم، وفي بعضها قول الزهري رحمه الله:"ولا يغتر بهذا الناس".

ورواية مالك الراجحة لم تذكر نزول آية التيمم، واقتصرت على ذكر التيمم إلى المناكب.

* * *

الفصل الثالث: مسالك العلماء رحمهم الله في توجيه الاختلاف في روايات حديث عمار رضي الله عنه في حد اليدين في التيمم.

تقدم ذكر الاختلاف في متن الروايات ما بين ذكر الكفين، وتقييدها بالمفصل والرسغين، وتقييدها إلى الذراع أو نصفه، أو إلى المناكب والآباط.

وقد اختلفت أنظار العلماء رحمهم الله في توجيه الاختلاف في متن حديث عمار رضي الله عنه على ثلاثة مسالك: مسلك الجمع، ومسلك النسخ، ومسلك الترجيح. ونعرض في هذا الفصل إلى بيان تلك المسالك مع دراستها.

المسلك الأول: مسلك الجمع:

الوجه الأول: فرض المسح إلى الكوعين، وما زاد فسنة:

فرض مسح اليدين إلى الكوعين، وما زاد على الكوعين إلى المرفقين سنة. وهو مذهب المالكية[1]، وقول عند الحنابلة[2]، رحمهم الله جميعًا.

وهذا الجواب هو ما يظهر من تبويب ابن حبان رحمه الله في صحيحه؛ إذ قال:"ذكر خبر ثان يصرح بأن مسح الذراعين في التيمم غير واجب". ثم خرج حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله وأبي موسى عن عمار رضي الله عنهم [3].

وعلى هذا الوجه تعقب بما يلي:

١-هذا الجمع حسن لو صحت الروايات جميعها -روايات حديث عمار رضي الله عنه-، وقد تبيَّن من دراسة الحديث أن روايات المرفقين والذراعين متكلم فيها. يقول

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ١/١٥٢، ١٥٨. وقد نسبه ابن عبدالبر رحمه الله إلى الإمام مالك رحمه الله قولًا له. ينظر: التمهيد ١٩/٢٨٢، الاستذكار ١/٣١٠-٣١١.

(٢) اختاره القاضي أبو يعلى والشيرازي وابن الزاغوني وأبو البركات. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي ٢/٢٥٤ (مع المقنع والشرح الكبير)، غاية المنتهى للشيخ مرعي الكرمي ١/١٠٩.

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٤/١٢٨، وينظر: ٤/١٣٠.

ابن عبدالبر رحمه الله: "أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين وكل ما يروى في هذا الباب عن عمار فمضطرب مختلف فيه.." [١].

ويقول العلامة الألباني رحمه الله: "واعلم أنه قد روي هذا الحديث عن عمار بلفظ ضربتين، كما وقع في بعض طرقه إلى المرفقين، وكل ذلك معلول لا يصح" [٢]. ومن المقرر أن الجمع يكون عند استواء الروايات في القوة [٣].

٢- عمدة من قال باستحباب المسح إلى المرفقين ما ورد في الباب عن بعض السلف، وخروجًا من خلاف من قال بالوجوب على اعتبار ما ورد من أحاديث مسح الذراعين.

يقول ابن عبدالبر رحمه الله: "لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم وتعارضت، كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهذا يدل على ضربتين: للوجه ضربة، ولليدين أخرى إلى المرفقين -قياسًا على الوضوء، واتباعًا لفعل ابن عمر رحمه الله، فإنه لا يدفع علمه بكتاب الله-. ولو ثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وجب الوقوف عنه. وبالله التوفيق" [٤].

ويقول ابن أبي عمر رحمه الله من أصحابنا الحنابلة في توجيه كلام القاضي أبي يعلى: "وإنما استحب ذلك لوجهين: أحدهما: أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيمم بضربتين إلى المرفقين....الثاني: أن فيه خروجًا من الخلاف. وإنما اختار الإمام الأول؛ لأن الأحاديث الصحيحة إنما جاء فيها المسح إلى الكوعين" [٥].

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٢٨٧/١٩.

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ١٨٥/١.

(٣) يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في حديثه عن المقبول: "..وإن عورض فلا يخلو: إما أن يكون معارضه مقبولًا مثله، أو يكون مردودًا؛ فالثاني لا أثر له؛ لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف". نزهة النظر ص٩٠.

(٤) التمهيد ٢٧٨/١٩.

(٥) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٦٠/٢ (مع المقنع والإنصاف).

الوجه الثاني:المسح لليدين إلى الكوعين، وما جاء في مسح الذراعين احتياط لاستيعاب اليدين:

قال به الإمام الشافعي رحمه الله احتمالاً[1].

قال ابن رجب رحمه الله:"وعلى تقدير أن يكون ذكْر بعض الذراعين محفوظًا؛ فقد يُحمل على الاحتياط لدخول الكوعين"[2].

ويرد على هذا الجواب أمران:

الأول: ما أشار إليه ابن رجب رحمه الله من ضعف الرواية.

الثاني: رواية الزهري بالتيمم إلى الآباط، وإن كان عليها جواب سيأتي –إن شاء الله.

الوجه الثالث: مسح الذراعين من باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل:

ذكره ابن رجب رحمه الله[3]. ويستدرك على هذا الوجه من ثلاثة أوجه:

الأول: الغرة والتحجيل من أثر الوضوء، وإن كان التيمم بدلًا عنه؛ لكن الفضل خاص بالوضوء[4] لا بالتيمم؛ إذ نصَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله:((إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء))[5]، قال ابن دقيق العيد رحمه الله:"المروي المعروف في قوله: ((من آثار الوضوء)) الضَّم في (الوُضُوء)، ويجوز أن يقال بالفتح؛ أي من

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/ ٢٢.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٥٥.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٥٥.

(٤) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١/ ٣٩٦، شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٣٥، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٤/ ٣١.

(٥) خرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء (١٣٦)، ومسلم في كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل (٢٤٦)، من طريق نعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

آثار الماء المستعمل في الوضوء؛ فإن الغرة والتحجيل: نشأ عن الفعل بالماء"[1]. ولذا جنح الحليمي رحمه الله إلى أن الوضوء من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم[2].

الثاني: طهارة التيمم ليس فيها مسح الرجلين حتى يقال بإطالة التحجيل. يقول ابن كثير رحمه الله:"التيمم بدل عن الوضوء في التطهر به، لا أنه بدل منه في جميع أعضائه"[3].

الثالث: الزيادة على المقدر في الوضوء والتيمم تبعًا مما اختلف فيه أهل العلم.

قال ابن القيم رحمه الله أنه"لم يثبت عنه–[يعني النبي صلى الله عليه وسلم]– أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكنْ أبو هريرة كان يفعل ذلك، وتأول حديث إطالة الغرة"[4]. بل ذكر ابن بطال رحمه الله إجماع العلماء على عدم مشروعية الزيادة، وذكر بأن أبا هريرة رضي الله عنه لم يتابع على فعله في الزيادة في وضوئه[5].

الوجه الرابع: يُحمل مطلق ما جاء فيه ذكر اليدين على ما جاء مقيَّدًا بالمرفقين:

وهو مذهب الحنفية والشافعية رحمهم الله –كما تقدم في التمهيد–. واختاره الطحاوي، وابن عبدالبر[6]، وهو أحد قولي النووي، رحمهم الله جميعًا.

يقول الطحاوي رحمه الله:"ثم اختلف في الذراعين: هل ييممان أم لا؟. فرأينا الوجه ييمم بالصعيد –كما يغسل بالماء–؛ ورأينا الرأس والرجلين لا ييمم منهما شيء. فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله؛ وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء؛ لأنه جعل بدلًا منه. فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء

(1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص٩٤.

(2) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٢/٢٦٤.

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٨٤.

(4) زاد المعاد ١/١٩٦.

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٢١/١. ورد الإمام النووي دعوى الإجماع التي ذكرها ابن بطال بانفراد أبي هريرة رضي الله عنه بالزيادة. ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣/١٣٤، وينظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٤/٣١.

(6) التمهيد ١٩/٢٨٧.

ييمم في حال عدم الماء، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين قياساً ونظرًا على ما بينا من ذلك"[1][2].

ويقول النووي رحمه الله:"والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أول الآية؛ فلا يترك الظاهر إلا بصريح. والله أعلم"[3].

وعلى هذا الجواب تعقب من وجهين:

الأول: إن كان التقييد بالمرفقين مأخوذًا من الآية؛ حملًا للمطلق على المقيد؛ فالوجه إذن خارج عن النزاع، أعني بأن الجمع بهذا الوجه لم يقع بالروايات المقيدة للمرفقين والذراعين بل بالآية، فلا تكون جمعًا بينها وبين الروايات المطلقة[4][5].

الثاني: وفيه وجهان يتفرعان عن القول باضطراب رواية المرفقين والذراعين وما شاكلهما:

١-رواية الصحيحين فيها ذكر الكفين، والكَفُّ إذا أُطلقت يُراد بها الراحة مع الأصابع[6]؛ فيُحمل مطلق اليد على الكفين، ولا تحمل على المرفقين.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله:"...وحديث عمار ورد بذكر الكفين في الصحيحين، وورد بذكر المرفقين في السنن؛ فكان ما في الصحيح هو الراجح"[7].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/١١٤.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ١٩/٢٨٧.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/٦١.

(٤) ولم يُسلَّم حمل مطلق آية التيمم وما ورد من أحاديث فيه على مقيد آية الوضوء. يقول ابن رجب رحمه الله:"وأجاب من خالفهم: بأن المطلق إنما يُحمل على المقيَّد في قضية واحدة، والوضوء والتيمم طهارتان مختلفتان؛ فلا يصح حمل مطلق أحدهما على مقيد الآخر" فتح الباري ٢/٥٨.

(٥) يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله:"وأما ما استدل به من اشتراط المسح إلى المرفقين: من أن ذلك مشترط في الوضوء؛ فجوابه: أنه قياس في مقابلة النص؛ فهو فاسد الاعتبار...". فتح الباري ١/٤٤٦.

(٦) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري ٩/٣٣٦.

(٧) انتقاض الاعتراض لابن حجر ١/٣٠٦. وينظر: فتح الباري ١/٤٤٤-٤٤٥.

٢-يمكن أن تُحمل رواية اليد على المرفقين لو لم تختلف الروايات في ذكر المرفقين والذراعين والمناكب، ولكنها اختلفت، فعلى أي تقييد يُحمل مطلق اليدين؟، أ إلى المرفقين -كما ذكر الإمام النووي رحمه الله-، أم إلى نصف الذراع أم إلى الآباط والمناكب -كما جاء في بقية الروايات-؟

الوجه الخامس: ما ورد من ذكر الكفين فِعْلٌ منه صلى الله عليه وسلم للتعليم، لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم:

أشار إليه الإمام النووي رحمه الله[١]. وفي هذا الجواب نظر؛ فإن سياق القصة يدل على أن المراد بيان القدر الواجب؛ لأن ذلك هو الظاهر من قوله: ((إنما يكفيك))[٢].

الوجه السادس: تيمم الصحابة إلى الآباط كان باجتهاد منهم، ثم بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم لهم بفعله أنه إلى الكوعين:

وإليه ذهب إسحاق بن راهويه[٣]، وأبو بكر الأثرم[٤]، وابن المنذر، والطحاوي[٥]، وابن حبان[٦]، والبغوي[٧]، وابن الملقن[٨]، وابن حجر[٩]، رحمهم الله جميعًا.

قال ابن رجب رحمه الله: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُعلِّم أصحابه التيمم على هذه الصفة، وإنما فعلوه عند نزول الآية؛ لظنهم أن اليد المطلقة تشمل الكفين والذراعين والمنكبين والعضدين؛ ففعلوا ذلك احتياطًا؛ كما تَمَعَّكَ عمارٌ بالأرض للجنابة،

---

(١) قال رحمه الله: "(وضرب بيديه الأرض، فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه) فيه دلالة لمذهب من يقول: يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعًا..". شرح صحيح مسلم للنووي ٤/ ٦١.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٤٥-٤٤٦.

(٣) نقله عنه الترمذي في سننه عقب حديث (١٤٤)، وينظر: ابن رجب في فتح الباري ٢/ ٥٧.

(٤) نقله عنه الزيعلي في نصب الراية ١/ ١٥٦.

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ١١١-١١٢.

(٦) صحيح ابن حبان ٤/ ١٣٤.

(٧) شرح السنة للبغوي ٢/ ١١٤.

(٨) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٥/ ١٨٥.

(٩) فتح الباري لابن حجر ١/ ٤٤٥.

وظنَّ أن تيمُّمَ الجنب يعم البدن كله كالغسل، ثم بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم التيمم بفعله وقوله: ((التيمم للوجه والكفين))، فرجع الصحابة كلهم إلى بيانه صلى الله عليه وسلم ومنهم عمار راوي الحديث"[1].

وقال ابن المنذر رحمه الله:"ومما يدل على صحة هذا القول: أن عمارًا علمهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ولايته أيام عمر على الكوفة التيمم ضربة للوجه والكفين"[2].

وهذا جواب سديد على رواية المناكب والآباط -على فرض ثبوتها-، ولكن لم يقل من قدَّمت قولهم من الأئمة رحمهم الله أن هذا الجواب يجري على رواية المرفقين والذراعين.

المسلك الثاني: مسلك النسخ:

وإليه مال الإمام الشافعي رحمه الله[3]؛ إذ قال:"فلو كان لا يجوز أن يكون تيمم عمار إلى المناكب إلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم مع التنزيل كان منسوخًا؛ لأن عمارًا أخبر أن هذا أول تيممٍ كان حين نزلت آية التيمم، فكل تيمم كان للنبي صلى الله عليه وسلم بعده مخالفه فهو منسوخ له"[4].

ونقل ابن رجب رحمه الله هذا المسلك عن أبي بكر الأثرم[5]، واختاره الحازمي[6]، وذكره البيهقي[7]، رحمهم الله جميعًا.

---

(1) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٥٥.

(2) الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٧٠.

(3) مع ملاحظة أن الإمام الشافعي رحمه الله يرى التيمم إلى المرفقين -ينظر: الأم للإمام الشافعي ٢/ ١٠٣-. وإنما قال بنسخ التيمم إلى المناكب. وأدخلته هنا لعموم قوله بالنسخ.

(4) اختلاف الحديث للإمام الشافعي (مع الأم) ١٠/ ٧٤.

(5) فتح الباري لابن رجب ٢/ ٥٨. فيكون لأبي بكر الأثرم رحمه الله جوابان على رواية المناكب والآباط.

(6) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الأخبار للحازمي ص٦٠.

(7) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/ ٢٢.

والقول بالنسخ هنا لا يظهر -والله أعلم- على روايات حديث عمار؛ فإن مخرجها واحد؛ إذ راويه عمار رضي الله عنه، والقول بالنسخ يصار إليه -مع العلم بالتاريخ وعدم إمكانية الجمع- إذا كانت الأحاديث المتعارضة مختلفة المخرج[1].

المسلك الثالث: مسلك الترجيح:

وللعلماء رحمهم الله في مسلك الترجيح وجهان:

الأول: ترجيح رواية الكفين على رواية المرفقين والذراعين:

وهذا المسلك هو اختيار منصور بن المعتمر؛ إذ قال رحمه الله لسلمة بن كهيل رحمه الله: "انظر ما تقول!؛ فإنه لا يذكر الذراعين غيرك"![2].

وهو اختيار شعبة[3]، وابن المنذر[4]، والبيهقي، وابن عطية[5]، والنووي -في أحد قوليه-، وابن الملقن[6]، وابن حجر[7]، والصنعاني[8]، والشوكاني[9]، رحمهم الله.

قال البيهقي رحمه الله: "والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة؛ فهو فقيه حافظ، لم يشك في الحديث، وساقه أحسن سياقه.."[10].

---

(١) يقول ابن قدامة رحمه الله في حد النسخ: "وحدُّهُ: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه". روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢٨٣/١.

وذكر العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله من الفروق بين النسخ والتخصيص: "الرابع: أن النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد..". مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ص١٠٢.

(٢) خرج أبو داود عنه -كما تقدم في تخريج الحديث-.

(٣) إذ ذكر شك سلمة فيه -كما تقدم في التخريج-.

(٤) الأوسط لابن المنذر ١٧٢/٢.

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٥٦٩/٢.

(٦) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٢١٦/٥.

(٧) فتح الباري لابن حجر ٤٤٥/١.

(٨) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام للأمير الصنعاني ٢٨١/١.

(٩) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٣٣٤/١.

(١٠) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢١/٢-٢٢.

وقال رحمه الله: "الاختلاف في متن حديث ابن أبزى عن عمار إنما وقع أكثره من سلمة بن كهيل؛ لشكٍّ وقع له، والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد رواه عن ذر بن عبدالله عن سعيد بن عبدالرحمن، ثم سمعه من سعيد بن عبدالرحمن فساق الحديث على الإثبات من غير شك..."[1].

وقال النووي رحمه الله -في كلامه على حد اليدين في التيمم-: "واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة لا يظهر الاحتجاج بها فتركتها"[2]، وقال ابن رجب رحمه الله: "وقد تقدم: أن في رواية شعبة أن سلمة شك: هل ذكر فيه الذراعين أو الكفين خاصة، وهذا يدل على أن ذكر الذراعين أو بعضهما لم يحفظه سلمة"[3].

الثاني: ترجيح رواية الكفين أو المرفقين على رواية المناكب والآباط.

فرواية التيمم إلى الآباط يكاد يُجمع العلماء على ضعفها؛ "فهو حديث منكر جداً، لم يزل العلماء ينكرونه، وقد أنكره الزهري راويه، وقال هو: "لا يعتبر به الناس"...وروي عن الزهري: أنه امتنع أن يحدث به...وروي عنه أنه قال: لا أدري ما هو؟!، وروي عن مكحول أنه كان يغضب إذا حدَّث الزهري بهذا الحديث، وعن ابن عيينة أنه امتنع أن يحدث به، وقال: "ليس عليه العمل"، وسئل الإمام أحمد عنه فقال: ليس بشيء. وقال أيضاً: اختلفوا في إسناده، وكان الزهري يهابه. وقال: ما أرى العمل عليه"[4].

قال الطحاوي رحمه الله: "فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا، غير أنهم جميعاً قد نفوا أن يكون قد بلغ المنكبين والإبطين"[5].

قال ابن بطال رحمه الله: "وما روي: أنه مسح الذراعين إلى المرافق فنحمله على الاستحباب، وأما التيمم إلى المناكب؛ فالأمة في جميع الأمصار على خلافه"[6].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢١٠/١
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٤٤/٢.
(٣) فتح الباري لابن رجب ٥٥/٢.
(٤) فتح الباري لابن رجب ٥٦/٢-٥٧.
(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي ١١٣/١.
(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨٠/١.

وباستعراض ما تقدم يتبين أن المسلك الأقرب هو مسلك الترجيح؛ لما يلي:

١- ذهب إلى مسلك الترجيح جمع من السلف والعلماء -كما تقدم-.

٢-الجمع يُصار إليه عند ثبوت الروايتين؛ فكيف يمكن الجمع بين روايتين إحداهما ثابتة وأخرى فيها ضعف مع اتحاد مخرجهما؟(١).

٣- أوجه الجمع المتقدمة لا تخلو من مؤاخذة وانتقاد -كما تقدم-.

٤- مسلك النسخ فرع عن ثبوت الروايات، وثبوت تقدم إحداها على الأخرى. والروايات المثبتة للمرفقين والذراعين والآباط لا تثبت -كما تقدم-.

فالصواب -والله أعلم- هو مسلك الترجيح، ثم الصواب من قولي مسلك الترجيح ترجيح الروايات التي دلت على الاقتصار على الكفين على ما سواها من ذكر المرفقين والذراعين والمناكب والآباط؛ لما يلي:

١- أما ترجيحها على المناكب والآباط فظاهر؛ لإجماع أهل العلم -كما تقدم- على إنكار رواية الزهري لحديث عبيدالله.

٢- وأما تقديمها على رواية المرفقين والذراعين؛ فيقول ابن حجر رحمه الله-وهو شافعي المذهب-:"فأما رواية المرفقين وكذا إلى نصف الذراع ففيهما مقال..."(٢). فما كان فيها ضعف لا تنهض لتعارض رواية الكفين الثابتة في الصحيحين من رواية الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود وأبي موسى عن عمار رضي الله عنهم، ورواية شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار؛ فهما أولى بالترجيح على ما اضطرب سنده ومتنه. والله أعلم.

---

(١) يرى د. عادل بن عبدالشكور الزرقي:"أن الأصل عند المحدثين الترجيح بين الروايات المختلفة -لحديث واحد-، ثم الجمع بينها عند تكافؤ الأدلة؛ خلافَ ما تقرر في الفقه وأصوله من الجمع بين المتون المتعارضة بادئ الرأي، ثم الترجيح عند تعذر ذلك بقواعد مقررة هنالك..". قواعد العلل وقرائن الترجيح ص٥٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/٤٤٥.

٣– مما يقوي القول بترجيح رواية الكفين فتيا عمار رضي الله عنه به؛ يقول الحافظ رحمه الله:"ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك؛ وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، لا سيما الصحابي المجتهد"[١].

٤– أنه ذهب إليه جمع من أهل العلم رحمهم الله تقدم ذكرهم.

فظهر مما سبق تقريره ترجيح الاقتصار على الكفين في التيمم وهو ما دلت عليه السنة الصحيحة؛ يقول الإمام النووي رحمه الله –وهو من أئمة الشافعية–:"وهذا القول –[يعني رحمه الله التقييد بالكفين] –وإن كان قديماً[٢] مرجوحًا عند الأصحاب؛ فهو القوي في الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة"[٣].

* * *

(١) فتح الباري لابن حجر ٤٤٥/١.

(٢) أي من قولي الإمام الشافعي رحمه الله.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٤٣/٢.

الخاتمة.

بعد أن يسر الله بكرمه إتمام هذه البحث، فقد وصلت فيه إلى النتائج الآتية:

١- حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما في التيمم قد اتفق الأئمة على صحته وتلقيه بالقبول، وقد اختلفت الروايات عن عمار رضي الله عنه في تحديد اليدين في المسح.

٢- اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن التيمم للوجه والكفين.

٣- حُكي إجماع العلماء على استيعاب الوجه والكفين في المسح، وهو مما اتفقت عليه المذاهب الأربعة.

٤- اختلف أهل العلم رحمهم الله في الضربة والضربتين، وفيما يبلغ به المسح من اليدين على أقوال: مذهب الحنفية والشافعية رحمهم الله أن الواجب في اليدين مسحها إلى المرفقين على وجه الاستيعاب كالوضوء، والواجب ضربتان؛ ضربة للوجه وضربة لليدين.

ومذهب المالكية والحنابلة رحمهم الله جميعًا إلى أن فرض مسح اليدين إلى الكوعين، وما زاد على الكوعين إلى المرفقين سنة عند المالكية وقول عند الحنابلة، وأن الفرض ضربة واحدة للوجه واليدين، والثانية سنة.

٥- حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما يرويه عنه: عبدالله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وعبدالرحمن بن أبزى -رضي الله عنهم جميعًا-، وأبو مالك غزوان الغفاري، وعبدالله بن عتبة بن مسعود أو عبيدالله ابنه -على حسب الخلاف-.

٦- رواية الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله وأبي موسى ثابتة في الصحيحين. ورواية أبي معاوية وعبدالوحد بن زياد ويعلى بن عبيد عن الأعمش به جاءت بذكر التيمم للوجه والكفين، وقد تكلم فيها يحيى القطان والراجح ثبوتها.

وخالف عبدَالواحد ويونسَ أبو معاوية في ذكر تقديم اليدين على الوجه في التيمم، وقد أعل الإمام أحمد روايته.

٧- يترجح من الرواية عن قتادة: أبان بن يزيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار.

٨- رواية شعبة عن الحكم عن ذر بن عبدالله المرهبي عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة في الصحيحين

٩- يترجح -والله أعلم- في رواية سلمة بن كهيل صحة الأوجه عنه: سلمة عن ذر عن سعيد عن أبيه عن عمار، وسلمة عن سعيد عن أبيه عن عمار، وسلمة عن أبي مالك عن عمار.

١٠- يترجح في رواية أبي مالك الغفاري عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنها موقوفة على عمار رضي الله.

١١- يترجح في رواية عبدالله بن عتبة بن مسعود -أو ابنه عبيدالله بن عبدالله- عن عمار رضي الله عنه: الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار.

١٢- الروايات التي ذكرت صفة التيمم عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله وأبي موسى ذكرت الكفين، ولم تذكر الذراعين.

١٣- رواية قتادة -بما فيها من اختلاف على سعيد عن قتادة فيها- نصت على ذكر الوجه والكفين. والخلاف على سعيد عن قتادة في تأكيد الفعل بضربة واحدة أو إطلاقها بدون تقييد. وبعضها تذكر قصة عمار وعمر رضي الله عنهما وبعضها تختصر.

١٤- اللفظ الصحيح عن شعبة عن الحكم جاء: بذكر الكفين، والنفخ في اليدين، وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم لعمار التيمم قولًا وفعلًا.

١٥- رواية غندر، وحجاج بن محمد، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق عن شعبة عن سلمة عن ذر عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار، ذكروا الضرب على الأرض باليدين، والنفخ فيهما، ومسح الوجه والذراعين على الشك؛ هل ذَكَرَ الذراعين أم الكوعين. وبعضهم يذكر قصة عمار مع عمر رضي الله عنهما وبعضهم يختصرها.

١٦- اضطرب سلمة بن كهيل في متن الخبر؛ فنقل عنه شعبة بسند صحيح شكه في ذكر الكفين والذراعين، وأنكر عليه معتمر بن سليمان روايته للذراعين، وأنه لم يذكرها غيره.

١٧- رواية حصين بن عبدالرحمن السلمي عن أبي مالك عن عمار موقوفًا. رواها عنه: عبدُالله بنُ إدريس وأبو الأحوص وشعبة وزائدة. ولم تختلف روايتهم في عدم ذكر مسح الذراعين، بل نص عبدالله بن إدريس في روايته بأنه لم يمسح ذراعيه.

١٨- اتفقت الروايات عن الزهري -على اختلاف أسانيدها- على ذكر التيمم إلى المناكب أو الآباط، فهي ثابتة عنه رحمه الله. واختلفت في ذكر الضربة والضربتين للتيمم، وبعضها يذكر نزول آية التيمم، وفي بعضها قول الزهري رحمه الله:"ولا يغتر بهذا الناس".

ورواية مالك الراجحة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه عن عمار لم تذكر نزول آية التيمم، واقتصرت على ذكر التيمم إلى المناكب.

١٩- سلك أهل العلم رحمهم الله في الجواب على اختلاف روايات حديث عمار رضي الله ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: مسلك الجمع، وذكروا له أوجهًا:

الوجه الأول: المسح لليدين إلى الكوعين، وما جاء في مسح الذراعين احتياط لاستيعاب اليدين.

الوجه الثاني: مسح الذراعين من باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل.

الوجه الثالث: يُحمل مطلق ما جاء فيه ذكر اليدين على ما جاء مقيَّدًا بالمرفقين.

الوجه الرابع: ما ورد من ذكر الكفين فِعْلٌ منه صلى الله عليه وسلم للتعليم، لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم.

الوجه الخامس: تيمم الصحابة إلى الآباط كان باجتهاد منهم، ثم بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم لهم بفعله أنه إلى الكوعين.

المسلك الثاني: مسلك النسخ.

المسلك الثالث: مسلك الترجيح. وللعلماء رحمهم الله في مسلك الترجيح وجهان:

الأول: ترجيح رواية الكفين على رواية المرفقين والذراعين.

الثاني: ترجيح رواية الكفين أو المرفقين على رواية المناكب والآباط.

* * *

ثبت المصادر والمراجع

١- الآحاد والمثاني. ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو. تحقيق: الجوابرة، باسم بن فيصل. ط١، دار الراية للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١١هـ.

٢- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام. ابن دقيق العيد، محمد بن علي. حققها وقدم لها وراجع نصوصها:شاكر، أحمد محمد. ط١، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين. ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. ابن عبدالبر النمري، يوسف بن عبدالله. تحقيق: عطا، سالم محمد ومعوض، محمد علي. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة. ابن الأثير الجزري، علي بن محمد. د.ط، الشعب، مصر، د.ت.

٦- الإشراف على مذاهب العلماء. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. حققه وقدم له وخرج أحاديثه: الأنصاري، صغير أحمد. ط١، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ.

٧- الإصابة في تمييز الصحابة. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٨- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. الحازمي، محمد بن موسى، ط٢، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٥٩هـ.

٩- الإقناع لطالب الانتفاع. الحجاوي، موسى بن أحمد. تحقيق: التركي، عبدالله بن عبدالمحسن. ط٣، دار هجر، مصر، ١٤٣٢هـ.

١٠- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال. البكجري، مغلطاي بن قليج. تحقيق: محمد، عادل وإبراهيم، محمد أسامة. ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٢هـ.

١١- انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. حققه وعلق عليه: السلفي، حمدي بن عبدالمجيد والسامرائي، صبحي بن جاسم. ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مع المقنع لابن قدامة والشرح الكبير لابن أبي عمر). المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد. تحقيق: التركي، عبدالله بن عبدالمحسن والحلو، عبدالفتاح محمد. ط١، هجر للطباعة للنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ١٤١٤هـ.

١٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. تحقيق: محمد حنيف، صغير أحمد. ط١، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

١٤- البحر الزخار المعروف بمسند البزار. البزار، أحمد بن عمرو (من المجلد الأول إلى المجلد التاسع)، تحقيق: زين الله، محفوظ الرحمن. ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، ١٤٠٩هـ.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني الحنفي، أبو بكر بن مسعود. ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن، عمر بن علي. تحقيق: عبدالحي، مصطفى أبو الغيط وآخرين. ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ.

١٧- بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه. الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد. تحقيق: المعلمي، عبدالرحمن بن يحيى. د.ط، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، ١٣٨٠هـ.

١٨- تاريخ ابن يونس المصري. ابن يونس، عبدالرحمن بن أحمد. جمع وتحقيق ودراسة وفهرسة: عبدالفتاح، عبدالفتاح فتحي. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٩- تاريخ الدارمي، عثمان بن سعيد عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم. الدارمي، عثمان بن سعيد. تحقيق: نور سيف، أحمد محمد. د.ط، دار المأمون للتراث، دمشق وبيروت، د.ت.

٢٠- تاريخ بغداد منذ تأسيسها حتى عام ٤٦٣. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٢١- تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. تحقيق: السيد محمد، مصطفى وآخرين. ط١، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، مصر، ١٤٢١هـ.

٢٢- تقريب التهذيب. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق: عوامة، محمد. ط٣، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، ١٤١١هـ.

٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (المجلد ١٩). ابن عبدالبر النمري. أبو عمر يوسف بن عبدالله. تحقيق:أعراب، سعيد أحمد. د.ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٠٨هـ.

٢٤- التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ(التلخيص الحبير). العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. دراسة وتحقيق وفهرسة: موسى، محمد الثاني عمر وعبدالمقصود، أشرف. ط١، دار أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ.

٢٥- تهذيب التهذيب. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية. حيدر آباد الدكن. الهند. ١٣٢٥هـ.

٢٦- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. المزي، يوسف بن الزكي عبدالرحمن. تحقيق: عواد، بشار. ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٧- تهذيب اللغة. الأزهري، محمد بن أحمد. حققه: هارون، عبدالسلام محمد وآخرون. د.ط، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، د.ت.

٢٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ابن الملقن، عمر بن علي. ط١، دار النوادر، سوريا، إصدارت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، ١٤٢٩هـ.

٢٩- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة. ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم. دراسة وتحقيق: آل نعمان، شادي بن محمد، ط١، مكتبة ابن عباس، مصر، ١٤٣٢هـ.

٣٠- الثقات. البستي، محمد بن حبان. ط١، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٣١- الجرح والتعديل. الرزاي، عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد. ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٢هـ.

٣٢- الذخيرة. القرافي، أحمد بن إدريس. تحقيق: حجي، محمد. ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد. قدم له وحققه وعلق عليه:النملة، عبدالكريم بن علي. ط ٥، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ.

٣٤- زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. تحقيق: الأرناؤوط، شعيب والأرناؤوط، وعبدالقادر. ط ٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٥- سؤالات أبي عبدالله بن بكير وغيره لأبي الحسن الدارقطني. ابن بكير، الحسين بن أحمد. تحقيق: سلمان، مشهور بن حسن. ط١، دار عمار، الأردن، ١٤٠٨هـ.

٣٦- سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني. الآجري، أبو عبيد. تحقيق: البستوي، عبدالعليم عبدالعظيم. ط١، مؤسسة الريان، مصر، ١٤١٨هـ.

٣٧- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل. السهمي، حمزة بن يوسف. دراسة وتحقيق: عبدالقادر، موفق بن عبدالله. ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٣٨- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. حققه وعلق عليه: محمد، طارق بن عوض الله. ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٢هـ.

٣٩- سنن الدارقطني. الدارقطني، علي بن عمر.ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٤٠- السنن الكبرى. البيهقي، أحمد بن الحسين. د.ط، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٥٢هـ.

٤١- السنن الكبرى. النسائي، أحمد بن شعيب.حققه وخرج أحاديثه: شلبي، حسن عبدالمنعم. ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٤٢- سير أعلام النبلاء. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: الأرناؤط، شعيب. ط١١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.

٤٣- شرح ابن بطال على صحيح البخاري. ابن بطال، علي بن خلف. ضبط نصه وعلق عليه: ابن إبراهيم، ياسر، ط١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.

٤٤- شرح السنة. البغوي، الحسين بن مسعود. حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الأرناؤوط، شعيب والشاويش، محمد زهير. ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤٥- شرح صحيح مسلم (المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج). النووي، يحيى بن شرف. ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢.

٤٦- شرح علل الترمذي. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد. تحقيق ودراسة: سعيد، همام عبدالرحيم. ط٢، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢١هـ.

٤٧- شرح معاني الآثار. الطحاوي، أحمد بن محمد. تحقيق: النجار، محمد زهري. ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. البستي، محمد بن حبان. تحقيق: الأرناؤوط، شعيب، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ.

٤٩- صحيح ابن خزيمة. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. تحقيق: الأعظمي، محمد مصطفى. ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.

٥٠- الضعفاء الكبير. العقيلي، محمد بن عمرو. تحقيق: قلعجي، عبدالمعطي أمين. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٥١- الضعفاء والمتروكين. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. حققه: القاضي، أبو الفداء عبدالله. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٥٢- طبقات علماء الحديث. الصالحي، محمد بن أحمد بن عبدالهادي. تحقيق: البوشي، أكرم البوشي والزيبق، إبراهيم. ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.

٥٣- الطبقات (ضمن ثلاث رسائل حديثية للإمام النسائي). النسائي، أحمد بن شعيب. تحقيق: سلمان، مشهور حسن والوريكات، عبدالكريم أحمد. ط١، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٨هـ.

٥٤- العلل ومعرفة الرجال. ابن حنبل، أحمد بن محمد. تحقيق وتخريج: عباس، وصي الله بن محمد. ط٢، دار القبس للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ.

٥٥- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. الكرمي، مرعي بن يوسف. اعتنى به: المزروعي، ياسر بن إبراهيم و الرومي، رائد يوسف. ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٨هـ.

٥٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: عبدالباقي، محمد فؤاد وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: الخطيب، محب الدين. د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٥٧- فتح الباري في شرح صحيح البخاري. ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد. تحقيق: محمد، طارق بن عوض الله، ط٣، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، ١٤٢٥هـ.

٥٨- قواعد العلل وقرائن الترجيح. الزرقي، عادل بن عبدالشكور. ط١، دار المحدث، الرياض، ١٤٢٥هـ.

٥٩- القواعد النوارنية الفقهية (القواعد الكلية). ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. تحقيق وتعليق: المحيسن، محيسن بن عبدالرحمن، ط١، دار التوبة، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٦٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. الذهبي، محمد بن أحمد. قدم له وعلق عليه: عوامة، محمد عوامة، والخطيب، أحمد محمد. ط١، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ١٤١٣هـ.

٦١- الكامل في ضعفاء الرجال. الجرجاني، عبدالله بن عدي. تحقيق: زكار، سهيل وغزاوي، يحيى مختار. ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٦٢- كتاب الأم (ومعه كتاب اختلاف الحديث). الشافعي، محمد بن إدريس. تحقيق وتخريج: عبدالمطلب، رفعت فوزي. ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤٢٢هـ.

٦٣- كتاب الطبقات الكبير (طبقات ابن سعد). ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري. تحقيق: عمر، علي محمد. ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢١هـ.

٦٤- كتاب العلل (علل ابن أبي حاتم). الرازي، محمد بن أبي حاتم محمد بن إدريس. ط١، د.ن، د.م، ١٤٢٧هـ.

٦٥- كشاف القناع عن متن الإقناع.البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: الضناوي، محمد أمين. ط١، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ.

٦٦- كشف المشكل من حديث الصحيحين. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. تحقيق: البواب، علي حسين. د.ط، دار الوطن، الرياض، د.ت.

٦٧- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (ومعه ملحق الكواكب النيرات للمحقق). ابن الكيال، محمد بن أحمد. تحقيق ودراسة: عبدرب النبي، عبدالقيوم. ط٢، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

٦٨- المجموع شرح المهذب للشيرازي. النووي، يحيى بن شرف. (ومعه تكملة السبكي والمطيعي). حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي. د.ط. مكتبة الإرشاد، جدة، د.ت.

٦٩- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية). ابن عطية، عبدالرحمن بن عطية. ط٢، دار الخير، بيروت، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في قطر، ١٤٢٨هـ.

٧٠- مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي). الطوسي، الحسن بن علي. تحقيق ودراسة: الأندونيسي، أنيس بن أحمد. ط١، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ١٤١٥هـ.

٧١- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. الشنقيطي، محمد الأمين ابن محمد المختار. ط١، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ.

٧٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. ابن حزم، محمد بن علي. (ويليه نقد مراتب الإجماع للإمام الحافظ ابن تيمية). بعناية حسن أحمد إسبر. ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٩هـ.

٧٣- مسند أبي داود الطيالسي. الطيالسي، سليمان بن داود. تحقيق: التركي،محمد بن عبدالمحسن. ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤٢٠هـ.

٧٤- مسند أبي عوانة. الإسفراييني، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق. تحقيق: الدمشقي، أيمن عارف. ط١، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩هـ.

٧٥- مسند أبي يعلى الموصلي. الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي. حققه وخرج أحاديثه: أسد، حسين سليم. ط٢، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤١٠هـ.

٧٦- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. أحمد . ابن حنبل، أحمد بن محمد. حققه ثلة من الباحثين. (طبعات مختلفة). ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.

٧٧- مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي). الدارمي، محمد عبدالله بن عبدالرحمن. تحقيق: أسد، حسين سليم. ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ.

٧٨- مسند السراج. السراج، محمد بن إسحاق. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الأثري، إرشاد الحق. ط١، إدارة العلوم الأثرية فيصل آباد، باكستان، ١٤٢٣هـ.

٧٩- مسند الشافعي (شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي بترتيب العلامة السندي). الشافعي، محمد بن إدريس. تحقيق وتخريج: عرفات، مجدي بن محمد. ط١، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم، جدة، ١٤١٦هـ.

٨٠- المسند (مسند الشاشي). الشاشي، الهيثم بن كليب. تحقيق: زين الله، محفوظ الرحمن. ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٠ه.

٨١- المصنف. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. تحقيق: الجمعة، حمد بن عبدالله واللحيدان، محمد بن إبراهيم، ط١، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ.

٨٢- المصنف. الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. تحقيق: الأعظمي، حبيب الرحمن. ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٨٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ.

٨٤- معجم الصحابة. البغوي، عبدالله بن محمد. دراسة وتحقيق: الجكني، محمد الأمين بن محمد محمود. د.ط، مكتبة دار البيان، الكويت، د.ت.

٨٥- معرفة أصحاب الأعمش سليمان بن مهران الأسدي الكوفي. التركي، محمد بن تركي. ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٨٦- معرفة أصحاب شعبة بن الحجاج. التركي، محمد تركي. ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤٣٠هـ.

٨٧- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم (بترتيب الإمامين نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي وتقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي). العجلي، أحمد بن عبدالله. دراسة وتحقيق: البستوي، عبدالعليم عبدالعظيم. ط١، مكتبة الدار، المدينة النبوية، ١٤٠٥هـ.

٨٨- معرفة الرجال عن يحيى بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله بن نمير وغيرهم. ابن محرز، أحمد بن محمد بن القاسم. تحقيق: القصار، محمد كامل. ط١، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٥هـ.

٨٩- معرفة السنن والآثار. البيهقي، أحمد بن الحسين. وثق أصوله وخرج أحاديثه وقارن مسائله وصنع فهارسه وعلق عليه: قلعجي، عبدالمعطي أمين. ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، دار الوعي، حلب، القاهرة. ١٤١٢هـ.

٩٠- المعرفة والتاريخ. الفسوي، يعقوب بن سفيان. تحقيق: العمري، أكرم ضياء. ط١، مكتبة الدار البيضاء، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ.

٩١- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار. العيني، محمود بن أحمد. تحقيق: إسماعيل، محمد حسن. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ.

٩٢- المغني في الضعفاء. الذهبي، محمد بن أحمد. كتبه: عتر، نور الدين. د.ط، عني بطبعه ونشره خادم العلم عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، د.ت.

٩٣- المغني. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. تحقيق: التركي، عبدالله بن عبدالمحسن والحلو، عبدالفتاح محمد. ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ١٤١٢هـ.

٩٤- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن الجارود، عبدالله. فهرسه وعلق عليه: البارودي، عبدالله عمر. ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٩٥- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات (مع حاشية المنتهى لابن قائد). الفتوحي، محمد بن أحمد. تحقيق: التركي، عبدالله بن عبدالمحسن. ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت. ١٤١٩هـ.

٩٦- المنهاج في شعب الإيمان. الحليمي، الحسين بن الحسن. تحقيق: فودة، حلمي محمد. ط١، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٩٧- موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة (صحيح البخاري،صحيح مسلم،سنن أبي داود،سنن الترمذي،سنن النسائي،سنن ابن ماجه). بإشراف ومراجعة معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. ط٣، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢١هـ.

٩٨- الموسوعة الفقهية (من المجلد ١- إلى المجلد ٢٣). إعداد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت. ط١، ذات السلاسل، الكويت، ١٤٠٤هـ.

٩٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، محمد بن أحمد. تحقيق: معوض، محمد وعبدالموجود، عادل أحمد. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

١٠٠- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تحقيق وتعليق: الرحيلي، عبدالله بن ضيف. ط٢، د.ن، د.م، ١٤٢٩هـ.

١٠١- نصب الراية لأحاديث الهداية. الزيلعي، عبدالله بن يوسف. د.ط، مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.

١٠٢- النهاية في غريب الحديث والأثر. الجزري، المبارك بن محمد. تحقيق: الطناحي محمود محمد والزاوي، طاهر أحمد. د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ

١٠٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم. الشوكاني، محمد بن علي د.ط (مصورة عن الطبعة المنيرية ١٣٤٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ.

١٠٤- هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري). العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: عبدالباقي، محمد فؤاد وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: الخطيب، محب الدين. د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

١٠٥- يحيى بن معين وكتابه التاريخ برواية عباس الدوري. دراسة وترتيب وتحقيق: نو سيف، أحمد محمد. ط١، جامعة الملك عبد العزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

المجلات العلمية:

١٠٦- رجال عروة بن الزبير وجماعة من التابعين وغيرهم. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. تحقيق الشهابي، سكينة. مجلة اللغة العربية، دمشق، المجلد ٥٤، الجزء ١، صفر ١٣٩٩هـ.

* * *

Tariq bin Awadallah, 3rd Ed., Daar Ibn Al-Jjawzi llnashir wa Altwajee`for Publication and Distribution., Dammam, 1425 A.H.

100- Ibn Rajab, A.(1421).Sharh I`lal Al-Tirmidhi. (2nd ed.). Ibn Rajab, Abdul Rahman bin AhmedH. studied by: Saeed(Ed.), Hammam Abdul Rahim.2nd Ed., Riyadh:Maktabat Al-Rushd. for Publishing and Distribution., Riyadh, 1421 A.H.

101- Ibn Saad, M. (1421).Kitaab Al-Tabaqaat Al-Kabeer (Tabaqaat Ibn Sa'ad). Ibn Saad, Mohammed bin Saad bin Manee Al-ZohriA. Studied by: Omar(Ed.).Cairo: Ali Mohammed. 1st Ed., Maktabat Al-Khaanji,Cairo, 1421 A.H.

102- Ibn Taymiyyah, A. (1423). Alqua'ed Alnwaarniyah Alfiqhiyah (Alqua'ed Alkuliyah). Ibn Taymiyyah, Ahmed bin AbdelhalimM. Studied and comments by: Al-Muhaisen(Ed.). Riyadh: Muheisen bin Abdulrahman, 1st Ed., Daar Al-Tawbah.,Riyadh, 1423 A.H.

103- Ibn Yunus, A. (1424).Tareekh Ibn Yunus Al mesri. Ibn Yunus, Abdul Rahman bin Ahmed. Collection, investigation and study and cataloging: Abdel. Fattah Fathi(Ed.). Beirut: 1st Ed., Daar Alkutub Al-`IImeyyah., Beirut, 1424 A.H.

104- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait.(1404).Al-Maosoa' Al-Fiqhiyah (from folder #1 to folder #23). Prepared by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait. Kuwait:1st Ed., TheDhaat Al-Elslaasl., Kuwait, 1404A.H.

105- S Al-Tahawy, A. (1407).Sharh ma'ani Alathar.(2nd ed.) Altahawy, Ahmed bin Mohammed.M. Studied by: Al-Najjar(Ed.). Beirut: Muhammad Zuhri. 2nd Ed., Daar Al-Kutub Al- `IImeyyah.., Beirut, 1407 A.H.

Scientific journals:

106- Z.Ibn Qtalobghaa.(1432).Al-Thiqat man in men Lam Yaqa` Fi Al-Kutub Al-Sittah.Sh.Al-Noman Ibn Qtalobga(Ed.).Egypt: Zinedine Qasim. Study and investigation:Al Noman, Shadi bin Mohammed, 1st Ed., Maktabat Ibn Abbas, Egypt, 1432 A.H.

* * *

89- Ibn Battaal, A.(1420).Sharh Ibn Battal Ala Saheeh Al-Bukhari. Ibn Battaal, Ali bin Khalaf. Adjusted its text and commented upon by:Y.Ibn Ibrahim(Ed.)., Saudi Arabia:Yasser, 1st Ed., Maktabat Al-Rushd. ForPublication and Distribution., Saudi Arabia, 1420 A.H.

90- Ibn Daqiq Al-Eid,TM.(1414).Ehkam El Ehkam Sharh `Umdat Al Ahkaam. S. Muhammad (Ed.)A.Ibn Daqiq Al Eid, Mohammad Bin Ali. Studied by: Shaker&, Ahmad Mohammad.Al-Fagy(eds.).Cairo: 1st Ed. Maktabat Alsonnah., Qairo, 1414 A.H

91- Ibn Hajar, A. Fat'h Al-Baari Bi Sharh Saheeh Al-Bukhari. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali bin HajarM. Its chapters and comments and subjects are numerated and classified by: Abdalbagi &, Mohammed Fouad and the edition was corrected and supervised and edited by: M. Al-Khatib(Eds.).,BeirutMuhibaddin. " without Ed. number ":DaarAl-Ma` rifa, Beirut, (n.d)..

92- Ibn Hanbal, A.(1421). Musnad Ahmad bin Muhammad bin Hanbal.Ahmad . Ibn Hanbal, Ahmed bin Mohammad. Beirut: Studied by a handful of researchers. (Various editions). 1st Ed., Beirut, 1421 A.H. Mu'assasat Al-Risaalah.

93- Ibn Hanbal, A.(1427).Ali`lal Wa Ma'rifat Alrejal.(2nd ed.). Ibn Hanbal, Ahmed bin MohammedW. Studied by: Abbas(Ed.) Saudi Arabia:, Wsi Allah bin Mohammed. 2nd Ed., Daar Al-Qabas llnashir wa Altwajee`. forPublication and Distribution., Saudi Arabia, 1427 A.H.

94- Ibn Hazm, M.(1419).Maraateb Alejmaa` Fi Ali`badaat Wa Almo`aamalat Wa Aleteqaadaat. Ibn Hazm, Mohammed bin Ali. (Followed by Naqd Marateb Alejma by Imam Al-Hafiz Ibn Taymiyyah). Under care of Hassan Ahmed Esber(Ed.).Beirut:.1st Ed., Daar Ibn Hazm. forPrinting, Publishing and Distribution., Beirut, 1419 A.H.

95- Ibn Katheer, I.(1421).Tafsir Al Qura'an Al'thym. Ibn Katheer, Ismail Bin Omar.Studied by: Elsaied Mohammed.,et al., Egypt:Mustafa and others. 1st Ed., Moa'ssasat Qurtubah., Maktabat Awlad Sheikh litturath, Egypt, 1421 H.J.

96- Ibn Khuzaymah, M.(1412).Saheeh Ibn Khuzaiymah. Ibn Khuzaymah, Mohammad ibn Is'haq. (2 nd Ed.).Studied by: M.Ala`zhami(Ed.)., Beirut:Mohammad Mustafa. 2 nd Ed., Al-Maktab Al-Islami.,Beirut, 1412 A.H.

97- Ibn Mehreiz, A.(1405).Ma`rifat Al-Rijal An Yahya bin Ma'een Wa Fihi An Ali Ibn Almadini Wa Abi Bakr ibn Abi Shaybah and Mohammed Muhammed bin Abdullah bin Namir and others. Ibn Mehrez, Ahmed bin Mohammed bin Alqasim. Studied byM.: Al-Qassaar(Ed.)., Damascus:Mohamed Kamel. 1st Ed., Mujma` Al-Lughah Al-`Arabiyah. ,Damascus, 1405 A.H.

98- Ibn Qudaamah, A. (1412)Al-Mughni.A. Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmad. Studied by: Al-Turki &, A. Abdullah bin Abdulmohsen, and Al-Holo(Eds.), Egypt: Daar Al Mohammed Abdelfattah. 2nd Ed., Hajr. forPrinting, and Publishing, Distribution and Advertising., Egypt, 1412 A.H.

99- Ibn Rajab, A. (1425).Fat'h Al-Baari Bi Sharh Saheeh Al-Bukhari (3rd ed.) .T. Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed. Studied by: Mohammad(Ed.).Dammam:

78- Ibn Abi AsimAmro,A.(1411).Alaahaad Wa Almathaani. Ibn Abi Asim, Abu Bakr Ahmad ibn Amr. Studied by:B.Al-Jawaberah (Ed.).&, Basim Ibn Faisal(1st Ed.).Riyadh:Daar Al-Raayah., Al-Riyadh city, 1411 A.H

79- Ibn Abi Shaybah, A.(1425). Al-Mosannaf. Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin MohammadH. studied by: Aljoma'&M., Hamad bin Abdullah and Al-Luhaidaan. Saudi Arabia: Mohammed Bin Ibrahim, 1st Ed., Maktabat Al-Rushd.,Saudi Arabia, 1425 A.H.

80- Ibn Al-Jaarod,A.(1408). Al-Montaqa min Al-Sunan Al-Mosnadah `An Rasol Allah Salla Allah Aliyhe Wa Sallam. Ibn Aljarod, AbdullahA. Indexing and commented upon: Al-Baaroudi (Ed.). Beirut:, Abdullah Omar. 1st Ed., Cultural Foundation books, Daar Al-Jinaan. forPrinting, Publishing and Distribution., Beirut, 1408 A.H.

81- Ibn Al-Jawzi, A. Kashf Al-Mmushkel Min Hadith Al-Sahihain. Ibn al-Jawzi, Abdulrahman bin Ali. A.Studied by: Al-bawaab(Ed.)., Ali Hussein. Riyadh:' without Ed. Number, Daar Al-Watan.,Riyadh, (n.d)..

82- Ibn al-Jjawzi, A.(1406). Al-dhu'afa Wa Al-Matrokeen. Ibn aljawzi, Abdulrahman bin Ali Beirut: Studied by: Alqadhi, Abu Alfida Abdullah. 1st Ed., Daar Al- Kutub Al-IImeyyah, Beirut, 1406 A.H. .

83- Ibn Al-Molaqin, O.(1425).Albader Almoneer Fi Takhreej Al Ahadith Wa Al Athar located in Alsharh' AlKabeer. Ibn Almolaqin, Omar bin AliM. Studied by: Abdulhai.,et al., Mustafa Abu al-Gheit and others. Riyadh: 1st Ed., Daar al-Hijrah for Publication and Distribution.,Riyadh, 1425 H.J.

84- Ibn Almolaqin, O.(1429).Al-Tawdheeh Li Sharh Al-Jaame Al-saheeh. Ibn Almolaqin, Omar bin Ali. Syria/ Qatar:1st Ed., Daar Alnawaader &, Syria, AsaddartReleases of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Qatar, 1429 A.H..

85- Ibn Al-Mountheir, M. (1425) Al-Ishraf Ala Mathaahib Al Ulamaa. Ibn Al Monther, Mohammad Bin Ibrahim. Studied by: Al Ansari, Saghir Al-Ansari(Ed.)Ahmad. Ras El-khaimah:1st ed. Maktabat makkah Al-thaqafiyah.,Ras Elkhaimah, 1425 A.H

86- Ibn al-Munthir, M.(1405).Al Awsat Fi Alsunan Wa Al Ejmaa` Wa Al Ikhtilaaf.M. Haneef & S. Ahmad (Eds.)Ibn al-Munthir, Mohammed bin Ibrahim. Studied by:S. Mohammad Hanif(Ed.)., Saghir Ahmed. 1st Ed., Riyadh: Daar Taiybah.,Riyadh, 1405 H.J.

87- Ibn al-Qayyim, M.(1415).Zaad al-Ma'aad. Ibn al-Qayyim, Muhammadibn Abi Bakrfi hady khayr Al'bad (.27th ed.) Studied by: S. Al-'Arnaout & A. Al-'Arnaout (Ed.) , Shoaib and Arnaout, Abdul Qadir. Beirut:27th Ed., Mo'assasat Al-Resalah, Beirut, 1415 A.J.

88- Ibn Bakir, A(1408).So'aalat AbI Abdullah bin Abi Bakir Wa Ghyrehi Abu Abi Al-Hassan Al-Daar aqutni. Ibn Bakir, Alhussein bin Ahmad. Studied by: Salman, Mash'hor Bin Hassan. M. Salmaan (Ed.). Jordan:1st Ed., Daar `Ammaar., Jordan, 1408 A.J.

67- Al-Shawkaani, M(1424)Neil al-A'wTaar Sharh Muntaqa Ala'khbaar Min Ahadith Saied Ala'khyar Salla Allah Aliyhe Wa Sallam. Al-Shawkaani, Mohammed bin Ali. "No Ed. number", (a photograph from Almneryh 1344 Edition). Riyadh:,Daar A`laam Alkutub. ,Riyadh, the distribution of the Ministry of Islamic Affairs., Kingdom of Saudi Arabia, 1424 A.H.
68- Al-Sheikh,S.(1421).Maoso'at Alhadith Alshareef Alkutub Alsetah (Sahih Bukhari, Sahih Muslim, Sunan Abu Dawud, Sunan al-Tirmidhi, Sunan Women, Sunan Ibn Majah) (. Under the supervision and review of His Excellency Sheikh Saleh bin Abdulaziz bin Mohammed bin Ibrahim Al-Sheikh. 3rd Ed.),Riyadh:Daar Al-Salaam. forPublication and Distribution., Riyadh, 1421 A.H.
69- Al-Tayaalisi, S.(1420).Musnad Abi Dawood Al-Tayaalisi.M.Al-Tayaalisi, Sulaiman Ibn Dawood. Studied by:Al-Turki, Egypt:Mohammed bin Abdulmohsen. 1st Ed., Daar Haajr. forPrinting, Publishing and Distribution., Egypt, 1420 A.H.
70- Al-Thahabi, M. Almughni Fi AlDHu'afaa'. Althahabi, Mohammed bin Ahmed. A.Written by: Itr, Nour Aleddine&. "No Ed. Number", Server of science Abdullah bin Ibrahim Al-Ansari (Eds.). Qatar: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Islami. took care of publishing it, the Revival of Islamic Heritage Department, Qatar,(n.d)..
71- Al-Turki, M.(1430).Ma`rifat Ashaab Shubah bin Al-Hajaj. Riyadh: Turki, Mohammed Turki. 1st Ed., Daar Al-`Aasimah.,Riyadh, 1430.
72- Al- Turki, M.(1430).Marifat A'shaab Al-A'amesh Suleiman bin Mehran Muhraan Al-A'ssadi Al-Kufi. Riyadh: Turki, Mohammad bin Turki. 1st Ed., Daar Al-`Aasimah.,Riyadh, 1430 A.H.
73- Al-Tusi,A.(1415).Mukhtasar Alahkam (Mustakhraj Al-Tusi Ala Jame Al-Tirmidhi). Al-Tusi, al-Hasan ibn Ali.A Investigation and study: Al'indonesi(Ed.). Al-Madinah Al-Munawarah: Anees bin Ahmed. 1st Ed., Maktabat Alghuraba Al-Ghurabaa' Al-A'thariyah.,Madinah Munawarah, 1415 A.H.
74- Al-Zayla'i, A. Nasb Alrayah Li Ahadith Alhedayah. Al-Zayla'i, Abdullah bin Yousef. "No Ed. number", Maktabat Al-Riyadh Alhadithah. (n.d).
75- Al-Zureqi, A.(1425). Qua'ed Alelal Wa Qra'en Al-Tarjeeh.Riyadh:. Al-Zureqi, Adel Bin Belshakoor. 1st Ed., Daar Almuhaddith.,Riyadh, 1425 A.H.
76- Bin Ma'een, Y., A.(1399).Yahya bin Ma'een WaKitabeh Al-Tareekh Bi Riwaayat `Abbaas Al-Dori. A. Nu Saif. Study and arrangement and realization: Nu Saif, Ahmed Mohamed. 1st(Ed.)Makka:King Abdul Aziz University, Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Faculty of Sharia and Islamic Studies., Makka, 1399 A.H.
77- Ibn A`Tia, A.(1428). AL-Muharaer Al-Wajeez Fi Tafseer Alkitaab Al`aziz (Tafseer Ibn Attia). Ibn Attia, Abdulrahman bin Attiya.(2nd Ed.).Beirut/Qatar:Daar Al Khaeeir. - Beirut, the distribution of the Ministry of Islamic Affairs and Endowments in Qatar, 1428 A.H.

56- Al-Razi, A.(1380).Bayaan Khata` Muhammad Ibn Ismael Al-Bukhari Fi Tarikheh. Razi, Abdul Rahman ibn Abi Hatem MohammedA. Studied by: Almo'alemi(Ed.).Hyderabad Deccan:, Abdul Rahman bin Yahya. "Without Ed. Number", Daar Alma'arif Al-Othmaniyah.,Hyderabad Deccan 1380 H.J.
57- Al-Razi, A.(1372).Al-Jarh wa Alta'deel. Alrazi, Abdul Rahman bin Abi Hatim Mohammed. 1st EBeirut: d., Daar Ihiaa' Al-Tturaath Al-iArabi.,Beirut 1372 A.H.
58- Alsahmi, H(1404).So'aalat Hamza bin Yousef Al-Sahmi Li Darqtunai Wa Ghyrehi Min in Al-Mashayekh Fi Al-Jarrh Wa Al-Tadeel. Alsahmi, Hamza bin Yousef. Studied and investigated by: M.Abdelqader Qader(Ed.)., Riyadh:Mwaffaq bin Abdullah. 1st Ed., Maktabat Alma'arif.,Riyadh, 1404 A.H.
59- Al-Salhi,AM.(1417).Tabaqaat Ulamaa' Al-Hadit(2nd ed.)h. Al-SalhiA., Mohammed bin Ahmed bin Abdul-Hadi. Studied by: Al-Bushi, Akram Al-Bushi & andI.Zeibaq(Eds.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah. , Ibrahim. 2nd Ed.,., Beirut, 1417 A.H.
60- Al-Sana`ani, A.(1403).Al-Mosannaf (2nd ed.). Al-Sana`ani, Abdul Razak bin HammamH. Studied by: Al-A`azami(Ed.)., Habibualrahman. 2nd EdBeirut:Al-Maktab Al-Islami., Beirut, 1403 A.H.
61- Al-San'aani,M.(1422).Subol Al-Salam Al-Moselah Ela Blugh Al-Maraam. T. San'ani, Muhammad bin Ismail. Studied and commented upon by: Muhammad(Ed.)., Tariq bin Awad Allah. 1st EdRiyadh:Daar Al-A'aasemah,Riyadh, 1422 A.H.
62- Al-Sarraaj.,M.(1423).Musnad Al-Sarraaj.I.,. I. Muhammad ibn Is'haq. Studied and commented upon by: the Al-A'athari(Ed.).Pakistan:, Irshadulhaq. 1st Ed., Idarat Al-Ulum Al-Aathariyah. Faisalabad., Pakistan, 1423 A.H.
63- Al-Shaafi`i, M.(1416).Musnad Al-Shaaf`i (Shefa Al`ei Bi Takhreej Wa Tahqiq Musnad Al-Shaaf`i ordered by Alallamah Al-Sindi mark). Al-Shafi`i, Muhammad bin Idris. M.Studied by: Arafaat(Ed.).Cairo/Jeddah:, Majdi bin Mohammed. 1st Ed., Maktabat Ibn Taymiyyah, Cairo,-Maktabat Ala`elm. , Jeddah., 1416 A.H.
64- Al-Shaafi`i, M.(1422).Kitaab Ala'um (and with itma` Ketab Ikhtilaf Al-Hadith). Al-Shafi`i, Muhammad bin IdrisR.. Studied by: Abdulmutallib(Ed.).Egypt: Rif'at Fawzi. 1st Ed., Daar Alwafaa'. forPrinting, Publishing and Distribution., Egypt, 1422 A.H.
65- Al-Shaashi, A. Ibn al-Haytham bin Kulaib.(1410) Al-Musnad (Musnad Al-Shaashi). Al-Shaashi, Ibn al-Haytham bin Kulaib. M.Studied by: Zain Allah(Ed.).Madinah:, Mahfozalrahman. 1st Ed., Maktabat Al-Uloum wa Al-Hikam..,Madinah, 1410 A.H.
66- Al-ShanqeetTi, M. (1426). MuDHakirat Osol Al-fiqh Ala RawDHat Alnaazher. Al-Shanqeeti, Mohammed Alameen Ibn Muhammad Almukhtar. Makkah:1st Ed., Daar A`aalam Alfawooa'aed. forPublication and Distribution., Makkah. 1426 A.H.

45- Al-Mezzi, Y.(1403).Tahdheeb Alkamal Fi `Asma Alrijal.(2nd Ed.). Almezzi, Yosuf bin Abdulrahman. Studied by: Abwad, BasharAwaad (Ed.).Beirut:2nd Ed., Mu'assasat Alrisalah. Establishment, Beirut, 1403 A.H.
46- Al-Museli, A.(1410).Musnad Abi Ya'la Almuseli (2nd ed.). Almuseli, Abu Ya'la Ahmed bin AliH. Studied by: A'sad(Ed.)., Hussein Salim. Damascus:2nd Ed., Daar Alma'moun Li Alturath.,Damascus, 1410 A.H.
47- Al-Namari, Y.(1421) Al-Istithkaar Aljaame' Limadhaahib Fuqahaa Alamsaar Wa Ulamaa' Alaqtaar Fima Tzhadammanah Almowatta' Min Maa'ni Alra'I Alra'i Wa Alathaar. S. A`taa & M. M`wadh (Eds.).Ibn Adbdulber Al Namari, Yousef Bin Abdullah. Gal'gy.A(Ed.).Studied by: Ata, Salem Mohammad and Mo`awadh, Mohammad Ali. Beirut: 1st Ed, Daar Al-Kutub Al-`IImeyyah., Beirut, 1421 A.H.
48- Al-Namari,Y.(1408).Al-Tamheed Lima Fi Al Muwatta min Al Maa'ni wa Alasaneed(19th ed.).folder number "19". Ibn Abdalber Alnamari. Abu Omar Yousef bin Abdullah. Studied by: A'raab (Ed.).ab, Saeed Ahmed." Without Ed.Number",Morocco.The Ministry of Awqaf and Islamic Affairs of the Kingdom of Morocco, 1408 A.H.
49- Al-Nasa'ee, A.(1422).Al-Sunan Al-Kubra. Alnnasa'ee, Ahmed bin Shu'aibH. Studied and commented upon by: Shalabi(Ed.)., Beirut:Hassan Abdel Moneim. 1st Ed.,Mo'assasat Alresalah., Beirut, 1422 A.H.
50- Al-Nasa'ee,A.(1408).Al-Tabaqaat (within three Hadith messages by the Imam Alnisa'ee). Alnisa'ee,Ahmad bin ShoaibM.Studied by: Salman &,A. Mash'hor Hassan and Alwrikaat(Eds.).Jordan: Daar Al- Manaar. , Abdul Karim Ahmed. 1st Ed.,Maktabat Al-Manar , Jordan Library., 1408 A.H.
51- Al-Nisaaburei, M.(1399)106.*Rejaal Urwah ibn al-Zubayr Wa Jama'ah Min Altab'een Wa Ghayrihem* (54th ed.). Alnisabure, Muslim ibn al-Hajjaj. Study by: S.Al-Shihabi (Ed.)Damascus: Majallat Al-Lugha Al- Arabia. , Sakina. Arabic language magazine, Damascus, Volume 54, Part 1, Safar 1399 A.H.
52- Al-Noawi, Y.(1392).Sharh Saheeh Muslim (Al-Minhaj Bi Sharh Saheeh Muslim ibn al-Hajjaj). Al-Noawi, Yahya bin Sharaf.(2nd Ed.). Beirut:,Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi. House revival of Arab heritage., Beirut 1392 A.H.
53- Al-Nowawi, Y. Almajmo Sharh AlmuhaDHab Li Al-Shiraazi. Alnowawi, Yahya bin Sharaf. (Along with supplement Sobki and Motaey). It is achieved and commented upon and completed by filling missing parts by: M.Al-Mohamed Naguib MoTae`yi. Jeddah:" No Ed. number. Maktabat Al-Ershaad.,Jeddah, (n.d).
54- Al Quraafi, A.(1994).Aldhakheerah. Al Quraafi, Ahmed bin IdrisM. Studied by: Hejji(Ed.). Beirut:Mohammad. 1st Ed., Daar Al-gharb Gharb Al-Islami.,Beirut, 1994 A.C.
55- Al-Raazi,AM.(1427)Kitaab Ali`lal (i`lal Ibn Abi Haatim). Al-Razi, Abu Hatem Mohammed bin Muhammad bin Idris. 1st Ed., "without Ed. number and Publisher's name, 1427 A.H.

34- Al-Haazemi,M.(1359). Al-E`tebar Fi Alnaasihk Wa Almansokh Min Ala'thar. Alhazemi, Mohammad bin Mosa,(2nd Ed.). HyderabadDeccan:.Matba'at Maktabat Daar Almaa'rif Al-Oothmaniyah, Haidarabad eddikin 1359 A.H..
35- Al-Halimi, A.(1399).Al-Menhaj Fi Shu'ab Al-Iiman.H. Al-Halimi, Al-Hussein bin Al-Hassan. Studied by: Fuda(Ed.)., Helmi Mohammed. 1st Ed.,Beirut:Daar Al-Fikr., Beirut, 1399 A.H.
36- Al-Hjjaawi,M.(1432).Al-Eeqnna` letaalib Al-` Elintifa(3rd ed.). Al hjjawi, Mosa bin Ahmad.,A. Studied by: Al-Turky (Ed.)., Abdullah bin Abdulmohsen.3rd Ed, Egypt: Daar hajr, Egypt, 1432 A.H.
37- AlIbn Al-Kaiaal, M.(1420). Al-Kwaakib Al-Nairat Fi Ma'rifat Man Ikhtalat IkhtalaT Min Al-Rowaat Al-Thqaat (with Mulhaq Alkwakib Alnairat)(. 2nd ed.). Ibn Kaial, Mohammed bin Ahmed. Investigation and studyA.: Abdrabalnabi (Ed.). Makkah:, Abdulgayoom. 2nd Ed., Al-Maktabah Al-Emdadiyah.,Makkah, 1320 A.H.
38- Al-Jazari Ibn Al-Atheer,A. (1425). Asad Alghaabah Fi Ma`rifat Al-sahaabah. Ibn Alathir Aljazari, Ali Bin Mohammad. "Without Ed. Number", Alsha'b, Egypt, (n.d)
39- Al-Jazri, A.(1399).Alnehaayah Fi Ghareeb Alhadith Wa Ala'thar. Aljazri, Almubarak bin Mohammad. M.Studied by: Al-Tunaahi, Mahmoud Mohammed& T. and Alzaawi (Eds.)., Tahir Ahmad.Beirut:"No Ed.number", Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi., Beirut, 1399 A.H.
40- Al-Jerjaani,A.(1409).Al-Kamel Fi dhu'afaa' Al-Rejal. Al-Jerjani(, Abdullah bin Uday.3rd ed.). Studied by: Zakkar&, Y.Sohail and Ghazzawi(Eds.)., Beirut:Yahya Mukhtar. 3rd Ed., Daar Al-Fikr.,Beirut, 1409 A.H.
41- Al-Kaasaani,A. Badaa'i Al-sanaay` Fi Tarteeb Al-Sharaay`ee.(Al-Kasaani Alhanafi, Abu Bakr bin Masood. (2ndEd.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-`IImeyyah., Beirut, (n.d).
42- Al-Karmi, M.(1428).Ghayat Almuntaha Fi Jame' Aleqna' Wa Almuntaha. Al-Karmi, Mar'ei Bin YousefY. took care of it: Al Mazroui &, Yasser bin Ibrahim andR.Al-Roumi(Eds.).Kuwait:, Raed Yousef. 1st Ed., Mu'assasat Gherasfor Publishing and Distribution., Kuwait, 1428 A.H. llnashir wa Altwajee`.
43- Al-Maqdisi, M.(1417).Rawdhat alnazher wa Jannat Al-Munaazher Fi O'sol Al Fiqh Al Madhhab Al Imam Ahmad ibn Hanbal(5th ed.). Ibn Qudaamah al-Maqdisi, Mowaffak al-Din Abdullah bin AhmadA.Studied and commented upon by: Al-Namlah(Ed.).Saudi Arabia: Abdulkarim bin Ali. 5th Ed., Maktabat Al-Rushd for Publication and Distribution. , Saudi Arabia, 1417 A.H.
44- Al-Mardaawi, A.(1414).Al-Insaaf Fi Ma`rifat Al-Raajeh Min Al Khilaaf ( with Alm`uqnee` by Ibn Qudaamah wa Al-Sharh Al Kabir by ibn Abi Omar).A. Al Mardaawi, Ali bin Suleiman bin Ahmed. Studied by: Al-Turki, Abdullah bin Abdul Mohsen, and& A.Al-Holo, (Eds.). Abdel Fattah Mohammad. 1st Ed. Egypt:Hajr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising.,Egypt, 1414 A.H.

Abdalmuttiy Ameen. Pakistan/Cairo/Aleppo:1st Ed., University of Islamic Studies-, Pakistan, Daar Alwa`i.., Aleppo, Cairo. 1412 A.H
23- Al-Bazzaar, A.(1409).Al-Bbahr Al-zkhaar known as Bazzar Mausnad Al-Bazzar. Albazzar, Ahmed bin Amr (from the first volume to Volume IX), studied by: Zain Allah, M.Zeen Allah ahfozalrahman(Ed.)..Medina: 1st Ed., Maktabat Alolom Wa Al-Hikam.,Medina, 1409 A.H.
24- Al-Busti, M. Althiqaat.(1399). Beirut:Althiqat. Al Busti, Mohammed bin Hebban. 1st Ed., Daar Alal-Fikr.,Beirut, 1399 A.H.
25- Al busti,M.(1418).Sahih Ibn Hibaan Bi Tarteeb Ibn Balbaan A`laa' Alddin Ali bin Balbaan Al-faaresi(.3rd ed.).Sh. Al busti, Mohammed bin Hibban. Studied by: A'rnaaout. , Shoaib(Ed.). Beirut: 3rd Ed., Mo'assasat Al-Resalah., Beirut, 1418 A.H.
26- Al-Daaraqutni, A.(1420).Sunan El Al- Daaraqutni. Daaraqutni, Ali bin Omar.Beirut:.1st Ed., Mo'assasat Alresalah., Beirut, 1420 A.H.
27- Al-Daaremi, M. (1421). Musnad Al-Daaremi Almarof Bi (Sunan Al-Daarmi). Aldaaremi, Mohammad Abdullah bin AbdulrahmanH.. Studied by:A'saad(Ed.).Saudi Arabia:, Hussein Salim. 1st Ed., Daar Al-Mughni. forPublication and Distribution., Saudi Arabia, 1421 A.H.
28- Al-Daaremi, O.Tareekh Al- Daarmi, uthman bin Saeed aan Abi Zakaria Yahya bin in Ma'een Fi Tajreeh Al-Rrowat wa Ta'delihim. Aldaremi, Othman Bin saeed. Studied by: Noor Saif&, Ahmed Muhammed(Eds.). Damascus/ Beirut:"without Ed number", Daar Alma'moun Letturaath, Damascus and Beirut, (n.d).
29- Al-Dhahabi, M.(1416).Meezaan Ale'tidaal Fi Naqd Al-Rejaal. Al-Dahabi, Mohammed bin AhmedM. Achieve: Mo`awadh &, A.and Mohammed Abdalmujod(1416Eds.)., Adel Ahmed.Beirut: 1st Ed., Daar Al-Kutub Al-` IImeyyah, Beirut., 1416 A.H.
30- Al-Dhahabi, M.(1417).Sei'er A'lam Al-Nobaala(11th ed). S. Al-Arnaa'wt (Ed.). Aldhahabi, Mohammed bin Ahmed. Studied by: Alarna'out, Shoaib. 11th Ed.,Beirut: Mo'assasat Al-Resalah , Beirut, 1417 A.H.
31- Al-Dhahabi, M.(1413).Al-Kkaashif Fi Ma'refat mun Lah Rewayah Fi Alkotob Al-Kutub Al-Ssettah. AlDhahabi, Mohammed bin AhmedM.. Introduced and commented upon by: Awamah & A., Mohammed Awamah, and alAl-Khatib(Eds.)., JeddahAhmed Mohamed. 1st Ed.:,Mu'assasat Uloom Alqura'an.,Jeddah, 1413A.H.
32- Al-Fassawi,Y.(1410)Alma`rifah Wa Altareekh. Alfassawi, Yaqob bin SufianA.studied by: Al-`Amri(Ed.). Al-Madinah:, Akram Dhia, 1st Ed., Maktabat Al-Daar Al-BaydhDHa.,Madinah, 1410 A.H.
33- Al-Fattouhi, M.(1419) Muntaha Aleradat Fi Jame Almoqne' Ma` Al-Tanqih Wa Alziadat. (with Hashiyat Almontaha Lebn Qaed). Al-fattouhi, Mohammed bin Ahmed. Studied by:A.Al-Turki(Ed.)Beirut:, Abdullah bin Abdulmohsen1st Ed.Mo'assasat Alresalah., Beirut. 1419 A.H.

11- Al-`Asqalaani,A.(1411).Taqreeb Altahtheeb. (3rd ed.). Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar.M. Studied by: Awoamah, Muhammad(Ed.). 3rd ed., Damascus: Daar Al`qlam for Printing and Publishing.,Damascus, 1411 A.H.
12- Al-Asqalaani, A.(1419). Al-MaTalib Al-A`alyah Bi Zwae'd Al-Msaanid Al-Thamanyah. Riyadh:. Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. 1st Ed., Daar Al-`Asemah. forPublication and Distribution., Riyadh, 1419 A.H.
13- Al-Asqalaani, A.(1428). Altameez Fi Talkhees Takhreej A'Hadeeth Sharh Alwajeez known as (Altalkhees Alhabeer).M. Alasqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. Study and investigation and indexing: Mosa & A.Mohammed Althani Omar, and Abdel-Maksoud(Eds.). Riyadh: Ashraf. 1st Ed., Daar A'dhwa Alsalaf., Riyadh, 1428A.H.
14- Al-Asqalaani,A. Al-isabah Fi Tamyeez Al-Sahabah. Alasqalani, Ahmad ibn Ali ibn Hajar. Beirut:"Without Ed. Number", Daar Alkotob Alelmiyah, Beirut, Egypt, (n.d). Al-Kutub Al-`IImeyyah.
15- Al-Azhari, M.Tahdheeb Al-lughah. A. Alazhari, Mohammed bin Ahmed. studied by: Haron.,et al. Egypt: Abdul Salam Mohammed and others. "without Ed. number", Al-Mo'assasah Al-Mesriyah Al-A`ammah & Al-Daar Al-Myesriyah llta'leef wal Tarjamah., Egypt, (n.d).
16- Al-Baghawi, A. Mo`jam Al-Sahabah. Al-Baghawi, Abdullah bin Muhammad. Study and investigation:M.Al-Jekni(Ed.), Mohammed Alamin bin Muhammed Mahmoud. Kuwait:" without Ed. number",Maktabat Daar Al Bayaan.,Kuwait,(n.d).
17- Al-Baghawi,A.(1403).SharhAlsunnah.Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masood. Studied and commented upon and left speeches by: SH.A'rnaaout & M., Shoaib and Al-Shawish (Eds.) Beirut: Mohammed Zuhair. 2nd Ed., Al-Maktab Al-Islami. , Beirut., 1403 A.H.
18- Al-Baghdadi, A.Tareekh Baghdad monthu Ta'sisiha Hatta Aam 463 H.J. Al-Khatib al-Baghdadi, Ahmed bin AliBeirut: "without Ed. Number", Beirut: Daar Al-Kutub Al-`IImeyyah.,Beirut, (n.d).
19- Al-Bahoooti,M.(1417)Kashaaf Al-Qinaa` An Matn Al-Eqnaa`. Albahoti board, Mansour Bin Younes. M.Studied by: Al-Haanawi(Ed.)., Beirut:Mohammed Amin. 1st Ed.,` Alam Al-Kutub., Beirut, 1417 A,H.
20- Al-Bakarji,M.(1422).Ekmal Tahtheeb Alkamal Fi A'sma' Al-Rijal. Albakarji, Mughltai ibn Ghulaij. A.Studied by: Mohammad&, Adel And Ibrahim(Eds.)., Cairo:Mohammad Usama. 1st Ed. Al-Faroq Al-Hadithah for Printing and Publishing.,Cairo, 1422 A.H.
21- Al-Bayhaqi, A.(1352).Al-Sunan Al-Kubra. AlBayhaqi, Ahmad bin al-Hussein. Hyderabad Deccan: India: " withoutEd. Number", Majles Derat Alma'aref Alnizamiyah , Hyderabad Deccan, India 1352 A.H.
22- Al-Bayhaqi, A.(1412)Marifat Alsunan Wa Alathar. A. Al-Bayhaqi, Ahmad bin al-Hussein. Documented assets and exited his speeches and compare accountable and making their indexes and commented upon: Qalaji(Ed.),

Arabic References

1- Al-A`ini, M.(1427)Maghaani Ala'khyaar Fi Sharh A'saami Rejal Ma'aani Al-Aathar. Al-Aini, Mahmoud bin Ahmad. M.Studied by: Ismail(Ed.).Beirut: Mohammad Hassan. 1st Ed., Daar Al-Kutub Al-`IImeyyah.,Beirut, 1427 A.H.

2- Al-`Ajli, Ejli, A.(1405).Ma`rifat Althiqat min Rejaal A'hl Al`elm Wa Alhadith Wa min Aldhu'afa Wa Dhikr Madhaahibihim Wa A'khbaarihim(in way of order of Imams Nur al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Abi Bakr Bin Sulaiman Haythami and Taqi al-Din Abi Al-Hasan Ali bin abdalkafi Al-Sobki).A. Al-Ejli, Ahmed bin Abdullah. Study and investigation: Bustawi(Ed.).,Madinah:Abdelalim Abdelazim. 1st Ed., Maktabat Al-Daar.,Madinah, 1405 A.H.

3- Al-Ajurri,A.(1418).So'alat Abu Abi Obeid Al-Ajurri of Imam Abu Abi Daawood Al-Sijistaani. Aajurri, Abu Obeid. Studied by: A.Al-Bustwi (Ed.)., Abdel Alim Abdel Azim. 1st Ed., Egypt: Mo'assasat Al-Rayyaan.,Egypt, 1418 A.H.

4- Al-Albany,M.(1399)Erwaa' Al-ghalil Fi Takhreej Ahaadeeth Manaar Alsabil. Al Albani, Mohammad Nasir Eldin. 1st Ed. , ElMaktab El Islami, Beirut:Islamic Office., 1399 A.H

5- Al-A`qili, M. Al-Dha`faa' Al-Kabeer. Al-Aqili, Mohammed bin AmrA. Studied by: Qala`ji (Ed.).Beirut:, Abdalmutti Ameen. 1st Ed., Daar Al- Kutub Al-IImeyyah. Beirut, (n.d).

6- Al-Asfaraayeni,Y.(1419).Musnad Abi Awaana.A. Alasphrayeni, Abu Awana Yaqob bin Is'haq. Studied by: Al-Demashqi (Ed.)., Beirut: Ayman Arif. 1st Ed., Daar Al-. ma'aref., Beirut, 1419 A.H.

7- Al-`Asqalaani, A.(1413). Intiqaadh Ala`etiradh Fi Alrrad Ala Alaini Fi Sharh Albukhari.H. Alasqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. studied and commented upon by: Al-Salafi &S,.Al- Hamdi bin Abdul Majeed and al-Samarrai(Eds.).Riyadh: Maktabat , Subhi bin Jassim. 1st Ed., Al-Rrushd for Printing and Publishing, Riyadh, 1413 A.H.

8- Al-`Asqalaani, A. Hadi Alsaari Muqademat Fath Albaari Bi Sharh Saheeh Al-Imam Mohammad al-Bukhari (with Fatah Albari Sharh Saheeh Al-Bukhari). Al-Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. Numerated this book chapters and speeches and subject :M.Abdalbagi &, Mohammed Fouad and directed by and corrected and supervised the edition:M.Al-Khatib(Eds.)., Beirut: Daar Al-Ma`rifah. Muhibeddin. "No Ed. number", Dar Al-Ma`rifah., Beirut,(n.d)..

9- Al-`Asqalaani, A.(1429)Nuzhat Alnazhir Fi TawDHeeh Nukhbat Alfikr Fi Mustalah Ahl Ala'thar.(2nd ed.)A. Al-`Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. Study and comments by: Al-Rihaeeli(Ed.), Abdullah bin Dhaif. . 2nd Ed., 1429 A.H.

10- Al-`Asqalaani, A.(1325).Tahdheeb Altahdhtheeb.Hyderabad Deccan:. Asqalani, Ahmed bin Ali bin Hajar. 1st Ed., Majles Daerat Alma'arif Alnizamiyah..Hyderabad Deccan. India. 1325 A.H.

Hadeeth of `Ammaar Bin Yasir, May Allah be Pleased with them, in Determining the Part of the Hands to Be RubbedinTayammum (Dry Ablution) Documentation and Study

Dr.Yasir bin Abdulaziz bin Ahmed Al-Rabi`e
College of Shari`a and Islamic Studies in Al-Ahsa
Al-Imam Muhammad IbnSaud Islamic University

Abstract:

This research deals with the hadith of Ammar bin Yasser concerning the limit of wiping off the hands in dry ablution (*Tayammum*), which is a disputed issue as appears in Prophetic traditions. The researcher collected the relevant narrations of this hadith, examined their different chains of narrators (*isnads*) and their main texts, and suggested the most authentic narration. The research then investigated the stands of Muslim scholars in interpreting this difference. It concluded that the hadith is attributed to Ammar by way of elevation (*marfu'*) from the hadith of Abdullah bin Mas'ud and the hadith of Abdul Rahman bin Abzy. It is also attributed to Ammar as stopped (*mauquf*) narration from the hadith of Abu Malik al-Ghafari. The most authentic narration through Al-Zuhri is: Al-Zuhri through Ubaidullah bin Abdullah through his father through Ammar. As to the difference in the main text (*matn*), the most correct narration is: wiping off the hands without restriction to arms, elbows, shoulders or armpits.

Key words:

Ammar bin Yasir- problematic hadith - Tayammum

السياسة الشرعية في تعدد الجُمَع
في المسجد الواحد في البلاد غير الإسلامية

د. منصور بن عبدالرحمن بن عبدالله الحيدري
قسم السياسة الشرعية - المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

السياسة الشرعية في تعدد الجُمَع
في المسجد الواحد في البلاد غير الإسلامية

د. منصور بن عبدالرحمن بن عبدالله الحيدري
قسم السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

اختلف الفقهاء المتقدمون في حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد ما بين مانع مطلقاً، ومجيز مطلقاً، ومجيز بشروط. ثم استقر العمل بعد ذلك على تعدد الجمع في البلد الواحد عند وجود الحاجة.ثم نزلت نازلة معاصرة مع انتقال عدد من المسلمين للبلاد غير الإسلامية، ودخول الكثير من سكان تلك البلاد في الإسلام وبقائهم في بلدانهم، ولقلة الموارد المالية غالباً، ولقلة عدد المسلمين في بعض البلدان لاتساع رقعتها، فإن عدد المساجد قليل مقارنة بعددها في البلاد الإسلامية؛ لذا تواجه الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية إشكالية متعلقة بالحاجة إلى إقامة أكثر من صلاة الجمعة في نفس المسجد لأسباب متعددة كضيق المكان، واختلاف جداول العمل والدراسة، وغيرها. وقد دلت الاستبانة المسحية في هذا البحث على أن ٥١٪ من المراكز الإسلامية – محل البحث – في الولايات المتحدة الأمريكية تقيم صلاة الجمعة أكثر من مرة في المسجد الواحد، فهل يشرع هذا من باب السياسة الشرعية؟اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه النازلة المعاصرة على قولين ما بين مجيز ومانع. ومن خلال الاطلاع على أدلة الفريقين، والاطلاع على واقع حياة الأقليات المسلمة في تلك البلاد، فقد خلص البحث إلى جواز إقامة صلاة الجمعة أكثر من مرة في نفس المسجد بضوابط بيّنها في ثنايا البحث.

الكلمات الدلالية: الجمعة، تعدد، الصلاة، الأقليات، المسلمة، تكرار، المسجد الواحد.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله:[1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾.[2]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾.[3]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾،[4] أما بعد:

ففيما يحرص المسلمون في الدول غير المسلمة على أداء الشعائر الإسلامية بشكل كبير، فإنه تعترض المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية بعض العقبات التي قد لا تمكّنهم من أداء شعائرهم وفقاً لما ينبغي. ومن أهم ما يواجه المسلمين في البلاد غير الإسلامية مسألة تعدد الجمع داخل المسجد الواحد إما بسبب الزحام، أو

---

(١) هذه هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يعلمها أصحابه، وقد أخرجها عدد من أئمة الحديث مثل: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت – صيدا، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، ٢٣٨/٢؛ أبو عبدالرحمن بن أحمد الخراساني، المجتبى من السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، كتاب النكاح، الخطبة في النكاح، ما يستحب من الكلام عند النكاح، الحديث ٣٢٧٧، ٨٩/٦؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط. د.ت، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، الحديث ١٨٩٢، ٦٠٩/١ وغيرهم.

(٢) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٣) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية ١.

(٤) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية ٧٠-٧١.

بسبب عدم قدرة كثير من المصلين على أداء الجمعة الأساسية بسبب العمل أو الدراسة، مما يؤدي إلى عدم قدرتهم على أداء الجمعة إما مطلقاً أو لفترة طويلة. فهل يشرع في مثل هذه الحالة تعدد صلاة الجمعة في المسجد الواحد؟ وهل من السياسة الشرعية الفتوى بجواز ذلك أو منعه؟

صورة المسألة: يضع المركز الإسلامي في مدينة ما في دولة غير مسلمة موعدين لصلاة الجمعة في نفس المركز الإسلامي، واحدة تقام في الساعة ١٢ ظهراً، والأخرى تقام في الساعة ١:٣٠ ظهراً في نفس اليوم لسبب من الأسباب التي سترد في الدراسة، فهل هذا جائز من باب السياسة الشرعية؟

تتفرع المسألة محل الدراسة عن الخلاف الفقهي الأصلي في حكم تعدد إقامة الجمع ابتداءً في البلد الواحد، وقد صنفت فيها العديد من المؤلفات مثل:

١- **"الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد"** لعلي بن عبد الكافي السبكي.[١]

٢- **"تعدد الجمعة"** لعمر بن علي الرفاعي.[٢]

٣- رسالة **"جواز صلاة الجمعة في موضعين"** لابن كمال باشا.[٣]

٤- **"حكم تعدد صلاة الجمعة في المساجد وما يتعلق بإعادتها ظهراً جماعة"** لإبراهيم المأموني.[٤]

---

(١) علي بن عبدالكافي السبكي، الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد، مكتبة الحرمين، الرياض، د.ط. د.ت.

(٢) لم أتمكن من الاطلاع عليه وقد أشار له مشهور حسن آل سلمان في تحقيق كتاب "النقد والبيان في دفع أوهام خزيران"، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، فلسطين، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣) أحمد بن سليمان بن كمال باشا، رسائل ابن كمال باشا، دار الخلافة الإسلامية، أسطنبول - تركيا، ١٣١٦هـ.

(٤) إبراهيم المأموني، حكم تعدد صلاة الجمعة في المساجد وما يتعلق بإعادتها ظهراً جماعة، وهو مخطوط في دار الكتب المصرية وفقاً لما ذكره مشهور آل سلمان.

٥- **"اللمعة المستفادة في إقامة الجمعة والإعادة"** لمحمد بن خاتم المالكي الإحسائي.[١]

٦- **"اللمعة في آخر ظهر الجمعة"** لنوح مصطفى الرومي الحنفي.[٢]

٧- **"إعادة صلاة الجمعة بعد الظهر"** لإبراهيم بن محمد بن جمعان.[٣]

٨- **"بلوغ الرفعة لطالبي أحكام ظهر الجمعة"** لمؤلف حنفي.[٤]

٩- **"جواب على رسالة القاضي العلامة محمد أحمد العنس في سقوط الظهر في كل جمعة"** لفقيه زيدي.[٥]

المقصود بالسياسة الشرعية في سياق البحث:

السياسة لغة: مأخوذة من السَّوس، **"والسَّوس: الرياسة، يقال ساسوهم سَوْساً، وإذا رأسوه قيل: سوّسوه وأساسوه. وساس الأمر سياسة: قام به ... والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه".**[٦]

---

(١) محمد بن خاتم المالكي الأحسائي، اللمعة المستفادة في إقامة الجمعة والإعادة، وهو مخطوط في مكتبة جامعة أم القرى المصرية وفقاً لما ذكره مشهور آل سلمان.

(٢) نوح مصطفى الرومي، اللمعة في آخر ظهر الجمعة، وهو مخطوط في مكتبة جامعة أم القرى وفي دار الكتب المصرية المصرية وفقاً لما ذكره مشهور آل سلمان.

(٣) إبراهيم بن محمد بن جمعان، إعادة صلاة الجمعة بعد الظهر، وهو مخطوط في مكتبة جامعة الملك سعود المصرية وفقاً لما ذكره مشهور آل سلمان.

(٤) مؤلف حنفي لا يعرف، بلوغ الرفعة لطالبي أحكام ظهر الجمعة، وهو مخطوط في مكتبة أسعد أفندي في أسطنبول المصرية وفقاً لما ذكره مشهور آل سلمان.

(٥) مؤلف زيدي غير معروف، جواب على رسالة القاضي العلامة محمد أحمد العنس في سقوط الظهر في كل جمعة، وهو مخطوط في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء.

(٦) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ ٦/ ١٠٨.

وأما اصطلاحاً فقد وردت للسياسة الشرعية تعريفات كثيرة أرجحها أنها: "**تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة**".[1]

وعند ربط هذا التعريف بموضوع البحث، فيمكن أن يقال إن المراد بالسياسة الشرعية في هذا السياق: **تدبير شؤون الجماعة المسلمة في الدول غير الإسلامية في تنظيم تعدد صلاة الجمعة في المركز الإسلامي الواحد بما فيه مصلحة الجماعة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة**. غير أنه ربما يثور تساؤل عن مدى إمكانية دخول السياسة الشرعية في هذا الباب؛ إذ السياسة الشرعية لا تدخل في العبادات؛ لورود النص الصريح بخصوصها؛[2] وجواباً على ذلك فإنه يقال إن السياسة الشرعية لا تدخل في العبادة من حيث هي عبادة، ولكن يمكن دخول السياسة الشرعية في وسائل تنفيذ هذه العبادة [3] ومن ثم فلا تدخل السياسة الشرعية في أصل صلاة الجمعة، ولكن يمكن أن تدخل السياسة الشرعية في وسائل تنفيذها كتنظيم تعدد إقامة صلاة الجمعة لانطباق التعريف عليها؛ إذ إن هذا نوع من تدبير شؤون الجماعة المسلمة في الدول غير الإسلامية بما فيه مصلحة الجماعة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة؛ فإن تدبير القائمين على المراكز الإسلامية – وهم في مقام أولي الأمر كما سيأتي – لشؤون الجماعة المسلمة فيما يخص السماح بتعدد صلاة الجمعة أو منعه هو مما يحقق مصلحة الجماعة المسلمة، ويتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وأصولها العامة كما سيأتي بيانه تفصيلاً. فيكون المقصود من هذا البحث: هل يجوز لإدارة المركز الإسلامي –

---

(١) عبدالعادل عطوة، المدخل إلى السياسة الشرعية، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ص ٥٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) د. سعد بن مطر العتيبي، أضواء على السياسة الشرعية، دار الألوكة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ص ١٥٦.

بحكم كونها صاحبة الولاية شرعاً – أن تسمح أو تمنع تعدد إقامة صلاة الجمعة في المسجد الواحد التابع لها لوجود سبب شرعي يقتضي ذلك؟

ما الإضافة التي سيضيفها هذا البحث؟

يختلف هذا البحث عن هذه المؤلفات من وجهين:

الأول: أن هذه الكتب تناولت مسألة تعدد الجمع من منطلق فقهي مذهبي في الأغلب، فيما أن تناولي لها شامل لجميع المذاهب مع استقصاء أدلة المذاهب بقدر الإمكان، بالإضافة للآراء الفقهية المعاصرة.

الثاني: أن هذه المؤلفات لم يُتطرق في أيٍّ منها لمشكلة الدراسة؛ إذ أغلب هذه المؤلفات ألفت قبل وجود هذه النازلة، غير أن هذه المشكلة قد تناولها الفقهاء المعاصرون في فتاواهم سواء أكانت هذه الفتاوى شخصية أم كانت عبر مجامع ولجان فقهية.

وسوف يكون ترتيب هذا البحث على النحو التالي:

- **تمهيد:** أول تعدد للجمع.
- **المبحث الأول:** حكم تعدد الجمع في المدينة الواحدة.
- **المبحث الثاني:** حكم تعدد الجمع في المسجد الواحد.
- **المبحث الثالث:** الاستبانة المسحية على المراكز الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية.
- **المبحث الرابع:** السياسة الشرعية في تعدد الجمع في المسجد الواحد في ضوء نتائج الدراسة المسحية.

* * *

تمهيد: أول تعدد للجمع:

لا يُعلم بالتحديد متى كان أول تعدد للجمع داخل المدينة الواحدة. أما في البصرة، فقد يقال إن أول ما بدأ تعدد الجمع فيها إنما كان في زمن عطاء بن أبي رباح رحمه الله؛ وذلك لما روي عنه أنه سئل: "**أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: لكل قوم مسجد يجمِّعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم**".[١] وعطاء رحمه الله توفي في السنة الرابعة عشرة أو الخامسة عشرة بعد المائة.[٢] وقد يَرِدُ على ذلك أن الناس أنكروا على عطاء رحمه الله فتواه تلك كما حكى الراوي ابن جريج رحمه الله: "**فأنكر الناس ذلك أن يجمعوا إلا في المسجد الأكبر**".[٣] ولكن قد يقال إن إنكار الناس لا يعني عدم الممارسة خصوصاً وأن الفتوى أتت من أحد أكابر علماء ذلك الوقت. وأما في بغداد فيمكن أن يقال إن أول تعدد للجمع بدأ في عهد الخليفة المنصور؛ حيث أمر ببناء جامع لأهل الأسواق لكيلا يدخلوا المدينة.[٤] وقد أنشأ المهدي جامع الرصافة ببغداد أول خلافته[٥] حيث ولي الخلافة عام ١٥٨هـ بعد وفاة أبيه المنصور.[٦] وعندما ينقل الفقهاء حصول تعدد الجمع في بغداد، فإنه يرد تساؤل حول ما روى الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله قلت لأبي عبد الله: "**هل علمت أن أحداً جمع جمعتين في مصر واحد؟ قال: لا أعلم**

---

(١) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، ٥١٩٠، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٢) أبو عبد الله محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ٦/ ٢٢.

(٣) مصنف عبدالرزاق الصنعاني، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، ٥١٩٠.

(٤) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١/ ١٠٠ "ثم أمر أن يبنى لأهل الأسواق مسجد يجتمعون فيه يوم الجمعة لا يدخلون المدينة ويفرد لهم ذلك".

(٥) المرجع السابق، ١/١٢٣.

(٦) المرجع السابق، ٣/ ٩.

أحداً فعله".[١] لأن أغلب حياة الإمام أحمد رحمه الله كانت في بغداد التي بدأ تعدد الجمع فيها قديماً، ويبدو أن الإمام أحمد رحمه الله كان يقصد أنه لا يعلم أحداً من الصحابة وكبار التابعين فعله لا مطلق الوقوع لأن الوقوع ثابت قبل زمن الإمام أحمد رحمه الله. ويؤيد ذلك أن للإمام أحمد رحمه الله روايةً بالجواز دون تقييد بالحاجة؛ فعندما سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الصلاة في موضعٍ فيه مسجدان قال "**صلِّ. أذهبُ إلى قول علي في العيد إنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس**".[٢]

ويرى الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله أن أول تعدد للجمع حدث في الإسلام إنما حدث عام ٢٨٠ هـ عندما أقامها المعتضد في دار الخلافة بسبب خشيته على نفسه مع قيام الجمعة القديمة في البلد،[٣] ويوافقه الرأي الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله أن أول تعدد للجمع كان بعد سنة ٢٧٦هـ بدليل أن الإمام أحمد رحمه الله توفي عام ٢٤١هـ ونقل عنه أنه لا يعلم أنه أقيمت جمعتان.[٤] وربما يشير الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى نفس القصة التي ذكرها الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى،[٥] ولكن يبدو أن المقصود أنها

---

(١) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ٢/ ١٩٦.

(٢) القاضي أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، ص١٠٣.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الدرر السنية في الأجوبة النجدية، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ، ٥/ ٤٨ "فإن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد، مع قيام الجمعة القديمة، على ما ذكره الخطيب في تأريخ بغداد، في أيام المعتضد، سنة مائتين وثمانين، وسبب ذلك: خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام؛ فأقاموا جمعة بدار الخلافة، من غير بناء مسجد لها".

(٤) محمد بن صالح بن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٥/ ٧٠.

(٥) تاريخ بغداد، ١/ ١٢٣ "فلم تكن صلاة الجمعة تقام بمدينة السلام إلا في مسجدي المدينة بالرصافة إِلَى وقت تاريخ خلافة المعتضد، فلما استخلف المعتضد أمر بعمارة القصر المعروف بالحسني على دجلة في سنة ثمانين ومائتين وأنفق عليه مالاً عظيماً. وهو القصر المرسوم بدار الخلافة ... وكان الناس يصلون

أول جمعة أقيمت في غير جامعٍ بل في دار الخلافة لا أنها أول جمعة أقيمت مع وجود الجمعة الأولى بدليل ثبوت تعدد الجمع في منتصف القرن الثاني الهجري كما بينت آنفاً.

* * *

الجمعة في الدار، وليس هناك رسم لمسجد، وإنما يؤذن للناس في الدخول وقت الصلاة ويخرجون عند انقضائها ...".

المبحث الأول: حكم تعدد الجمع في المدينة الواحدة:

خلاف العلماء في المسألة:

سبب الخلاف: ذكر الإمام ابن رشد رحمه الله أن سبب الخلاف في مسألة تعدد الجمع هو الحال والصفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أداء صلاة الجمعة حيث لم يؤدها إلا في جماعة واحدة ومصر واحد[1]، فمن رأى مثل هذه الأحوال والصفات شرطاً في صحة الصلاة اشترطها وإلا فلا.[2] فصلاة الجمعة الصحيحة في أصلها ووصفها هي الصلاة التي تقام في وقتها بشروطها دون أن تسبق بصلاة أخرى في نفس البلد. وأما صلاة الجمعة التي تقام في وقتها بشروطها وتسبق بصلاة أخرى في نفس البلد أو في

---

(١) اختلف علماء الحنفية – لا شتراطهم لصحة الصلاة كونها في مصر – في ضابط المصر على أقوال كثيرة منها: (أن يكون فيه سلطان أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام ... أو أن يتمكن كل صانع أن يعيش بصنعته فيه ولا يحتاج فيه إلى التحول إلى صنعة أخرى)، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، ١٤١٤هـ، ٢٣/٢ (قال سفيان الثوري: المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الأمصار المطلقة) أو كما سئل (أبو القاسم الصفار عن حد المصر الذي تجوز فيه الجمعة فقال: أن تكون لهم منعة لو جاءهم عدو قدروا على دفعه) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ٢٦٠/١؛ (كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر) أو (كل موضع مصر للإمام ... حتى أن الإمام إذا بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود ... صار ذلك الموضع مصراً) أو (كل مصر بلغت مساحته مصراً جمع فيه رسول الله عليه السلام، فهو مصر جامع) أبو المعالي برهان الدين ابن مازة الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، تحقيق: عبدالمجيد الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٦٥/٢؛ (ما لا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها)، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٣٧/٢؛ (هو الذي فيه ثلاثة أشياء السوق القائم والسلطان وجري الاحكام والحدود)، أبو الحسن علي بن الحسين السُغدي، النتف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان – مؤسسة الرسالة – عمّان – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ، ٩١/١.

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ، ١٧٠/١ "سبب اختلافهم في هذا الباب هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الراتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها – صلى الله عليه وسلم – هل هي شرط في صحتها أو وجوبها أم ليست بشرط؟ وذلك أنه لم يصلها – صلى الله عليه وسلم – إلا في جماعة ومصر ومسجد جامع، فمن رأى أن اقتران هذه الأشياء بصلاته مما يوجب كونها شرطاً في صلاة الجمعة اشترطها، ومن رأى بعضها دون بعض اشترط ذلك البعض دون غيره كاشتراط مالك المسجد وتركه اشتراط المصر والسلطان، ومن هذا الوضع اختلفوا في مسائل كثيرة من هذا الباب مثل اختلافهم هل تقام جمعتان في مصر واحد أو لا تقام؟ والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها، هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة، إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة، ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطاً في ذلك لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة ورأى المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا؟ وهذا كله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر".

نفس المسجد فقد وقع فيها الخلاف، فمن منع تعدد الجمع في نفس البلد فإن الصلاة صحيحة في أصلها ولكنها فاسدة في وصفها. وفيما يلي بسط للخلاف في المسالة:

الآراء الفقهية:

اختلف العلماء في حكم تعدد الجمع على الأقوال التالية:

أولاً: حكم تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد:

الأقوال الفقهية في المسألة:

القول الأول: منع تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد ولولحاجة: فلا يجوز بناء على هذا القول تعدد الجمع ولولحاجة، بل لا تصلّى الجمعة إلا في مسجد واحد، وهو مروي عن الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف إن لم يكن بين المسجدين نهر يفصلهما فإن كان بينهما نهر فهما كالمدينتين،[١] وهو المشهور عند المالكية،[٢] وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله[٣]

---

(١) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، دار الخير، ١٤١٩هـ، ١١٣/١؛ شهاب الدين أحمد الشلبي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، ٢١٨/١. قال: "روي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا في موضع واحد"؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ١٦٧/١. "(وعن الإمام) لا تجوز إلا (في موضع فقط) لأنها من أعلام الدين فلا يجوز تقليل جماعتها"؛ كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ٥٣/٢.

(٢) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ٣٥٤/٢؛ خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث /القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه، ص٤٤؛ محمد بن يوسف بن الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه، ٥٢٠/٢ "لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين فإن فعلوا فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق"؛ محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، ١٤٨/١؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ه، ٣٥٠/١. "سئل مالك عن إمام بلد نزل منها في أقصى المدينة فصلى بمكانه الجمعة واستخلف خليفة على القصبة يصلي بهم، فكان يجمع بمن حضره ويصلي خليفته بأهل المدينة فتكون جمعتان في مدينة واحدة في يوم واحد، قال مالك: لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة؛ لأنه ترك الجمعة في موضعها"؛ ابن الحاجب الكردي المالكي، جامع الأمهات، ١٢٣ "لو أقيمت جمعتان فالجمعة للمسجد العتيق"؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ٣٧٤/١؛ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف، ٥٠٠/١.

(٣)يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ٥/٢، "قال الشافعي –رحمه الله – : ولا يجمع في مصر – وإن عظم، وكثرت مساجده – إلا في موضع واحد".

وإن كان أكثر علماء الشافعية على خلافه[1] وهو قول عند الحنابلة.[2] وقد حاول البعض تأويل قول الشافعي على أنه يقصد بذلك عدم الجواز عند عدم وجود المشقة، وإما إن وجدت المشقة جاز تعدد الجمع، [3] وقد رد الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله ذلك بأن بيّن أن كلام الإمام الشافعي رحمه الله صريح في المنع ولو كثر الناس وازدحم المكان ولا يمكن تأويله[4]. ويشكل على ذلك أن الإمام الشافعي رحمه الله لما دخل بغداد كانوا يقيمون فيها أكثر من جمعة ولم ينقل أنه أنكر عليهم، وأجيب على ذلك بأنه لم ينكر لأن هذه من مسائل الاجتهاد ولا إنكار في مسائل الاجتهاد.[5]

أدلة القول الأول ومناقشتها:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين لم يقيموا الجمعة إلا في مسجد واحد،[6] ولو جاز إقامتها في موضعين لأبانها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أو فعله.[7] بل ذكر ابن المنذر رحمه الله أن الناس لم يختلفوا أن الجمعة لم تكن تصلى في

---

(١) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ٢٢٠/١؛ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مطبعة المنيرية،(د. ط.، د. ت)، ٤٥١/٤. نقل عن الشافعي أنه قال: (ولا يجمع في مصر وإن عظم، وكثرت مساجده إلا في مسجد واحد)؛ يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ص٤٧؛ أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ٤٤٧/٢. "لا تنعقد جمعتان في مصر، ولا يجوز إقامتها إلا في مسجد واحد".

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٩٦/٢.

(٣) أبو الحسين يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٦٢١/٢؛ أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، فتاوى السبكي، دار المعارف، ١٨٠/١.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦٢١/٢. قال الإمام أبو حامد رحمه الله: "ولا يوافق شيء من هذه التأويلات كلام الشافعي؛ لأنه قال: (لا يُجمع في مصرٍ، وإن عظم، وكثر أهله، إلا في مسجدٍ واحدٍ)".

(٥) المجموع شرح المهذب، ٥٨٦/٤ "وإنما لم ينكره الشافعي على أهل بغداد لأن المسألة اجتهادية وليس لمجتهد أن ينكر على مجتهد".

(٦) الذخيرة، ٢/ ٣٥٤؛ المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢٢١/١؛ المجموع شرح المهذب، ٤٥١/٤.

(٧) الحاوي الكبير، ٤٤٨/٢؛ الاختيار لتعليل المختار، ١١٣/١.

عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.[1]

المناقشة:

أولاً: على التسليم أنه لم تقم إلا جمعة واحدة في مسجد واحد فإن عدم إقامة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده للجمعة في أكثر من مسجد إنما كان لعدم الحاجة إليها، فلما وجدت الحاجة أقام المسلمون بعدهم الجمع في أكثر من مسجد،[2] كما أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يؤثرون سماع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره.

ثانياً: لا يسلّم هذا فإن عدم النقل لا يعني العدم، فقد كان الصحابة من أماكن بعيدة يشهدون الصلوات الخمس مع النبي صلى الله عليه وسلم رغم أن مساجد أحيائهم كانت تقام فيها صلاة الجماعة، ومثل ذلك الجمعة؛ فإنه ولابد أنها كانت تقام في أحياء الصحابة رغم أن بعضهم يؤثر الحضور للصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم.[3]

٢- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: **"لا جماعة يوم جمعة إلا مع الإمام"**.[4]

---

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ١٣٦/٢.

(٢) عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، مجموع فتاوى ابن باز، جمع: محمد بن سعد الشويعر، ٣٥٥/١٢؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، بترقيم الشاملة آلياً، الناشر: دار الفكر، الطبعة الرابعة، ٤٣٨/٢.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٣٨/٢؛ مجموع فتاوى ابن باز، ٣٥٥/١٢؛ محمد جمال الدين القاسمي، إصلاح المساجد من البدع والعوائد، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ، ص٥٩. قال: "نعم لا ننكر أنها لم تتعدد، في ذلك العهد ولكن لداعي أن المسجد الأعظم في مدينته صلى الله عليه وسلم كان يسع المجمعين وعلى نسبتهم".

(٤) أبو بكر بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ٤٦٦/١.

المناقشة: أن هذا الأثر مرسل عن علي رضي الله عنه، كما أن أثر عمر رضي الله عنه يخالفه حيث كتب إلى عماله بالبحرين "**أن جمعوا حيثما كنتم**"[1]، وهذا يقتضي تعدد الجمع دون قيد.

٣- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "**لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام**".[2]

المناقشة: أن المراد بذلك ألا تترك الجمعة في المساجد الكبيرة وتقام في المساجد الصغيرة، وليس المقصود ألا تقام إلا في مسجد واحد فقط.[3]

٤- ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "**لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر ولا أضحى، إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة**".[4] وفي رواية: "**لا تشريق، ولا جمعة، إلا في مصر جامع**".[5]

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، ٢٥٣/٣؛ مصنف ابن أبي شيبة، ٤٤٠/١؛ محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، ٦٦/٣، وقال عنه الألباني رحمه الله إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه، ١١٥/٤.

(٣) شمس الدين عبدالرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، ١٩٠/٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٣٩/١. وضعفه ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ٢١٤/١. كما ذكر العظيم آبادي أن في إسناده الحارث الأعور وقال: "وفيهما الحارث الأعور وهو ضعيف جداً لا يحل الاحتجاج به" محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ه، ٢٨٥/٣.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٣٩/١؛ لا يصح الحديث مرفوعاً واختلف العلماء في حكمه موقوفاً: فقد حكم عليه الزيلعي بأنه موقوف على علي رضي الله عنه ولا يصح مرفوعاً. جمال الدين عبد الله بن يوسف

المناقشة: أن الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن في وقفه على علي رضي الله عنه خلافاً، وعلى افتراض صحته موقوفاً فهو يَرِدُ على شروط المكان الذي تقام فيه الجمعة لا على تعدد الجمع؛ إذْ لا شيء يدل من كلامه رضي الله عنه على منع تعدد الجمع في مصر جامع أو مدينة عظيمة. ثم إن اشتراط المصر الجامع معارض بقول عمر رضي الله عنه **"أن جمعوا حيث كنتم"**[1].

الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ٢/٢٣٤-٢٣٥؛ وصحح ابن حجر إسناده موقوفاً إلى علي رضي الله عنه، وذكر أن الإمام البيهقي رحمه الله قال "لا يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء"، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١/٢١٤؛ وضعفه الإمام أحمد رحمه الله كما ذكر ابن حجر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ٢/١٣٤؛ وذكر العظيم آبادي أن في إسناده الحارث الأعور "وفيهما الحارث الأعور وهو ضعيف جداً لا يحل الاحتجاج به"، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ٣/٢٨٥؛ وحكم عليه ابن عدي بالنكارة: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، الكتب العلمية – بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١/٤٦٩ "حدثنا عبد العزيز بن أبان، قال: قلت لشعبة: تحفظ عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع؟ وقال: هذا منكر ..."؛ كما نقل ابن القيسراني حكم شعبة على إسماعيل أحد رواة الحديث: أبو الفضل محمد بن طاهر الشيباني، المعروف بابن القيسراني، ذخيرة الحفاظ، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ٥/٢٦٤٧. "قال عبد العزيز بن أبان: قلت لشعبة: تحفظ عن عمرو بن مرة هذا الحديث؟ فقال: هذا منكر. وإسماعيل هذا كذاب، متروك الحديث"؛ وحكم عليه النووي بالانقطاع: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٢/٧٦٥. وصححه العيني موقوفاً بإسناد "جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي": أبو محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٦/١٨٨.

(١) المحلى بالآثار، ٣/٢٥٣؛ مصنف ابن أبي شيبة، ١/٤٤٠.

٥- أن الاقتصار على جمعة واحدة يحقق المقصود من الاجتماع واتفاق الكلمة.[١]

المناقشة: أنه لا يسلّم أن الاقتصار على جمعة واحدة يحقق المقصود من الاجتماع واتفاق الكلمة؛ بل قد يكون العكس هو الصحيح، فلو منع الأغلبية من المسلمين من صلاة الجمعة بسبب الزحام - كما في بعض الدول الغربية - وفقاً لهذا القول، فكيف تتفق الكلمة ويجتمع المسلمون، وهم لا يرون بعضهم البعض ولا يجتمعون مع المسلمين في عيد الأسبوع؟

٦- أنه لو قيل بالزيادة على جمعة واحدة لم ينحصر القول بعد ذلك في عدد الجمع، وأدى ذلك إلى أن تكون الجمعة كسائر الصلوات.[٢]

المناقشة: لا يسلّم هذا التعليل؛ فإن التعدد إذا علق على إذن الإمام فإنه يمكن حصر عدد الجمع وضبطها بالحاجة.

٧- أن من خصائص الجمعة تعطيل الجماعات الأخرى لأجلها، ومن ثَمّ فيقال إما أنها مثل صلاة الجماعة في المساجد فلا تحصر بعدد، وإما أن يقال إنها لا تصلى إلا في مسجد واحد. فأما إقامتها كصلاة الجماعة في كل مسجد فلا أحد يقول بذلك،[٣] فثبت أنها لا تقام إلا في مسجد واحد.[٤]

---

(١) أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ٣٠١/٢.

(٢) أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٥٥٩/٢؛ الاختيار لتعليل المختار، ١١٣/١.

(٣) المبسوط، ١٢١/٢ "ووجه هذه الرواية ... لو جاز إقامتها في موضعين جاز في أكثر من ذلك فيؤدي إلى القول بأن يصلي أهل كل مسجد في مسجدهم، وأحد لا يقول بذلك".

(٤) الحاوي الكبير، ٤٤٨/٢ "إما أن يصح انعقادها في كل مسجد إلحاقاً بصلاة الجماعة، أولا يصح انعقادها إلا في مسجد واحد اختصاصاً لها بتعطيل الجماعة إذ ليس أصل ثابت ترد إليه، فلما لم يصح انعقادها في كل مسجد ثبت أنه لا يصح انعقادها إلا في مسجد واحد".

المناقشة:

أولاً: لا يسلّم أن الجماعات الأخرى تعطل كلّها، فهذا استدلال بمحل الخلاف، فيمكن أن تقام جمع أخرى بالإضافة إلى الجمعة الأولى، كما أن الجماعات الأخرى لا تعطل إلا عند عدم الحاجة إلى فعلها، وأما إن احتيج إلى فعلها فيمكن أن تقام جماعة، فمن فاتته صلاة الجمعة يمكن أن يصلي الظهر جماعةً، ومن لا تجب عليهم الجمعة يمكن أن يصلوا الظهر جماعة.

ثانياً: أن التقسيم والحصر الذي أقيمت عليه الفكرة غير مسلّم به، فليس الأمر إما أن تقام الجمعة كسائر الصلوات في كل مسجد أو ألّا تقام إلا مرة واحدة، بل يمكن أن تقام بقدر الحاجة إليها.

٨- أن النبي صلى الله عليه وسلم ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، ولو جاز تعدد الجمع ليسّر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة في زمنه وأذِن لهم بأداء الجمعة في مساجدهم في أطراف المدينة؛ فدلّ ذلك على عدم جواز تعدد الجمع.[١]

المناقشة: لا يسلّم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للصحابة بإقامة الجمع في أماكنهم فمجرد عدم النقل لا يعني العدم، فلم يرد نص لا بالإذن ولا بالمنع، بل الظاهر أن الصحابة كانوا يؤدون الجمعة في أماكن أخرى رغم أن بعضهم يشهد الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم.

٩- أن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم كانوا يأتون للصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والأمراء من بعده من أماكن بعيدة، ولو كان تعدد الجمع جائزاً لصلّوا في أماكنهم.[٢] فهذا أبو هريرة رضي الله عنه كان يأتي الجمعة من ذي الحليفة

---

(١) أحمد بن عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض، ٨/ ٢٥٧.

(٢) فتاوى السبكي، ١٧١/١.

ماشياً،[1] وكان سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه "**على رأس سبعة أميال أو ثمانية وكان أحياناً يأتيها وأحياناً لا يأتيها**".[2] وروى مجاهد رحمه الله أنه "**كانت العصبة من الرجال والنساء يجمعون مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فما يأتون رحالهم إلا من الغد**".[3] وكان ابن عمر رضي الله عنهما يشهد الجمعة في الطائف وهو في قرية يقال لها الرهط على رأس ثلاثة أميال،[4] وكان معاوية رضي الله عنه يدعو الناس إلى شهود الجمعة على المنبر بدمشق فيقول: "**اشهدوا الجمعة يا أهل كذا، يا أهل كذا، حتى يدعو أهل ماترين، وأهل فائن حينئذ من دمشق على أربعة وعشرين ميلا، فيقول: "اشهدوا يا أهل فايز**".[5] معاذ بن جبل – رضي الله عنه – كان يقوم على منبره فيقول: "**يا أهل قردا، ويا أهل دامرة، قريتين من قرى دمشق، إحداهما على أربع فراسخ، والأخرى على خمسة، إن الجمعة لزمتكم، وأن لا جمعة إلا معنا**".[6]

المناقشة:

أولاً: لا يعني فعل هؤلاء الصحابة أنه لم تكن تقام أي جمع أخرى غير التي كانوا يذهبون إليها، بل كان بعضهم يؤثر سماع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم فيحضر إلى المسجد النبوي رغم عدم وجوب ذلك عليه، ولما شرح الإمام ابن رجب رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي ليشهدوا الصلاة مع النبي صلى اللّه عليه وسلم، قال ابن رجب رحمه الله: "**فإنه ليس فيه أمر النبي صلى الله**

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٦٧/١.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٤٠/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٤١/١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٤١/١.

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ١٦٤/٣.

(٦) مصنف عبدالرزاق الصنعاني، ١٦٤/٣، وحكم عليه الإمام ابن رجب بالانقطاع، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن عبدالمقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٦١/٨.

عليه وسلم لهم بشهود الجمعة".[1] وقد قال الإمام أحمد رحمه الله عن حضور الصحابة للجمعة من ذي الحليفة "**كانوا يتطوعون بذلك من غير أن يجب عليهم**".[2]

ثانياً: وردت آثار أخرى عن الصحابة والتابعين تخالف ما ذكر، ويَبْعُدُ أنهم كانوا لا يشهدون الجمعة؛ بل الظن فيهم أنهم يقيمون الجمعة في أحيائهم، فمن ذلك أن حذيفة رضي الله عنه قال: "**ليس على من على رأس ميل جمعة**"،[3] وروى هشام بن عروة قال: "**كان أبي عروة يكون بين ثلاثة أميال من المدينة، فلا يشهد جمعة، ولا جماعة**"[4] وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يكون بالوهط، فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف، وإنما بينه وبين الطائف أربعة أميال أو ثلاثة.[5]

١٠- أنه لما افتتح عمر بن الخطاب رضي الله عنه البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهو على البصرة يأمره أن يتخذ للجماعة مسجداً ويتخذ للقبائل مسجداً فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة فشهدوا الجمعة.[6]

المناقشة:

أولاً: لا يعني هذا الأثر المنع من تعدد الجمع، بل غاية ما فيه أن يحمل على قلة عددهم مما يستدعي ضم المصلين في مسجد القبائل إلى المصلين في مسجد الجماعة.

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٦٧/٨ "كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا".

(٢) فتح الباري لابن رجب، ١٦٨/٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٤١/١.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، ٤٤٠/١.

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، ١٦٣/٣.

(٦) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ١٣٧/٢. "وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق أن عمر كتب إلى أبي موسى وإلى عمرو بن العاص وإلى سعد بن أبي وقاص أن يتخذ مسجدا جامعا ومسجدا للقبائل فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة".

ثانياً: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله بالبحرين "**أن جمعوا حيثما كنتم**"[1]، وهذا يقتضي تعدد الجمع دون قيد.

١١- أن الله أمر بالسعي إلى الجمعة،[2] ولو قيل بجواز أكثر من جمعة لكان التكليف بالسعي إلى جميع الجمع لأن إحداهما ليست بأولى من الأخرى، ولما كان السعي إلى جميعها مستحيلاً، والسعي إلى إحدى الجمعتين دون الأخرى غير جائز لعدم فضل إحداهما على الآخر، فإنه لا يجوز إقامة أكثر من جمعة.[3]

المناقشة: أنه يمكن أن يرد مثل هذا التعليل حتى في الصلوات الخمس وغيرها من التكاليف، فإن الله تعالى قال "**وأقيموا الصلاة**"[4]، فيمكن أن يقول قائل إن التكليف بالصلاة في جميع المساجد القريبة مستحيل لعدم إمكانية الصلاة فيها كلها في وقت واحد، والصلاة في أحد المساجد ليس بأولى من الصلاة في الآخر، فلا يجوز تعدد الجماعات، وهذا لا يقول به أحد.

١٢- أن الجمعة من الأمور العامة التي يشترط لها العدد والجماعة، فلا يصح تعددها كما لا يصح تعدد البيعة لأكثر من إمام.[5]

المناقشة: قياس تعدد الجمع على تعدد البيعات قياس مع الفارق، فإن الإمام يمكن أن يكون إماماً يبسط سلطانه على عدد كبير من المدن؛ فينبني على هذا القول أن

---

(١) المحلى بالآثار، ٣/٢٥٣؛ مصنف ابن أبي شيبة، ١/٤٤٠؛ علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الشهير بالمتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ، ٨/٣١٣.

(٢) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٣) الحاوي الكبير، ٢/٤٤٨. "ولأن الله تعالى أمر بالسعي عند إقامتها، فلو جاز إقامتها في موضعين لوجب عليه السعي إليهما، إذ ليس أحدهما أولى بالسعي إليه من الآخر، وسعيه إليهما مستحيل، وإلى أحدهما غير جائز، فدل على فساده".

(٤) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٥) الحاوي الكبير، ٢/٤٤٨.

يقال إن إقامة صلاة الجمعة في كل مدينة تحت سلطان هذا الإمام باطلة قياساً على عدم جواز تعدد البيعات، وهذا لا يقول به أحد.

١٣- أنه إذا تعذر إقامة الجمعة من فئة للزحام فإنه إما أن يصلوها ظهراً أو يصلوا جمعة أخرى، فأما صلاة الظهر فهي المشروعة لورود الأدلة على أن من فاتته الجمعة لعذر صلى الظهر، وأما أن يصلوا جمعة أخرى للحاجة فهذا لا يجوز لعدم الدليل الشرعي على تعدد الجمع.[١]

المناقشة: أن هذه الحالة المفترضة إنما تكون في حالة فوات الجمعة في ذات المسجد، وأما إن كانت هناك جماعة أخرى يضيق بهم المسجد ابتداءً فما المانع من إنشاء جمعة أخرى للحاجة؟

ويمكن القول إن منع تعدد الجمع حتى مع الحاجة قول مندثر انعقد الإجماع العملي على اطراحه وعدم العمل به، فما يزال الناس منذ عهد قديم من كل المذاهب يقيمون الجمع في أكثر من مسجد.

القول الثاني: جواز تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد لحاجة: فعند وجود الحاجة فيجوز تعدد إقامة الجمع بشرط الاقتصار على ما يؤدي الغرض من التعدد؛ فإن اندفعت الحاجة بالصلاة في جامعين فلا يصلى في ثلاثة جوامع، وإن اندفعت الحاجة بالصلاة في ثلاث جوامع فلا يصلى في أربعة جوامع وهكذا.[٢] والحاجة تكون بسبب ضيق المكان،[٣]

---

(١) فتاوى السبكي، ١٧٨/١.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، ١٩٠/٢. "فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز أكثر من واحدة، وان حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالفاً إلا أن عطاء قيل له إن أهل البصرة يسعهم المسجد الأكبر قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ويجزي ذلك من التجميع في المسجد الأكبر".

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ١٤٤/١. نقل عن صاحب ضوء الشموع: "واعلم أن خشية الفتنة بين القوم إن اجتمعوا في مسجد تبيح التعدد كالضيق"، "إذا زالت العداوة لم يجز تعدد الجمعة لأن الحكم يدور مع العلة والله أعلم"؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دقائق أولي

أو العداوة الشديدة التي يخشى نشوء الفتنة بسببها عند الاجتماع في نفس الجامع،[1] أو البعد.[2] وهذا القول هو المذهب عند الحنفية،[3] وهو ما عليه بعض المالكية،[4] والمعتمد عند الشافعية،[5] كما أنه هو المذهب عند الحنابلة،[6] وهو ما فهمه ابن قدامة رحمه الله عن

النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ٣١٨/١؛ فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٢٥٨/٨-٢٥٩.

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ١٤٤/١. جاء في الفتوى: "نعم يسوغ لهم إحداث خطبة في تلك الزاوية إن خافوا بذهابهم للجامع القتال ولم يكن هناك حاكم يمنعهم منه وإلا فلا ..."؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، ٥٠١/١ "واعلم أن خشية الفتنة بين القوم – إذا اجتمعوا في مسجد – تبيح التعدد كالضيق"؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، ٣١٨/١.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، ٣١٨/١؛ مجموع فتاوى ابن باز، ٣٥٣/١٢.

(٣) المبسوط، ١٢٠/٢. "فالصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر من ذلك"؛ فتح القدير، ٥٣/٢؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٦١/١. "وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يجوز الجمع في موضعين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك" وجاء في الاختيار لتعليل المختار، ١١٣/١ أن رأي الإمام محمد بن الحسن أنه لا يجوز أكثر من ثلاثة مواضع لأن الحاجة تندفع بها.

(٤) الذخيرة، ٣٥٤/٢؛ البيان والتحصيل، ٣٥٠/١ "وقد قال يحيى بن عمر ومحمد بن عبد الحكم: أما الأمصار العظام مثل مصر وبغداد فلا بأس أن يجمعوا في مسجدين للضرورة، وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه"؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٧٤/١.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٥٨/٢. قال الإمام الجويني رحمه الله: "فأما ما عداها [بغداد] من البلاد إذا لم يوجد فيها ما يسوّغ الزيادة على جمعة واحدة على التفاصيل المقدمة المستفادة من بغدادَ وعِلَلِها، فلا بدّ من الاقتصار على جمعة واحدة، وهو مذهب معظم الأئمة". اتفق علماء الشافعية على جواز تعدد الجمع في بغداد واختلفوا في تعليل جواز التعدد فمنهم من قال بسبب الزحام، ومنهم من قال بسبب انفصال شقها الغربي عن الشرقي بالنهر، ومنهم من قال لأنها كانت حارات ومحال متفرقة تقام فيها الجمعة قبل اتصالها فلما اتصلت الحارات استمر تعدد الجمعات استمراراً لما كان قبل ذلك. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٥٨/٢؛ المجموع شرح المهذب، ٥٨٥/٤؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥/٢.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ١٩٦/٢. "وإذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة"؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ٤٠٠/٢؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، ٣١٨/١.

عطاء،[1] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله،[2] ورأي اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية،[3] ورأي الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله،[4] ورأي الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله إلا أنه صحح الصلاة مع تعدد الجمع دون حاجة ويكون الإثم على من أذن بها،[5] وأحد رأيي لجنة الفتوى في موقع الشبكة الإسلامية.[6]

أدلة القول الثاني ومناقشتها:

١- أن عليا رضي الله عنه " **استخلفَ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ – رضيَ اللَّهُ عنهُ – ليصلِّي بضعَفَةِ النَّاسِ في المسجِدِ**".[7] وتقاس صلاة الجمعة على صلاة العيد لأنهما يشتركان في إذن الإمام، ويشتركان في اجتماع الناس، ويشتركان في كثرة الزحام.

---

(١) أبو محمد موفق الدين ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ٢/٢٤٨. "وجملته أن البلد متى كان كبيرا، يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد، ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله، كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار، جازت إقامة الجماعة فيما يحتاج إليه من جوامعها، وهذا قول عطاء".

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ه، ٢٤/٢٠٨. "فإقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء؛ ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي، وجمعة في الجانب الغربي".

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٨/٢٦٧-٢٦٦. "القول بجواز تعدد الجمعة في البلد الواحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة هو الصواب الموافق لقواعد الشرع المطهر، ولعمل المسلمين فيما مضى من الأعصار في جميع الأمصار التي يحتاج سكانها إلى التعدد".

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/٣٦٧.

(٥) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن – دار الثريا، ١٤١٣هـ ١٦/٦٥. "وأما إذا أقيمت الجمع في أمكنة متعددة بدون حاجة فلا شك أن هذا خلاف السنة، وخلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون، وهو حرام عند أكثر أهل العلم، ولكن مع هذا لا نقول إن العبادة لا تصح".

(٦) فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى. الموقع الإلكتروني: http://www.islamweb.net/fatwa/index.php؟ "وإذا كان كلام أهل العلم في منع إقامة جمعتين في بلد بلا حاجة، فكيف بإقامة جمعتين في مسجد واحد فهو أشد منعاً، ولا يعرف له أصل في الإسلام".

(٧) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين، الحديث ٦٢٦٠، وفي رواية أخرى: أن عليا "أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعاً" تحقيق: محمد عبد

المناقشة: أنه ورد حديث آخر أن علياً استخلف عليهم من يصلي بهم في المسجد أربع ركعات،[1] فيكون الاستخلاف لصلاة الظهر لا لصلاة العيد. **ويمكن أن يجاب:** أن المراد أنه صلى ركعتين تحية المسجد ، ثم صلى ركعتي العيد مفصولتين عنهما كما ذكره الإمام البيهقي رحمه الله.[2]

٢- أن منع ذلك يفضي إلى منع خلق كثير من التجميع، وهو خلاف مقصود الشارع.[3]

المناقشة: أن التزام الجماعة وعدم تعدد الجمع أولى من تجميع كل الناس، كما يمكنهم أن يصلوها ظهراً. **ويمكن أن يجاب:** أن حرمان من لم يتمكن من الجمعة للزحام ونحوه دون تأخر منهم أو تخلف أشد لعدم الدليل على منع التجميع، ومنع الناس من صلاة الجمعة لمجرد توهم الدليل على المنع لا يصح.

٣- أن صلاة الجمعة بصفة صلاة الخوف كما في غزوة ذات الرقاع جائزة،[4] ومعلوم أن هناك جماعتين يصلون في صلاة الخوف، فلما جاز ذلك للحاجة العارضة، فيجوز ذلك مع الحاجة الدائمة لضيق أو نحو ذلك.[5]

القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ. وحكم الإمام النووي رحمه الله على إسناده بالصحة: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ٢/٨٢٥.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد، الحديث ٦٢٥٩. أن عليا "أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعاً".

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد، الحديث ٦٢٦٠ "صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات، ركعتان للسنة، وركعتان للخروج".

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/١٩٦.

(٤) انظر في صفة الصلاة: ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، دار الجيل، ١٤١٦هـ، ص٣٦٢. صفة ذلك ما ورد في الحديث: عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرقاع، صلاة الخوف "أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم".

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢/١٩٦.

المناقشة: أن صلاة الخوف لا تقام في الحضر على قول،[1] وعلى التسليم بجوازها في الحضر فإن قياس تعدد الجمع على تعدد الجماعات في صلاة الخوف غير مسلّم، لأن الإمام في صفة الصلاة في غزوة ذات الرقاع هو نفس الإمام الذي يصلي بالجماعتين وليس هناك جماعتان حقيقة وإنما هما جماعة واحدة.

٤- أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده جمعة واحدة لا يدل على منع تعدد الجمع؛ إذ لم تكن الحاجة الموجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تستدعي تعدد الجمع،[2] كما أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يؤثرون سماع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره.[3]

المناقشة: أن الحاجة لتعدد الجمع كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده بدليل توسعة المسجد النبوي عدة مرات، ومع ذلك لم يقيموا الجمعة إلا في مسجد واحد. **ويمكن أن يجاب:** أن عدم التعدد لا يعني المنع، كما أن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره ويأتون من أماكن بعيدة رغم عدم وجوب الإتيان من ذلك المكان.

٥- أنه ليس لمن اشترط عدم تعدد الجمع إلا الواقع العملي في صدر الإسلام، وهو لا يصلح دليلاً بحد ذاته؛[4] لأنه من المعلوم أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم فعل شيء لم تدع الحاجة إليه لا يعني عدم مشروعيته عند نشوء الحاجة إليه.

---

(١) المجموع شرح المهذب، ٤/ ٤١٩ "لو كان الخوف في بلد وحضرت الجمعة فالمذهب والمنصوص أن لهم صلاة الجمعة على هيئة صلاة ذات الرقاع وقيل في جوازها قولان وقيل وجهان حكاهما البندنيجي وآخرون".

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٣٥٥/١٢؛ الفقه الإسلامي وأدلته، ٢/ ٤٣٨.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، ٤٣٨/٢؛ مجموع فتاوى ابن باز، ٣٥٥/١٢؛ إصلاح المساجد من البدع والعوائد، ص٥٩. قال: "نعم لا ننكر أنها لم تتعدد، في ذلك العهد ولكن لداعي أن المسجد الأعظم في مدينته صلى الله عليه وسلم كان يسع المجمعين وعلى نسبتهم".

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، ٢/ ٤٦٨.

المناقشة: أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم تعدد الجمع مع وجود الحاجة إليه يعني أنه غير مشروع، وإلا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

ويمكن أن يجاب بالتالي:

أولاً: إنه لا يسلم بعدم تعدد الجمع كما تمت الإشارة إليه مسبقاً.

ثانياً: على التسليم بعدم التعدد فإن الحاجة لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: على التسليم بوجود الحاجة وعدم تعدد الجمع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فإن تعدد الجمع ليس من الأمور التوقيفية التي لا يجوز إنشائها بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو أمر إجرائي لا يتعلق بذات العبادة بل بمكانها، وحيث لم يرد نص يمنع من تعدد الجمع فإنه يجوز تعددها.

٦- أن القول بعدم تعدد الجمع لعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي عدم جواز صلاة الجماعة في مكان لم يصلِّ فيه النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولا شك ببطلان هذا القول.[١]

المناقشة: أن هذا القول قياس مع الفارق لوجود النص، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون في أماكن مختلفة لم يصل فيها النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يبطل صلاتهم.

٧- أنه قد تحدث فتنة من اجتماع قوم مختلفين في صلاة جمعة واحدة، وقد أمر الشارع بتسكين الفتنة لا بإذكائها؛ ولذا جاز تعدد الجمع بقدر الحاجة.[٢]

---

(١) محمد ناصر الدين الألباني، الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص٨٠.

(٢) المبسوط، ١٢١/٢ "ولأن الحرج مدفوع وفي القول بأنه لا تجوز إقامتها إلا في موضع واحد معنى الحرج ومعنى تهييج الفتنة، فقد يكون بين أهل مصر واحد اختلاف على وجه لو اجتمعوا في موضع كان ذلك سببا لتهييج الفتنة وقد أمرنا بتسكينها فلهذا جوزنا إقامتها في موضعين وأكثر من ذلك"؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المستدرك على مجموع الفتاوى، جمع: محمد بن

المناقشة:

أولاً: أن تسكين الفتنة إنما يكون بالإصلاح بين الناس لا بتفريقهم جماعات مختلفة بدعوى تسكين الفتنة.

ثانياً: أن تسكين الفتنة إنما يكون عن طريق الطرق المشروعة، وليس بتعدد الجمع الذي لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

ويمكن أن يجاب: إنه من السهل نظرياً القول إن تسكين الفتنة يمكن أن يكون عن طريق جمع جموع مختلفةٍ فيما بينها في مكانٍ واحدٍ، وإلا فإن تفريقهم هو الحل الأنسب والمتوافق مع مقاصد الشرع بتسكين الفتنة.

٨- قياس صلاة الجمعة على صلاة العيد؛ فإنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع.[١]

المناقشة: لا يسلّم بجواز تعدد صلاة العيد استناداً لحديث علي رضي الله عنه لاحتمال أنه استخلف من يصلي بهم الظهر لا العيد، وحتى على القول بجواز تعدد العيد، فإنه كان في مكانين فقط لا أكثر فلا يجوز الاستدلال به على التعدد دون قيد ولو للحاجة كما يقول أصحاب هذا القول. **ويمكن أن يجاب:** أن سبب تعدد صلاة العيد إنما هو الحاجة إما لضيق المكان، أو لعدم قدرة المرضى وكبار السن على الصلاة في المصلى، وما دام الأمر مقيداً بالحاجة فيمكن تعدد صلاة العيد بقدر الحاجة، ويقاس عليها صلاة الجمعة.

٩- الإجماع العملي؛ حيث إنه لما دعت الحاجة إلى تعدد الجمع قام المسلمون بذلك دون نكير.[٢]

عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٣/١٢٧. "ويجوز إقامة جمعتين في بلد واحد لأجل الشحناء بأن حضروا كلهم ووقعت الفتنة ويجوز ذلك للضرورة إلى أن تزول الفتنة".

(١) المغني، ٢/٢٤٨.

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، ٢/١٩٠. "ولما دعت الحاجة الى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ولم ينكر فصار إجماعاً".

المناقشة: لا يمكن الاستدلال باستمرارية الفعل المخالف على مشروعية أي عملٍ كان، كما لا يسلّم بعدم الإنكار بل ما زال العلماء ممن أخذ بالرأي الأول ينكر على من يقول بتعدد الجمع.

القول الثالث: جواز تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد لحاجة بما لا يزيد عن صلاتي جمعة: فعند وجود الحاجة فيجوز تعدد الجمع فيصلى في جامعين لا أكثر، وروي عن الإمام أبو يوسف رحمه الله من الحنفية،[1] وهو قول عند المالكية.[2]

أدلة القول الثالث ومناقشتها:

١- أنه لما كان يشق على الضعفة وكبار السن ونحوهم الانتقال من جانب المدينة إلى جانبها الآخر لحضور الجمعة، فقد جاز إقامة جمعة ثانية رفقاً بهم، وما جاز للضرورة فيقدر بقدرها، وقدرها صلاتا جمعة فقط.[3]

المناقشة: أن ربط الحاجة بجمعتين فقط يفتقر إلى دليل؛ فإن الحاجة ربما تستدعي إقامة أكثر من جمعتين إما للزحام أو لغير ذلك؛ إذْ قد يصعب على الضعفة وكبار السن كذلك الانتقال إلى إحدى الجمعتين فقط.

---

(١) المبسوط، ١٢٠/٢. قال: "وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فيه روايتان في إحدى الروايتين تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر من ذلك وفي الرواية الأخرى لا يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين إلا أن يكون في وسط المصر نهر عظيم كما هو ببغداد فحينئذ يكون كل جانب في حكم مصر على حدة".

(٢) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ١٤٨/١.

(٣) المبسوط، ١٢٠/٢. قال: "ووجه الرواية الأخرى أن المصر قد يكون متباعد الجوانب فيشق على الشيوخ والضعفاء التحول من جانب إلى جانب لإقامة الجمعة فلدفع هذا العسر جوزنا إقامتها في موضعين والأصل فيه حديث علي – رضي الله عنه – حين خرج يوم العيد إلى الجبانة استخلف من يصلي بالضعفة في المسجد الجامع، وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها وهذه الضرورة ترتفع بتجويزها في موضعين فلا نجوزها في أكثر من ذلك".

٢- أن علياً رضي الله عنه أقام صلاة العيد في المصلى واستخلف أبا مسعود البدري ليصلي بهم في المسجد، فإذا قيست الجمعة على العيد، فينبغي أن تكون الجمعتان كافيتين لا يزاد عليهما.

المناقشة: أن المقصود هو الحاجة لا مجرد العدد دون تأمل في سببه؛ وإذا كانت الحاجة لا تندفع إلا بأكثر من جمعتين فيجوز تعددها.

أثر القول بمنع تعدد الجمع: وعلى القول بمنع تعدد الجمع سواء كان المنع من تعدد الجمع مطلقاً كما في القول الأول، أو كان المنع لما كان زائداً عن الحاجة كما في القول الثاني والثالث، فإن أثر ذلك أن إحدى الجمعتين هي الصحيحة وما عداها فهو باطل مع اختلافٍ بينهم في تحديد الجمعة الصحيحة، هل العبرة بالسبق في ابتداء الصلاة،[١] أو السبق في الانتهاء منها،[٢] أو ما أذن الإمام بها،[٣] أو للمسجد العتيق،[٤] أو التي صلى معهم

(١) الاختيار لتعليل المختار، ١١٣/١؛ فتح القدير، ٥٣/٢ ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١٦٧/١ "فإن أديت في موضعين أو أكثر فالجمعة للأول تحريمة فإن وقعتا معا بطلتا لعدم المرجح وقيل فراغاً وقيل فيهما جميعاً"؛ أبو محمد محمود الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٩٣/٣. "والأظهر عنه عدم الجواز في الموضعين، فإن فعلوا فالجمعة للأولين، وإن وقعتا معا أو جهلت فسدتا"؛ المهذب في فقة الإمام الشافعي، ٢٢١/١؛ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص٤٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٦٠/١ "فإن أدوها في موضعين فالجمعة لمن سبق منهما وعلى الآخرين أن يعيدوا"؛ المهذب في فقة الإمام الشافعي، ٢٢١/١؛ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص٤٧.

(٣) المغني، ٢٤٨/٢ "فإن صلوا جمعتين في مصر واحد من غير حاجة، وإحداهما جمعة الإمام، فهي صحيحة تقدمت أو تأخرت، والأخرى باطلة لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام افتياتا عليه، وتفويتا له الجمعة ولمن يصلي معه، ويفضي إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك، بأن يجتمعوا في موضع، ويسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة"؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٠١/٢؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، ٣١٨/١.

(٤) الذخيرة، ٣٥٤/٢ ؛ أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٥٦ "وإذا قلنا بالمنع صحت جمعة الجامع الأقدم"؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، ٥٢٠/٢ "لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين فإن فعلوا فالصلاة صلاة أهل المسجد العتيق".

السلطان فيها.[1] كما أن هناك تفصيلاً دقيقاً في حالة الجهل بالسبق أو التزامن أو الشك أو الوهم أو النسيان.[2]

القول الرابع: جواز تعدد الجمع دون حاجة: وهذا هو رأي الإمام دواد الظاهري رحمه الله،[3] و عطاء رحمه الله كما نسبه له جماعة من أهل العلم؛[4] فقد روى ابن جريج: **"قلت لعطاء: أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: لكل قوم**

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢٢١/١ "وإن عقدت جمعتان في بلد إحداهما قبل الأخرى وعرفت الأولى منها نظرت فإن لم يكن مع واحدة منها إمام أو كان الإمام مع الأولى فالجمعة هي الأولى والثانية باطلة وبأي شيء يعتبر السبق؟ فيه قولان: أحدهما بالفراغ لأنه لا يحكم بصحتها إلا بعد الفراغ منها فوجب أن يعتبر السبق بالفراغ والثاني يعتبر بالإحرام لأنها بالإحرام تنعقد فلا يجوز أن تنعقد بعدها جمعة"؛ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص٤٧؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ٢٦٤/٢. "إذا كثر الجمع وعشر الاجتماع في مسجد واحد ... وعقدت جمعتان فالسابقة هي الصحيحة إن كان فيها السلطان وإن كان السلطان في الثانية فوجهان ... وهذا التردد بعيد عند الشافعي رضي الله عنه إذ لا تعلق للجمعة عنده بالسلطان ولكن يصح للترجيح إذ لا يعجز كل شرذمة عن المبادرة بعقد جمعة فيفوتون على الباقين ...".

(٢) الاختيار لتعليل المختار، ١١٣/١؛ فتح القدير، ٥٣/٢؛ البناية شرح الهداية، ٩٣/٣ "والأظهر عنه عدم الجواز في الموضعين، فإن فعلوا فالجمعة للأوليين، وإن وقعتا معا أو جهلت فسدتا"؛ الذخيرة، ٣٥٥/٢؛ المهذب في فقة الإمام الشافعي، ٢٢١/١؛ منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص٤٧؛ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٦/٢ "وإن سبقه الآخر بالهمزة فلو وقعتا معا أو شك في المعية فلم يدر أوقعتا معا أو مرتبا استؤنفت الجمعة إن اتسع الوقت لتوافقهما في المعية فليست إحداهما أولى من الأخرى"؛ الوسيط في المذهب، ٢٦٤/٢ "ثم النظر في السبق إلى تحريمة الصلاة وقيل إلى التحلل وقيل إلى أول الخطبة وهما ضعيفان أما إذا وقعتا معا تدافعتا وإن احتمل التساوق والتلاحق تدافعتا أيضا واستؤنفت الجمعة إذ لم يحصل لأحد براءة الذمة في حال وإن تلاحقا ولكن لم يعرف السابق فقولان أظهرهما التدافع إذ لم تحصل البراءة وحكى الربيع بن سليمان أنهم يصلون الظهر إذ صحت جمعة في علم الله تعالى قطعاً أما إذا تعين السابق ثم التبس فالمذهب أن الجمعة فائتة وقيل بطرد القولين وهو بعيد"؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤٠٣/٢؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، ٣١٨/١.

(٣) محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة /دار الأرقم – بيروت /عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، ٢٥٢/٢. "وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز أن يصلوها في مساجدهم".

(٤) المجموع شرح المهذب، ٥٩١/٤ "وقال عطاء وداود يجوز في البلد جمع". وفي إطلاق القول بالجواز نظر؛ إذ إن إجازته لتعدد الجمع كان للحاجة كما هو ظاهر في السؤال.

مسجد يجمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم"،[1] ورأي عمرو بن دينار،[2] وهو مروي عن الإمام أحمد،[3] ويمكن أن يستدل على ذلك بأنه قد سئل عن الصلاة في مدينة فيها مسجدان فقال: **"صل. أذهب إلى قول علي في العيد إنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس"**،[4]كما نسبه بعضهم إلى الإمام محمد بن الحسن،[5] بل صرح بعضهم بأنه هو المذهب؛ حيث أشار ابن نجيم إلى رأي السرخسي في جواز تعدد إقامة الجمعة لاثنتين وأكثر فقال: **"وذكر الإمام السرخسي أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر وبه نأخذ لإطلاق: "لا جمعة إلا في مصر" شرط المصر فقط، وفي فتح القدير الأصح الجواز مطلقاً خصوصاً إذا كان مصراً كبيراً كمصرَ فإن في إلزام اتحاد الموضع حرجاً بيناً لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر وذكر في باب الإمامة أن الفتوى على جواز التعدد مطلقاً وبما ذكرناه اندفع ما في البدائع[6] من أن ظاهر الرواية جوازها في موضعين، ولا**

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، ٥١٩٠.

(٢) المحلى بالآثار، ٣/ ٢٥٩. "وروينا عن عمرو بن دينار أنه قال: إذا كان المسجد تجمع فيه للصلاة فلتصل فيه الجمعة". ويحتمل أن عمرو بن دينار أجابه عن ضابط المكان الذي تصح فيه الجمعة وهو ما تصح فيه الجماعة دون التطرق لتعدد الجمعات.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢/ ٤٠٠، "وعنه: يجوز مطلقا، وهو من المفردات".

(٤) الأحكام السلطانية، ص١٠٣.

(٥) فتاوى السبكي، ١/ ١٨٦، حيث ذكر الإمام السبكي رحمه الله أثناء مناقشته رأياً للحنفية ما يلي: "ووقع في عبارة بعض متأخريهم في النقل عن محمد أنه قال كالظهر، وتشبيهه إياها بالظهر مشكل توهم بعض من بحثت معه أنه يدل على الجواز عند عدم الحاجة كالظهر فقلت له: يلزمك جواز جمعتين في مسجد واحد ثم أخرجت له قول صاحب الاختيار وغيره إن ذلك باطل إجماعاً ولا شك أن هذه العبارة مؤولة محمولة على التشبيه بالظهر في شيء غير التعدد مطلقا ثم حسبنا كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وإجماع السلف".

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢٦١ :"فهذا يدل على أن الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية وعليه الاعتماد أنه تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك".

يجوز في أكثر من ذلك، وعليه الاعتماد اهـ. فإن المذهب الجواز مطلقاً".[1] فيحتمل أنه أراد بالإطلاق نفي التقييد بجمعتين لا أكثر، ويحتمل أنه أراد إقامة أكثر من جمعة دون تقييد بعدد ودون حاجة؛ ويؤيد الاحتمال الثاني ما فهمه ابن عابدين رحمه الله حيث قال: **"(قوله مطلقاً) أي سواء كان المصر كبيراً أو لا وسواء فصل بين جانبيه نهر كبير كبغداد أو لا وسواء قطع الجسر أو بقي متصلاً وسواء كان التعدد في مسجدين أو أكثر هكذا يفاد من الفتح[2]، ومقتضاه أنه لا يلزم أن يكون التعدد بقدر الحاجة كما يدل عليه كلام السرخسي"**.[3] كما شنع الإمام ابن حزم على المنع من تعدد الجمع ووصفه بالسخف الذي لا يؤيده نص ولا إجماع ولا قياس.[4] وهذا الرأي هو اختيار الإمام الشوكاني رحمه الله حيث لا رواية تؤيد القول بمنع تعدد الجمع، حيث إن كان المستند مجرد الرأي فلا حجة لأحد على أحد بمجرد رأيه، وإن كان المستند الرواية فلا دليل على المنع.[5] وهو رأي

---

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٢/ ١٥٤.

(٢) فتح القدير، ٢/ ٥٣ "وعن محمد يجوز تعددها مطلقا. ورواه عن أبي حنيفة ولهذا قال السرخسي: الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد من مسجدين فأكثر، وبه نأخذ لإطلاق: لا جمعة في مصر، شرط المصر، فإذا تحقق تحقق في حق كل منها".

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ٢/١٤٥-١٤٤.

(٤) المحلى بالآثار، ٣/٢٥٧. "كلا هذين المذهبين من السخف حيث لا نهاية له لأنه لا يعضدهما قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا إجماع ولا قياس".

(٥) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ص١٨٦"هذه المسألة قد اشتهرت بين أهل المذاهب وتكلموا فيها وصنّف فيها من صنّف منهم وهي مبنية على غير أساس وليس عليها أثارة من علم قط وما ظنه بعض المتكلمين فيها من كونه دليلاً عليها هو بمعزل عن الدلالة وما أوقعهم في هذه الأقوال الفاسدة إلا ما زعموه من الشروط التي اشترطوها بلا دليل ولاشبهة دليل. فالحاصل أن صلاة الجمعة صلاة من الصلوات يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد ولو كانت المساجد متلاصقة ومن زعم خلاف هذا فإن كان مستند زعمه مجرد الرأي فليس ذلك بحجة على أحد وإن كان مستند زعمه الرواية فلا رواية".

الشيخ صديق حسن خان رحمه الله[1] ومال إليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله إلا أنه عدَّ تعدد الجمع من غير ضرورة مخالفة للسنة.[2]

أدلة القول الرابع ومناقشتها:

١- ما روي أن عطاءً رحمه الله سئل: **"أرأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون؟ قال: لكل قوم مسجد يجمِّعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم".**[3]

المناقشة:

أولاً: أن قول عطاء رحمه الله إنما هو مقيد بالحاجة بدليل ما جاء في السؤال من أن المسجد الأكبر لا يسعهم ولا يصح نسبة القول بالجواز دون تقييد بحاجة لعطاء رحمه الله. **ويمكن أن يجاب:** أن عطاء رحمه الله قد أجاز لكل قوم مسجد أن يجمعوا فيه؛ مما يعني أن التعدد غير مربوط بالحاجة وإنما يمكن لأهل كل مسجد أن يقيموا فيه الجمعة.

ثانياً: على فرض صحة نسبة القول لعطاء رحمه الله دون تقييد، فإن المعاصرين لعطاء رحمه الله قد أنكروا عليه فتواه هذه، فقد قال ابن جريج: **"فأنكر الناس ذلك أن يجمِّعوا إلا في المسجد الأكبر".**[4] **ويمكن أن يجاب:** أن العبرة بالدليل لا بالإنكار دون دليل من الكتاب أو السنة.

٢- أن الله تعالى أمر بالسعي إلى الجمعة؛ فتخصيص السعي إلى الجمعة بجامع واحد دون غيره تخصيص من غير دليل.[5]

---

(١) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، ص٨٠. قال الألباني رحمه الله: "صلاة الجمعة صلاة من الصلوات، يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد، كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد، ومن زعم خلاف هذا؛ كان مستند زعمه مجردَ الرأي، وليس بذلك بحجة على أحد، وإن كان مستند زعمه الرواية، فلا رواية".

(٢) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، ص٨٠، ٨٣.

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، ٥١٩٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الجمعة، باب القرى الصغار، ٥١٩٠.

(٥) المحلى بالآثار، ٣/٢٥٧.

المناقشة: كما أن تخصيص السعي إلى جامع واحد تخصيص دون دليل، فإن تعميم السعي إلى كل مسجد مهما كان حجمه وعدد مصليه، هو تعميم دون دليل. **ويمكن أن يجاب:** أن التعميم هو الأصل فإن الدليل يؤيده وليس التخصيص هو الأصل ليبحث عن دليل على التعميم.

٣- أن عدم النقل أن الصحابة يجمعون في مساجدهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعني أنه لم تكن تقام إلا جمعة واحدة؛ حيث إنه كان ينقل أيضاً أن الصحابة يشهدون مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة من أماكن متفرقة في المدينة، ولا يعني ذلك أن غيرهم لم يكونوا يصلون في مساجدهم، بل كان فريق يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وآخرون يصلون في مساجدهم.[1]

المناقشة: كما أن عدم النقل لا يعني عدم تعدد الجمع، فإنه ليس هناك دليل إثبات على أنهم كانوا يجمعون في غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؛ فحتى مع احتمال عدم حضورهم لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم لعدم وجوب الجمعة عليهم ، فإنه يمكن أنهم كانوا يصلونها ظهراً لا جمعة. **ويمكن أن يجاب:** إنه يبعد أن يفرّط الصحابة رضي الله عليهم وهم أحرص الناس على السنّة في صلاة الجمعة رغم الوعيد الشديد على من تخلف عنها دون عذر، فلا يبقى إلا أنهم كانوا يصلونها جمعة في غير مسجد النبي صلى الله عليه وسلم.

٤- أن السعي لصلاة الجمعة لا يجب إلا عند النداء لها، ومعلوم أن من كان بعيداً عن المسجد لا يدرك الصلاة إذا سعى إليها بعد النداء؛ فمعنى ذلك أنه يجب على كل طائفة أن تقيم الجمعة حيث يمكن إدراك الصلاة عند الرواح لها، وإلا كان لازم ذلك إيجاب الرواح للجمعة قبل النداء.[2]

---

(١) المحلى بالآثار، ٣/ ٢٥٨.

(٢) المحلى بالآثار، ٣/ ٢٥٨ قال ابن حزم رحمه الله: "وبالضرورة أن من كان على نحو نصف ميل، أو ثلثي ميل لا يدرك الصلاة أصلاً إذا راح إليها في الوقت الذي أمره الله تعالى بالرواح إليها. فصح ضرورة أنه لا بد

المناقشة: لا يسلّم بأن السعي لصلاة الجمعة لا يجب إلا عند النداء لها، بل إن السعي لها قبل وقتٍ كافٍ من النداء هو من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٥- أنه إن قيل بالمنع من تعدد إقامة الجمعة لعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فيجب الاطراد بمنع صلاة العيد في غير المصلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلِّ العيد إلا في المصلى.[1]

المناقشة: أنه لا يلزم المنع من تعدد الجمع؛ وذلك لأن علياً رضي الله عنه أمر من يصلي بالناس في المصلى،[2] ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاقتداء بالخلفاء الراشدين المهديين من بعده،[3] ومنهم علي رضي الله.

٦- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بإقامة الجمعة حيث كان الناس، ويلزم من ذلك جواز إقامتها حيث وجدت الجماعة ولو تعددت، فعن أبي رافع عن أبي هريرة: **"أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين؟ فكتب إليهم: أن جمِّعوا حيثما كنتم"**[4].

لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه إذا راحوا إليه في الوقت الذي أمروا بالرواح إليه فيه أدركوا الخطبة والصلاة، ومن قال غير هذا فقد أوجب الرواح حين ليس بواجب، وهذا تناقض وإيجاب ما ليس عندهم واجباً".

(١) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، ص٨١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد، الحديث ٥٧٨٢.

(٣) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، الجامع الصحيح، حديث ٢٦٧٦، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ".

(٤) المحلى بالآثار، ٢٥٣/٣؛ مصنف ابن أبي شيبة، ٤٤٠/١.

المناقشة: أنه ليس في هذا الأثر عن عمر – رضي الله عنه – تعرض للتعدد وإنما فيه إجازته الجمعة في أي مكان كان من القرى والمدن.[1] **ويمكن أن يجاب** على هذا الإيراد أن النص مطلق يشمل إجازة الجمعة في أي مكان كما يشمل تعدد الجمع.

٧- أن الأصل صحة الأحكام التعبدية في كل زمان ومكان، إلا أن يدل دليل على المنع، ولا دليل هنا.[2]

الترجيح بين الأقوال:

أرى أن الراجح هو جواز تعدد الجمع للحاجة؛ غير أن ذلك لا يعني عدم الإثم عند تعددها دون حاجة؛ فقد يتوجه القول بإثم من أقام جمعة ثانية دون حاجة؛ وذلك لما يؤدي إليه ذلك من تفرق المسلمين؛[3] لا لوجود الدليل الخاص على منع التعدد. وأما من جهة صحة الصلاة، فإن القول بالتأثيم لا يعني عدم صحة الصلاة؛ إذْ لا تبطل الصلاة إلا بدليل شرعي ولا دليل على البطلان. ويترجح هذا القول لما يلي:

١- عدم الدليل على المنع من تعدد الجمع سوى الواقع العملي – الذي قد لا يسلم به – الذي لا يسوغ بموجبه منع التعدد مع اختلاف الظروف والحاجات. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: **"والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض أو فوات شرط أو وجود مانع وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذٍ كجمع القرآن في المصحف، وجمع**

---

(١) فتاوى السبكي، ١/١٧١.

(٢) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، ص٨١.

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٥/ ٢٦ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "لكن لو قيل بالتفصيل، وهو: أن إقامة الجمعة في البلد لا يشترط لها إذن الإمام، وأنه إذا تمت الشروط وجب إقامتها، سواء أذن أم لم يأذن، وأما تعدد الجمعة فيشترط له إذن الإمام؛ لئلا يتلاعب الناس في تعدد الجمع، فلو قيل بهذا القول لكان له وجه، والعمل عليه عندنا لا تقام الجمعة إلا بعد مراجعة دار الإفتاء، وهذا القول لا شك أنه قول وسط يضبط الناس؛ لأننا لو قلنا: إن كل من شاء من أي حي أقام الجمعة بدون مراجعة الإمام، أو نائبه؛ لأصبح الناس فوضى، وصار كل عشرة في حي، ولو صغيراً يقيمون الجمعة".

الناس في التراويح على إمام واحد، وتعلم العربية، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه صلى الله عليه وسلم لفوات شرطه أو وجود مانع".[١] فترْكُ النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الخلفاء الراشدين لتعدد الجمع – لو سلّم بذلك – إنما كان تركاً لعدم مقتضٍ استجد هذا المقتضى فيما بعد؛ فليس الخطيب الآن هو إمام المسلمين الذي كانت خطبته بياناً أسبوعياً عن الأمة وتفقداً لأحوالها وتوضيحاً لما تحتاجه الأمة. كما أن المسجد النبوي كان كافياً لعدد المسلمين في المدينة ممن كانت تجب عليهم الجمعة ولذلك لما احتيج إلى التوسع تعددت الجمع في المدينة النبوية وفي غيرها. كما أن الحاجة لتعدد الجمع في البلدان غير المسلمة أكثر من الحاجة إلى تعددها في البلدان المسلمة لأمور كثيرة كغلاء تكلفة بناء المساجد، وحاجة الناس إلى التثبيت على دين الله لوجودهم داخل البيئة الكافرة وتأثرهم بها، وكثرة القوانين الحاكمة على حجم المساجد وعدد زوارها وعدد مواقف المركبات ونحو ذلك.

٢– أن المنع كان لعللٍ من أهمها إظهار توحد الكلمة واتفاق المسلمين، فلما كان منع التعدد سيؤدي إلى نقيض العلة التي منع لأجلها التعدد وهي تفرق المسلمين وتشتت كلمتهم، وعدم قدرة فريق كبير منهم على أداء صلاة الجمعة، فإنه يناسب القول الآن بجواز التعدد لأنه هو المتسق مع علة المنع الأولى.

٣– أن القول بمنع تعدد الجمع حتى لو أدى ذلك إلى تفويت الجمعة على جماعة كبيرة ولو زمناً طويلاً – كالمقيمين في البلاد غير المسلمة – يتناقض مع حرص الشارع على صلاة الجمعة والوعيد الشديد بحق من تركها مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم **"لينتهين أقوام عن وَدْعِهِمُ الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من**

---

(١) مجموع الفتاوى، ٢٦/١٧٢.

الغافلين"،[1] فكيف تطيب نفسٌ بالقول بمنع تعدد الجمعات وهو يعلم أنه سيفوِّت على خلق عظيم صلاة الجمعة ربما لسنوات طويلة مع عدم الدليل الصريح على منع النبي صلى الله عليه وسلم لتعدد الجمع؟

٤- أن القول بالجواز هو المتسق مع مقاصد الشريعة من أوجه عديدة:

- أن الشارع حض على الوحدة وعدم التفرق كما قال تعالى﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا** ﴾[2] والقول بمنع تعدد الجمع وحرمان عدد كبيرٍ من المسلمين – قد يصل إلى ثلثي المسلمين في بعض مدن البلاد الغربية – سيؤدي تدريجياً إلى تفرقهم وعدم اجتماع كلمتهم؛ إذْ الجمعة هي الاجتماع الأسبوعي الوحيد الذي يلتقون فيه ويناقشون شؤونهم ويتعرفون على بعضهم البعض.
- أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة كما قال تعالى ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** ﴾،[3] ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾،[4] فالقول بمنع تعدد الجمع مع عدم الدليل الصريح على المنع هو إيقاع للحرج على الأمة، والقول بجواز التعدد عند الحاجة هو المتسق مع قاعدة رفع الحرج.
- أن الله يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر كما قال سبحانه ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾،[5] وكما نصت القواعد الفقهية على أن ﴿ **المشقة تجلب**

---

(١) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف بصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب التغليظ في ترك الجمعة، الحديث ٨٦٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٠٣.

(٣) سورة المائدة، الآية ٦.

(٤) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

التيسير﴾ و أنه "**إذا ضاق الأمر اتسع**"[1] فالقول بمنع تعدد الجمع دون دليل صريح هو نوع من التعسير لا التيسير.

٥- أن القول بمنع تعدد الجمع مطلقاً أدى إلى نشوء بدعة صلاة الظهر بعد الجمعة احتياطاً في حالة عدم معرفة الجمعة السابقة،[2] فانظر كيف أدى التشديد دون دليلٍ إلى نشوء بدعة استمرت قروناً.[3] قال ابن نجيم رحمه الله عند كلامه على هذه البدعة: "... **مع ما لزم من فعلها [الظهر] في زماننا من المفسدة العظيمة، وهو اعتقاد الجهلة أن**

---

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ٤٩/١.

(٢) انظر مثلاً: البناية شرح الهداية، ٩٣/٣ "لما ابتلي أهل مرو بإقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازهما أمر.... بأداء الأربع بعد الجمعة احتياطاً"؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٥٤/٢ "أنه لا ينبغي التردد في ندبها على القول بجواز التعدد خروجاً عن الخلاف"؛ حاشية ابن عابدين، ١٤٦/٢ "وبالجملة فقد ثبت أنه ينبغي الإتيان بهذه الأربع بعد الجمعة، لكن بقي الكلام في تحقيق أنه واجب أو مندوب"؛ شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، ٢٧٥/١ "أن الجمع الواقعة في مصر صحيحة سواءً أوقعت معاً أم مرتباً إلى أن ينتهي عسر الاجتماع بأمكنة تلك الجمع فلا يجب على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجاً من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد"؛ حاشية البجيرمي، ١٩٥/٢ "وأنت خبير بأن فعل الظهر احتياطاً إنما هو لرعاية القول بمنع التعدد مطلقاً، وهو وإن كان ضعيفاً لكنه تطلب مراعاته فيندب فعل الظهر ولو فرادى مراعاة لهذا القول".

(٣) انظر في تبديع هذا الفعل: إصلاح المساجد من البدع والعوائد، ٣٣، ٥٠؛ مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ٣٦٥ "والخلاصة: أن صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة وضلالة وإيجاد شرع لم يأذن به الله فالواجب تركه والحذر منه وتحذير الناس منه والاكتفاء بصلاة الجمعة"؛ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ١٦/ ٦٤ "وصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة من البدع؛ لأنها لم تأت في كتاب الله، ولا في سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيجب النهي عنها، حتى ولو تعددت الجمع فإنه ليس من المشروع أن يصلي الإنسان صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، بل هي بدعة منكرة؛ لأن الله تعالى لم يوجب على المرء في الوقت الواحد سوى صلاة واحدة وهي الجمعة، وقد أتى بها"؛ حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين، ٢/ ٢٦٦ "وإلزام الناس بصلاة الظهر بعد الجمعة بدعة محدثة لا دليل عليها".

الجمعة ليست بفرض لما يشاهدون من صلاة الظهر فيظنون أنها الفرض، وأن الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن أداء الجمعة فكان الاحتياط في تركها".[1] وهذا من جنس ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في باب الغرر: " ولقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل، فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جُوزُوا عليها بتضييق في أمورهم ... وإما مبالغةً في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له، وأدى ما أوجب عليه، فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبداً، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج، وإنما بعث نبينا صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة".[2]

٦- أن القول بصحة صلاة الجمعة مبني على الأصل الشرعي صحة العبادات متى ما اكتملت شروطها وأركانها إلا لدليل شرعي يقتضي البطلان ولا دليل على البطلان مطلقاً، بل على مدعي البطلان الدليل. قال الشيخ العظيم آبادي: "والحديث فيه دليل على لزوم حضور المسجد الجامع لصلاة الجمعة لمن كان على مسافة ثلاثة أميال فما دونها ولا يحسن له التجميع في غيره فمن جمع في غيره من غير عذر شرعي فقد خالف السنة وأثم لكن لا تبطل صلاته لأنه ما ورد فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء فيه وعيد..."[3]

٧- أن القول بتأثيم تعدد الجمع دون حاجة إنما من باب سد ما يستدعي فرقة المسلمين دون حاجة، لا لدليلٍ خاص في المسألة.

وما أجمل ما قاله ابن رشد رحمه الله حول هذه المسألة: "ولقائل أن يقول: إن هذه لو كانت شروطا في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها - عليه الصلاة والسلام - ولا

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢/١٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٩/٤٥.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ٣/٢٦٨.

أن يترك بيانها لقوله تعالى: ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾[1] ولقوله تعالى: ﴿لتبين لهم الذي اختلفوا فيه﴾[2]، والله المرشد للصواب»[3].

* * *

---

(1) سورة النحل، آية ٤٤.

(2) سورة النحل، آية ٦٤.

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١/١٧٠.

المبحث الثاني: حكم تعدد الجمع في المسجد الواحد:

هل كان تعدد الجمع في المسجد الواحد موجوداً؟ يمكن أن يستدل على أن تعدد الجمع في المسجد الواحد موجود بما رواه الأثرم عن الإمام أحمد رحمه الله قال قلت لأبي عبد الله: "**هل علمت أن أحداً جمع جمعتين في مصر واحد؟ قال: لا أعلم أحداً فعله، وجمعة بعد جمعة لا أعرف**"[1] فقول الإمام أحمد رحمه الله "**وجمعة بعد جمعة لا أعرف**"، يحتمل أنه كان يشير إلى تعدد الجمع وسبْقِ إحدى الجمع للأخرى وهي المسألة التي يوردها الفقهاء كثيراً في مسألة تعدد الجمع وأيّ الجمع الصحيحة وأيها الباطلة، ويحتمل أن الإمام أحمد رحمه الله يشير إلى تعدد الجمع في مسجدٍ واحدٍ بأداء جمعةٍ تليها جمعةٌ بسبب ضيق المكان مثلاً.

وعلى كلٍ فإن الحاجة لتعدد الجمع في المسجد الواحد لم تكن إشكالية كما هي اليوم خصوصاً في البلاد غير الإسلامية، فلم يكن هناك في الماضي تجمعات للمسلمين في الدول غير الإسلامية بنفس الحجم الحالي، كما أن تعداد المسلمين لم يكن بحجم التعداد الحالي الذي تضاعفت فيه أعداد المسلمين، كما أن ظروف العمل والدراسة فيما مضى كانت مكيفة لتتوافق مع وقت صلاة الجمعة فيسعى الناس جميعاً في وقت واحد لأدائها وإن اختلفت مساجدهم.

كما أنه ليست هناك إشكالية في تعدد الجمع في مساجد مختلفة في البلاد غير الإسلامية؛ فكما يُرى من خلال الأقوال الماضية أن المعمول به في المذاهب الثلاثة (الحنفية، الشافعية، الحنابلة) هو القول بجواز تعدد الجمع عند الحاجة، ويبقى القول الأشهر عند المالكية نظرياً بمنع تعدد الجمع، وإن كان الواقع هو تعددها في كافة البلاد التي تعمل بالمذهب المالكي. إلا أن الإشكالية التي تواجهها المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية هو تعدد الجمع في ذات المسجد، بسبب كثرة المصلين أحياناً، وبسبب

---

(١) الأحكام السلطانية، ص١٠٣.

ظروف العمل أو الدراسة أحياناً أخرى. فهل يجوز تعدد الجمع في ذات المسجد لهذه الأعذار؟

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: المنع من تعدد الجمع في نفس المسجد: فلا يجوز إقامة الجمعة في ذات المسجد أكثر من مرة مهما كان العذر سواء كان العذر ضيق المسجد أو ظروف العمل أو الدراسة، ولو اختلف الخطباء واختلف المأمومون، وهو رأي الإمام النووي رحمه الله[١] وهذا هو رأي الإمام السبكي رحمه الله – أورده عرضاً –،[٢] وهو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية.[٣]

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢/ ١٤ فعندما تكلم عن الاستخلاف في صلاة الجمعة ممن لم يقتد بالإمام الذي طرأ على صلاته ما يقطعها قال: "وإن جوزنا الاستخلاف، نُظِر، إن استخلف من لم يقتد به، لم يصح، ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلي الجمعة، لأنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة"، وفي موضع آخر قال: ٢/ ١٨: "إذا تمت صلاة الإمام، ولم تتم صلاة المأمومين، فأرادوا استخلاف من يتم بهم، إن لم نجوز الاستخلاف للإمام، لم يجز لهم، وإلا فإن كان في الجمعة، بأن كانوا مسبوقين، لم يجز، لأن الجمعة لا تنشأ بعد جمعة".

(٢) فتاوى السبكي، ١٨٦/١، حيث ذكر الإمام السبكي رحمه الله أثناء مناقشته رأياً للحنفية ما يلي: "ووقع في عبارة بعض متأخريهم في النقل عن محمد أنه قال كالظهر، وتشبيهه إياها بالظهر مشكل توهم بعض من بحثت معه أنه يدل على الجواز عند عدم الحاجة كالظهر فقلت له: يلزمك جواز جمعتين في مسجد واحد ثم أخرجت له قول صاحب الاختيار وغيره إن ذلك باطل إجماعاً ولا شك أن هذه العبارة مؤولة محمولة على التشبيه بالظهر في شيء غير التعدد مطلقاً ثم حسبنا كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وإجماع السلف".

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٨/ ٢٦٣ "إنشاء جمعتين في مسجد واحد غير جائز شرعاً، ولا نعلم له أصلاً في دين الله، والأصل أن تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع إلا لعذر شرعي؛ كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم، أو يضيق المسجد الأول الذي تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين، أو نحو ذلك مما يصلح مسوغاً لإقامة جمعة ثانية فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها فعلى الإخوة السائلين أن يلتمسوا مكاناً آخر وسط من يأتون للمسجد المطلوب وإعادة صلاة الجمعة فيه ويقيموا فيه جمعة أخرى، حتى ولو لم

أدلة القول الأول:

١- عدم وجود الدليل الشرعي على تعددها والأصل في العبادات التوقيف.[1]

قلت: صحيح أن الأصل في العبادات التوقيف، ولكن لا يسلَّم أن مكان العبادة الأصل فيه التوقيف، إذْ إن العبرة باكتمال أركان العبادة وتحقق شروطها لا بالمكان الذي تقام فيه ما لم يرد نص خاص بتحريم مكانٍ ما من إقامة الصلاة فيه.

٢- أن السبكي نقل الإجماع على منع ذلك.[2]

قلت: إن نقل الإجماع يسير ولكن العبرة بثبوت الإجماع، إذْ لا يصح إجماع دون وجود مستند ولو لم ينقل إلينا، ومسألة تعدد الجمع من المسائل التي ليس لها مستند نصي صريح.[3] كما أن هذه المسألة من المسائل الدقيقة التي لم تذكر في كتب الفقهاء بشكل صريح، فكيف يظن أن يكون فيها إجماع؟ كما أنني لم أجد في الاختيار الذي أحال إليه السبكي رحمه الله إشارة إلى المسألة. وربما يكون قوله "إن ذلك باطل إجماعاً" يرجع إلى تعدد الجمع بشكل عام لا إلى تعدد الجمع في مسجد واحد، وإن كان هذا بعيداً لعدم الإجماع على ذلك بدليل وجود الخلاف بين الفقهاء.

القول الثاني: جواز تعدد الجمع في نفس المسجد: فيجوز تعدد الجمع في ذات المسجد لحاجة، كما لو لم يكن في تلك المدينة إلا مسجد واحد لا يكفي كل المصلين، حيث جرت العادة في الدول غير الإسلامية أن تمنح الرخصة للمسجد لإقامة الأنشطة فيه بما لا يتجاوز عدداً محدداً، فإذا زاد عليه كان ذلك مخالفة موجبة للغرامة وربما سحب الترخيص، أو عندما يحدث الازدحام المروري الذي يؤذي جيران المسجد من غير

يكن مسجداً كالمساكن الخاصة وكالحدائق والميادين العامة التي تسمح الجهات المسؤولة عنها بإقامة الجمعة فيها".

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، ٨/ ٢٦٣.

(٢) فتاوى السبكي، ١/ ١٨٦.

(٣) تقي الدين محمد بن أحمد بن الفتوحي المعروف بابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ، ٢/ ٢٥٩.

المسلمين مما يدعوهم إلى رفع شكوى ضد المسجد. وهذا الرأي هو أحد رأيي لجنة الفتوى في موقع الشبكة الإسلامية،[1] ورأي المجلس الأوروبي للفتوى وقيّد الجواز بإشراف إدارة المركز الإسلامي على اختيار الوقت والإمام فلا يقوم أي مجموعة من الناس بأداء صلاة الجمعة دون إذن المركز الإسلامي،[2] ورأي اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء

---

(١) نص الفتوى: السؤال: "في مسجد المهاجرين في بون –ألمانيا الاتحادية– لقد أدى تزايد عدد المصلين في مسجدنا يوم الجمعة إلى اضطرار المصلين إلى السجود على ظهور بعضهم بعضاً بسبب ضيق المساحة في المسجد وبالتالي إلى تهديدنا من قبل بلدية المدينة بإغلاق المسجد لمخالفة الشروط الفنية، إذا لم نحدد عدد المصلين بمائة مصلٍ فقط، ومع ذلك نحن مضطرون أمام هذا التهديد إلى إقامة صلاتي جمعة في نفس المسجد بإمامين وخطبتين في وقتين مختلفين، نرجو إفادتنا ما إذا كان هناك ما يمنع من ذلك؟ ولكم جزيل الشكر".

فكانت الإجابة: "فالأصل أن تقام في البلد جمعة واحدة، كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فقد كانت هناك عدة مساجد في المدينة يصلون فيها الصلوات الخمس. فإذا ما كان يوم الجمعة اجتمعوا للصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لو كبرت البلد وعسر الحضور إلى مكان واحد، أو لم يوجد مكان واحد يسعهم، فيجوز حينئذ أن تقام جمعة أخرى في مكان آخر، أو مكانين حسب الحاجة. وأما إقامتها في مكان واحد مرتين لضيق المكان الذي تقام فيه الجمعة وعدم وجود مكان آخر لإقامتها، فلم نقف على كلام العلماء في هذه الصورة ولا وقوعها منهم عملاً، والذي يظهر لنا أنه لا فرق بين إقامتها في مكان آخر أو في نفس المكان، ما دامت الحاجة للتعدد قائمة. والله أعلم". يمكن الاطلاع على الفتوى على هذا الرابط:

http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&lang=A&Id=٧٢٦٨٩&Option=FatwaId

(٢) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الدورة الحادية والعشرون، المنعقدة بتاريخ ٢٧ رجب إلى ١ شعبان ١٤٣٢هـ الموافق ٢٨ يونيو إلى ٢ يوليو ٢٠١١م

http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=١٩٨٣٪٣A٢٠١١-٠٧-١٢-٠٧-٢٤-٤٥&catid=١٤٨٪٣A٢٠١٠-٠٧-١١-٠٩-٣٢-٤٨&Itemid=٨٨

نص الفتوى:

السؤال: بعض المساجد تضيق بالمصلين يوم الجمعة مما يضطرون معه إلى الصلاة في الشوارع المجاورة للمسجد، الأمر الذي يؤدي إلى إرباك المارة والتجار، مما دعا بعضهم إلى شكوى ذلك إلى السلطات

الشريعة في أمريكا،[1] واختيار د. صلاح الصاوي[2] و د. حاتم الحاج،[3] و د. عبدالفتاح إدريس،[4] بل نصت إحدى فتاوى موقع مجمع فقهاء الشريعة على وجود تعدد الجمع في الحرم المكي والجامع الأزهري دون توثيق المعلومة ودون ذكر اسم المفتي.[5]

الرسمية، الأمر الذي حدا ببعض تلك السلطات إلى منع الصلاة في الشوارع، بل وصل الحال حتى إلى التهديد بإغلاق المسجد، فهل يجوز للجمعية القائمة على المسجد أن تقيم الجمعة مرتين في المسجد الواحد؟ وإن جاز، فهل يقوم بذلك الإمام نفسه، أم لا بد من إمام آخر لم يصل الجمعة مع الأول؟

الإجابة: تناول الفقه الإسلامي منذ القديم مسألة إقامة الجمعة في أكثر من مسجد في البلد الواحد، حيث اقتضى توسع المدن إلى أن تتعدد المساجد، وبالتالي تتعدد الجمعة بحسبها. فكانت اجتهادات الفقهاء بين مانع مطلقاً، وبين من يرى أن الجمعة هي التي تقام في المسجد العتيق، وبين من يرى أنها للأسبق، حتى أن الإمام السبكي رحمه الله أصدر فتوى بعنوان: "الاعتصام بالواحد الأحد من إقامة جمعتين في بلد". وسبب الخلاف في ذلك انتفاء وجود نص آمر أو ناهٍ في المسألة، فكانت اجتهادات الفقهاء تميل الى المنع سداً لذريعة الفتنة والتفرق والاختلاف. واليوم تعددت المساجد الجوامع في المدينة الواحدة، واقتضت الحاجة ذلك، وزال المحذور. ومثل ذلك قضية السؤال، فتارة لضيق المكان وكثرة المصلين، وتارة لتعذر اجتماع الناس في وقت واحد، كما هو حاصل بحكم طبيعة التزام الناس بأعمالها ووظائفها في أوروبا، والمساجد قليلة في البلدة الواحدة، فإن المجلس لا يرى مانعاً من تكرر إقامة الجمعة في المسجد الواحد، ما وُجد السبب الدافع لذلك، كالذي تقدم من ضيق المكان، أو تعذر الاجتماع. والمنع من ذلك مفسدة، إذ يُحرم كثير من المسلمين أداء هذه الفريضة التي تعد من الشعائر العظيمة في الإسلام، ولها مقاصد حاجية، كاجتماع المسلمين وتأليف قلوبهم، وحصول التعارف بينهم، مع ما يتحقق فيها من التوجيه والوعظ والتعليم. لكن ينبه المجلس على ضرورة أن يرعى تكرار الجمعة في المسجد الواحد إدارة المسجد أو المركز، وهي التي تقرر ما يحقق ذلك، كاختيار الإمام والوقت. والأولى أن تُصلى الجمعة الأخرى بإمام آخر غير الإمام الأول، إلا إذا تعذر، فلا حرج أن يقيمها الإمام الأول، فقد كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي العشاء خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يعود الى مسجد قباء فيؤم الناس في صلاة العشاء".

(١) انظر الفتوى: http://www.amjaonline.com/ar_f_details.php?fid=٢٥٦

(٢) انظر الفتوى: http://www.amjaonline.com/ar_f_details.php?fid=٢٣٢١٥

(٣) انظر الفتوى: http://www.amjaonline.com/en_f_details.php?fid=١٦٦٠

(٤) انظر الفتوى: http://٢٠٨,٤٣,٧١,١٩٦-static.reverse.softlayer.com/english/ask-the-scholar/acts-of-worship/prayer/friday-prayer/١٧٤٨٢٥.html

(٥) انظر الفتوى: http://www.amjaonline.com/ar_f_details.php?fid=٢٩٥٢، وبما أن تعدد الصلوات المكتوبة بسبب التعصب المذهبي كان موجوداً فيحتمل تعدد الجمع كذلك، ويحتمل كذلك أن يصلي الجمعة إمام من المذهب الذي ينتمي إليه السلطان دون غيره من المذاهب. انظر: محمد طاهر الكردي المكي، التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أنه لا فرق بين تعدد إقامة الجمعة في مسجدين وبين تعددها في مسجد واحد لحاجة، فبما أنه يجوز تعدد الجمع لحاجة.[1]

المناقشة: لا يسلم أن تعدد إقامة الجمعة في مسجدٍ واحدٍ كتعددها في مسجدين؛ إذْ سيفضي إلى الشقاق بين المسلمين وتفرقهم إلى جماعتين، كما أن هذا سيؤدي إلى تكرار الجمعة لتكون مثل صلاة الظهر. **ويمكن أن يجاب:** إن هذا التفرق ما كان ليحدث لولا الحاجة؛ إذْ لا يكفي مسجد واحد جميع مسلمي المدن في الدول غير الإسلامية، كما أنه يمكن ضبط التكرار بقدر الحاجة تحت إشراف إدارة المركز الإسلامي.

٢- عن عبدالله بن عباس "**أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم. قال فكأن الناس استنكروا ذاك. فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني. إن الجمعة عزمة. وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشوا في الطين والدحض. وفي رواية: أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير. فذكر نحو حديث ابن علية. وقال: وكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل**".[2] فلئن جاز تعطيل الجمعة لأجل المشقة كما فعل ابن

الأولى ١٤٢٠هـ، ٥/ ٩٥؛ عبدالله الغازي المكي الحنفي، إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام مع تعليقه المسمى بإتمام الكلام، تحقيق: عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢/ ٥١٧.

(١) http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&lang=A&Id=٧٢٦٨٩&Option=FatwaId

(٢) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، الحديث ٩٠١، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، الحديث ٦٩٩؛ أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، الحديث ١٠٦٦، المكتبة العصرية، بيروت – صيدا.

عباس رضي الله عنهما، فمن باب أولى أن يجوز تعدد إقامة الجمعة ولو في ذات المسجد لأجل المشقة؛ فإن تعطيل الجمعة أشد من إعادتها؛ فتعطيلها مخالفة للأصل بعمارة المسجد فيما أن إعادتها موافقة لأصل عمارة المساجد بذكر الله وعبادته.[1]

المناقشة: أن هذه المصلحة وإن كانت في ظاهرها معتبرة إلا أنها مخالفة للإجماع بمنع تعدد الجمع في المسجد الواحد. **ويمكن أن يجاب:** أن الإجماع لا يمكن إثباته، ومصلحة إقامة الجمعة أظهر من منع تعدد الجمع.

٣- أن صلاة الجماعة يصح تعددها في ذات المسجد فقد أبْصرَ النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يُصلّي وحده فقال: "**ألا رجل يتصدقُ على هذا فيُصلي معه؟**"،[2] ولا فرق بين صلاة الجمعة وصلاة الجماعة من هذا الوجه، إذْ إن امتياز الجمعة إنما هو لأجل أمور أخرى لا ارتباط لتعدد الصلاة فيها بها.[3]

المناقشة: أن من الفروق بينهما تعطيل الجماعات الأخرى لأجلها، وهذا منتفٍ في صلاة الجماعة، كما أنه يمكن تعدد الجماعات في صلاة الجماعة لعدم ارتباطها بإمام بعكس صلاة الجمعة التي اشترط بعض الأئمة إذن الإمام في إقامتها. **ويمكن أن يجاب:** أن قياس تكرار الجمعة على تكرار الجماعات إنما هو بجامع اشتراكهما في عدم تأثير المكان على العبادة متى ما اكتملت شروطها وأركانها، وهذا متوفر في صلاة الجماعة وصلاة الجمعة.

---

(١) هذه لكاتب على الشبكة العنكبوتية رمز لاسمه بأبي حمزة الشمالي، ومشاركته على هذا الرابط: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=١٠٨١٦٩

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، الحديث ٥٧٤، ووجه الدلالة أن انضمام الشخص إلى المصلي الذي فاتته الجماعة يشكل جماعة ثانية أقيمت في نفس المسجد. قال الألباني رحمه الله: "قلت: إسناده صحيح، وقوّاه ابن حزم، وابن حجر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما"". محمد ناصر الدين الألباني، صحيح أبي داود، ٣/١١٦، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣) أبو حمزة الشمالي.

٤- أن المساجد شرعت للعبادة، ولذلك فإن العبادة ليست مرتبطة بالمساجد بل المساجد هي التي ترتبط بها،[١] ولذلك فمن غير السائغ أن يقال بمنع أداء العبادة في المساجد التي شرعت لها دون دليل.

٥- أن إجازة تعدد إقامة الجمعة – عند من يقول بجواز تعددها – في مكان آخر غير المسجد الذي أديت فيه، ولو في الحدائق، أو الميداين، أو المساكن الخاصة، يناقض قولهم بجواز التخلف عن الجمعة لأجل المشقة كالمطر والبرد الشديد ونحو ذلك؛ إذْ كيف يجوز تعطيل العبادة لأجل المشقة ولا يجوز تعددها لأجل المشقة؟[٢]

٦- أن منع السلف من تكرار الجماعات إنما كان لمنع المبتدعة من الاستقلال عن الجماعة الأساسية؛ حيث كان المبتدعة في زمن السلف يلجأون للتأخر عن الصلاة ليتعمدوا إقامة صلاة مستقلة، فشنّع عليهم السلف لفضحهم والتشهير بهم، وهذه العلة منتفية في تعدد الجمع الموجود في زماننا حيث يتم تعددها للحاجة.[٣]

٧- أن المنع من تعدد الجمع إنما هو لتأليف القلوب ومنع التناحر والتنازع، وهذه العلة منتفية في تعدد الجمع في الدول غير الإسلامية؛[٤] بل إن من أسباب تأليف القلوب وتعارف الناس وائتلافهم إقامة جمع متعددة، كما أن المنع من تعدد الجمع يفضي إلى حرمان شريحة كبيرة من المسلمين من أداء هذه الشعيرة دون دليل شرعي يدل على المنع.[٥]

والراجح هو القول الثاني والله أعلم؛ لاتفاقه مع مقاصد الشريعة، كما بينت ذلك بالتفصيل في المبحث الثالث.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق نقلاً عن الشيخ عبدالله بن جبرين رحمه الله.

(٤) فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث السابقة.

(٥) المرجع السابق.

المبحث الثالث:

الاستبانة المسحية على المراكز الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية:

الحدود المكانية: قمت بإعداد استبانة مسحية حول تعدد الجمع في المراكز الإسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كان اختيار الولايات المتحدة الأمريكية لأسباب متعددة منها دراستي السابقة فيها في مرحلة الدراسات العليا، واطلاعي على تعدد الجمع هناك بشكل مباشر، وعلاقتي بعدد من القائمين على المراكز الإسلامية هناك، كما أن عدد المراكز الإسلامية فيها كثير مقارنة بدول أخرى، بالإضافة إلى اتساع مساحتها وتنوع الأصول العرقية فيها. وقد أعددت الاستبانة باللغة الإنجليزية لأن العينة المستهدفة في دولة لغتها الأولى اللغة الإنجليزية، كما حكّمت الاستبانة من أحد المتخصصين في الإحصاء للتأكد من عدم اشتمالها على ما قد يخرج نتائج غير دقيقة.

اختيار العينة: تم استهداف جميع المراكز الإسلامية التي كانت لها وسيلة اتصال متاحة في مواقعهم على شبكة الإنترنت، وقد كان عدد المراكز التي راسلتها ٣٩٤ مركزاً إسلامياً تمثل أغلب المراكز الإسلامية في كل الولايات المتحدة الأمريكية، وكان عدد المراكز الإسلامية التي تجاوبت مع الاستبانة ٤٩ مركزاً إسلامياً أي ما يشكل ١٢,٤٣% من المراكز الإسلامية التي تمت مراسلتها، ويظهر لي أن سبب ضعف الاستجابة راجع إلى أمور من أهمها عدم تفعيل استخدام البريد الإلكتروني من قبل أكثر المراكز الإسلامية، وعدم تحديث معلومات البريد الإلكتروني؛ إذ قد يكون البريد أحياناً باسم شخص وليس باسم المركز الإسلامي فإذا تغير لم يصبح للبريد فائدة.

كما أن الفئة المستهدفة داخل المركز الإسلامي كانت الفئة التي تتخذ القرار بتعدد إقامة الجمعة كأعضاء مجلس الإدارة، ومدير المركز الإسلامي، أو مساعد مدير المركز الإسلامي، أو الإمام؛ فلذا فإن ما شاركوا به في الاستبانة ليس أمراً انطباعياً بقدر ما هو بيان للواقع المطبق وسبب اتخاذ هذا القرار ممن اتخذه.

نتائج الاستبانة المسحية: أظهرت الإجابات التي احتوتها الاستبانة المسحية النتائج التالية:

تعدد الجمع: تبلغ نسبة المراكز الإسلامية التي لا تصلي إلا جمعة واحدة ٤٨,٩٧% من المراكز الإسلامية، فيما تصل نسبة المراكز الإسلامية التي يصلى فيها أكثر من جمعة إلى ٥١,٠٢ % من المراكز الإسلامية التي شملتها الدراسة.

أسباب تعدد الجمع: يظهر أن الزحام داخل المركز الإسلامي هو أهم الأسباب المؤدية إلى تعدد الجمع؛ إذ اختاره ٦٠% من المشاركين، فيما كان اختلاف وقت العمل والدراسة لمرتادي المسجد سبباً لتعدد الجمع في نسبة بلغت ٤٨% من عدد المشاركين، وتظهر أسباب أخرى لتعدد الجمع كأن يكون التعدد لسبب إلقاء الخطبة بلغة أخرى فتكون إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، أو الخلاف بين جماعة المسجد فقد كان سبباً في تعدد الجمع في مسجد واحد وهو ما يشكل نسبة ٤% من المراكز الإسلامية التي شملتها الدراسة لكل من السببين.

العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار بتعدد الجمع: وفي سؤال آخر حول أهم العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار بتعدد الجمع داخل المسجد أجاب ٧٢% أن العامل الأهم هو حجم المسجد وعدد الحضور، فيما ذكر ٥٦% أن العامل الذي يليه هو حجم مواقف السيارات، وذكر ٤٠% أن أحد العوامل المهمة اختلاف جدول مرتادي المسجد من حيث العمل والدراسة، وأشار ٢٠% إلى أن عامل الأمن يشكل عاملاً مهماً في اتخاذ القرار بتعدد الجمع، فيما أشار ٤% إلى أن أحد العوامل المؤثرة هو تمكين طلاب المرحلة الثانوية من إدراك صلاة الجمعة في المسجد.

الصلاة الأكثر حضوراً: وأما من حيث عدد الحاضرين للجمعة، فقد أشار ٨٤% من المشاركين إلى أن الجمعة الأساسية هي التي تحظى بالحضور الأكبر، فيما أشار ١٦% إلى أن عدد الحضور متساوٍ في الجمعتين.

وقت الصلاة: تختلف المراكز الإسلامية في وقت صلاة الجمعة الإضافية، فمنهم من يجعلها قبل الزوال فتكون قبل الصلاة الأساسية وهذا في ٤٠% من المراكز الإسلامية، فيما يقيمها ٦٠% من المراكز الإسلامية بعد الجمعة الأساسية.

إمام الصلاة الأخرى: يقيم الصلاة الثانية نفس الإمام الأول في مركز إسلامي واحد وهذا ما يشكل نسبة ٤%، فيما يقيم الصلاة الثانية خطيب وإمام مختلف في ٧٦% من المراكز الإسلامية، ويخطب نفس الخطيب فيما يصلي إمام آخر في ٢٠% من المراكز الإسلامية التي شملتها الاستبانة.

* * *

المبحث الرابع:

السياسة الشرعية في تعدد الجمع في المسجد الواحد في ضوء نتائج الدراسة المسحية:

من الجدير الإشارة ابتداء إلى أن السياسة الشرعية لا تدخل في ذات العبادات،[1] كوقت صلاة الجمعة، أو عدد ركعاتها، أو شروطها، وإنما يمكن أن تدخل السياسة الشرعية في أمور خارجة عن ذات العبادات في أمور ذات علاقة بها،[2] كتحديد شروط لمن يتولى خطبة الجمعة كأن يكون حاملاً للشهادة الجامعية في تخصص شرعي، أو أن تنظم السياسة الشرعية أمور هندسة المساجد والجوامع، وعدد مواقف السيارات فيها، ونحو ذلك من الأمور المصلحية، ومن ذلك السماح بتعدد إقامة الجمعة في المسجد الواحد عند وجود المقتضي لذلك؛ إذ ليس في الأمر نص صريح بمنعها كما سبق بيانه عند ذكر الخلاف في المسألة.

ولجماعة المسلمين في الدول غير الإسلامية الولاية الشرعية في قضايا المسلمين هناك بناء على الآراء الفقهية التي منحت قيام جماعة المسلمين مقام القاضي أو الحاكم عند عدم وجوده حقيقة أو حكماً. قال الإمام الجويني رحمه الله:" **أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر، ومراجعة مرموق العصر، كعقد الجمع، وجر العساكر إلى الجهاد، واستيفاء القصاص في النفس والطرف، فيتولاه الناس عند خلو الدهر.** [3] **... فإذا شغر الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن**

---

(١) المدخل إلى السياسة الشرعية، ص٥٥.

(٢) أضواء على السياسة الشرعية، ص ١٥٦.

(٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، ص٣٨٦.

فعلوا ذلك، فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد".[1] وقال الإمام أبو يعلى: **"ولو أن أهل بلد قد خلا من قاض أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضيا، نظرت. فإن كان الإمام موجودا بطل التقليد. وإن كان مفقودا صح، ونفذت أحكامه عليهم"**.[2] وقال الحطاب المالكي: **"قال البرزلي في مسائل الأقضية عن السيوري: إذا تجرح الناس لعدم القضاة أو لكونهم غير عدول فجماعتهم كافية في جميع ما وصفته وفي جميع الأشياء فيجتمع أهل الدين والفضل فيقومون مقام القاضي مع فقده في ضرب الآجال والطلاق وغير ذلك"**.[3] وقال ابن عابدين رحمه الله: **"وأما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين"**.[4]

ولذا فإن لجماعة المسلمين ممثلين بالمراكز الإسلامية التي يصلّون فيها، ويلتقون في رحباتها، النظر في تعدد إقامة الجمع في مسجدهم، وتقدير الحاجة والمصلحة في ذلك وفقاً للقواعد الشرعية. وبما أن تعدد الجمع في ذات المسجد مسألة نازلة لم تكن موجودة فيما قبل ولم يكن مقتضاها موجوداً، وكما استقرت الفتوى على جواز تعدد الجمع للحاجة في مساجد متعددة؛ فإن الحاجة لتعددها في مسجد واحد كما في البلاد الغربية أولى من الحاجة إلى تعددها في مساجد مختلفة. فعلى سبيل المثال: يمكن للشخص في الدولة الإسلامية أن يجد مسجداً آخر ليصلي فيه الجمعة ولو كان بعيداً عند امتلاء مسجده القريب؛ إلا أن المسلم في الدول الغربية إن لم يصلِّ في المسجد الوحيد في المدينة فإنه لن يصلي الجمعة.

وتأسيساً على القول بجواز تعدد الجمع في المدينة الواحدة عند الحاجة، ولعدم الدليل الصريح على المنع من تعدد الجمع كمبدأ، فيظهر – والله أعلم – أنه يجوز

---

(١) غياث الأمم في التياث الظلم، ص٣٩١.

(٢) الأحكام السلطانية، ص٥٥.

(٣) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ٦/ ٩٠.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ٤/ ١٧٥.

لمجلس إدارة المركز الإسلامي بعد دراسة الحاجة ودراسة الظروف المصاحبة، السماح بتعدد الجمع في ذات المسجد للتالي:

أولاً: اتفاقها مع مقصد إقامة الدين: فإن من مقاصد الشريعة إقامة الدين، كما قال الله تعالى: "**فأقم وجهك للدين القيّم**"،[1] وكما قال سبحانه:"**أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه**"؛[2] "**إذ لا مناص من تمكين هذه الأقليات من إقامة شعائر دينها والحفاظ على أصول عقيدتها**".[3]وإقامة صلاة الجمعة أكثر من مرة ولو في المسجد الواحد عند الحاجة من إقامة الدين؛ إذ المنع من تعدد الجمع يفضي إلى ترك الكثير لصلاة الجمعة مدداً طويلة إذ قد يكون الشخص موظفاً لا يتيح له وقته أن ينصرف في غير ساعة الغداء (التي تؤقت المراكز الإسلامية وقت صلاة الجمعة عليها) فعندما يحضر ويكون المسجد ممتلئاً فإنه لن يصلي الجمعة بشكل مستمر على القول بمنع التعدد، وإن لم يحضر وقع في حرج ترك الجمعة دون عذر شرعي للترك يسوغ معه تركها ثلاث جمع أو استمرار الترك لها. كما قد يكون المسلم طالباً يتعارض جدوله مع وقت صلاة الجمعة لفصل دراسي كامل أو أكثر وغالباً ما تكون هذه المواد إجبارية في تخصصه؛ فتخييره بين صلاة جمعة وحيدة أو ترك دراسته إيقاع له في حرج لا دليل عليه. وقد ظهر من خلال الاستبانة المسحية أن ٤٨% من المراكز الإسلامية التي شملتها الدراسة أشارت لهذا الملحظ عند الكلام على أسباب تعدد الجمع، فيما ذكر المشاركون بنسبة ٤٠% أن اختلاف جدول عمل أو دراسة مرتادي المسجد يشكل عاملاً مهماً في اتخاذ القرار بتعدد الجمع. فالقول بمنع تعدد الجمع حتى لو أدى ذلك إلى تفويت الجمعة على جماعة كبيرة ولو زمناً طويلاً – كالمقيمين في البلاد غير المسلمة – يتناقض مع حرص الشارع على صلاة

---

(١) سورة الروم، آية ٤٣.

(٢) سورة الشورى، آية ١٣.

(٣) د. محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، دار اليسر، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ، ١/٢٦٩.

الجمعة والوعيد الشديد بحق من تركها كما مرَّ، فعلى القول أن تعدد الجمع مفسدة فيرجح جانب هذه المفسدة لتفادي مفسدة أعظم وهي ترك صلاة الجمعة مطلقاً، خصوصاً مع ورود الوعيد الشديد في ترك الجمع وعدم ورود النص الصريح في منع تعدد الجمع. يقول العز بن عبدالسلام رحمه الله: "**إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل**".[1] ثم ذكر العز بن عبدالسلام رحمه الله مثالاً على ذلك كما لو خير الشخص بين أن يقتل شخصاً آخر وبين أن يُقتل، فذكر أنه يستسلم للقتل؛ لأن الإجماع منعقد على تحريم قتل غيره، فيما أن هناك خلافاً في تسليم نفسه للقتل، فيقدم درء المفسدة المجمع على درئها على درء المفسدة المختلف في درئها.[2] وإذا طبقناها في مثالنا هذا، فإن الإجماع المبني على النص المعروف منعقد على وجوب صلاة الجمعة وتحريم تركها، فيما أن تعدد الجمع بشكل عام مسألة قد وقع فيها الخلاف، فيقدم درء المفسدة المجمع عليها على درء المفسدة المختلف فيها.

بل قد يقال إن من نظائر مسألة تعدد الجمع التي تجتمع فيها المصالح والمفاسد مع رجحان المصالح الصلاةُ مع وجود الحدث الدائم؛ فإن الصلاة مع النجاسة مفسدة محرمة يجب اتقاؤها، ومع ذلك فإذا تعذر تجنبها جازت الصلاة "**لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين، أو من دفع مفسدة الحدث والخبث**".[3] وكذلك فإن الغيبة مفسدة محرمة، ولكنها تباح إذا كانت المصلحة المتحققة منها أرجح كمصلحة المشاورة في النكاح.[4]

---

(١) عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: د. نزيه حماد و د. عثمان ضميرية، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ١٣٠/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ١٣٩/١.

(٤) المرجع السابق، ١٥٣/١.

ثانياً: اتفاقها مع مقصد تبليغ رسالة الإسلام والدعوة إلى الله: كما قال الله سبحانه: "**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة**"[1]؛ فالحاجة لتعدد الجمع في البلدان غير المسلمة ضرورية لأمور كثيرة كغلاء تكلفة بناء المساجد وقلّتها، وحاجة الناس إلى التثبيت على دين الله لوجودهم داخل البيئة الكافرة وتأثرهم بها؛ فمنع المسلمين من تعدد الجمع هو في حقيقته حرمان للمسلمين من المصدر الإرشادي الأساس الذي يتلقون منه تعاليم دينهم. ولذلك فقد أظهرت نتائج الاستبانة أن ٦٠% من المشاركين يرى أن الزحام داخل المسجد وكثرة عدد الأشخاص سبب رئيس لتعدد الجمع. ولذا فحتى على القول أن تعدد الجمع مفسدة، فإن هذه المفسدة مرجوحة بمصلحة تلقي رسالة الإسلام وتعاليمه وتوجيهاته في بلاد هم أحوج ما يكونون فيها إلى التثبيت والتعليم والتوجيه.

ثالثاً: اتفاقها مع مقصد التيسير ورفع الحرج: فالشريعة قد جاءت بالتيسير ورفع الحرج كما قال سبحانه: "**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**"[2]؛ إذ لو افترض قدرة الجميع على الحضور في وقت واحد واتساع المسجد لهم، فإن قوانين الدول الغربية تعيق إقامة صلاة الجمعة للجميع؛ إذْ هناك قوانين تنظم عدد الحضور في المسجد، وتنظم عدد مواقف السيارة، والزحام الناتج عن السيارات، ونجد الكثير من استفتاءات المراكز الإسلامية تركز على هذه النقطة؛ إذ يكررون دائماً أن السلطات ربما تسحب ترخيص المسجد، أو تفرض غرامات، أو ربما تغلق المسجد بشكل نهائي في حالة تكرر تلك المخالفات. فبما أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة، فالقول بمنع تعدد الجمع مع عدم الدليل الصريح على المنع هو إيقاع للحرج على الأمة، والقول بجواز التعدد عند الحاجة هو المتسق مع قاعدة رفع الحرج. يقول ابن عابدين رحمه الله: "**فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي**

---

(١) سورة النحل، آية ١٢٥.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٥.

الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ... ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه".[1] وقد أظهرت نتائج الاستبانة المسحية أن ٦٠٪ من المشاركين يرى أن الزحام داخل المسجد وكثرة عدد الأشخاص سبب رئيس لتعدد الجمع، كما كان حجم مواقف السيارات المحدود عاملاً مؤثراً في اتخاذ القرار بتعدد الجمع عند ٥٦٪ من المشاركين.

رابعاً: اتفاقها مع مقصد الاجتماع وعدم الفرقة: فإن الاجتماع مقصد شرعي كما قال تعالى: **"واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا"**[2]، فالمنع من تعدد الجمع في الأصل كان لعللٍ من أهمها إظهار توحد الكلمة واتفاق المسلمين،[3] غير أن منع تعدد الجمع في البلدان غير المسلمة سيؤدي إلى نقيض العلة التي منع لأجلها التعدد وهي تفرق المسلمين وتشتت كلمتهم، وعدم قدرة فريق كبير منهم على أداء صلاة الجمعة، فناسب القول بجواز التعدد لأنه هو المتسق مع علة المنع الأولى؛ إذْ الجمعة هي الملاذ الأسبوعي الوحيد الذي يلتقون فيه ويناقشون شؤونهم ويتعرفون على بعضهم البعض. فمصلحة الاجتماع ولو بتعدد الجمع مقدمة على مفسدة الفرقة بترك جماعة للمسلمين صلاة الجمعة دهراً، وكذلك يقال بعكسها، وهو أن مفسدة تعدد الجمع – على القول بكونها مفسدة – مقدمة على مفسدة الافتراق بين المسلمين في بلاد هم أقلية فيها وهم أحوج ما يكونون إلى الاجتماع والاصطفاف.

وأخيراً أختم بما قال العلامة ابن القيم رحمه الله: **"هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا**

---

(١) نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف، مجموعة رسائل ابن عابدين، ٢/ ١٢٥.

(٢) سورة آل عمران، آية ١٠٣.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٢/ ٣٠١.

سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل".[١]

غير أن الجواز يجب أن يكون معلقاً على تحقق الشروط التالية:

١- ألا يكون هناك مسجد آخر يمكن التنسيق معه بحيث يُصلّى في أحد المسجدين في وقتٍ وفي الآخر في وقتٍ آخر. فإن كان هناك مسجد آخر يمكن التنسيق معه دون إضرار بجماعة أحد المسجدين، فقد يقال إنه لا يجوز تعدد الجمع في ذات المسجد.

٢- أن يكون ذلك للحاجة الداعية لذلك، ومن الحاجة الزحام، أو اختلاف جدول الأعمال لعدد غير يسير من المسلمين يؤدي إلى تخلفهم المستمر عن الجمعة الأساس، أو وجود إشكالات تنظيمية مع سلطات المدينة تمنع من إقامة جمعة واحدة.

٣- أن يكون ذلك بموافقة وإشراف إدارة المركز الإسلامي والذي يجب أن يحدد الحاجة بناء على تقصي أحوال المسلمين في المدينة.

فإن توفر مكان آخر يمكن أداء الجمعة فيه دون مشقة ولا تكليف على المسلمين، فالأولى أن تؤدى فيه الجمعة خروجاً من خلاف من منع ذلك؛ غير أن عدم الالتزام بذلك لا يعني الإثم ولا بطلان الصلاة؛ إذْ لا دليل على المنع ولا على البطلان.

وفي ختام هذا البحث، يظهر للقارئ ما يلي:

١- أن المقصود بتعدد الجمعة في المسجد الواحد هو صلاة الجمعة في المسجد الواحد في ذات اليوم أكثر من مرة.

---

(١) محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ٣/ ١١.

٢- أن محل البحث هو: هل يجوز لإدارة المركز الإسلامي - بحكم كونها صاحبة الولاية شرعاً – أن تسمح أو تمنع تعدد إقامة صلاة الجمعة في المسجد الواحد التابع لها لوجود سبب شرعي يقتضي ذلك؟

٣- لا يوجد تاريخ محدد لأول تعددت فيها إقامة صلاة الجمعة، وإن كان يمكن القول إنها بدأت زمن عطاء رحمه الله، غير أنه يظهر تعددها في عهد المنصور رحمه الله عام ١٥٨هـ عندما أنشأ جامعاً آخر لأهل الأسواق، فيما يرى بعض العلماء أن أول تعدد للجمع كان عام ٢٨٠هـ في عهد المعتضد.

٤- اختلف الفقهاء في جواز تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد على أربعة أقوال: فمنهم من منع مطلقاً حتى ولو للحاجة، ومنهم من أجازها للحاجة بغض النظر عن عدد الجمع، ومنهم من أجازها بشرط ألا تجيز على جامعين، ومنهم من أجازها مطلقاً.

٥- يظهر أثر الخلاف بين هذه الأقوال في صحة صلاة الجمعة المتأخرة عن صلاة الجمعة السابقة، فقد اختلفوا في معيار السبق، وبغض النظر عن معيار السبق فعلى القول الأول فتبطل الصلاة المتأخرة مطلقاً، وعلى القول الثاني والثالث تصح إن كان تعدد الجمعة لحاجة، ولا يترتب أي أثر على القول الرابع.

٦- نشأت في هذا العصر نازلة تعدد إقامة صلاة الجمعة في المسجد الواحد في البلاد الغربية لأسباب عديدة كضيق المسجد، أو اختلاف جداول العمل والدراسة، أو غيرها، وقد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين أحدهما بالمنع، والآخر بالجواز، وقد أظهرت الاستبانة المسحية وجود عدد كبير من المساجد التي تتعدد فيها إقامة الجمعات في البلاد غير الإسلامية بنسبة تصل إلى ٥١٪ من المساجد والمراكز الإسلامية محل عينة البحث.

٧- يظهر للباحث جواز تعدد إقامة صلاة الجمعة في المسجد الواحد في البلاد غير الإسلامية؛ لأنها المتفقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها؛ إذ تتفق مع مقصد

إقامة الدين، وتبليغ رسالة الإسلام والدعوة إلى الله، ومع مقصد التيسير ورفع الحرج، ومع مقصد الاجتماع وعدم الفرقة.

٨- أن الجواز المذكور يجب أن يكون مقيداً بألا يكون هناك مسجد آخر قريب يمكن التنسيق معه بحيث يصلّى في مسجد في وقت والآخر في وقت آخر، وبحيث يتسع للجميع، وبأن تكون الحاجة داعية إلى ذلك بما يؤدي إلى الإضرار بالمسلمين دينياً بالتخلف عن صلاة الجمعة، أو وجود إشكالات تنظيمية مع السلطات، وأن يكون ذلك بموافقة إدارة المركز الإسلامي وإشرافه.

أسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

* * *

المراجع:

القرآن الكريم.

الحديث، الشروح، التخريج، الرجال:

- ابن دقيق العيد، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، دار الجيل، ١٤١٦هـ.
- أبو أحمد بن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.
- أبو الفضل محمد بن طاهر الشيباني، المعروف بابن القيسراني، **ذخيرة الحفاظ**، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- أبو بكر بن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت – صيدا.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط. د.ت.
- أبو عبدالرحمن بن أحمد الخراساني، **المجتبى من السنن**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت.
- أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمود بن عبدالمقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان الشهير بالمتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ.
- محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.

- محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح أبي داود**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** المعروف بصحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفقه الحنفي:

- أبو الحسن علي بن الحسين السُغدي، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان – مؤسسة الرسالة – عمّان – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
- أبو المعالي برهان الدين ابن مازة الحنفي، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه**، تحقيق: عبدالمجيد الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- أبو محمد محمود الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- شهاب الدين أحمد الشلبي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الخير، ١٤١٩هـ.

- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، **فتح القدير**، دار الفكر.
- محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر–بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، **نشر العَرف في بناء بعض الأحكام على العرف، مجموعة رسائل ابن عابدين**.
- محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، ١٤١٤هـ.

الفقه المالكي:

- ابن الحاجب الكردي المالكي، **جامع الأمهات**.
- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك** (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، دار المعارف.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي، **القوانين الفقهية**.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث /القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

- محمد بن أحمد بن محمد عليش، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، دار المعرفة.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- محمد بن يوسف بن الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

الفقه الشافعي:

- أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
- أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، **فتاوى السبكي**، دار المعارف.
- أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- أبو الحسين يحيى العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- أبو المعالي الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي، **فتاوى الرملي**، المكتبة الإسلامية.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

- محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة /دار الأرقم – بيروت /عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
- يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، مطبعة المنيرية،(د. ط.، د. ت).
- يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- يحيى بن شرف النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

الفقه الحنبلي:

- أبو محمد موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- شمس الدين عبدالرحمن ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي.
- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي.
- القاضي أبو يعلى الفراء، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- محمد بن صالح بن عثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)**، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

الفقه العام وأصول الفقه والقواعد الفقهية والفتاوى:

- أحمد بن عبد الرزاق الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة**، المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.
- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **المستدرك على مجموع الفتاوى**، جمع: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.
- تقي الدين محمد بن أحمد بن الفتوحي المعروف بابن النجار، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.
- حسام الدين عفانة، **فتاوى يسألونك**، مكتبة دنديس، الضفة الغربية – فلسطين.
- عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، جمع: محمد بن سعد الشويعر.
- عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: د. نزيه حماد و د. عثمان ضميرية، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع: فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن – دار الثريا، ١٤١٣هـ.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم.
- محمد ناصر الدين الألباني، **الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، بترقيم الشاملة آلياً، **الناشر**: دار الفكر، الطبعة الرابعة.

كتب أخرى:

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد وذيوله**، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- أبو عبد الله محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- د. سعد بن مطر العتيبي، **أضواء على السياسة الشرعية**، دار الألوكة للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- د. محمد يسري إبراهيم، **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً**، دار اليسر، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
- عبدالعال أحمد عطوة، **المدخل إلى السياسة الشرعية**، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- عبدالله الغازي المكي الحنفي، **إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام مع تعليقه المسمى بإتمام الكلام**، تحقيق: عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- محمد جمال الدين القاسمي، **إصلاح المساجد من البدع والعوائد**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٣هـ.
- محمد طاهر الكردي المكي، **التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم**، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- مشهور حسن آل سلمان، "**النقد والبيان في دفع أوهام خزيران**"، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، فلسطين، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

مواقع إلكترونية:

- دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org
- الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى: http://www.islamweb.net/fatwa/index.php.
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: http://e-cfr.org/ar/index.php?cat_id=٣٤٠
- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: http://www.amjaonline.com/ar
- ملتقى أهل الحديث: www.ahlalhdeeth.com
- موقع د. علي القرداغي: www.qaradaghi.com

* * *

Electronic Sites:

92- Al-Shabakah Al-Islaameyyah, Lajnat Al-Fatwa. Retrieved from http://www.islamweb.net/fatwa/index.php

93- Assembly of Muslims Jurists of America. Retrieved from http://www.amjaonline.com/ar

94- Daar Al-Iftaa' Al-MiSreyyah. Retrieved from www.dar-alifta.org

95- Dr. Ali Al-Qardaaghi Website. Retrieved from www.qaradaghi.com

96- European Council for Fatwa and Research. Retrieved from http://e-cfr.org/ar/index.php?cat_id=340

97- Multaqa Ahl Al-Hadeeth. Retrieved from www.ahlalhdeeth.com

* * *

80- Ibn Baaz, A. (n.d.). *Majmoo` fataawa Ibn Baaz*. M. Al-Shuway`ir (Ed.). (n.p.).

81- Ibn Othaymeen, M. (1413). *Majmoo` fataawa wa rasaa'il al-shaykh MuHammad Ibn Othaymeen*. F. Al-Sulaymaan (Ed.). Daar Al-WaTan & Daar Al-Thurayya.

Other Books:

82- Al-Baghdaadi, A. (1417). *Taareekh Baghdad wa dhuyooluh*. M. ATa (Ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

83- Al-Ghaazi, A. (1430). *Ifaadat al-anaam bi dhikr akhbaar balad Allah al-Haraam ma` ta`leeqeh al-musama bi itmaam al-kalaam*. A. Duhaysh (Ed.). Maktabat Al-Asdi.

84- Al-Kurdi, M. (1420). *Al-Taareekh al-qaweem li Makkah wa bayt Allah al-kareem*. Daar KhuDHr.

85- Al-Otaybi, S. (1434). *ADHwaa' ala al-siyaasah al-shar`eyyah*. Daar Al-Alookah.

86- Al-Qaasimi, M. (1403). ISlaaH al-masaajid min al-bida` wa al-awaa'id (5th ed.). M. Al-Albaani (Ed.). Al-Maktab Al-Islaami.

87- Al-Salmaan, M. (1423). *Al-Naqd wa al-bayaan fi dafi` zwhzam Khuzayrzan*. Palestine: Markaz Bayt Al-Maqdis li Al-Diraasaat Al-Tawtheeqeyyah.

88- ATwah, A. (1414). *Al-Madkhal ila al-siyaasah al-shar`eyyah*. Al-Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University.

89- Ibn Manzhoor, M. (1414). *Lisaan al-Arab* (3rd ed.). Beirut: Daar Saadir.

90- Ibn Sa`ad, M. (1410). *Al-Tabaqaat al-kubra*. M. ATa (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

91- Ibraaheem, M. (1433). *Fiqh Al-Nawaazil li al-aqalleyyaat al-muslimah ta'Seel wa taTbeeq*. Daar Al-Yusur.

66- Ibn Qaasim, A. (1417). *Al-Durar al-suneyyah fi al-ajwibah al-najdeyyah* (6th ed.). (n.p.).

67- Ibn Qudaamah, A. (1388). *Al-Mughni*. Maktabat Al-Qaahirah.

68- Ibn Qudaamah, A. (n.d). *Al-SharH al-kabeer ala matin al-muqni`*. M. RiDHa (Ed.). Daar Al-Kitaab Al-Arabi.

General Jurisprudence, Fundamentals of Jurisprudence, Juristic Rules and Fatawa:

69- AbdulSalaam, A. (1421). *Qawaa`id al-aHkaam fi iSlaaH al-anaam*. N. Hammaad & O. Dhumayreyyah (Eds.). Damascus: Daar Al-Qalam.

70- Affaanah, H. (n.d.). *Fataawa yas'aloonak*. Palestine: Maktabat Dandees.

71- Al-Albaani, M. (1420). *Al-Ajwibah al-naafi`ah `an as'ilat lajnat Masjid Al-Jaami`ah*. Maktabat Al-Ma`aarif.

72- Al-Diweesh, A. (n.d.). *Fataawa al-lajnah al-daa'imah*. Riyadh: The General Presidency of Scholary Research and Ifta.

73- Al-FutooHi, M. (1418). *MukhtaSar al-taHreer sharH al-kawkab al-muneer* (2nd ed.). M. Al-ZuHeeli & N. Hammaad (Eds.). Maktabat Al-Obaikan.

74- Al-Harraani, A. (1418). *Al-Mustadrik ala majmoo` al-fataawa*. M. Qaasim (Ed.). (n.p.).

75- Al-Harrani, A. (1416). *Majmoo` al-fataawa*. A. Qaasim (Ed.). King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.

76- Al-Jawziyyah, M. (1411). *I`laam al-muwaqi`een `an rabb al-aalameen*. M. Ibraaheem (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

77- Al-Shawkaani, M. (n.d.). *Al-Sayl al-jarraar al-mutadafiq ala Hadaa'iq al-az-haar*. Daar Ibn Hazm.

78- Al-Subki, A. (1411). *Al-Ashbaah wa al-nazhaa'ir*. Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

79- Al-ZuHayli, W. (n.d.). *Al-Fiqh al-islaami wa adillatuh* (4th ed.). Daar Al-Fikr.

53- Al-Nawawi, Y. (1412). *Rawdhat al-Taalibeen wa umdat al-mufteen* (3rd ed.). Z. Al-Shaweesh (Ed.). Beirut/ Damascus/ Amman: Al-Maktab Al-Islaami.

54- Al-Nawawi, Y. (1425). *Minhaaj al-Taalibeen wa umdat al-mufteen fi al-fiqh*. A. AwaDH (Ed.). Daar Al-Fikr.

55- Al-Nawawi, Y. (n.d.). *Al-Majmoo` sharH al-muhadh-dhab*. MaTba`at Al-Muneereyyah.

56- Al-Ramli, A. (1404). *Nihaayat al-muHtaaj ila sharH al-minhaaj*. Beirut: Daar Al-Fikr.

57- Al-Ramli, A. (n.d.). *Fataawa Al-Ramli*. Al-Maktabah Al-Islaameyyah.

Al-Juwayni, A. (1401). *Ghiyaath al-umam fi iltiyaath al-zhulam* (2nd ed.). A. Al-Deeb (Ed.). Maktabat Imaam Al-Haramayn.

58- Al-Sheeraazi, I. (n.d.). *Al-Muhadh-dhab fi fiqh al-imaam al-shaafi`i*. Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

59- Al-Subki, A. (n.d.). *Fataawa Al-Subki*. Daar Al-Ma`rifah.

60- Al-Umraani, Y. (1421). *Al-Bayaan fi madh-hab al-imaam Al-Shaafi`i*. Q. Al-Noori (Ed.). Jeddah: Daar Al-Minhaaj.

Hanbli Jurisprudence:

61- Al-Bahwati, M. (1414). *Daqaa'iq oly al-nuha li sharH al-muntaha (SharH muntaha al-iraadaat)*. Aalam Al-Kutub.

62- Al-Farra', A. (1421). *Al-AHkaam al-sulTaaneyyah* (2nd ed.). M. Al-Faqqi (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

63- Al-Mardaawi, A. (n.d.). *Al-InSaaf fi ma`rifat al-raajiH min al-khilaaf*. Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.

64- Al-Zarkashi, M. (1413). *SharH Al-Zarkashi ala mukhtaSar al-Kharqi*. Daar Al-Obaikan.

65- Ibn Othaymeen, M. (1422). *Al-SharH al-mumti` ala zaad al-mustaqni`*. Daar Ibn Al-Jawzi.

39- Al-Khalwati, A. (n.d.). *Bulghat al-saalik li aqrab al-masaalik (Haashiyat Al-Saawi ala al-sharH al-Sagheer)*. Daar Al-Ma`aarif.

40- Al-Muwaaq, M. (1416). *Al-Taaj wa al-ikleel mukhtaSar khaleel*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

41- Al-Qaraafi, A. (1994). *Al-Dhakheerah*. S. A`raab (Ed.). Beirut: Daar Al-Gharb Al-Islaami.

42- Al-Taraabulsi, M. (1412). *Mawaahib al-jaleel fi sharH mukhtaSar khaleel* (3rd ed.). Daar Al-Fikr.

43- Ibn Al-Haajib. (n.d.). *Jaami` al-ommahaat*. (n.p.).

44- Ibn Juzzi, M. (n.d.). *Al-Qawaaneen al-fiqheyyah*. (n.p.).

45- Ibn Rushd, M. (1408). *Al-Bayaan wa al-taHSeel* (2nd ed.). M. Hijji, et al. (Eds.). Beirut: Daar Al-Gharb Al-Islaami.

46- Ibn Rushd, M. (1425). *Bidaayat al-mujtahid wa nihaayat al-muqtaSid*. Cairo: Daar Al-Hadeeth.

47- Olaysh, M. (n.d.). *FatH al-ali al-maalik fi al-fatwa ala madh-hab al-imaam Maalik*. Daar Al-Ma`rifah.

Shafi`i Jurisprudence:

48- Al-Bujayrimi, S. (1415). *TuHfat al-Habeeb ala sharH al-khaTeeb*. Daar Al-Fikr.

49- Al-Faariqi, M. (1980). *Hulyat al-ulamaa' fi ma`rifat madhaahib al-fuqahaa'*. Y. Daraadkah (Ed.). Beirut/ Amman: Mu'assassat Al-Risaalah & Daar Al-Arqam.

50- Al-Ghazaali, M. (1417). *Al-WaseeT fi al-madh-hab*. A. Ibrahim & M. Taamir (Eds.). Cairo: Daar Al-Salaam.

51- Al-Juwayni, A. (1428). *Nihaayat al-maTlab fi diraayat al-madh-hab*. A. Al-Deeb (Ed.). Jeddah: Daar Al-Minhaaj.

52- Al-Maawirdi, A. (1419). *Al-Haawi al-Kabeer*. A. Mu`awwadh & A. AbdulMawjood (Eds.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

25- Al-Ayni, M. (1420). *Al-Binaayah sharH al-hidaayah*. Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

26- Al-Hanafi, A. (1419). *Al-Ikhtiyaar le ta`leel al-mukhtaar*. Daar Al-Khayr.

27- Al-Hanafi, B. (1424). *Al-MuHeeT al-burhaani fi al-fiqh al-nu`maani: Fiqh Abi Hanefah Al-Nu`maan RaDHey Allah Anh*. A. Al-Jundi (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

28- Al-Kaasaani, A. (1406). *Badaa'` al-Sanaa'` fi tarteeb al-shara'i`* (2nd ed.). Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

29- Al-Sarkhasi, M. (1414). *Al-MabsooT*. Daar Al-Ma`rifah.

30- Al-Shalabi, A. (1313). *Tabyeen al-Haqaa'q sharH kanz al-daqaa'iq wa Haasheyat Al-Shalabi*. Cairo: Al-MaTba`ah Al-Kubra Al-Ameereyyah.

31- Al-Sughdi, A. (1404). *Annutaf fi al-fataawa* (2nd ed.). S. Al-Nnaahi (Ed.). Beirut/ Amman: Daar Al-Furqan & Mu'assassat Al-Risaalah.

32- Ibn Aabideen, M. (1412). *Radd al-mukhtaar ala al-durr al-mukhtaar* (2nd ed.). Beirut: Daar Al-Fkir.

33- Ibn Aabideen, M. (n.d.). *Nashr al-urf fi binaa' ba`DH al-AHkaam ala al-Urf: Majmoo`at rasaa'il Ibn Aabideen*. (n.p.).

34- Ibn Al-Hammaam, M. (n.d.). *FatH al-qadeer*. Daar Al-Fikr.

35- Ibn Nujaym, Z. (n.d.). *Al-BaHr al-raa'iq sharH kanz al-daqaa'iq* (2nd ed.). Daar Al-Kitaab Al-Islaami.

36- Shaykhi Zadah, A. (n.d.). *Majma` al-anhur fi sharH multaqa al-abHur*. Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.

Maaliki Jurisprudence:

37- Al-Disooqi, M. (n.d.). *Haashiyat Al-Disooqi ala al-sharH al-kabeer*. Daar Al-Fikr.

38- Al-Jundi, Kh. (1426). *MukhtaSar Khalil*. A. Jad (Ed.). Cairo: Daar Al-Hadeeth.

13- Al-Mundher, M. (1405). *Al-AwsaT fi al-sunan wa al-ijmaa` wa al-ikhtilaaf*. S. Haneef (Ed.). Riyadh: Daar Taybah.

14- Al-Nawawi, M. (1418). *KhulaaSat al-aHkaam fi muhimmaat al-sunan wa qawaa`id al-Islam*. H. Al-Jamal (Ed.). Lebanon: Mu'assassat Al-Risaalah.

15- Al-Neesaaboori, M. (n.d.). *Al-Musnad al-SaHeeH bi naqil al-adil `an al-adil ila rasool Allah Salla Allah alayh wa sallam: SaHeeH Muslim*. M. AbdulBaaqi (Ed.). Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.

16- Al-Sana`aani, A. (1403). *Al-MuSannaf* (2nd ed.). H. Al-A`zhami (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.

17- Al-Shaybaani, M. (1416). *Dhakheerat al-Huffaazh*. A. Al-Feryawaa'I (Ed.). Riyadh: Daar Al-Salaf.

18- Al-Sijistaani, S. (n.d.). *Sunan Abi Dawood*. M. AbdulHameed (Ed.). Beirut/ Sidon: Al-Maktabah Al-ASreyyah.

19- Al-Tirmidhi, M. (1395). *Al-Jaami` al-SaHeeH* (2nd ed.). A. Shaakir, et al. (Eds.). Egypt: Sharikat Maktabah & MaTba`at MuSTafa Al-Baabi Al-Halabi.

20- Al-Zaila`i, A. (1415). *NaSb al-raayah fi takhreej aHaadeeth al-hidaayah*. Daar Al-Hadeeth.

21- Haydar, M. & Abaadi, A. (1415). *Awn al-ma`bood sharH sunan Abi Dawood, Tahdheeb sunan Abi Dawood wa iyDHaaH ilalulh wa mushkilaatuh* (2nd ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

22- Ibn Hazm, A. (n.d.). *Al-MuHalla bi al-aathaar*. Beirut: Daar Al-Fikr.

23- Ibn Majah, M. (n.d.). *Sunan Ibn Majah*. M. AbdulBaaqi (Ed.). Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.

24- Ibn Rajab, A. (1417). *FatH Al-Baari sharH SaHeeH Al-Bukhaari*. M. AbdulMaqSood, et al. (Eds.). Maktabat Al-Ghurabaa' Al-Athareyyah.

Hanfi Jurisprudence:

Arabic References

The Holy Quran.

Hadeeth's Books:

1- Abi-Shaybah, A. (1409). *Al-Kitaab al-muSannaf fi al-aHaadeeth wa al-aathaar*. K. Al-Hoot (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.

2- Al-Albaani, M. (1399). *Irwaa' al-ghaleel fi takhreej aHaadeeth manaar al-sabeel*. Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.

3- Al-Albaani, M. (1423). *SaHeeH Abi Dawood*. Kuwait: Mu'assassat Gheraas.

4- Al-Asqalaani, A. (1419). *Al-TalkheeS al-Habeer fi takhreej aHaadeeth Al-Raafi`i Al-Kabeer*. Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

5- Al-Asqalaani, A. (n.d.). *Al-Deraayah fi takhreej aHaadeeth al-hidaayah*. A. Al-Madani (Ed.). Beirut: Daar Al-Ma`rifah.

6- Al-Ayni, M. (n.d.). *Umdat al-qaari sharH SaHeeH Al-Bukhaari*. Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.

7- Al-Bayhaqi, A. (1424). *Al-Sunan Al-Kubra* (3rd ed.). M. ATa (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

8- Al-Eid, I. (1416). *IHkaam al-iHkaam sharH omdat al-aHkaam*. Daar Al-Jeel.

9- Al-Hindi, A. (1401). *Kanz al-Ummaal fi sunan al-aqwaal wa al-af`aal* (5th ed.). B. Hayaani & S. Al-Sagga (Eds.). Mu'assassat Al-Risaalah.

10- Al-Ja`fi, M. (1422). *Al-Jaami` al-musnad al-SaHeeH al-mukhtaSar min omoor rasool Allah wa sunanuh wa ayyaamuh: SaHeeH Al-Bukhaari*. M. Al-NaaSir (Ed.). Daar Tawq Al-Najaah.

11- Al-JarJaani, A. (1418). *Al-Kaamil fi DHu`afaa' al-rijaal*. A. AbdulMawjood, et al. (Eds.). Beirut: Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

12- Al-Kharaasaani, A. (1406). *Al-Mujtaba min al-sunan* (2nd ed.). A. Abu Ghuddah (Ed.). Halab: Maktab Al-MaTboo`aat Al-Islaameyyah.

On Holding Multiple Friday Prayers in the Same Mosque in Non-Islamic Countries: TheShari`a Perspective

Dr. ManSoor AbdulRaHman Abdullah Al-Haydari
Supreme Jurisdiction Institute
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Earlier jurisprudents differed in the provision of the multiplicity of Friday prayers in the same country to be absolutely prevented, absolutely permitted or permitted under conditions. Then multiple Friday prayers were allowed in the same country when there was a need. With the contemporary migration of Muslims to non-Islamic countries and the conversion of native residents to Islam and due to financial difficulties in most cases and the small number of Muslims in some large countries, Islamic minorities are facingthe dilemma of having few mosques in comparison with the number of mosques in Islamic countries. Thus Islamic minorities in non-Islamic countries face the need to hold more than one Friday prayer in the same mosque due to a variety of reasons such as insufficient space and differences in work and school schedules, etc. A Questionnaire survey has shown in this paper that fifty-one percent (51%) of Islamic centers -in question- in the United States hold more than one Friday prayer in the same mosque.Is this permitted from the perspective of Shari`a? Contemporary jurisprudents have two views regarding this contemporary matter: permission or prevention. However, after examining the evidence of both parties and the reality of Muslim minorities' life in that country, the research concluded that holding multiple Friday prayers in the same mosqueshould be allowed after meeting certain conditions as explained in the paper.

Key Words: Friday, multiple, prayer, minorities, Muslims, repeat, one mosque.

القواعد الخاصة بالأعمال التجارية

د. عارف بن صالح العلي
قسم السياسة الشرعية - المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

القواعد الخاصة بالأعمال التجارية

د. عارف بن صالح العلي
قسم السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

خصت القوانين التجارية الأعمال التجارية بقواعد خاصةتميزها عن الأعمال المدنية حيث أثبتت التجربة حاجة البيئة التجارية إلي هذه القواعد ،إذ يتحقق بتطبيقها ميزتان مهمتان تتطلبهما التجارة وهما ميزة السرعة وميزة دعم الائتمان أي تعزيز الثقة بين أطراف العمل التجاري عند المعاوضة أو الإقراض بالآجل، وتتلخص هذه القواعد فيما يلي:

١ – اختصاص القضاء التجاري بنظر الدعاوى الناشئة عن عمل تجاري.

٢ – سريان الإفلاس التجاري على التاجر المدين بدين تجاري.

٣ – التشدد في إعطاء المهلة القضائية للمدين بدين تجاري.

٤ – التقادم القصير للدعاوى التجارية.

٥ – التضامن بين المدينين بدين تجاري.

٦ – حرية إثبات الالتزام التجاري.

٧ – التنفيذ المعجل للأحكام التجارية.

٨ – إنذار المدين بدين تجاري بكافة الطرق.

وهذه القواعد قررتها العديد من القوانين الأجنبية ،وأما النظام والقضاء التجاري السعودي فلم يأخذ بجميع هذه القواعد، بل أخذ ببعضها، وبعضها الآخر يُستشرف من المنظم الأخذ بها مستقبلا نظرا لما يحققه ذلك من مصالح.

وسيتناول هذا البحث أحكام هذه القواعد التجارية والجوانب المشكلة فيها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم أما بعد:

فيقصد بالأعمال التجارية: "التصرفات المنصوص على تجاريتها نظاما والتي تهدف إلى الربح غالبا"، وهذه الأعمال خصتها القوانين التجارية بقواعد خاصة تميزها عن الأعمال المدنية؛حيث أثبتت التجربة حاجة البيئة التجارية إلي هذه القواعد؛ إذ يتحقق بتطبيقها ميزتان مهمتان تتطلبهما التجارة، وهما: ميزة السرعة التي تعد لازمة من لوازم التجار في معاملاتهم، وميزة دعم الائتمان أي تعزيز الثقة بين أطراف العمل التجاري عند المعاوضة أو الإقراض بالأجل. وتتلخص هذه القواعد فيما يلي:

١- اختصاص القضاء التجاري بنظر الدعاوى الناشئة عن عمل تجاري.

٢- سريان الإفلاس التجاري على التاجر المدين بدين تجاري.

٣- التشدد في إعطاء المهلة القضائية للمدين بدين تجاري.

٤- التقادم القصير للدعاوى التجارية.

٥- التضامن بين المدينين بدين تجاري.

٦- حرية إثبات الالتزام التجاري.

٧- التنفيذ المعجل للأحكام التجارية.

٨- إنذار المدين بدين تجاري بكافة الطرق.

وسنبين عند تفصيل هذه القواعد غلبة التشدد في بعضها، ويعلل لهذا التشدد بأن الهدف هو حماية حقوق الدائن التجاري الذي أولى المدين ثقته حتى وإن أدت هذه الحماية إلى القسوة على المدين، وهذا يخالف القواعد المدنية التي يُراعى فيها حال المدين[1].

وهذه القواعد قررتها العديد من القوانين الأجنبية ،وأما النظام والقضاء التجاري السعودي فلم يأخذ بجميع هذه القواعد، بل أخذ ببعضها، وبعضها الآخر يُستشرف من

(١) القانون التجاري، مصطفى طه ١٢، الوجيز في القانون التجاري، سمير عاليه ٥٤.

المنظم الأخذ بها مستقبلا نظرا لما يحققه ذلك من مصالح سنوضحها في ثنايا هذا البحث.

وأما الفقه الإسلامي فلم يُفرد قواعد خاصة للتصرفات التجارية، فأحكام المعاملات فيه لم تفرق بين المعاملات التجارية والمعاملات المدنية ، ولم تفرق بين التاجر وغير التاجر، فنظرية الأعمال التجارية عموما وقواعدها خصوصا تعد من المستجدات الحديثة التي أفرزها التوسع الكبير في التجارة، والناظر في هذه القواعد والمصالح الناشئة عنها يجدها في مجملها تتفق مع القواعد العامة للشريعة ومقاصدها .

وسيتناول هذا البحث أحكام هذه القواعد التجارية والجوانب المشكلة فيها وفق النظام السعودي مع المقارنة بالقوانين الأجنبية ، والمقارنة أيضا بالفقه الإسلامي في المواضع التي تثير إشكالا فقهيا، مع إيراد التطبيقات القضائية لذلك بحسب ما يتيسر، وقد قسمته إلى تمهيد وثمانية مطالب ،حيث أفردت كل قاعدة في مطلب مستقل، راجيا من الله العون والتوفيق.

* * *

التمهيد:

أقسام الأعمال التجارية

بما أن القواعد التجارية يقتصر سريانها على الأعمال التجارية فقط دون الأعمال المدنية، فسنوضح بإيجاز حقيقة هذه الأعمال من خلال بيان أقسامها ؛إذ تنقسم إلى أعمال تجارية أصلية، وأعمال تجارية بالتبعية، وبيان كل منها كالتالي:

أولاً: الأعمال التجارية الأصلية: ويقصد بها الأعمال التي تعدُّ تجارية بذاتها دون أن تستمد صفتها التجارية من عمل آخر، وتنقسم هذه الأعمال إلى قسمين:

أ - أعمال منفردة ، وهي الأعمال التي تعد تجارية ولو بوشرت لمرة واحدة ولو صدرت من غير تاجر، وهي خمسة أعمال نص عليها نظام المحكمة التجارية في مادته الثانية هي: الشراء لأجل البيع، والأوراق التجارية، والسمسرة، وأعمال الصرف والبنوك، وأعمال التجارة البحرية.

ب- أعمال تتم على وجه المقاولة، وهي الأعمال التي تتم على وجه التكرار وتتخذ شكل المشروع المنظم، وهي سبعة أعمال وفقا للمادة الثانية من نظام المحكمة التجارية هي: مقاولة الصناعة، ومقاولة التوريد، ومقاولة الوكالة بالعمولة، ومقاولة النقل البري والبحري، ومقاولة المحلات والمكاتب التجارية، ومقاولة محلات البيع بالمزاد، ومقاولة إنشاء المباني[1]، ويُلحق بالأعمال التجارية الأصلية بقسميها أعمال أخرى بطريق القياس والاجتهاد، كمقاولة التأمين، ومقاولة الإيداع في المخازن العامة وغيرها.

ثانياً: الأعمال التجارية بالتبعية، وهي الأعمال المدنية بطبيعتها لكنها تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجات تجارته، ومثالها: مقاول النقل الذي يشتري شاحنات لأجل استعمالها في نقل بضائع الغير، فشراؤه يعد في الأصل عملا مدنيا ؛لأنه اشتراها ؛ليستهلكها لا ليتجر بها من خلال إعادة بيعها ؛ لكن هذا الشراء انقلب إلى

---

(١) المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية السعودي الصادر عام ١٣٥٠هـ.

عمل تجاري تابع للعمل الأصلي للتاجر- النقل- وأخذ أحكامه نظرا لصدوره من تاجر لحاجات تجارته.

وهناك نوع آخر من الأعمال وهي الأعمال المختلطة ويقصد بها: الأعمال التي يكون العمل فيها تجاريا لطرف ومدنيا للطرف الآخر، وهذه الأعمال لا تعد قسما ثالثاً للأعمال التجارية، بل هي مندرجة تحت الأقسام المذكورة[1].

* * *

(١) القانون التجاري، مصطفى طه ٩٩،٥٢، القانون التجاري، محمد حسني عباس ٨٧.

المطلب الأول: اختصاص القضاء التجاري بنظر الدعاوى التجارية

تعد قاعدة الاختصاص التجاري أهم قاعدة عملية تترتب على اتصاف العمل بالصفة التجارية ،إذ تخضع المنازعات الناشئة عن الأعمال التجارية لولاية القضاء التجاري بخلاف المنازعات الناشئة عن الأعمال المدنية فتخضع لولاية القضاء المدني، وهي في المملكة المحاكم العامة.

والاختصاص القضائي للمحاكم التجارية –كما في غيرها من المحاكم المتخصصة– يؤدي إلى سرعة الفصل في الدعوى بسبب الخبرة المتراكمة للقاضي في نوع الدعاوى محل اختصاص المحكمة ، إذ إن تكرارها مؤد إلى أن أصول النزاع ومظانه حاضرة في ذهنه فلا يحتاج إلى مراجعة ذلك عند كل نزاع.

وتتنوع جهات القضاء التجاري في المملكة حاليا بين جهات قضائية عدة، أبرزها الدوائر التجارية في ديوان المظالم والتي صدر قرار مجلس الوزراء بإنشائها عام ١٤٠٧هـ[1]، وكانت المنازعات التجارية تنظر لدى هيئة حسم المنازعات التجارية وهي هيئة تابعة لوزارة التجارة فألغى القرار المذكور هذه الهيئة ونقل اختصاصها إلى الديوان.

وتعد هذه الدوائر صاحبة الولاية العامة في القضاء التجاري في المملكة، فهي تختص بنظر كافة المنازعات التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بالأعمال التجارية الأصلية والتبعية، كما تختص أيضا بنظر المنازعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التجارية كنظام المحكمة التجارية ونظام الشركات، ويستثنى من اختصاص هذه الدوائر بعض الأعمال التجارية التي قُرر لها لجان قضائية خاصة بها، ومن هذه اللجان: لجان الأوراق التجارية، ولجنة المنازعات المصرفية، ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ، ولجنة الفصل في منازعات ومخالفات التأمين.

---

(١) رقم ٢٤١ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ.

ووفقا لنظام القضاء الجديد الصادر عام ١٤٢٨هـ[١] والذي قرر إنشاء المحاكم التجارية، فسيؤول اختصاص الدوائر التجارية في الديوان واختصاص لجنة الأوراق التجارية إلى هذه المحاكم، بخلاف لجنتي المنازعات المصرفية والأوراق المالية؛ إذ سيتأخر انتقالهما لحين البت في ذلك من قبل المجلس الأعلى للقضاء[٢]، وأما لجنة التأمين فلم يصدر بشأنها قرار حتى الآن، وعموما فإن انتقال هذه اللجان إلى المحاكم التجارية سيولد العديد من الصعوبات أبرزها أن اختصاص هذه اللجان ليس تجاريا صرفا، فلجنة الأوراق المالية على سبيل المثال تمارس اختصاصا تجاريا وإداريا وجنائيا، وكذا لجنة التأمين فلها اختصاص تجاري وآخر إداري[٣][٤].

* * *

(١) المادة ٩ من نظام القضاء رقم م/٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، القسم الثالث/٢.

(٢) الفقرة الثانية من القسم الثالث من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء الجديد ،ونصها :"يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد مباشرة مهماته بإجراء دراسة شاملة لوضع اللجان المستثناة (البنوك، والسوق المالية، والقضايا الجمركية) المشار إليها في البند (عاشراً) من الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات، ورفع ما يتم التوصل إليه خلال مدة لا تتجاوز سنة لاستكمال الإجراءات النظامية".

(٣) م ٢ من نظام المحكمة التجارية ، م ٢٥/ج من نظام السوق المالية، م ٢٠،٢٢ من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بعد تعديلهما.

(٤) لمزيد من البسط حول جهات القضاء التجاري سواء الدوائر التجارية في ديوان المظالم، أو المحاكم التجارية، أو اللجان ذات الاختصاص التجاري ينظر: بحث بعنوان: "جهات القضاء التجاري السعودي"، للباحث.

المطلب الثاني: سريان أحكام الإفلاس التجاري على التاجر المدين بدين تجاري[1]

يقصد بالمفلس في النظام التجاري :التاجر الذي يعجز عن الوفاء بديونه التجارية لعدم كفاية أمواله[2].

---

(1) تفرق بعض القوانين المدنية والتجارية الأجنبية بين الإعسار المدني وبين الإفلاس التجاري، ويقصد بالإعسار المدني "عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة الأداء" (م ٢٤٩) من القانون المدني المصري،(م ٣٧٥) من القانون المدني الأردني، والإعسار المدني بهذا المعنى يسمى في الفقه الإسلامي إفلاسا ولا يسمى إعسارا ، فالمعسر في الفقه هو الذي لا يملك مالا فاضلا عن حاجته بخلاف المفلس الذي يكون عنده مال لكنه غير كاف للوفاء بديونه .

وقد أوجبت هذه القوانين المدنية إشهار إعسار المدين ، وأن تقسم أمواله بين غرمائه ، غير أنها أجازت للقاضي عند وجود مصلحة أن يحكم بمنح المدين أجلا للوفاء م (٢٥٥/ب) من القانون المدني المصري؛ أما الفقه الإسلامي –كما سيأتي بيان ذلك – فإنه يحكم في حق هذا المفلس– المعسر في نظر القوانين المدنية– بقسمة أمواله ولا يُنظر إلى ميسرة؛ لأن الإنظار خاص في الفقه الإسلامي بالمعسر الذي لا مال فائضا عن حوائجه.

وتتلخص الفروق بين الإعسار في القوانين المدنية وبين الإفلاس في القوانين التجارية – في غير المملكة – بما يلي :

أ – أن الإعسار المدني حالة عجز عن الوفاء بالديون يمر بها غير التاجر، أما الإفلاس التجاري فهو حالة عجز عن الوفاء بالديون يختص بها بالتجار.

ب– أن الإعسار المدني لا بد لشهره أن يكون المدين معسرا حقيقة بحيث تكون أمواله غير كافية فعلا للوفاء بديونه، أما إذا كانت أمواله كافية للوفاء بديونه لم يجز شهر إعساره ، وأما الإفلاس التجاري فيجوز شهره بمجرد أن يتوقف المدين التاجر عن الوفاء بدينه في الموعد المحدد بغض النظر عن كونه معسرا أو موسرا.

ج– أن الإفلاس التجاري يقوم على التصفية الجماعية من خلال أمين الديانة الذي يمثل الدائنين .أما الإعسار المدني فيقوم على إجراءات فردية يقوم بها كل دائن باسمه خاصة.

أما أوجه الاتفاق بينهما فإن المدين غير التاجر تغل يده عن التصرف في أمواله من حين شهر الإعسار وكذلك المدين التاجر تغل يده عن التصرف في أمواله من حين شهر الإفلاس، كما يتفقان في أن الواحد من الدائنين لا ينفرد دون الباقي في الاستئثار بمال الدين، وانظر : الوسيط للسنهوري ١٢٠٢/٢.

(2) المادة ١٠٣ من نظام المحكمة التجارية السعودي، ويتفق هذا التعريف مع تعريف الفقه الإسلامي للمفلس، لكن الفقه الإسلامي لا يخصه بالتجار فأحكام الإفلاس تجري عليهم وعلى غيرهم ، وانظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢٨٤/٢، المجموع للنووي ٢٧٢/١٣.

ويترتب على الحكم القضائي بإفلاس التاجر آثار صارمة عدة أهمها :غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ثم قسمتها بين الدائنين قسمة غرماء ،وتُعيّن المحكمة لذلك أمينا للديانة يمثل جماعة الدائنين ويتولى إدارة التفليسة لحين انتهائها(١).

وهذه الآثار تعد جزاء قاسيا وخطيرا في المسيرة التجارية للتاجر ؛إذ تهز ثقة الغير به ،لذا يحرص كل تاجر على الوفاء بديونه التجارية في مواعيدها، وأن يبذل كل ما يدعوه إلى احترام ثقة الغير فيه(٢).

وقد يلجأ التاجر حسن النية والمتوقف عن دفع ديونه إلى توقي هذه الآثار القاسية للإفلاس من خلال طلب تسوية بينه وبين دائنيه، فلا تسري حينئذ أحكام الإفلاس، بل أحكام التسوية الواقية منه(٣).

وقد وردت أحكام الإفلاس التجاري في الفصل العاشر من نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ، أما التسوية الواقية من الإفلاس فقد صدر لها نظام خاص بها عام ١٤١٦هـ(٤).

ويُشترط لتطبيق قواعد الإفلاس التجاري المشددة والواردة في نظام المحكمة التجارية ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون المفلس تاجرا – فردا كان أو شركة–(٥)، والتاجر هو "من يباشر عملا تجاريا على وجه الحرفة لحسابه الخاص"(٦)، وأما من يُباشر العمل التجاري بصورة متقطعة فلا يتوافر في حقه وصف الاحتراف،ومن ثم لا يكتسب وصف التاجر ولا

---

(١) المواد (١١٠) (١١٢) (١٢٥) من نظام المحكمة التجارية.

(٢) القانون التجاري، علي جمال الدين عوض، ١١.

(٣) المادة الأولى من نظام التسوية الواقية من الإفلاس.

(٤) المرسوم الملكي رقم م/١٦ وتاريخ ٤/٩/١٤١٦هـ.

(٥) وهذا الشرط مستفاد من المادة (١٠٥) من نظام المحكمة التجارية والتي عرَّفت المفلس الحقيقي بأنه "الذي اشتغل في صنعة التجارة....".

(٦) القانون التجاري، مصطفى طه، ١١٨.

تجري عليه أحكام الإفلاس التجاري، ومثال ذلك: الأشخاص الذين يتجرون في المواسم فقط كمن يشتري تمور مزرعة لبيعها في موسم التمور، فعمله وإن كان تجاريا إلا أنه لا يُعد تاجرا لعدم اتخاذ هذا العمل حرفة له بشكل منتظم[1].

الشرط الثاني: أن يكون عاجزا عن الوفاء بديونه التجارية لا المدنية[2]، ويقصد بالديون التجارية الديون التي تنشأ بسبب عمل تجاري، والأصل أن جميع ديون التاجر تعد تجارية إلا إذا أثبت العكس، أما ديونه المدنية كديونه الناشئة عن اقتراضه لبناء سكنه أو لزواجه فلا يُشهر إفلاسه بسبب عجزه عن دفعها، بل تجرى عليه في هذه الحالة أحكام الإفلاس المدني وهي في المملكة أحكام الإفلاس في الفقه الإسلامي.

ويُبرر لاقتصار تطبيق قواعد الإفلاس الصارمة على التاجر المدين بدين تجاري بما يلي:

أ - أن التاجر المدين بديون تجارية كثيرا ما يكون دائنوه كثيرون متفرقون ،ولذا كان من المصلحة أن يتحدوا في جماعة، وأن يُجروا تصفية جماعية تحقق المساواة الفعلية بين الدائنين[3]، وأما غير التاجر فالعادة أن يكون دائنوه قلة ويسهل تصفية أمواله وقسمتها بين الغرماء من قبل القاضي المدني مباشرة دون حاجة إلى أمين للديانة يتولى التصفية الجماعية.

---

(1) أصول الإفلاس، مصطفى طه، وائل بندق،٢٠.

(2) وهذا الشرط استقر عليه الشراح والقضاء التجاري السعودي، ومن ذلك الحكم الصادر من دائرة التدقيق التجاري في ديوان المظالم رقم ٣٦/ت/٣ لعام ١٤١٨هـ ونصه "رفض دعوى طالب إعلان إفلاسه .... والإفلاس نظام تجاري لا يسري إلا على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية"، وكذلك حكم هيئة التدقيق التجاري في ديوان المظالم رقم ١٧٦/ت/٤ لعام ١٤٠٩ه وجاء فيه " عدم اختصاص الديوان بنظر القضية لكون الدين ليس تجارياً"، وانظر: الموجز في القانون التجاري، محسن شفيق ٤٤، دروس في القانون التجاري السعودي، أكثم الخولي ١٩، مجموعة المبادئ التجارية لديوان المظالم، جمع: إبراهيم العجلان، غير منشورة.

(3) الوسيط للسنهوري ٢/١١٩٨.

ب- أن نظام الإفلاس وضع لدعم الائتمان التجاري فالعجز عن الوفاء بدين مدني لا يُرتب نفس النتائج التي يخلفها العجز عن الوفاء بدين تجاري، فالحياة التجارية سلسلة متشابكة الحلقات وإخلال التاجر بالوفاء بالتزاماته التجارية في موعدها يؤثر على وفائه بديونه لتجار آخرين وهكذا، ولمواجهة ذلك تميزت قواعد الإفلاس بالقسوة فهي تستأصل التاجر من الحياة التجارية وتضع حدا لنشاطه مما يجعله أحرص الناس على الوفاء بديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، وهذا ينعكس إيجابا على دعم الائتمان التجاري وتعزيز الثقة بين التجار.

الشرط الثالث: أن يَثبت أن أمواله لا تكفي للوفاء بديونه الحالة، وعلى هذا فلو كان موسرا وتوقف عن الوفاء بديونه فإن هذا التوقف لا يُعد سببا كافيا لإشهار إفلاسه، بل يعد في هذه الحالة مماطلا ويُجبر على الوفاء فورا وللقاضي تعزيره على مطله.

ويُستفاد هذا الشرط من تعريف المادة (١٠٣) من نظام المحكمة التجارية للمفلس بأنه "من استغرقت الديون جميع أمواله فعجز عن تأديتها"، أي أن تكون الديون المطالب بها أكثر مما يملكه من أموال منقولة أو غير منقولة.

وفي هذا يتفق النظام مع الفقه الإسلامي في عدم جواز الحجر على المفلس لمجرد توقفه عن دفع ديونه، بل لا بد أن يكون سبب التوقف غلبة ديونه على أمواله. فالمتوقف عن الدفع في الفقه الإسلامي لا يخلو من ثلاث حالات يتفق النظام التجاري السعودي معها باعتبار أن الفقه يُعدُّ الشريعة العامة في المملكة التي تُكمِّل قصور الأنظمة، وبيان هذه الحالات كالتالي:

الحالة الأولى: أن يكون المتوقف عن الوفاء بديونه موسرا، فهو في هذه الحالة مماطل فيجبر على الوفاء فورا وللقاضي تعزيره على مطله[1]، فهو ظالم يصدق عليه قول النبي ﷺ "مطل الغني ظلم"[2].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ١٧٣، البهجة في شرح التحفة ، علي بن عبد السلام التسولي،٥٣٦/٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ١٨٦/٢، المغني لابن قدامة ٥٤٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري، رقم الحديث ٢٢٨٨ ج٢٠٦/١ ، ومسلم ، رقم الحديث ١٥٦٤ ج ٣ /١١٩٧.

الحالة الثانية: أن يكون المتوقف معسرا أي معدما ليس عنده فائض مال يزيد عن حوائجه الأصلية وحوائج من يعول من مسكن ومركب ونحوها؛ فهذا يجب إنظاره ولو كان تاجرا ولا يجوز حبسه أو التضييق عليه ؛لأنه لا فائدة مرجوة من ذلك، والفقهاء متفقون على هذا الإنظار لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[1]، كما مكن نظام المحكمة التجارية التاجر المعسر من هذا الإنظار على أن يُثبت إعساره أمام المحكمة العامة[2]، وهو ما أخذ به القضاء التجاري في ديوان المظالم[3].

ويستثنى من هذا الإنظار التاجر الذي أعسر بسبب تقصيره بأن كان مفرطا في حفظ أموال الناس وصيانتها، أو كان إعساره بسبب احتياله وتغريره فهذا يتوجه سجنه عقوبة له، وللنهي عن تضييع أموال الناس[4]، ومن ذلك قوله ﷺ:"كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ٢٨٠، وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٧٣/٧، بداية المجتهد لابن رشد ٤٧٤/٢، المجموع للنووي ٢٦٩/١٣، المغني لابن قدامة ٤ / ٥٤٤.

(٢) المادة (٤٨٩)، ونصها: " إذا أقر المدعى عليه بالدين المدعى به وأدعى الإعسار ولم يوجد ما يوجب إعلان إفلاسه فعلى المحكمة أن تحكم بالدين فقط أما دعوى الإعسار فللمدعي الحق في إثباته بالمحكمة الشرعية".

(٣) ومن ذلك حكم الدائرة التجارية في ديوان المظالم رقم ٥٣ /ت/٤ لعام ١٤٠٩هـ والمؤيد من هيئة التدقيق التجاري في الديوان وجاء فيه (أن من عجز عن دفع ديونه وليس لديه مال يمكن أن يُصفى ويوزع على غرمائه لا يطلق عليه إفلاسا وإنما يعتبر معسراً ومن ثم فلا يوجد ما يوجب إعلان إفلاسه .... ولأنه أبدى أمام الدائرة عدم قدرته على تسديد المبلغ وأنه لا يملك شيئاً لا في المملكة ولا خارجها.... ومن ثم فإنه لا يوجد ما يوجب إعلان إفلاس المدين ولم يبق سوى إثبات إعساره الذي هو من اختصاص المحاكم العامة وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٨٩) من نظام المحكمة التجارية)، وانظر: مجموعة المبادئ التجارية لديوان المظالم، جمع: إبراهيم العجلان، غير منشورة.

(٤) أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي مقارنا بأنظمة المملكة، أحمد الجعفري، بحث منشور في مجلة العدل العدد ٢٧.

(٥) رواه مسلم، رقم الحديث: ٢٥٦٤، ج ١٩٨٦/٤.

الحالة الثالثة: أن يكون عنده فائض مال يزيد عن حوائجه الأصلية لكنه لا يكفي للوفاء بكامل ديونه، فهو مفلس في هذه الحالة، والأصل أنه لا يُنظر فإما أن يفي بدينه وإلا غُلَّت يده عن ماله وقسم بين الغرماء[1].

والخلاصة أن الفقه الإسلامي والنظام التجاري السعودي يتفقان في جعل مناط الإفلاس هو التوقف عن الدفع بسبب استغراق الديون لأموال المفلس وليس مجرد التوقف عن الدفع[2].

وأما القوانين التجارية الأجنبية فتُعلّق شهر الإفلاس على مجرد توقف التاجر عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها[3]، فإن توقف عُدَّ مفلسا حتى وإن كان موسرا ، ويستثنى من ذلك توقفه عن الدفع لأسباب مشروعة فلا يُحكم بإفلاسه بسببها،

---

(١) المادة ١١٠ من نظام المحكمة التجارية ، بدائع الصنائع للكاساني ٧ /١٩٦، بداية المجتهد لابن رشد ٢٨٤/٢، المجموع للنووي ٢٧٢/١٣ ، المغني لابن قدامة ٤ /٤٩٣.

(٢) وهذه التفرقة التي أوردناها بين التاجر المعسر وغير المعسر وما يترتب عليها من إنظار أو حكم بالإفلاس تخالف ما درج عليه شراح النظام التجاري السعودي من عدم التفرقة بينهما، فالعبرة عندهم بما درجت عليه القوانين الأخرى وهو توقف التاجر عن الدفع دون نظر إلى عسره أو يسره، ومن هؤلاء الشراح: الدكتور محمود بريري ،قانون المعاملات التجارية السعودي ٣٩، والدكتور محمد الجبر: القانون التجاري السعودي ٤٣، والدكتور أكثم الخولي، دروس في القانون التجاري السعودي ١٩، والدكتور سعيد يحي، الوجيز في النظام التجاري السعودي ٧٤، والدكتور : عبد الرحمن قرمان في كتابه الأوراق التجارية والإفلاس ص ٣١٤ والذي بسط المسألة، واتجه إلى أن المنظم السعودي يوافق بعض القوانين في اشتراط التوقف عن الدفع كمعيار للحكم على التاجر بالإفلاس حتى وإن كان المدين موسرا استدلالا بالمادة الأولى من نظام التسوية الواقية من الإفلاس التي نصت على أنه "يجوز لكل تاجر – فردا كان أو شركة – اضطربت أوضاعه المالية على نحو يخشى معه توقفه عن دفع ديونه، أن يتقدم بطلب الصلح الودي ..."، والذي أراه أن المرجع الرئيسي لأحكام الإفلاس هو نظام المحكمة التجارية وليس نظام التسوية الواقية من الإفلاس، و نظام المحكمة التجارية قرر في المادة (١٠٣) منه تعليق الإفلاس على عدم كفاية أموال التاجر للوفاء بديونه، وليس توقفه عن دفعها، وأما التوقف عن الدفع فيمكن أن يكون قرينة على الإفلاس لا أن يكون مناطا للإفلاس.

(٣) م ٥٥٠ من قانون التجارة المصري، م٦٠٦ من قانون التجارة القطري.

كمنازعته في الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه، أو كان توقفه لظروف عارضة معتادة لا تلبث أن تزول.

وتعليق هذه القوانين إفلاس التاجر على مجرد توقفه عن دفع ديونه، إنما هو لدرء الصعوبات وتجنب المشاق التي يتطلبها إثبات عدم كفاية أمواله للوفاء بديونه وما يستلزمه من إجراءات طويلة لجرد أموال المدين[1].

الشرط الرابع: أن يصدر حكم قضائي بشهر إفلاسه[2].

*   *   *

(١) أصول الإفلاس، مصطفى طه، وائل بندق، ٣٣.

(٢) أصول الإفلاس، مصطفى طه، وائل بندق، ١٩، الأوراق التجارية والإفلاس، د. عبدالرحمن قرمان ٣١٢.

المطلب الثالث: التشدد في منح المهلة القضائية:

يقصد بهذه المهلة الأجل الذي يعطيه القاضي للمدين الموسر – وليس المعسر أو المفلس، فإذا وُجد عنده مال يكفي للوفاء بديونه لكن ليس في مقدوره أن يوفر هذا المال فورا، كأن يكون المال عقارا أو منقولا يصعب بيعه في الحال، أو يكون له ديون على الغير، ويَنتظر وفاءهم بها ثم يفي هو بدينه ، فوفقا للقوانين المدنية الأجنبية فإن له أن يحظى بهذه المهلة حتى يتسع له الوقت اللازم لذلك[1]، حيث تجيز بعض هذه القوانين للقاضي إعطاء هذه المهلة للمدين بدين مدني إذا آنس منه حسن النية والقدرة على الدفع ، وقد اختلفت هذه القوانين في أجل هذه المهلة فالتقنين المدني الفرنسي يحدها بما لا يزيد عن سنة، بينما أرجعها القانون المدني المصري لتقدير القاضي[2].

وأما المدين بدين تجاري – إذا كان موسرا لا مفلسا – فإن القاعدة العامة في القوانين التجارية الأجنبية هو التشدد في إعطائه هذه المهلة إلا في حال الضرورة وألا يلحق الدائن ضرر جسيم جراء هذه المهلة[3]، علما بأنه يندر عملا أن يمنح القاضي التجاري هذه المهلة نظرا لأهمية الوفاء في موعده في المعاملات التجارية[4].

---

(١) المادة ٢/٣٤٦ من القانون المدني المصري ونصها" .. يجوز للقاضي في حالات استثنائية إذا لم يمنعه نص في القانون أن يُنظر المدين إلى أجل معقول أو آجال يُنفِّذ فيها التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم".ووفقا لهذه المادة فإن هناك شروطا أربعة متى ما توافرت جاز للقاضي أن يمنح هذه المهلة وهي:١– أن تكون حالة المدين تستدعي إعطائه هذه المهلة بأن لا يكون معسرا ،وأن يكون حسن النية في الوفاء غير مقصر أو متعمد للتأخر بالوفاء، ٢– ألا يصيب الدائن ضرر جسيم من هذه المهلة، ٣– ألا يقوم مانع قانوني يمنع من إعطاء هذه المهلة كالمدين بورقة تجارية فلا يعطى مهلة مطلقا بموجب القانون ٤– أن يكون أجل المهلة معقولا ، الوسيط للسنهوري ٧٨١/٣.

(٢) الوسيط للسنهوري ٧٨٣/٣.

(٣) قانون التجارة المصري لعام ١٩٩٩م ،المادة (٥٩) منه ونصها" لا يجوز للمحكمة منح المدين بالتزام تجاري مهلة للوفاء به أو تقسيطه إلا عند الضرورة وبشرط عدم إلحاق ضرر جسيم بالدائن" ،ومثلها في قانون التجارة القطري في المادة ٧٩ منه، وقانون المعاملات التجارية الإماراتي ، المادة (٨٦) منه.

(٤) القانون التجاري، علي البارودي ٨٥.

وأما نظام المحكمة التجارية السعودي فيفهم منه الاتفاق مع القوانين الأجنبية في المنع من إعطاء هذه المهلة إلا في حال الضرورة التي يقدرها القاضي كأن يَلحق التاجر الموسر ضرر في أشغاله التجارية ويكون في حال "المضايقة"[1].

وأما نظام الأوراق التجارية فيَمنع القاضي تماما من منح المدين الموسر مهلة للوفاء بقيمة الكمبيالة، ويُلحَق بالكمبيالة في هذا الحكم الشيك والسند لأمر،نظرا لما تتطلبه هذه الأوراق من سرعة في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها[2].

ويهدف التشدد في إعطاء هذه المهلة للتاجر إلى تحقيق مصلحة اقتصادية كبرى تتمثل في حماية البيئة التجارية من الارتباك الناشئ عن تأخر وفاء التاجر بديونه التجارية،فهذا الارتباك لا تقف حدوده على العلاقة بين الدائن والمدين بل تتعداهما إلى تجار آخرين، فالدائن إذا تأخر مدينه عن الوفاء له في الموعد المحدد فإنه يتأخر هو أيضا في وفاء ديونه المستحقة عليه للآخرين وهكذا[3].

وأما الفقه الإسلامي فلا يمنع من التشدد في إعطاء هذه المهلة للمدين بدين تجاري متى وجدت المصلحة في ذلك، ولا يتعارض هذا التشدد مع وجوب إنظار المعسر إلى ميسرة ؛لأن المختص بهذه المهلة هو الموسر الذي يطلبها لتدبير شؤونه لحين الوفاء بدينه ، أما المعسر الذي لا مال فائضا عن حوائجه الأصلية فإنه يُنظر على كل حال سواء كان تاجرا أو غير تاجر.

---

(١) المادة (٥١٧) ونصها:" إذا تحقق وتبين أن المديون قد لحقه ضرر في إشغاله التجارية وأنه في الحقيقة بحالة المضايقة واستنسب المحكمة بسبب ذلك أن يعطيه – القاضي– مهلة مناسبة لأجل تأدية الدين..."، وقيدنا إعطاء المهلة بالتاجر الموسر حسن النية لأنه إن كان مماطلا فيجبر على الوفاء فورا، وإن كان مفلسا فيشهر إفلاسه، وإن كان معسرا لا مال عنده فهو معسر تجري عليه أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي ومنها إنظاره إلى ميسرة، وهذا الإنظار للمعسر يختلف في أحكامه كما بينا عن المهلة القضائية التي تمنح للتاجر الموسر لحين تدبر أموره.

(٢) المادة ٦٣ من نظام الأوراق التجارية، وهذا المبدأ هو ما استقرت عليه لجنة الأوراق التجارية في قرارها رقم ١٤٠٥/٢٣ في ١٤٠٥/٢/٢٤هـ وانظر: مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية ، الموجز في القانون التجاري، محسن شفيق ٤٤.

(٣) قانون المعاملات التجارية السعودي، محمود بريري ٣٧.

المطلب الرابع: التقادم القصير للدعاوى التجارية:

يُعرَّف التقادم بأنه: المنع من سماع الدعوى لمرور زمن معين على الحق دون مطالبة صاحبه به مع قدرته عليه[1].

ويبرر للأخذ بالتقادم كمانع من سماع الدعوى بما يلي:

أ- أن عدم مطالبة الدائن بدينة مدة طويلة يؤدي للشك في ثبوت الحق له.

ب- أن القول بسماع الدعوى رغم مرور الزمن يؤدي إلى احتفاظ كل صاحب حق بالبينة المثبتة لحقه أبدا وهذا متعذر في أكثر الأحيان ،فكثيرا ما تنطمس معالم الأدلة كموت الشهود أو ضياع المكاتبة المثبتة للحق أو غير ذلك.

ج- أن الأخذ بالتقادم يحد من التحايل أو التزوير الذي قد يقوم به مدعي الحق مستغلا طول المدة واندثار الأدلة.

د- أنه يُخلِّص القضاء من الارتباك الناشئ عن البحث في الوقائع القديمة[2].

وقد أخذت العديد من القوانين المدنية الأجنبية بالتقادم كمانع من سماع الدعوى بعد مرور خمس عشرة سنة[3]، ورتبت عليه سقوط الدين وعدم استطاعة الدائن إجبار المدين على أدائه، ولكن يبقى أمام المدين التزام أدبي اختياري بالوفاء[4].

---

(١) نظرية الضمان، محمد فوزي فيض الله ١٦٣.

(٢) الوسيط للسنهوري ٩٩٦/٣ ، المدخل الفقهي، مصطفى الزرقا ١١٦/١ ، نظرية الضمان ، محمد فوزي فيض الله ١٦٣.

(٣) ومرور خمس عشرة سنة هو القاعدة العامة للتقادم المسقط في القوانين المدنية ، وهناك مستثنيات لهذه القاعدة ، وانظر: المادة (٣٧٤) من القانون المدني المصري، والمادة (٤٧٣) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(٤) وهو ما قررته المادة (١/٣٨٦) من القانون المدني المصري من أنه "يترتب على التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يتخلف في ذمة المدين التزام طبيعي"، وانظر: الوسيط للسنهوري ١١٥٦/٣ ، أحكام التقادم، عبدالحميد الشواربي وأسامة عثمان ٢٢١.

وأما القوانين التجارية الأجنبية فقد درج العديد منها على الأخذ بمدد تقادم أقصر من القوانين المدنية، وتتراوح هذه المدد بين ستة أشهر وعشر سنوات بحسب نوع الالتزام التجاري[1].

والعلة في تقليص مدة التقادم التجاري حاجة المعاملات التجارية إلى الاستقرار والثبات نظرا لقيامها على تداول الثروات، وهذه الحاجة تخف في المعاملات المدنية لذا تكون مدد التقادم فيها أطول[2].

وأما المملكة فنظرا لعدم صدور نظام مدني لها فإن القضاء العام فيها قد استقر على عدم سقوط الدعوى بالتقادم أخذا بالرأي الفقهي الذي يمنع ذلك.

وأما النظام التجاري السعودي فإن الأصل العام فيه أيضا هو عدم سقوط الدعوى التجارية بالتقادم ،حيث إن نظام المحكمة التجارية وهو النظام التجاري الرئيسي في المملكة لم ينص على قاعدة عامة تحدد أجلا للتقادم، كما درجت على ذلك القوانين التجارية الرئيسية في غير المملكة، ويستثنى من ذلك بعض الحالات الواردة في هذا النظام وفي بعض الأنظمة التجارية الأخرى، وهي حالات قاصرة على ما وردت بشأنه ولا يقاس عليها، وبيان هذه الحالات كالتالي:

١- في نظام المحكمة التجارية: حيث نص هذا النظام على بعض الحالات التي يؤخذ فيها بالتقادم ومن ذلك ما قررته المادة (١٣١) من أن الحقوق المستحقة على المفلس تسقط بالتقادم بعد مرور خمس عشرة سنة تحسب من حين انتهاء الإفلاس ، وكذا ما قررته المادة (٢٧) من أن الدعاوى التي تُرفع ضد الناقل لا تُسمع بعد مضي ثلاثة

---

(١) ومن ذلك المادة (٦٨) من قانون التجارة المصري ونصها :"تتقادم الدعاوى الناشئة عن التزامات التجار قِبل بعضهم البعض والمتعلقة بمعاملاتهم التجارية بمضي سبع سنوات من تاريخ حلول ميعاد الوفاء بالالتزام ..."، واستثنى هذا القانون من هذه المدة بعض العقود كعقد البيع التجاري، إذ جُعلت مدة التقادم ستة أشهر في الدعاوى المتعلقة بوجود نقص أو عيب أو عدم مطابقة في البضاعة، المادة (١٠١)، وانظر أيضا قانون المعاملات التجارية الإماراتي المواد (٩٥) و(٥٨٧).

(٢) مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، فايز نعيم رضوان ٨٨.

أشهر إذا كان تلف البضاعة أو ضياعها في عقد نقل داخل المملكة، ولا تسمع بعد مضي سنة إذا كان التلف أو الهلاك في نقل خارجي.

٢- في نظام الأوراق التجارية: أخذ هذا النظام بالتقادم في دعاوى الأوراق التجارية ،حيث قرر مددا للتقادم تمنع من سماع الدعوى الصرفية تتراوح ما بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بحسب نوع الدعوى الصرفية[١].

٣- في نظام الشركات: وقرر هذا النظام تقادما يتراوح بين سنة إلى ثلاث سنوات بحسب نوع الدعوى[٢].

٤- في نظام السوق المالية: حيث منع هذا النظام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من سماع الدعاوى المتعلقة بمخالفات السوق بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة[٣].

وأما الفقه الإسلامي فقد اختلف الفقهاء في الأخذ بالتقادم بين مانع ومجيز،فأما المجيزون فقالوا بالأخذ به لكن الذي يسقط به هو الدعوى التي تحمي الحق أما أصل الحق

---

(١) على أن هذه المدد وإن كانت مانعا من سماع الدعوى أمام لجان الأوراق التجارية لكن ذلك لا يمنع من المطالبة بالالتزام الأصلي الذي كان سببا في إنشاء الورقة التجارية أمام المحكمة المختصة بحسب نوع الدعوى، المواد ٨٤ و م١١٦ من نظام الأوراق التجارية.

(٢) المواد ٧٧ و ٩٧ و ٢٢٦ من نظام الشركات، ومن التطبيقات القضائية لذلك الحكم الابتدائي الصادر من الدوائر التجارية بديوان المظالم رقم ٥/١٣٢ لعام ١٤٢٢هـ،والمؤيد بالحكم رقم ٣/١٩٧ لعام ١٤٢٤هـ،وخلاصته:أنه تعاقب على الشركة محل الدعوى مصفيان، وادعى المصفي الجديد على المصفي السابق بحصوله على أموال دون وجه حق، ويطلب استعادتها، فدفع المدعى عليه بأمور منها التقادم المنصوص عليه في المادة (٢٢٦) من نظام الشركات ونصها "لا تسمع الدعوى ضد المصفين بسبب أعمال التصفية بعد انقضاء ثلاث سنوات على شهر انتهاء التصفية"، وأجابت الدائرة عن هذا الدفع بأن الشركة محل الدعوى لا تزال تحت التصفية، وبالتالي لا وجه لدفع المدعى عليه بذلك ،ومفهوم هذا الحكم أن الشركة لو لم تكن تحت التصفية فإنه يؤخذ حينئذ بالتقادم،وانظر: مجموعة المبادئ التجارية لديوان المظالم، جمع: إبراهيم العجلان،غير منشورة .

(٣) المادة ٥٨ من نظام السوق المالية.

فلا يسقط بالتقادم، بل هو باق ديانة ولا يسقط إلا بالإبراء منه أو قضائه خلافا لبعض القوانين التي تسقط الحق أيضاً[1].

ونظرا للمصالح الوجيهة الناتجة عن الأخذ بالتقادم والتي سبق بيانها، فإنه يؤمل من المنظم أن ينص على الأخذ به في كافة الدعاوى التجارية وليس بعضها كما هو معمول به حالياً.

* * *

(١) تناول فقهاء الحنفية والمالكية أحكام التقادم ، ومن ذلك ما جاء في الدر المختار ونصه: "ويتخصص – القضاء – بزمان ومكان وخصومة حتى لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة فسمعها لم ينفذ" واستثنى الحنفية من ذلك دعاوى الوقف والإرث أو وجود عذر شرعي، انظر: الدر المختار للحصكفي ٤٧٣ ، ومجلة الأحكام العدلية المادة (١٦٦٠) وما بعدها، وأما المالكية فقد أخذ بعضهم بالتقادم في الديون ثم اختلفوا في مدته؛فمنهم من حدها بعشرين سنة ومنهم من حدها بثلاثين ومنهم من ذهب إلى أن التقادم لا يُسقط الدين بأي حال، انظر: الشرح الكبير للدردير ٢٣٧/٤.

وممن أخذ بالتقادم للمصلحة من الفقهاء المعاصرين: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام ١١٦/١، ومحمد فوزي فيض الله ، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ١٦٣.

المطلب الخامس: التضامن بين المدينين بدين تجاري:

قررت العديد من القوانين المدنية الأجنبية أنه في حال اشتراك عدة مدينين في تحمل دين مدني واحد أنه يكون منقسما بينهم بحيث يبرأ كل منهم بوفاء حصته فيه، ولا يكونون متضامنين بالوفاء إلا إذا أُتفق على ذلك أو نُص عليه قانونا[1]، ومثال ذلك: أن يشترك ثلاثة في شراء مزرعة بالآجل، فالعقد هنا مدني، فإذا حل أجل الوفاء فيرجع البائع عليهم كل على حده بقدر حصة كل منهم من الدين، فلو وفاه اثنان ومطل الثالث فلا يحق له مطالبة الآخرَين.

أما الدين التجاري فإن العديد من القوانين والأعراف التجارية الأجنبية جرت على أن التضامن فيه مفترض بين المدينين عند تعددهم دون حاجة إلى اتفاق صريح أو نص قانوني، ويترتب على ذلك أنه يحق للدائن أن يطالب بالدين كله شخصا واحدا من المدينين المتضامنين أو يطالبهم به مجتمعين ما لم يوجد اتفاق أو نص يمنع من ذلك[2].

ومثال ذلك :أن يشترك ثلاثة من تجار التجزئة في شراء بضاعة بالآجل من تاجر جملة بعقد واحد بهدف الحصول على تخفيض أكبر، فتاجر الجملة له الرجوع عليهم جميعا بالوفاء عند تخلفهم، وله الرجوع على واحد منهم فقط حتى ولو لم يَشترط عليهم أن يكونوا متضامنين، فالتضامن هنا مفترض الوجود.

---

(١) المادة ٢٧٩ من القانون المدني المصري، م٤٦٢ من القانون المدني الأردني،الوسيط للسنهوري ٢٥٩/٣.

(٢) ومن القوانين التي قررت تضامن المدينين بدين تجاري قانون التجارة المصري في المادة (٤٧) منه ونصها: "يكون الملتزمون معاً بدين تجارى متضامنين في هذا الدين ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك". ومثلها المادة ٧٢ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي ،وفي المقابل فإن هناك رأيا آخر يرى أن التضامن لا يفترض حتى في الديون التجارية، وانظر بسط ذلك في:الوسيط للسنهوري ٢٦٦/٣ وما بعدها.

وتهدف قاعدة افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري إلى زيادة الثقة ودعم الائتمان بين التجار من خلال زيادة ضمانات الدائن في حال إعسار أو إفلاس أحد المدينين[1].

وأما النظام التجاري السعودي فلم يرد فيه قاعدة عامة تقرر افتراض التضامن بين المدينين بدين تجاري كما في بعض القوانين الأجنبية، ولذا درجت جهات القضاء التجاري على عدم تطبيق هذا الافتراض[2].

غير أن بعض شراح النظام التجاري السعودي اتجه إلى أن العرف التجاري يمكن أن يعد مصدرا لهذه القاعدة[3]، لكن هذا الرأي محل نظر؛ لأن العرف الغالب في المملكة هو عدم التفرقة بين الديون التجارية والديون المدنية فالتضامن في كليهما غير مفترض[4] باستثناء حالات معدودة نصت عليها بعض الأنظمة التجارية، غير أن الاستثناء في هذه الأنظمة يكون قاصرا على الحالات التي ورد بشأنها ولا يُقاس عليه، ومن هذه الحالات ما قررته المادة ١٦ من نظام الشركات من أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة،وكذا ما قرره نظام الأوراق التجارية في المواد ٥٨، و١١٧من أن ساحب الورقة التجارية وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي

---

(١) القانون التجاري ، مصطفى طه ١٠٨، الموجز في القانون التجاري ، محسن شفيق ٤٥.

(٢) ومن ذلك المبدأ القضائي الذي استقرت عليه لجنة المنازعات المصرفية في مؤسسة النقد ،والصادر بموجب القرار رقم ٩ /لعام ١٤٢٤هـ ونصه "التضامن لا يفترض ولا يكون إلا بنص في النظام أو بناء على اتفاق ، مؤداه :لا يجوز للبنك تسديد رصيد مدين لحسابٍ مشتركٍ عن طريق الخصم من حساب دائن لأحد أصحاب الحساب المشترك في ظل عدم وجود اتفاق بين البنك وأصحاب الحساب المشترك ينص على التضامن"، راجع :المنازعات المصرفية: الإجراءات والمبادئ، ص ٢٧٦.

(٣) ومنهم د. سعيد يحي، الوجيز في النظام التجاري السعودي ٧٢، ود. محمد الجبر، القانون التجاري السعودي ٤١.

(٤) ومن شروط العمل بالعرف قانونا أن يكون مطردا وغالبا، فإن ثبت ذلك فيُحتج به وإلا فلا، وانظر: المدخل إلى القانون، حسن كيرة، ٢٧٤.

مسؤولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب .

وإذا كان العرف والقضاء في المملكة لا يأخذان بافتراض التضامن في الديون التجارية إلا إنني أرجح الأخذ بهذا الافتراض بأن يُنص عليه صراحة عند سن نظام تجاري سعودي جديد؛نظرا للمصلحة السالف بيانها والمتمثلة في مآل هذا الافتراض إلى تقوية الثقة بين المتعاملين بعمل تجاري.

وأما الفقه الإسلامي فإن التضامن بين المدينين لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التضامن بين المدينين منصوصا عليه في العقد، أو في النظام، أو قرره عرف معتبر[1] ، فالدائن له مطالبة المدينين جميعا أو مطالبة أحدهم بكامل الدين، وذلك لتحمل المدينين ذلك بالشرط المنصوص عليه في العقد[2]، أو لتقرره في النظام أو العرف المعتبر.

الحالة الثانية: أن لا يُنص على التضامن بين المدينين في العقد، ولم يكن ثم نص نظامي خاص أو عرف معتبر خاص بالدين محل الدعوى، فالأصل هنا عدم جواز افتراض التضامن بين المدينين ؛لأن الضمان في الفقه الإسلامي يقوم على رضا الضامن ولا يُفترض ضمانه افتراضا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التضامن بدين تجاري أو بدين مدني[3].

* * *

---

(١) العرف المعتبر في الشريعة هو ما توافر فيه شروط ستة هي:١-أن يكون مطردا وغالبا، -أن يكون عاما ٣-ألا يخالف نصا شرعيا من كتاب أو سنة ٤-أن يكون موجودا عند قيام التصرف ٥- ألا يعارضه تصريح بخلافه ٦-أن يكون ملزما، وانظر ، العرف وأثره في الشريعة والقانون، أحمد سير مباركي،٨٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦٠/٢٠، حاشية الدسوقي ٣٤٢/٣، المغني لابن قدامة ٨٩/٥.

(٣) الذخيرة للقرافي ٢٠١/٩ ، مغني المحتاج للشربيني ٢٠٦/٢، زاد المستقنع للحجاوي ١١٦/١.

المطلب السادس: حرية إثبات الالتزام التجاري:

تشترط الكثير من قوانين الإثبات العربية والأجنبية أن يكون الإثبات بالكتابة في المعاملات المدنية، وذلك إذا تجاوز مبلغ التصرف المدني نصابا معينا أو كان غير محدد القيمة[1].

فإذا خلا التصرف المدني من الكتابة فيعد صحيحا ومنتجا لآثاره لكن لا يمكن إثباته عند النزاع إلا بالإقرار أو اليمين،ولا يثبت بطرق الإثبات الأخرى كالشهادة أو القرائن أو

(١) ومن ذلك ما نص عليه قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية المصري وتعديلاته الصادر عام ١٩٦٨ في المادة ٦٠ منه أنه " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه..". وانظر أيضا :م ٣٥ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الإماراتي الذي حد التصرفات التي يجب إثباتها كتابة بخمسة آلاف درهم فأكثر.

وتفرق القوانين الأجنبية بين الكتابة كشرط لانعقاد التصرف وبين الكتابة كشرط لإثبات التصرف، فالكتابة التي تشترط لانعقاد التصرف إذا خلا منها هذا التصرف فلا يعد صحيحا ولا يُعتدُّ به ولا ينعقد أصلا ، ولا يشترط هذا النوع من الكتابة إلا في عقود قليلة قررها القانون كعقد الهبة العقارية وعقد الرهن الرسمي، أما الكتابة التي تشترط لإثبات التصرف فهي الأصل في التصرفات المدنية، وإذا خلا التصرف منها عُدَّ صحيحا ومنتجا لآثاره لكن لا يمكن إثباته عند النزاع إلا بالإقرار أو اليمين ولا يثبت بطرق الإثبات الأخرى كالشهادة أو القرائن أو غيرها ، وأما التصرفات التجارية فلا يشترط لها الكتابة، بل تثبت بكافة طرق الإثبات، وانظر: القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، محمود محمد هاشم ١٩٦.

وتطبيقا لذلك لو اقترض شخص من آخر مبلغا يزيد عن ٥٠٠ جنيه وأشهدا شهودا على هذا القرض ولكنهما لم يوثقاه بالكتابة ثم حل أجل الوفاء وأنكر المقترض الدين أو أنكر مقداره فإن القاضي المدني يصرف النظر عن الدعوى لعدم إثبات هذا القرض بالكتابة، ولا يمكن إثبات التصرف في هذه الحالة إلا بإقرار المدعى عليه أو يمينه ، أما وسائل الإثبات الأخرى من شهود أو قرائن فلا يعتد بها القاضي، أما لو كان القرض تجاريا بأن تم بين تاجرين لحاجات تجارتهما فإن المقرض له أن يثبت حقه أمام القاضي التجاري بأي من طرق الإثبات أو القرائن وعلى القاضي إعمالها واعتبار الصالح منها.

غيرها، ويبرر لذلك بأن الكتابة التي تسلم من التزوير تعد أقوى من شهادة الشهود أو القرائن التي قد يعتريها الكذب أو نسيان الشهود أو عدم ضبطهم[1].

وتستثني بعض قوانين الإثبات وكذا بعض القوانين التجارية الأجنبية من هذا الشرط المعاملات التجارية، فهي حرة من هذا القيد فلا تُشترط الكتابة لإثباتها، فالتصرف التجاري مهما بلغت قيمته يجوز إثباته بأي من طرق الإثبات كشهادة الشهود أو القرائن أو الفواتير أو الدفاتر التجارية أو المراسلات، ولا فرق في إثبات ذلك بين أن تكون الصفقة مبرمة مشافهة أو بأي من وسائل الاتصال الحديثة من هاتف أو فاكس أو بريد إلكتروني أو غيرها[2].

ويبرر لهذا الاستثناء بأن اشتراط الكتابة في المعاملات التجارية يتنافى مع السرعة التي هي أحدى خصائص النظام التجاري، فالتاجر غالبا ما يقوم بأعمال تجارية متلاحقة وكثيرة يصعب معها الإعداد المسبق للعقد أو لدليل كتابي خاصة،وأنه قد يقوم بعشرات الأعمال في اليوم الواحد، وهذا بخلاف التصرف المدني فأطرافه غالبا ما يتوافر لديهم الوقت الكافي للتروي وكتابة العقد[3].

وأما النظام والقضاء السعودي فلم يفرق في الإثبات بين العمل التجاري والعمل المدني فكلاهما يجوز إثباته بأي من طرق الإثبات، فالمملكة لم يصدر لها نظام مدني ولا نظام خاص بالإثبات، وإنما وردت الإجراءات المتعلقة بالإثبات في نظام المرافعات،

---

(١) القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، محمود محمد هاشم ١٩٦. الوسيط للسنهوري ٣٢٠/٢.

(٢) ومن القوانين التجارية التي قررت هذه الحرية في الإثبات قانون التجارة المصري الصادر عام ١٩٩٩م، حيث نص في المادة ٦٩ منه على أنه:"١- يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيا كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك "، ومثلها المادة ٩٤ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، والمادة ٨٦ من قانون التجارة القطري.

(٣) القانون التجاري: مصطفى طه: ١٠٦، الوسيط في شرح القانون التجاري، عزيز العكيلي ٦٣/١.

والذي نُص فيه على الكتابة كأحد طرق الإثبات دون تفرقة في إجراءات الأخذ بها بين الحق التجاري والحق المدني[1].

كما أن نظام المحكمة التجارية لم يتطرق للإثبات في المعاملات التجارية على غرار قوانين التجارة الأجنبية ، ومن ثم فإن الفقه الإسلامي هو المرجع في أحكام الإثبات في المملكة، وجمهور الفقهاء يرون أن توثيق العقود والديون بالكتابة مندوب إليه شرعا وليس بواجب[2]، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التصرف مدنيا أو تجاريا، وهو ما استقر عليه القضاء العام والقضاء التجاري في المملكة[3].

وقد نصت بعض الأنظمة التجارية على حرية الإثبات في بعض الحالات، إلا أن هذه الحرية قاصرة على الحالات الواردة في هذه الأنظمة، ولا تنسحب على كافة الأعمال التجارية، ومن الأمثلة على ذلك: ما قرره نظام التعاملات الإلكترونية السعودي من قبول

---

(١) المادة ١٣٩ وما بعدها من نظام المرافعات.

(٢) ويعلل لاستحباب ذلك بما تحققه الكتابة من توثق واحتياط وحسم للمنازعات، وهناك من قال بوجوب توثيق الدين بالكتابة كالطبري وغيره مستدلا بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" إلى قوله تعالى " إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها" سورة البقرة ٢٨٢، لكن الجمهور حملوا الأمر في الآية على الندب فالأمر للإرشاد لا للإيجاب، واستدلوا بأن عصر النبي ﷺ ومن بعده لم يُعلم أنهم كانوا يكتبون جميع معاملاتهم، كما أن حمل الأمر في الآية على الندب يرفع الحرج عن الأمة ، ويجدر التنبيه هنا على أن بعض شراح القانون يستدلون بالآية السابقة على سبق الشريعة في تقرير حرية الإثبات في المعاملات التجارية، والواقع أن الاستدلال بالآية صحيح لو كان الأمر في الآية للوجوب، لكن الأمر في الآية محمول على الندب كما سبق بيانه، ولذا فإن استدلالهم بالآية في غير محله. وانظر: جامع البيان للطبري ٣٥٩/٢، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٥/٢، تفسير التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور،١٠٠/٣، القانون التجاري السعودي، محمد الجبر ٤١، الوجيز في القانون التجاري، سمير عاليه ٢٩.

(٣) ومن ذلك الحكم المدقق من دائرة التدقيق التجاري بديوان المظالم رقم ٨٧/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ وجاء فيه "أما قول المدعي بأن رسالة الفاكس المنسوبة إليه ليس عليها توقيعه أو خاتمه فمردود بأن رسالات الفاكس يُكتفى فيها بتوضيح اسم مرسل الرسالة ورقم الفاكس ....". وانظر مجموعة المبادئ التجارية لديوان المظالم، جمع: إبراهيم بن عبدالله العجلان، ١٤٢٨هـ (غير منشورة).

المستخرجات الإلكترونية كدليل إثبات إذا كانت مستوفية شروطها سواء كانت عقودا أو رسائل إلكترونية أو غيرها دون أن يفرق هذا النظام بين التعاملات الإلكترونية التجارية أو المدنية[١]، ومن الأمثلة أيضا ما نص عليه نظام الرهن التجاري في مادته التاسعة من أنه "يثبت الرهن بالنسبة إلى المتعاقدين وفي مواجهة الغير بجميع طرق الإثبات"[٢].

ويستثنى من حرية الإثبات في المعاملات التجارية ما قررته بعض الأنظمة التجارية السعودية من اشتراط الكتابة لإثبات بعض العقود الكبرى نظرا لخطورتها وتعقيدها ودرءا للمنازعات المحتملة في حال عدم كتابتها، ومن ذلك عقد الشركة[٣]، وعقد بيع السفينة وعقد النقل البحري[٤]، واشتراط الكتابة لإثبات هذه العقود هو أمر تتسع له الشريعة نظرا للمصلحة في ذلك[٥].

* * *

(١) المادة التاسعة من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ٠٨/٠٣/١٤٢٨هـ.

(٢) رقم م/٧٥، وتاريخ ٢١/١١/١٤٢٤هـ.

(٣) المادة ١٠ من نظام الشركات السعودي.

(٤) المواد ١٥٢، ١٥٥من نظام المحكمة التجارية.

(٥) علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف ٨٥، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عبدالعزيز عزت الخياط١/١٨٣.

المطلب السابع: التنفيذ المعجل للأحكام التجارية:

القاعدة العامة في الأحكام القضائية الابتدائية أنها لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد اكتسابها للقطعية وذلك بصدور حكم الاستئناف فيها أو بقناعة أطراف الدعوى بالحكم الابتدائي أو بانقضاء المهلة المحددة للاعتراض على الحكم[١].

واستثنت قوانين المرافعات الأجنبية من هذه القاعدة الأحكام الصادرة بشأن الأعمال التجارية ، حيث توجب أو تجيز للقاضي أن يحكم بالتنفيذ المعجل لها بكفالة أو دونها دون انتظار لاكتساب الحكم للقطعية[٢].

ويعلل لهذا التعجيل بما يلي:

١- أن المعاملات التجارية تقتضي تحقيق السرعة في اقتضاء الديون دون تأخير أو مماطلة، فالتأخير في تنفيذ الأحكام المتعلقة بها وانتظار التاجر حكم الاستئناف يؤدي إلى أضرار تفوق كثيرا التأخير في الأحكام المتعلقة بالمعاملات المدنية، فقد يفوت على التاجر بسبب هذا الانتظار فرصة إبرام صفقات تجارية ، وقد يفوت عليه استيفاء دينه الحال من المحكوم عليه مما يضطره للتوقف عن الوفاء بديونه التجارية المستحقة للغير، وقد تتعلق الدعوى ببضاعة ،ويؤدي هذا الانتظار إلى تأخر بيعها ومن ثم فوات مميزاتها الشكلية أو تلفها إذا كانت سريعة التلف.

---

(١) م ١٨٧، ١٩٦من نظام المرافعات.

(٢) ومن القوانين الموجبة لهذا التنفيذ قانون المرافعات المصري حيث نصت المادة ٢٨٩ منه على أن: "النفاذ المعجل واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد التجارية ، وذلك بشرط تقديم كفالة". وأما قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني فقد جعل هذا التنفيذ جوازيا للقاضي حيث نصت المادة ٥٧٢ منه على أنه" يجوز للمحكمة أن تحكم بالتنفيذ المعجل بناء على طلب الخصم ذي المصلحة في القضايا التجارية..". قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦، قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ في ١٩٨٣/٩/١.

٢- تقوية الائتمان والثقة بين المتعاملين بعمل تجاري؛إذ يقطع التنفيذ المعجل للأحكام السبيل أمام المتحايلين الذي يتخذون من وسائل الطعن ذريعة لتعطيل استيفاء الحقوق[١].

وأما المنظم السعودي فلم يمنح هذه الميزة للأعمال التجارية؛حيث نص نظام المرافعات في المادة ١٦٩منه[٢] على الحالات التي يجب أن يكون الحكم فيها مشمولا بالتنفيذ المعجل، ولم يرد من بين هذه الحالات الأعمال التجارية، ويؤمل من المنظم استدراك ذلك نظرا للفوائد الراجحة في جعلها عاجلة التنفيذ. لكن لا نرى وجوب هذا التعجيل بل إن يُجعل جوازيا للقاضي بحسب حال الدعوى، وأن يرتبط هذا التنفيذ بكفالة.

وقد يقال بأن التنفيذ المعجل في الأعمال التجارية يترتب عليه إضرار بحق المحكوم عليه في حال جاء حكم الاستئناف ناقضا أو معدلا للحكم الابتدائي، ووجه الضرر هو حاجة المحكوم عليه حينئذ إلى رد الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، بل والمطالبة بالتعويض عما لحقه من خسائر بسببه[٣] ، ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال بأن المصالح المتحققة بإقرار التنفيذ المعجل والتي سلف بيانها وما يتحقق بهذه المصالح من

---

(١) الموجز في القانون التجاري، محسن شفيق، ٤٥، مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، فايز نعيم رضوان ٨٥ ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ،نبيل إسماعيل عمر ٨.

(٢) ونصها" يجب أن يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل، بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية :

أ – الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة .

ب– إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير،أو تسليمه إلى حاضنه، أو امرأة إلى محرمها، أو تفريق بين زوجين .

ج - إذا كان الحكم صادراً بأداء أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضع، أو حاضن".

(٣) إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، أحمد أبو الوفا، ٦٢، النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري وفقا لنظام المرافعات الشرعية، طلعت دويدار ٨٣.

دعم للثقة بين التجار والسرعة في إيصال الحقوق وما يعكسه ذلك من سمعة اقتصادية وحقوقية للبلاد؛ يفوق كثيرا المفسدة الناشئة عن الضرر الذي قد يَلحق المنفذ ضده في حال نقض الحكم أو تعديله، وهذا الاتجاه يتفق مع القواعد العامة في الشريعة التي تقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة عند تعارضهما[١]، كما أن الحكم بالتنفيذ المعجل في الأعمال التجارية مقترن بأمرين إذا تحققا فيه فإنهما يحدان من الضرر المشار إليه وهما: اقترانه بكفالة، وجعله جوازيا للقاضي بحسب ما يراه من ظروف وملابسات الدعوى.

* * *

---

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ٨٤،٨٥/١ ، الموافقات للشاطبي ٤٥/٢.

المطلب الثامن: إنذار المدين بدين تجاري بكافة الطرق:

يقصد بإنذار المدين: تنبيهه بالقيام بالوفاء بالتزامه ،حيث جرت بعض القوانين الأجنبية على أن مجرد إخلال المدين بالتزامه غير كاف في أحقية الدائن بالمبادرة برفع دعوى قضائية ضده، بل لابد من توجيه إنذار سابق لهذه الدعوى يتضمن طلب الوفاء بالالتزام، فإذا لم يستجب المدين لهذا الإنذار فإن للدائن حينها الشروع في الدعوى ومطالبة المدين بتنفيذ الالتزام أو فسخه أو التعويض عن الضرر الناشئ عن الإخلال به، وترفض الدعوى قضاءً في حال قيام الدائن يرفعها مباشرة دون سبقها بهذا الإنذار[١].

ويهدف هذا الإنذار إلى وضع المدين موضع المتأخر في تنفيذ التزامه؛ إذ إن مجرد حلول أجل الالتزام لا يكفي في جعل المدين مخلا، بل لا بد من إنذاره، فقد يحل أجل الالتزام ومع ذلك يسكت الدائن عن المدين، فيُحمل ذلك على أنه تسامحٌ من الدائن، ومدٌ ضمني منه لأجل الالتزام، ولا يزول هذا الاحتمال إلا بإنذاره للمدين بوجوب الوفاء فورا[٢].

ومثال ذلك: تأخر تاجر الجملة في تسليم البضاعة لتاجر التجزئة عن الموعد المتفق عليه في عقد البيع مما رتب ضررا على تاجر التجزئة، فإذا أراد تاجر التجزئة رفع دعوى قضائية للمطالبة بتسليم البضاعة أو بفسخ العقد وتعويضه عن الضرر الذي لحقه جراء هذا التأخير فلابد أن يَسبق دعواه بإنذار يطالبه فيه بذلك، فإن لم يف تاجر الجملة فلتاجر التجزئة حينها المبادرة برفع الدعوى .

---

(١) وقد درجت بعض القوانين والشراح على تسمية هذا الإنذار المسبق بـ"الإعذار"، إلا أن استعمال مصطلح الإنذار أوضح في الدلالة على المقصود ، والإعذار في اللغة مأخوذ من العُذْر، فيقال أعذر أي صار ذا عُذر ورفعت الملامة عنه، ومن أمثال العرب: قد أعذَرَ من أنذر أي من أعلمك أنه يعاقبك على المكروه منك فيما يستقبله ثم أتيتَ المكروه فعاقبك فقد جعل لنفسه عذراً يكفٌّ به لائمة الناس عنه، لسان العرب، مادة (عذر، نذر).

(٢) الوسيط للسنهوري ٢/ ٨٣٠.

والأصل في بعض القوانين المدنية الأجنبية كالقانون الفرنسي والمصري أن الالتزامات المدنية يكون الإنذار فيها بمقتضى ورقة رسمية تعلن للمدين بواسطة المحضرين وفقا للآلية المتبعة في قانون المرافعات(١).

أما الالتزامات التجارية فتخف فيها وطأة هذا الإجراء الرسمي؛ إذ تُجيز بعض القوانين التجارية إتمام الإنذار بالوفاء بالالتزام التجاري بأي من وسائل الاتصال كالفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو البرقية، أو غيرها، ويعلل لهذا التخفيف بما تقتضيه التجارة من سرعة وتيسير على المتعاملين بعمل تجاري دون اتخاذ إجراءات شكلية مطولة(٢).

وهناك اتجاه قانوني آخر يرى أن مجرد حلول أجل الالتزام دون وفاء المدين بالتزامه كاف لإشعار المدين بوجوب التنفيذ ،وبناء عليه يجوز رفع الدعوى مباشرة ضده دون حاجة لإنذاره مسبقا، وهذا الاتجاه أخذ به القانون الألماني والسويسري(٣)، ويتفق النظام السعودي مع هذا الاتجاه؛ذ لم يأخذ بالإنذار في المعاملات المدنية والتجارية، ولم يجر به العرف التجاري.

---

(١) ومن ذلك ما قررته المادة ٢١٩ من أنه "يكون إعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ، ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات،كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر"، وانظر: الوسيط للسنهوري،٢/٨٣١.

(٢) كان العرف التجاري لبعض الدول دارجا على هذا التخفيف ،ثم صدرت القوانين التجارية لهذه الدول وقننت هذا العرف، ومن ذلك المادة ٥٨ من قانون التجارة المصري ونصها " يكون إعذار المدين أو إخطاره في المواد التجارية بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإعذار أو الإخطار ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة"، وانظر:القانون التجاري، مصطفى طه ١١٢، الوسيط للسنهوري ٢/ ٨٣٤، الضوابط القانونية لنظرية الأعمال التجارية، عباس المصري،١٠٠.

(٣) الوسيط للسنهوري، ٢/٨٣١.

والذي أراه هو جدارة أخذ المنظم السعودي به في الالتزامات التجارية بحيث يُنص صراحة على إلزام الدائن بهذا الإنذار بكافة الوسائل قبل قيامه بالمطالبة القضائية ، وأن لا يعفى الدائن منه إلا في حال الاتفاق بين الطرفين على أن حلول الأجل كاف في إجراء المطالبة، وتعليل هذا الرأي هو أن الإنذار مفصح عن إرادة الدائن بوجوب وفاء المدين بالتزامه فورا، كما أنه مفيد للمدين الغافل أو المتراخي لكي يقوم بتدبير أموره، فهو نذير مسبق له بحيث لا يحتج على الدائن بمباغتته بالمطالبة القانونية والقضائية، وربما حَمل هذا الإنذار المدين على الوفاء فورا بالتزامه دون حاجة لقيام الدائن بإجراء قضائي مطول، وهذا محقق للسرعة التي تعد عنصرا رئيسا في التجارة.

* * *

الخاتمة

في ختام هذا البحث ألخص أهم نتائجه، وهي كالتالي:

- خصت القوانين التجارية الأجنبية الأعمال التجارية بقواعد خاصة تميزها عن الأعمال المدنية ،حيث أثبتت التجربة حاجة البيئة التجارية إلي هذه القواعد؛إذ يتحقق بتطبيقها ميزتان مهمتان تطلبهما التجارة وهما ميزة السرعة التي تعد لازمة من لوازم التجار في معاملاتهم، وميزة دعم الائتمان، أي تعزيز الثقة بين أطراف العمل التجاري عند المعاوضة أو الإقراض بالآجل.

- تتسم بعض هذه القواعد بالتشدد وذلك حماية لحقوق الدائن التجاري الذي أولى المدين ثقته حتى وإن أدت هذه الحماية إلى القسوة على المدين، وهذا يخالف القواعد المدنية التي يُراعى فيها حال المدين.

- تتلخص القواعد الخاصة بالأعمال التجارية في اختصاص القضاء التجاري بنظر الدعاوى الناشئة عنها، وسريان الإفلاس التجاري على التاجر المدين بدين تجاري، والتشدد في إعطاء المهلة القضائية للمدين بدين تجاري، والتقادم القصير للدعاوى التجارية، والتضامن بين المدينين بدين تجاري، وحرية إثبات الالتزام التجاري، والتنفيذ المعجل للأحكام التجارية، وإنذار المدين بدين تجاري بكافة الطرق.

- لم يأخذ النظام التجاري السعودي بجميع هذه القواعد، بل أخذ ببعضها، وبعضها الآخر يُستشرف من المنظم الأخذ به مستقبلا ؛نظرا لما يحققه ذلك من مصالح.

- يتحقق بتطبيق هذه القواعد ميزتان مهمتان تتطلبهما التجارة، وهما ميزة السرعة التي تعد لازمة من لوازم التجار في معاملاتهم ، وميزة دعم الائتمان أي تقوية الثقة بين أطراف العمل التجاري عند المعاوضة أو الإقراض بالآجل.

- من القواعد الخاصة بالأعمال التجارية: اختصاص القضاء التجاري بنظر الدعاوى الناشئة عنها، وهذا بخلاف المنازعات الناشئة عن الأعمال المدنية فتخضع لولاية القضاء العام، وتتنوع جهات القضاء التجاري في المملكة حاليا بين الدوائر التجارية في ديوان

المظالم – إذ تعد هذه الدوائر صاحبة الولاية العامة في القضاء التجاري– وبين اللجان القضائية ذات الاختصاص التجاري، وسيؤول اختصاص الدوائر التجارية في الديوان وبعض هذه اللجان القضائية إلى المحاكم التجارية المزمع افتتاحها بموجب نظام القضاء الجديد الصادر عام ١٤٢٨هـ.

– من القواعد الخاصة بالأعمال التجارية: سريان أحكام الإفلاس التجاري على التاجر العاجز عن الوفاء بديونه التجارية، والدين التجاري هو الدين الذي ينشأ بسبب عمل تجاري، والأصل أن جميع ديون التاجر تعد تجارية إلا إذا أثبت العكس ، أما ديونه المدنية كديونه الناشئة عن اقتراضه لبناء سكنه أو لزواجه فلا يُشهر إفلاسه بسبب عجزه عن دفعها، بل تجرى عليه في هذه الحالة أحكام الإفلاس المدني، وهي في المملكة أحكام الإفلاس في الفقه الإسلامي.

– من القواعد الخاصة بالأعمال التجارية: التشدد في منح المهلة القضائية للمدين بدين تجاري، ويُقصد بهذه المهلة الأجل الذي يعطيه القاضي للمدين الموسر –وليس المعسر أو المفلس–، فإذا وُجد عنده مال يكفي للوفاء بديونه، لكن ليس في مقدوره أن يوفر هذا المال فورا، كأن يكون المال عقارا أو منقولا يصعب بيعه في الحال، أو يكون له ديون على الغير ويَنتظر وفاءهم بها ثم يفي هو بدينه ،فوفقا للقوانين المدنية فإن له أن يحظى بهذه المهلة حتى يتسع له الوقت اللازم لذلك، وأما المدين بدين ناشئ عن عمل تجاري –إذا كان موسرا لا مفلسا– فإن القاعدة العامة في القوانين التجارية الأجنبية هو التشدد في إعطائه هذه المهلة إلا في حال الضرورة وألا يلحق الدائن ضرر جسيم جراء هذه المهلة، علماً بأنه يندر عملا أن يمنح القاضي التجاري هذه المهلة ؛نظرا لأهمية الوفاء في موعده في المعاملات التجارية، والفقه الإسلامي لا يمنع من التشدد في منح هذه المهلة للمدين بدين تجاري، ولا يتعارض هذا التشدد مع وجوب إنظار المعسر إلى ميسرة؛ لأن المختص بهذه المهلة هو الموسر الذي يطلبها لتدبير شؤونه لحين الوفاء بدينه، أما

المعسر الذي لا مال فائضا عن حوائجه الأصلية فإنه يُنظر على كل حال سواء كان تاجرا أو غير تاجر.

– من القواعد الخاصة بالأعمال التجارية: التقادم القصير للدعاوى التجارية؛ حيث درجت العديد من القوانين التجارية الأجنبية على الأخذ بمدد تقادم أقصر من القوانين المدنية ، وتتراوح هذه المدد بين ستة أشهر وعشر سنوات بحسب نوع الالتزام التجاري.

وأما المملكة فنظرا لعدم صدور نظام مدني لها فإن القضاء العام فيها قد استقر على عدم سقوط الدعوى بالتقادم أخذا بالرأي الفقهي الذي يمنع ذلك ،وأما النظام التجاري السعودي فإن الأصل العام فيه أيضا هو عدم سقوط الدعوى التجارية بالتقادم ،حيث إن نظام المحكمة التجارية وهو النظام التجاري الرئيسي في المملكة لم ينص على قاعدة عامة تحدد أجلا للتقادم كما درجت على ذلك القوانين التجارية الرئيسية في غير المملكة ويستثنى من ذلك بعض الحالات الواردة في هذا النظام،وفي بعض الأنظمة التجارية الأخرى ،وهي حالات قاصرة على ما وردت بشأنه ولا يقاس عليها.

– من القواعد الخاصة بالأعمال التجارية: التضامن بين المدينين بدين تجاري ، حيث قررت العديد من القوانين المدنية الأجنبية أنه في حال اشتراك عدة مدينين في تحمل دين مدني واحد أنه يكون منقسما بينهم بحيث يبرأ كل منهم بوفاء حصته فيه، ولا يكونون متضامنين بالوفاء إلا إذا اُتفق على ذلك أو نُص عليه قانونا ،أما الدين التجاري فإن العديد من القوانين والأعراف التجارية الأجنبية جرت على أن التضامن فيه مفترض بين المدينين عند تعددهم دون حاجة إلى اتفاق صريح أو نص قانوني، ويترتب على ذلك أنه يحق للدائن أن يطالب بالدين كله شخصا واحدا من المدينين المتضامنين أو يطالبهم به مجتمعين ما لم يوجد اتفاق أو نص يمنع من ذلك، ولم يرد في النظام التجاري السعودي قاعدة عامة تقرر افتراض التضامن بين المدينين، كما أن الواقع العرفي والقضائي في المملكة لم يأخذا بهذا الافتراض في الديون التجارية، وقد رجحتُ أهمية

الأخذ بهذا الافتراض بأن ينص عليه صراحة عند سن نظام تجاري سعودي جديد؛ نظرا للمصلحة المتمثلة في مآل هذا الافتراض إلى تقوية الثقة بين المتعاملين بعمل تجاري.

- لا يخلو التضامن بين المدينين في الفقه الإسلامي من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التضامن بين المدينين منصوصا عليه في العقد ،أو في النظام، أو قرره عرف معتبر، فالدائن له مطالبة المدينين جميعا أو مطالبة أحدهم بكامل الدين، وذلك لتحمل المدينين ذلك بالشرط المنصوص عليه في العقد ،أو لتقرره في النظام أو العرف المعتبر.

الحالة الثانية: أن لا يُنص على التضامن بين المدينين في العقد، ولم يكن ثم نص نظامي خاص أو عرف معتبر خاص بالدين محل الدعوى، فالأصل هنا عدم جواز افتراض التضامن بين المدينين لأن الضمان في الفقه الإسلامي يقوم على رضا الضامن ولا يُفترض ضمانه افتراضا، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التضامن بدين تجاري أو بدين مدني.

- من القواعد الخاصة بالأعمال التجارية :حرية إثبات الالتزام التجاري ؛حيث تشترط الكثير من قوانين الإثبات العربية والأجنبية أن يكون الإثبات بالكتابة في المعاملات المدنية؛ وذلك إذا تجاوز مبلغ التصرف المدني نصابا معينا أو كان غير محدد القيمة، فإذا خلا التصرف المدني من الكتابة فيعد صحيحا ومنتجا لآثاره؛ لكن لا يمكن إثباته عند النزاع إلا بالإقرار أو اليمين، ولا يثبت بطرق الإثبات الأخرى كالشهادة أو القرائن أو غيرها، ويبرر لذلك بأن الكتابة التي تسلم من التزوير تعد أقوى من شهادة الشهود أو القرائن التي قد يعتريها الكذب أو نسيان الشهود أو عدم ضبطهم، وتستثني بعض قوانين الإثبات وكذا بعض القوانين التجارية الأجنبية المعاملات التجارية من هذا الشرط، فهي حرة من هذا القيد فلا تُشترط الكتابة لإثباتها، فالتصرف التجاري مهما بلغت قيمته يجوز إثباته بأي من طرق الإثبات كشهادة الشهود أو القرائن أو الفواتير أو الدفاتر التجارية أو المراسلات، ولا فرق في إثبات ذلك بين أن تكون الصفقة مبرمة

مشافهة أو بأي من وسائل الاتصال الحديثة من هاتف أو فاكس أو بريد إلكتروني أو غيرها.

– لم يفرق النظام السعودي في الإثبات بين العمل التجاري والعمل المدني فكلاهما يجوز إثباته بأي من طرق الإثبات، فالمملكة لم يصدر لها نظام مدني ولا نظام خاص بالإثبات، وإنما وردت الإجراءات المتعلقة بالإثبات في نظام المرافعات، والذي نُص فيه على الكتابة كطريق للإثبات دون تفرقة بين المعاملات التجارية أو المدنية ،كما أن نظام المحكمة التجارية لم يتطرق للإثبات في المعاملات التجارية بوصفه النظام التجاري الرئيسي، ومن ثم فإن الفقه الإسلامي هو المرجع في أحكام الإثبات في المملكة، وجمهور الفقهاء يرون أن توثيق العقود والديون بالكتابة مندوب إليه شرعا وليس بواجب، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التصرف مدنيا أو تجاريا، وهو ما استقر عليه القضاء العام والقضاء التجاري في المملكة.

– نصت بعض الأنظمة التجارية على حرية الإثبات في بعض الحالات، إلا أن هذه الحرية قاصرة على الحالات الواردة في هذه الأنظمة، ولا تنسحب على كافة الأعمال التجارية.

– من القواعد الخاصة بالأعمال التجارية: التنفيذ المعجل للأحكام التجارية، فالقاعدة العامة في الأحكام القضائية الابتدائية أنها لا تكون واجبة التنفيذ إلا بعد اكتسابها للقطعية، وذلك بصدور حكم الاستئناف فيها أو بقناعة أطراف الدعوى بالحكم الابتدائي أو بانقضاء المهلة المحددة للاعتراض على الحكم، واستثنت قوانين المرافعات الأجنبية من هذه القاعدة الأحكام الصادرة بشأن الأعمال التجارية؛حيث توجب أو تجيز للقاضي أن يحكم بالتنفيذ المعجل لها بكفالة أو دونها دون انتظار لاكتساب الحكم للقطعية.

وأما المنظم السعودي فلم يمنح هذه الميزة للأعمال التجارية؛ حيث نص نظام المرافعات على الحالات التي يجب أن يكون الحكم فيها مشمولا بالتنفيذ المعجل، ولم

يرد من بين هذه الحالات الأعمال التجارية، ويؤمل من المنظم استدراك ذلك نظرا للفوائد الراجحة في جعلها عاجلة التنفيذ، لكن لا نرى وجوب هذا التعجيل بل أن يُجعل جوازيا للقاضي بحسب حال الدعوى، وأن يرتبط هذا التنفيذ بكفالة .

– من القواعد الخاصة بالأعمال التجارية: إنذار المدين بدين تجاري بكافة الطرق، ويقصد بإنذار المدين: تنبيهه بالقيام بالوفاء بالتزامه،حيث جرت بعض القوانين الأجنبية على أن مجرد إخلال المدين بالتزامه غير كاف في أحقية الدائن بالمبادرة برفع دعوى قضائية ضده، بل لابد من توجيه إنذار سابق لهذه الدعوى يتضمن طلب الوفاء بالالتزام، فإذا لم يستجب المدين لهذا الإنذار فإن للدائن حينها الشروع في الدعوى ومطالبة المدين بتنفيذ الالتزام أو فسخه أو التعويض عن الضرر الناشئ عن الإخلال به ، وتُرفض الدعوى قضاءً في حال قيام الدائن يرفعها مباشرة دون سبقها بهذا الإنذار.

– الأصل في بعض القوانين المدنية الأجنبية كالقانون الفرنسي والمصري أن الالتزامات المدنية يكون الإنذار فيها بمقتضى ورقة رسمية تعلن للمدين بواسطة المحضرين وفقا للآلية المتبعة في قانون المرافعات، أما الالتزامات التجارية فتخف فيها وطأة هذا الإجراء الرسمي؛ إذ تُجيز بعض القوانين التجارية إتمام الإنذار بالوفاء بالالتزام التجاري بأي من وسائل الاتصال كالفاكس، أو البريد الالكتروني، أو البرقية، أو غيرها، ويعلل لهذا التخفيف بما تقتضيه التجارة من سرعة وتيسير على المتعاملين بعمل تجاري دون اتخاذ إجراءات شكلية مطولة.

– لم يأخذ النظام السعودي بالإنذار المسبق للمدين، لا في المعاملات المدنية ولا التجارية، ولم يجر به العرف التجاري، والذي أراه هو جدارة أخذ المنظم السعودي به في الالتزامات التجارية بحيث يُنص صراحة على إلزام الدائن بهذا الإنذار بكافة الوسائل قبل قيامه بالمطالبة القضائية، وأن لا يعفى الدائن منه إلا في حال الاتفاق بين الطرفين على أن حلول الأجل كاف في إجراء المطالبة، وتعليل هذا الرأي هو أن الإنذار مفصح عن إرادة الدائن بوجوب وفاء المدين بالتزامه فورا، كما أنه مفيد للمدين الغافل أو المتراخي لكي

يقوم بتدبير أموره، فهو نذير مسبق له بحيث لا يَحتج على الدائن بمباغتته بالمطالبة القانونية والقضائية، وربما حَمل هذا الإنذار المدين على الوفاء فورا بالتزامه دون حاجة لقيام الدائن بإجراء قضائي مطول، وهذا محقق للسرعة التي تعد عنصرا رئيسا في التجارة.

* * *

التوصيات:

- من الأسباب التي تنمي الاقتصاد ،وتجعل من الدول بيئة جاذبة لرؤوس الأموال تحقيق الحماية القانونية للأعمال التجارية، والأخذ بالقواعد الخاصة بالأعمال التجارية يعد وسيلة لتحقيق هذه الحماية؛ نظرا لما يترتب على الأخذ بها من شدة في حق المدين التجاري ،وسرعة في إيصال الحق للدائن التجاري، وبما أن النظام والقضاء التجاري السعودي لم يأخذ بجميع هذه القواعد، بل أخذ ببعضها، فإنه يجدر بالمنظم السعودي النص عليها صراحة عند سن نظام تجاري جديد ،وألا يُخضع العمل بها للاجتهاد القضائي المتفاوت .
- تمس الحاجة إلى تكوين المنظم لجنة تستقصي آراء التجار والمستهلكين والقضاة وشراح النظام لإضافة قواعد قانونية حمائية جديدة للأعمال التجارية، شريطة أن تحقق هذه القواعد التوازن بين أطراف الأعمال التجارية بحيث لا تؤدي إلا الإجحاف بفئة على حساب أخرى.

* * *

المراجع والمصادر:

١ - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية: أحمد أبو الوفا، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٢ - إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية:إسماعيل عمر، الناشر: دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٩م.

٣- أحكام الإعسار في الفقه الإسلامي مقارنا بأنظمة المملكة: أحمد الجعفري، بحث منشور في مجلة العدل، الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد ٢٧.

٤ - أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقه: عبدالحميد الشواربي وأسامة عثمان، الناشر: منشأة المعارف في الإسكندرية.

٥ - أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧- أصول الإفلاس: مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٨- الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه طبقاً للأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، عبدالرحمن السيد قرمان، مكتبة الشقري للنشر والتوزيع، ١٤٣٣هـ.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد القرطبي، الشهير بابن رشد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

١١- البهجة في شرح التحفة: علي بن عبدالسلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ.

١٢- تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.

١٣- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٤- جهات القضاء التجاري السعودي: عارف بن صالح العلي، بحث تحت النشر.

١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي الحصني الحصكفي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٧- دروس في القانون التجاري السعودي:د. أكثم أمين الخولي، منشورات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٣٩٣هـ.

١٨- الذخيرة:شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

١٩- زاد المستقنع في اختصار المقنع: موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبدالرحمن بن علي العسكر، الناشر: دار الوطن، الرياض.

٢٠- الشرح الكبير على مختصر خليل: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٢١- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: عبدالعزيز عزت الخياط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٢- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤- الضوابط القانونية لنظرية الأعمال التجارية: عباس مصطفى المصري، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٢٥- العرف وأثره في الشريعة والقانون:أحمد سير مباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، الرياض، بدون دار نشر.

٢٦- علم أصول الفقه: عبدالوهاب خلاف، الناشر: الدار الكويتية للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثامنة، ١٣٨٨هـ.

٢٧- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ عام ١٩٨٣م.

٢٨- قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية–الإمارات العربية المتحدة – رقم ١٠ لعام ١٩٩٢م.

٢٩- قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية المصري الصادر قم ٢٥ لعام ١٩٦٨، والمعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

٣٠- قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٦م.

٣١- قانون التجارة المصري، رقم (١٧) لسنة (١٩٩٩م)، منشورات مؤسسة الأهرام، مصر.

٣٢- القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمحل التجاري والملكية الصناعية)، د. مصطفى كمال طه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٦م.

٣٣- القانون التجاري السعودي، د. محمد حسن الجبر، الناشر: الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٣٤- القانون التجاري: د. علي جمال الدين عوض، الناشر: دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٧م.

٣٥- القانون التجاري:علي البارودي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ١٩٩٣م.

٣٦- القانون التجاري: محمد حسني عباس، دار النهضة العربية، مصر،١٩٦٢م.

٣٧- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م.

٣٨- القانون المدني المصري رقم ١٣١، لسنة ١٩٤٨م، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٣٩- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦م.

٤٠- قانون المعاملات التجارية السعودي: د. محمود مختار بريري، منشورات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٢هـ.

٤١- قانون المعاملات التجارية رقم ١٨، لسنة ١٩٩٣م، الإمارات العربية المتحدة.

٤٢- قانون المعاملات المدنية، الإمارات العربية المتحدة، رقم ٥ لعام ١٩٨٥م.

٤٣- القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية: محمود محمد هاشم، منشورات جامعة الملك سعود، عمادة شؤون المكتبات، ١٩٨٨م.

٤٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي، تحقيق: محمود الشنقيطي، الناشر: دار المعارف، بيروت.

٤٥- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٦- مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة: د. فايز نعيم رضوان، منشورات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ.

٤٧- المبسوط: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م.

٤٨- مجلة الأحكام العدلية، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٤٩- المجموع شرح المهذب: محيي الدين يحي بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٥٠- مجموعة المبادئ التجارية لديوان المظالم، جمع: إبراهيم بن عبدالله العجلان، ١٤٢٨هـ (غير منشور).

٥١- مجموعة المبادئ النظامية في مواد الأوراق التجارية، منشورات وزارة التجارة السعودية، بدون تاريخ.

٥٢- المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٥٣- المدخل إلى القانون: حسن كيره، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.

٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

٥٥- المغني: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٦- المنازعات المصرفية، إجراءات التقاضي أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية والمبادئ التي قررتها، منشورات مؤسسة النقد العربي السعودي، ١٤٢٧هـ.

٥٧- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشهير بالشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٨- الموجز في القانون التجاري: د. محسن شفيق، الناشر: دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٧م.

٥٩- نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ.

٦٠- نظام التسوية الواقية من الإفلاس رقم /١٦/، وتاريخ ١٤١٦/٩/٤هـ.

٦١- نظام التعاملات الإلكترونية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٠٣/٠٨هـ.

٦٢- نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠، وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

٦٣- نظام الشركات السعودي رقم م/٦ الصادر عام ١٣٨٥هـ.

٦٤- نظام القضاء الصادر برقم م/٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ،وآلية العمل التنفيذية للنظام.

٦٥- نظام المحكمة التجارية رقم (٣٢)، عام ١٣٥٠هـ مطابع الحكومة الأمنية بالرياض، ١٤٠٣هـ.

٦٦- نظام المرافعات الجديد الصادر بالمرسوم رقم م/١ في ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

٦٧- نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ عام ١٤٢٤هـ.

٦٨- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام: محمد فوزي فيض الله، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٦٩- النظرية العامة للتنفيذ القضائي الجبري وفقاً لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية:طلعت محمد دويدار، الناشر: دار حافظ، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

٧٠- الوجيز في القانون التجاري: د. سمير عاليه، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٧١- الوجيز في النظام التجاري السعودي: د. سعيد يحيى، الناشر: المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ.

٧٢- الوسيط في شرح القانون التجاري: د. عزيز العكيلي، الناشر: دار الثقافة الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٧٣- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: د. عبدالرزاق السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

* * *

72- Umar, I. (1979). *Implementation procedures in civil and commercial articles.* Egypt: Daar Al-NahDHa Al-Arabeyyah.

73- YaHya, S. *Brief overview of the Saudi commercial law*. (n.d.). Alexandria: Al-Maktab Al-Arabi Al-Hadeeth.

* * *

60- Mubaaraki, A. (1412). *Custom and its impact on Shari`a and law*. Riyadh: (n.p.).

61- Muslim, M. (n.d.). *SaHeeH Muslim.* M. Abdulbaaqi (Ed.). Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.

62- New procedures law issued by the Decree no. M /1 dated 22/1/1435

63- Qarmaan, A. (1433). *Commercial papers and bankruptcy and settlement against it in accordance with legal systems in the Kingdom of Saudi Arabia*. Riyadh: Maktabat Al-Shaqri.

64- Qatari commercial law, no. 27. (2006).

65- RiDHwaan, F. (1428). *Law principles of commercial transactions of the United Arab Emirates* (3rd ed.). Dubai Police Academy.

66- Saudi electronic transactions lawissued by the Royal Decree no. M/18 dated 08/03/1428 AH.

67- Saudi law of companies no. M/6. (1385).

68- *Set of law principles in the articles of commercial papers*. (n.d.). Saudi Ministry of Commerce and Industry.

69- Shafeeq, M. (1967). *Brief overview of commercial law*. Egypt: Daar Al-NahDHah Al-Arabeyyah.

70- Taha, M. (1996). *Commercial law (business, merchants, commercial shop and industrial property)*. Alexandria: Daar Al-Jaami`ah Al-Jadeedah.

71- Taha, M., & Bunduq, W. (2005). *Bankruptcy proceedings*. Alexandria: Daar Al-Fikr Al-Jaami`i.

45- *Emirati commercial transactions law, no. 18.* (1993).

46- *Emirati evidence law in civil and commercial matters, no. 10.* (1992).

47- FayDH Allah, M. (1403). *Insurancetheory in general Islamic jurisprudence*. Kuwait: Maktabat Al-Turaath Al-Islaami.

48- Haashim, M. (1988). *Jurisdictionand the system of proof in Islamic jurisprudence and positive laws*. King Saud University, Riyadh.

49- Ibn Aashoor, M. (1997). *Tafseer al-taHreer wa al-tanweer*. Tunisia: Daar SaHnoon.

50- Ibn Manzhoor. (1414). *Lisaan Al-Arab*. Beirut: Daar Saadir.

51- Ibn Rushd, M. (1395). *Bidaayat al-mujtahid wa nihaayat al-muqtaSid.* Egypt: MaTba`at MuSTafa Al-Baabi Al-Halabi wa Awlaaduh.

52- *Jordanian civil law no. 43.* (1976).

53- *Judicial judgments journal*. (1999). Jordan: Daar Al-Thaqaafah.

54- Keerah, H. (n.d.). *Introduction to law*. Alexandria: Munsha'at Al-Ma`aarif.

55- Khalaaf, A. (1388). *Principles of jurisprudence* (8th ed.). Kuwait: Al-Daar Al-Kuwayteyyah.

56- *Law of settlement against bankruptcyno. 16 dated 4/9/1416 AH.*

57- *Law of the judiciaryno. M/78 dated 19/9/1428, and the executive operational mechanism of the law.*

58- *Law on supervision of cooperative insurance companiesissued by the Royal Decree no. M/32,* (1424).

59- *Lebanese code of civil procedures, no. 90.* (1983).

33- AwaDH, A. (1987). *Commercial law*. Egypt: Daar Al-NahDHah Al-Arabeyyah.

34- *Banking disputes: Proceedings of litigation in the presence of the Banking Disputes Settelment Committee and its prescribed principles*. (1427). Saudi Arabian Monetary Agency.

35- Brairi, M. (1402). *Saudi law of commercial transactions*. Institute of Public Administration, Riyadh.

36- *Capital market law issued by the Royal Decree no. M/30 dated 2/6/1424.*

37- *Commercial court law no. (32) dated 1350*. (1403). Riyadh: MaTaabi` Al-Hukoomah Al-Amneyyah.

38- *Commercial Papers Law issued by the Royal Decree no. 37 dated 11/10/1383 AH.*

39- Duwaydaar, T. (1433). *General theory of forced execution of the judicial system in accordance with Shari`a procedures law in the Kingdom of Saudi Arabia*. Jeddah: Daar Haafizh.

40- *Egyptian civil and commercial procedures law, no. 13.* (1986).

41- *Egyptian civil law no. 131.* (1948). Alexandria: Daar Al-MaTboo`aat Al-Jami`eyyah.

42- *Egyptian commercial law, no. 17.* (1999). Egypt:Mu'assasat Al-Ahraam.

43- *Egyptian evidence law in commercial and civil articles, no. 25. (as amended by Law no. 23 of 1992 and Law no. 18 of 1999).* (1968).

44- *Emirati civil transactions law, no. 5.* (1985).

22- Al-Qaraafi, Sh. (1994). *Al-Dhakheerah*. M. Hijji (Ed.). Beirut: Daar Al-Gharb.

23- Al-Raazi, A. (1405). *AHkaam Al-Quran*. Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.

24- Al-Sanhoori, A. (n.d.). *The guide in explaining the new civil law*. Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.

25- Al-Sarkhasi, M. (2000). *Al-MabsooT*. Kh. Al-Mays (Ed.). Beirut: Daar Al-Fikr.

26- Al-ShaaTibi. I. (1417). *Al-Muwaafaqaat*. M. Al Salmaan (Ed.). Cairo: Daar Ibn Affaan.

27- Al-Shawaaribi, A., & Uthmaan, U. (n.d.). *Provisions of the prescriptionin the light of judiciary and jurisprudence*. Alexandria: Munsha'at Al-Ma`aarif.

28- Al-Shirbeeni, M. (n.d.). *Mughni al-muHtaaj ila ma`rifat ma`aani al-faazh al-minhaaj*. Beirut: Daar Al-Fikr.

29- Al-Tabari, M. (1420). *Jaami` al-bayaan fi ta'weel Al-Quran: Tafseer Al-Tabari*. A. Shaakir (Ed.). Mu'assasat Al-Risaalah.

30- Al-Tasooli, A. (1418). *Al-Bahjah fi sharH al-tuHfah*. M. Shaaheen (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

31- Al-Uqayli, A. (2008). *The guide in explaining the commercial law*. Jordan: Daar Al-Thaqaafah.

32- Al-Zarqa, M. (1998). *General introduction to Islamic jurisprudence*. Damascus: Daar Al-Qalam.

11- Al-Disooqi, M. *Haashiyat Al-Disooqi ala al-sharH al-kabeer*. Beirut: Dar Al-Fikr.

12- Al-HaSni, M. (1423). *Al-Durr al-mukhtaar sharH tanweer al-abSaar*wa jaami` al-biHaar. A. Ibraaheem (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

13- Al-Hijjaawi, M. (n.d.). *Zaad al-mustaqni` fi ikhtiSaar al-muqanna`*. A. Al-Askar (Ed.). Riyadh: Daar Al-WaTan.

14- Al-Ja`fari, A. Provisions of insolvency in Islamic jurisprudence compared to Saudi laws. *Journal of Justice*, (27).

15- Al-Jabr, M. (1414). *Saudi commercial law* (3rd ed.). Al-Daar Al-WaTaneyyah Al-Jadeedah.

16- Al-Kaasaani, A. (1982). *Badaa'i` al-Sanaai` fi tarteeb al-sharaai`*. Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi.

17- Al-KhayyaT, A. (1403). *Companies in Islamic shari`a and positive law* (2nd ed.). Mu'assasat Al-Risaalah.

18- Al-Khooli, A. (1393). *Lessons in the Saudi commercial law*. Institute of Public Administration, Riyadh.

19- Al-Maqdisi, A. (1405). *Al-Mughni*. Beirut: Daar Al-Fikr.

20- Al-MiSri, A. (2005). *Legal controls of the theory of business*. Alexandria: Daar Al-Jaami`ah Al-Jadeedah.

21- Al-Nawawi. M. (n.d.). *Al-Majmoo` sharH al-muhadhab*. Beirut: Daar Al-Fikr.

Arabic References

1- Aalyah, S. (1987). *Brief overview of commercial law*. Beirut: Al-Mu'assasah Al-Jami`eyyah li Al-Dirasaat wa Al-Nashr wa Al-Tawzee`.

2- Abbas, M. (1962). *Commercial law*. Egypt: Daar Al-NahDHah Al-Arabeyyah.

3- Abu Al-Wafa, A. (2007). *Implementation procedures in civil and commercial articles*. Alexandria: Daar Al-MaTboo`aat Al-Jaami`eyyah.

4- Al-Adawi, A. (n.d.). *Al-SharH al-kabeer ala mukhtaSar khaleel*. Beirut: Daar Al-Fikr.

5- Al-Ajlaan, I. (1428). *Set of commercial principles of the Board of Grievances* (Unpublished).

6- Al-Ali, A. (n.d.). *Saudi commercial judicial bodies* (Unpublished Research).

7- Al-AnSaari, Z. (1422). *Asna al-maTaalib fi sharH rawDH al-Taalib*. M. Taamir (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

8- Al-Baaroodi, A. (1993). *Commercial law*. Alexandria: Munsha'at Al-Ma`aarif.

9- Al-Bukhaari, M. (1422). *SaHeeH Al-Bukhaari*. Beirut: Daar Tawq Al-Najaah.

10- Al-Dimashqi, I. *Qawaa`id al-aHkaam fi maSaaliH al-anaam*. M. Al-ShanqeeTi (Ed.). Beirut: Daar Al-Ma`aarif.

SpecificRules for Business In the Saudi System

Dr. Aarif Ibn SaaliH Al-Ali
Supreme Jurisdiction Institute
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

Commercial laws provide specific rules for business, distinguishing it from civil activities. Experience has proved that the commercial environment is in need of such rules whichprovide two important advantagesthat business requires. These are speed and credit support, i.e. building up trust amongest business parties when obtaining dues or having term loans. These rules are summarizedas follows:

1-Lawsuits arising from business fall underthe jurisdiction of the Commercial Courts; 2-rules of commercial bankruptcy apply on merchants who are involved in commercial debts; 3- strictness in grace period for commercial debtors;4-short aging for commercial lawsuits;5- solidarity amongest commercial debtors; 6- freedom to prove commercial obligation; 7-accelerated execution of commercial provisions;8- and notification of commercial debtors by all means.These rules were established by many foreign laws. However, the Saudi Commercial and Judiciary Law has appliedonly some of these rules, and depending ontheir potential benefit, other rules will be consideredin the future. This paper will address the provisions of these commercial rules and the issues thereof.

الحوار في القرآن الكريم
دراسة تطبيقية

د. نادية بنت إبراهيم النفيسة
قسم القرآن وعلومه - كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحوار في القرآن الكريم
دراسة تطبيقية

د. نادية بنت إبراهيم النفيسة
قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

إن الحاجة ماسه اليوم إلى طرح موضوع الحوار في القران الكريم وبالذات في هذا الزمن والذي طغت فيه لغة القوَّة والمال على لغة الحوار والإقناع.

فإن الاختلاف بين البشر حقيقة فطريَّة، وقضاء إلهي أزليّ، مرتبط بالابتلاء والتكليف الذي تقوم عليه خلافة الإنسان في الأرض كما قال تعالى: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [المائدة:٤٨] ونتيجة لهذا الاختلاف جاء الحوار وسيلة للوصول إلى الحق والصواب ، فهو من وسائل المفاهمة بين بني البشر، وهو من أهم سبل المعرفة والإقناع، ولابَّد له حتى يأتي على الوجه المطلوب من أن يقوم على أجوائه الصحيّة ومناخه الطبيعي والذي يضمن تحقُّق الفائدة منه وترتُّب الثمرة عليه، خاليًا عن عوائقه والتي إذا وُجِدت لم يصل الحوار إلى مرساه في شاطئ التفاهم والتعايش والتعاون؛ ولهذا جاء هذا البحث والذي بيَّنه (الحوار في القرآن الكريم) وأرسى قواعده وأوجد تطبيقاته في بعض الآيات فجاء هذا البحث الحوار في القرآن الكريم – دراسة تطبيقية – لبيان الطريق الأمثل للحوار ومنهجيته وما يتبعه من الأمور المهمة لنجاحه.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام الأتمان على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد سيد الإنس والجان وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمابعد:

فإن الاختلاف بين البشر حقيقة فطريَّة، وقضاء إلهي أزليّ، مرتبط بالابتلاء والتكليف الذي تقوم عليه خلافة الإنسان في الأرض كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾: [المائدة: ٤٨] ونتيجة لهذا الاختلاف جاء الحواروسيلة للوصول إلى الحق والصواب، فهو من وسائل المفاهمة بين بني البشر، وهو من أهم سبل المعرفة والإقناع، ولابَّد له حتى يأتي على الوجه المطلوب من أن يقوم على أجواءه الصحيّة ومناخه الطبيعي والذي يضمن تحقُّق الفائدة منه وترتُّب الثمرة عليه، خاليًا عن عوائقه والتي إذا وُجِدت لم يصل الحوار إلى مرساه في شاطئ التفاهم والتعايش والتعاون؛ ولهذا جاء هذا البحث والذي بيَّنه (الحوار في القرآن الكريم وأرسى قواعده وأوجد تطبيقاته في بعض الآيات فجاء هذا البحث الحوار في القرآن الكريم – دراسة تطبيقية – لبيان الطريق الأمثل للحوار ومنهجيته وما يتبعه من الأمور المهمة لنجاحه.

والَّله أسأل أن يجعله عملا صالحاً متقبلا مقبولاً في الدنيا والأخرة.

أهداف البحث:

١– توضيح المنهج الصحيح في الحوار

٢– التركيز على قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [آل عمران: ٦٤]؛ لأنها مرتكز الحوار في القرآن الكريم.

٣- بيان المنهج القرآني في الحوار.

الدراسات السابقة

كثيرا ماتحدثت الدراسات السابقة عن الحوار وأهميته، وأخلاقياته، وآدابه، وقواعده، وأما الدكتور الزهراني فقد تحدث عن منهج رسول الله – صلى الله عليه وسلم- في حواره مع النصارى(وفد نجران نموذجا) وكان البحث كما هو بّين من عنوانه في المنهج النبوي، ولم أطلع على من بحث في حوار القران – دراسة تطبيقية – على ضوء الطريقة التي سلكتها.وذلك في حدود علمي- والله أعلم

وقد كتب بعض الباحثين في مواضيع مقاربة ومن ذلك:

١- أطروحة علميّة نال بها الباحث: حمد بن عبدالله السيف درجة الماجستير من كلية اللغة العربية في جامعة القصيم وعنوانها: (الحوار في القرآن الكريم – قصة إبراهيم عليه السلام أنموذجًا)، وقد نوقشت في عام: ١٤٣١هـ.

٢- بحث تكميلي تقدم به الباحث: معن محمود عثمان ضمرة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير من كلية الدراسات العليا قسم أصول الدين في جامعة النجاح الوطنيّة بنابلس في فلسطين، وعنوانه: (الحوار في القرآن الكريم)، وقد نوقشت في عام: ٢٠٠٥م.

٣- بحث أعدّته الدكتورة: سناء محمود عابد الثقفي، في قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك عبدالعزيز بجدة وعنوانه: (الحوار في القرآن الكريم وتنوع أساليبه).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

الحوار منهج قرآني، وممارسة نبويَّة، وضرورة إنسانية، وثقافة إسلامية راسخة، لاتستقر حياة الناس على أساسها بدونه، ولايشك عاقل في أهميته، تعاظم الإحساس بجدواه في عالم يواجه المشكلات وأزمات الصراع والحروب.

والاختلاف بين البشر أمر فطري وحقيقة واقعة، ولكن لابد للإنسان أن يتعامل معها بآليتها، وهي الحوار المثمر، والذي يخلو من أيّ من العقبات والعوائق التي تحول بينه وبين تحقيق ثمرته، بحيث يتم من خلاله توظيف الاختلاف وترشيده فيقود أطرافه إلى التعارف والتآلف ويجنبهم مخاطر الشقاق والتفرق.

يقول سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مبيّنا أهمية الحوار: "إن من سنة الله في البشر أنهم ليسوا على مستوى واحد من الفهم، والعلم، بل جعلهم الله مختلفين في أصحابهم ومعارفهم وعقولهم، كما أنهم مختلفون في ألوانهم وألسنتهم وطبائعهم، فكان مقتضى هذا الاختلاف أنهم يختلفون في آرائهم ومذاهبهم واتجاهاتهم، وتتفاوت مداركهم للأمور، والقضايا والأحكام، والأجل أن تضيق دائرة الخلاف بين الناس، ويتم التقريب بين وجهات نظرهم، ولئلا يؤدي بهم هذا الاختلاف إلى التفرق و الشقاق والخصام، ولأجل إجلاء الحق وبيانه للناس، وُجِدت الحاجة إلى الحوار والتحاور وتبادل الآراء ووجهات النظر المختلفة بالحجة والدليل والبرهان، ومن هنا فقد أولى الإسلام اهتمامًا كبيراً بالحوار؛ذلك أن المسلم إذا كان يسعى لنشر دعوته من خلال وسائل وطرق، فإن وسيلته الأولى المقدَّمة على غيرها هي وسيلة الكلمة والحوار، فإن الكلمة رسالة وأمانة، فالكلمة الطِّيبة سلاح المؤمن في أداء رسالته النبيلة، سواء في ابتداء عرض دعوته أو في الدفاع عنها وتفنيد الشبه المثارة حولها، كما أنها السبيل للداعية في التعامل مع أمثاله من الدعاة، بل سبيل المسلم مع أخيه المسلم، خاصة إذا تباينت الآراء واختلفت وجهات النظر"[1]

كما أن المهتمين بموضوع الحوار والدارسين له يلحظون إسهام مختلف الثقافات في التأسيس لأنواع من الحوار؛ حيث قامت بالتنظير لفنون الجدل ووضع أسسه وقواعده، مما أسهم في إثراء وضبط العمليات الحواريَّة، فالمناظرات التي أبدعها علماء

١- الحوار: مفهومه، حكمه، أصوله و ضوابطه في ضوء الكتاب والسنة وقواعد الشريعة، سماحة الشيخ: عبد العزيز آل الشيخ، ص١٠- ١١.

المسلمين تُعدُّ نموذجاً باهراً ومثالاً ملموساً للحوار الجاد ولا يستغرب هذا؛ نظراً لأن المسلمين ينظرون إلى الحوار باعتباره ضرورة شرعيَّه باعتبارهم أصحاب رسالة وحملة دعوة إلى العالم.

- إذ انَّجلت أهمية الموضوع البالغة، فإنني أجمل أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

١- مسيِس الحاجة إلى طرح هذا الموضوع في هذا الزمن خصوصاً والذي طغت فيه لغة القوَّة والمال على لغة الحوار والإقناع.

٢- الخلل الكبير الحاصل من الأطراف الحوارية بأدبيات الحوار، وارتكابهم بعض معوقاته الحائلة دون تحقق ثمرة الحوار.

٣- إن للحوار مكانة في القرآن الكريم.

٤- حاجة الدعاة الماسة اليوم للسير على طريقة القرآن في الحوار.

٥- أهمية آية آل عمران المذكورة في الدراسة لكونها الركيزة في حوار أهل الكتاب.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من التمهيد وفيها المقدمة و أهداف البحث وأهميته والدراسات السابقة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المبحث الأول: معنى الحوار، وفيه ثلاث مسائل:

المسالة الأولى: مفهوم الحوار لغة.

المسألة الثانية : مفهوم الحوار اصطلاحًا.

المسألة الثالثة: في ورود اللفظ في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: أقسام الحوار، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مرادفات الحوار.

المسألة الثانية: مصطلحات حول الحوار.

المسألة الثالثة: أنواع الحوار.

المسألة الرابعة: معوقات الحوار.

المبحث الثالث: الحوار في القرآن الكريم:

المسألة الأولى: أنواع الحوارات القرآنية.

المسألة الثانية: حول قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤]

خاتمة

فهارس

* * *

المسألة الأولى:

المعنى اللغوي للحوار:

الحوار من الألفاظ شائعة الاستخدام في اللغة العربية، وهو ومع كثرة استعماله في اللغة العربية إلا أنه يرجع إلى أحد معنيين، يقول ابن فارس: "الحاء والواو والراء ثلاثة أصول: أحدها لون، والآخر الرجوع، والثالث أن يدور الشيء دَوْرا.

فأما الأول فالحَوار: شدة بياض العين في شدّة سوادها...وليس في بني آدم حَوَر، وإنما قيل: للنساء حُور العين؛لأنهن شُبِّهن بالظباء ...ويقال لأصحاب عيسى عليه السلام الحواريّون؛لأنهم كانوا يحوِّرون الثياب، أي يبيّضونها، هذا هو الأصل، ثم قيل: لكلِ ناصر حواري... وأما الرجوع، فيقال حار، إذا رجع قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ١٤﴾[1] [الانشقاق: ١٤]والعرب تقول: الباطل في حُورٍ أي رَجع ونقص، وكل نقص ورجوع حُورٌ ...ويقال : نعوذ بالله من الحَور بعد الكور[2]، وهو النقصان بعد الزيادة ...والأصل الثالث: المِحْور: الخشبة التي تدور فيها المَحَالة..."[3] ويقول ابن منظور في بيان تعريف الكلمة موردا بعض شواهد استخدامها: "الحَورُ الرجوع عن الشيء، حار إلى الشيء وعنه حَوْرا ومَحارا ومَحارة وحُؤُرا رجع عنه وإليه ...وفي الحديث: (من دعا رجلا بالكفروليس كذلك حارعليه)[4]أي رجع إليه مانُسب إليه...قال لبيد:

وماالمرءُ إلا كالشّهاب وضَوْئِه يحُورُرمادا بعد إذ هو ساطع[5]

...وهم يتحاورون أي يتراجعون الكلام، والمحاورة مراجعة المنطق والكلام[6] في المخاطبة، وقد حاوره ...واستحار الطاراستنطقها من الحِوار الذي هو الرجوع، ...وأصل التّحْوِير في اللغة من حار يحُوروهو الرجوع، والتحْوير الترجيع فهذا تأويله والله أعلم"[7]

وفي القاموس للفيروزابادي بيان سعة اطلاقات المادة ومعانيها

١- ينظر فتح القدير٥ / ٤٩٧

٢- اصله حديث أخرجه مسلم في صحيحه ك:الحج، ب:٧٥، خ:٣٣٤٠.

٣- معجم مقياس اللغة ٢ /١١٥- ١١٧.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، ك:الإيمان، ب:٦١، ح.

٥- البيت في ديوانه ص٦٥.

٦- ينظر في هذا أيضا العين (الحور)، والمعجم الوسيط ١ / ٢٠٤.

٧- لسان العرب. ابن منظور. (حور)

حيث يقول: "الحور: الرجوع، والنقصان، والمحاورة: المكان الذي يُحارُ فيه، أو يحور، وجوف الأذن، ومرجع الكتف والصَّدَفة، ونحوها من العظم، والاحورار: الابيضاض، والحُوار بالضم: ولد الناقة ساعةً تضعُه، أو إلى أن يفصل عن أمه، والمُحاورة والمحورة: الجواب، وتحاورا: تراجعوا الكلام بينهم، ..)[1]

يقول الدكتور محمد بن داهي الشنقيطي في بحثه(مفهوم الحوار ومفرداته في المعاجم العربِّية) بعد إيراده لمعاني الحوار اللغوية من الرجوع و المجاوبة: " وهذه المعاني المتعددة متحققة في الحوار مع الآخر ..الذي هو موضوع بحثنا هنا، فالمتحاوران قد يرجع أحدهما إلى رأي الآخر أو قوله أوفكره؛ رغبةً في الوصول إلى الصواب والحقيقة.والمُحاور يتنقل في حواره من حالة إلى أخرى: فمرةً يكون مستفسراً، وأخرى يكون مبرهنًا، وثالثه يكون مفنِّدًا، وهكذا.كما أن المتحاورين يهتم كل واحد منهما بالإجابة عن أسئلة صاحبه، ويقدم مجموعة من الردود على أدلته وبراهينه.كما أن كل واحد منهما يستنطق صاحبه ويراجع الحديث معه لغرض الوصول إلى أهدافه ومراميه"[2]

الحوار اصطلاحا:

إذا أردنا استجلاء معنى الحوار في المدلول الاصطلاحي؛فإننا نجد أنفسنا أمام كم هائل من التعريفات التي تُحدِّد الأُطر العامة للمعنى المراد من هذه اللفظة باعتبارها مصطلحا علميّا إلا أنها في الحقيقة على كثرتها تدور حول معانٍ متقاربة، إلا أن بعضها أيضا يفيدنا في الإشارة إلى بعض الشروط والمعايير الواجب توافرها حتى يصحّ إطلاقنا للفظة الحوار، والواقع أن كل من تعمق بالبحث في الحوار استطاع- وعلى ضوء المعنى اللغوي- للحوارأن يصيغ تعريفا اصطلاحيا للحوار.

١- القاموس المحيط للفيروز آبادي. (حور)

٢- مفهوم الحوار ومفرداته في المعاجم والقواميس العربية ، د.محمد بن داهي الشنقيطي، مطبوع ضمن السجل العامي لمؤتمر الحوار وأثره في الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم ٣ / ١٧٤.

سأعرض بعض التعريفات التي عُرّف بها الحوار:

١- أسلوب يجري بين طرفين، يسوق كل منهما من الحديث مايراه ويقتنع به، ويراجع الطّرف الآخر في منطقه وفكره،قاصدا بيان الحقائق وتقريرها من وجهة نظره[١]

٢- عرض لوجهتي نظر، أو هي نوع من توضيح خصائص مختلفة لأمرين[٢]

٣- المراجعة في المسألة و وضوح التخاطب[٣]

٤- مراجعة الكلام وتداوله بين طرفين[٤]

٥- نوع من الحديث بين شخصين أو فريقين، يتمُّ فيه تداول الكلام بينهما، بطريقة متكافئة فلا يتأثر به أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصُّب[٥]

٦- مراجعة الحديث بين شخصين فأكثر للوصول إلى نتيجة معّينه[٦]

٧- يعني حديثاً يدور بين اثنين فأكثر في موضوع معين يختلف رأي أحدهماعن الآخر فيه ولو بشكل جزئي ؛بغية إقناع أحدهما الآخر[٧]

٨- مراجعة الكلام بين طرفين أو أكثر دون وجود خصومة بينهم بالضرورة[٨]

١- الحوار، الذات والآخر، د.عبد الستار الهيتي ضمن سلسلة كتاب الأمة الصادرة عن وزارة الشؤون الاسلامية القطرية ص٤٠.

٢- الحوار والمناظرة في القران ، د.خليل عبد المجيد زياد ، ص٤٠.

٣- حوار الحضارات في القرن الحادي والعشرين، عبد الله العليان، ص٩.

٤- الحوار آدابه وضوابطه في الكتاب والسنة ، يحيى زمزمي، ص٢٢.

٥- في أصول الحوار، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ص١٢.

٦- حقيقة الحوار وأهميته في الإسلام جبران سلمان سحّاري، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الحوار وأثره في الدفاع عن النبي ٤ / ١٢٣.

٧- حقيقة الحوار وأهميته في الإسلام، د.بدريه بنت سعود البشر، مطبوع ضمن مجموع أعمال مؤتمر الحوار أثره في الدفاع عن النبي ٢ / ٨٠٧ .

٨- في أصول الحوار،الندوة العالمية للشباب الإسلامي،ص ٩.

٩- مناقشة بين طرفين أو أطراف يقصد بها تصحيح كلام، أوإظهار حجة، وإثبات حق، ودفع شبهة، ورد الفاسد من القول والرأي)[١]

١٠- نوع من أنواع الحديث بين شخصين أو فريقين يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة، فلا يتأثر أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء، والبعد عن الخصومة والتعصب)[٢]

ويقول التويجري: (فالأصل في الحوار في الثقافة العربية الإسلامية هو المراجعة في الكلام وهو التجاوب، بما يقتضي ذلك من رحابة الصدر وسماحة النفس، ورجاحة العقل، وبمايتطلبه من ثقة ويقين وثبات، وبمايرمز إليه من القدرة على التكيف والتجاوب والتفاعل والتعامل المختصر الراقي مع الأفكار والآراء جميعا، وبهذا المعنى يتأكد لدينا بما لايرقى إليه الشك أن الحوار أصل من الأصول الثابتة للحضارة العربية الإسلامية ينبع من رسالة الإسلام وهديه ومن طبيعة ثقافته وجوهر حضارته)[٣]

وحول السَّبَب في إغفال العلماء المتقدِّمين لتعريف الحوار اصطلاحاً فيقول الدكتور محمد داهي الشنقيطي: "نشير هنا إلى ملاحظة من الأهميَّة بمكان، وهي أن مصطلح (الحوار) وإن كان مفهومه حاضرًا بقوّة، إلا أنَّه قليل التداول في المعاجم المصطلحيَّة القديمة، وهو أمر في نظري يدعو للاستغراب"[٤]ويُرْجع السبب في هذا إلى أن البحث كما هو واضح بحث لغوي خالص، مع أن التعريف الاصطلاحي - أحياناً- قد لا يختلف عن التعريف اللغوي، بل يأتي مطابقاً له...ولذا فإنه يُمكن لأيٍّ كان إذا تدبَّر حقيقة الحوار وما يقوم عليه أن يأتي بصياغة تعريف جديد نستخلصه مما سبق من التعريفات"[٥]

١- أصول الحوار وآدابه في الإسلام ،ص ٣.

٢- مناهج الجدل،د.زاهر الألمعي ص ٣٠.

٣- الحوار من أجل التعايش، للدكتور عبدالعزيز بن عثمان التويجري، ص ١٣.

٤- مفهوم الحوار ومفرداته في المعاجم العربية ضمن بحوث مؤتمر الجوار وأثره في الدفاع عن النفس ص ١٢٧٥.

- ٥ينظر: المصدر السابق حاشية ١و٥بتصرف بسيط.

وبهذا يتبين أن الاختلاف بين التعاريف الاصطلاحية في غالبه- اختلاف لفظي- وإلا فالتّصوُّر للمفهوم الحواري- غالبا- متفق عليه بين الباحثين ولو ذكرنا كل تعاريف الباحثين لطال بنا المقام.

المسألة الثالثة: ورود هذه اللفظة في القرآن الكريم:

مادة هذا اللفظ وردت أربع مرات

وردت مفردة الحوار في القرآن للدلالة على معنى مراجعة الحديث في عدة آيات:

- الموطن الأول: قوله تعالى: ﴿ **وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾** ﴾ [الكهف: ٣٤]
- الموطن الثاني: قوله تعالى: ﴿ **قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾** ﴾ الكهف: ٣٧]

ولعلي أطيل هنا قليلا في بيان معنى يحاوره لورودها مرتين.

حول آيات سورة الكهف:

قوله تعالى: ﴿ **وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ۚ وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾** ﴾ [٣٤ الكهف]

يقول تعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم– : اضرب للناس مثل هذين الرجلين الشاكر لنعمة الله، والكافر لها، وما صدر من كل منهما، من الأقوال والأفعال، وما حصل بسبب ذلك من العقاب العاجل والآجل والثواب، ليعتبروا بحالهما، ويتعظوا بما حصل عليهما، وليس معرفة أعيان الرجلين، وفي أي زمان أو مكان هما فيه، فائدة أو نتيجة. فالنتيجة تحصل من قصتهما فقط، والتعرض لما سوى ذلك من التكلف. أحد هذين الرجلين الكافر لنعمة الله، الجليلة، جعل الله له جنتين أي بستانين حسنين، من أعناب.

أي: فقال صاحب الجنتين لصاحبه المؤمن وهما يتحاوران، أي: يتراجعان بينهما في بعض المجريات المعتادة، مفتخراً عليه.

﴿ أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا ﴾ فخر بكثرة ماله، وعزة أنصاره، من عبيد وخدم، وأقارب وهذا جهل منه وإلا فأي افتخار بأمر خارجي ليس فيه فضيلة نفسية، ولا صفة معنوية، وإنما هو بمنزلة فخر الصبي بالأماني التي لا حقائق تحتها.

تعالى: ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرۡتَ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلٗا ﴿٣٧﴾ ﴾ أي: قال له صاحبه المؤمن ناصحاً له ومذكرّا له حاله الأولى التي أوجده الله فيها في الدنيا (مِن تُرابٍ ثُمَّ مِن نُطفَةٍ ثُمَّ سَوّاكَ رَجُلًا). ولهذا لما رأى صاحبه المؤمن حاله واستمراره على كفره وطغيانه قال مخبًرا عن نفسه، على وجه الشكر لربه، والإعلان بدينه، عند ورود المجادلات والشبه ﴿ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي وَلَآ أُشۡرِكُ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا ﴾ [الكهف ٣٨].[١]

أقوال المفسرين في قوله تعالى: (وهو يحاوره):

قال البغوي: " وهو يحاوره " يخاطبه ويجاوبه [٢]

وابن كثير يقول: يجادله ويخاصمه[٣]

والقرطبي يقول: فقال لصاحبه وهو يحاوره أي يراجعه في الكلام ويجاوبه. والمحاورة المجاوبة، والتحاور التجاوب. ويقال: كلمته فما أحار إلي جوابا، وما رجع إلي حويرا ولا حويرة ولا محُورة ولا حِوارا؛ أي ما رد جوابا.[٤]

وعند البيضاوي: " يراجعه في الكلام من حار إذا رجع " [٥]

١- تفسير السعدي ص ٤٧٨.

٢- تفسير البغوي ٣ / ٣٢ .

٣- تفسير ابن كثير ٩ / ١٣٦ – ١٣٧.

٤- تفسير القرطبي ١٠ / ٣٤٦ .

٥- تفسير البيضاوي ٦ / ١٧٤.

وفي حاشية محي الدين شيخ زاده قوله تعالى ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ ﴾ وهو يراجعه في الكلام من حار إذا رجع.

(فقال له صاحبه) يعني قال صاحب البستان للمؤمن. وقوله وهو يحاوره يجوز أن يكون حالاً من الفاعل أو من المفعول مبنياً للهيئة إذ لا يلزم من القول المحاورة وهي مراجعة الكلام من حار أي رجع قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴾ [الانشقاق: ١٤][1]

وذكر ابن عاشور أن جملة (وهو يحاوره) حال من ضمير (قال).

والمحاورة: مرتجعة الكلام بين متكلمين.

وضمير الغيبة المنفصل عائد على ذي الجنتين. والضمير المنصوب في (يحاوره) عائد على صاحب ذي الجنتين، وربُّ الجنتين، يحاور صاحبَه. ودل فعل المحاورة على أن صاحبه قد وعظه في الإيمان والعمل الصالح، فراجعه الكلام بالفخر عليه والتطاول شأن أهل الغَطْرسة والنقائص أن يعدلوا عن المجادلة بالتي هي أحسن إلى إظهار العظمة والكبرياء.

وجملة (ودخل جنته) في موضع الحال من ضمير (قال) أي قال ذلك وقد دخل جنته مرافقاً لصاحبه، أي دخل جنته، بصاحبه، كما يدل عليه قوله: ﴿ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ ﴾، لأن القول لا يكون إلا خطاباً لآخر، أي قال له، ويدل عليه أيضاً قوله: ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ ﴾ [الكهف: ٣٧]. ووقوع جواب قوله: ﴿ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ في خلال الحوار الجاري بينهما في تلك الجنة.[2]

قال ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ ﴾[الكهف: ٣٤]

"فقال يعني الكافر لصاحبه المؤمن وهو يحاوره أي: يراجعه في الكلام ويجاوبه"[3].

١- حاشية محي الدين شيخ زاده ٥ /٤٧٩ .

٢- التحرير والتنوير. ابن عاشور ١٥/ ٦٦- ٦٧.

٣- زاد المسير. ابن الجوزي. ٣ / ٨٤ .

ويقول الزمخشري في بيان معناها : " يحاوره : يراجعه في الكلام، من حار يحُور إذا رجع، وسألته فما أحار كلمة "[1]

والزمخشري في تفسيره هذا يُلّمح إلى العلاقة التي سُمِّي الحوار من أجلها حِوارًا، وهو دوران الكلام بين أطراف الحديث وتجاذبه في مابينهم، كأن المتكلم يرجع بكلامه إلى المتحدث الأوّل فيه

وبعد هذين الموطنين جاءت سورة المجادلة بأول آية منها بقوله عز وجل ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ﴾ [المجادلة: ١] وهو الموطن الثالث في ورود هذه اللفظة، وقد فسر العلماء المحاورة في هذه المواطن كلها بمعنى: المراجعة بالكلام وتجاذبه بينهم

وأما الموطن الرابع الذي وردت فيه مادة لفظ الحوار فهو قوله تعالى: "﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَـٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ۝١٠ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ۝١١ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ۝١٢ إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝١٣ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ۝١٤ بَلَىٰٓ إِنَّ رَبَّهُۥ كَانَ بِهِۦ بَصِيرًا ۝١٥ ﴾ "[الانشقاق: ١٠– ١٥]

وهي أيضا بمعنى الرجوع .

إذن ورد : " يحور" مرة، و"يحاور" مرتين، وتحاوركما مرة واحدة، معناه أن هذه المادة وردت أساسا في الصورة الفعلية في صورة الثلاثي و صورة الرباعي "حاور " التي منها، ولا بأس أن يقال: إن الحوار بهذا اللفظ لم يرد هكذا بهذه الصيغة في القرآن الكريم، و هو في المعاجم العربية اسم من المحاورة، و هو قياسيا أيضا مصدر الفاعل التي لها مصدران مشهوران المفاعلة و الفعال كالمقاتلة و القتال، و هو أيضا اسم من حار يحور كذلك.

فأيضا الحوار له صلة بهذه المادة الثلاثية الأصل .

و" التحاور" هذا الخماسي هكذا وردت المادة في الصورة الفعلية و في الصورة الاسمية، و لا بأس من الإشارة إلى أن ورود المادة في الصورة الفعلية يعني فيما يعني

١– الكشاف. الزمخشري. ٢ / ٧٢١

اشتغال القرآن بالجانب العملي لا بالجانب النظري، وكثيرا ما حدث هذا في عدد من المفاهيم.[1]

المسألة الرابعة: مرادفات الحوار:

الفرع الأول: الجدل:

معنى الجدل في اللغة مصدر من جدل الثلاثي والرّباعي منه جادل واسم المصدر منه المجادلة، ويطلق في للغة على الفَتْل، وعلى المخاصمة، يقول الجوهري: " جادله، أي خاصمه مجادله وجدالا، والاسم : الجدل، وهو شدَّة الخصومة، وجدلت الحَبْلَ أَجدُلُه جدلاً، أي: فتلته فتْلاً مُحْكماً"[2]

ويقول ابن فارس: " الجيم والدال واللام أصل واحد وهو من باب استحكام الشيء في أمر ....يكون فيه، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام"[3]

المسألة الثانية: معنى الجدل في الاصطلاح:

الجدل مصطلح مَطْرُوح متداول في باب العلم والمناظرة، ولذا فقد وجدت تعريفات كثيرة له عند السابقين وهو في الشرعيَّات مصطلح أصولي لعناية أهل هذا العلم بنصب الأدلة وكيفيَّة استثمار الأحكام منها.

وله أيضاً تعريفات كثيرة عندهم أعْرِض لأهمِّها على سبيل الاختصار:

– فأوَّل من وقعت على تعريفٍ له للجَدَل هو الجويني؛ حيث يقول في تعريفه: " إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع، والتنافي في العبارة، أو ما يقوم مقامهما من الإشارة والدلالة "[4]

واختار هذا التعريف الدكتور فهد السلطان[5]

١– ينظر فيما سبق مقال لوصال بنت عبد المنان زمزمي في موقع أم القرى.

٢– الصحاح، للجوهري، ٤ / ١٦٥ – ويُنظر: لسان العرب، لابن منظور، ١١ / ١٣٠ .

٣– مقاييس اللغة، لابن فارس ١ / ٤٣٣ .

٤– الكافية في الجدل، للجويني، ص١٩.

٥– يُنظر: قواعد ومبادئ الحوار الفعَّال، د.فهد بن سلطان السلطان، ص١١.

– وقدْ عُرِّف أنَّه: قانون صناعي يُعَرِّف أحوال الباحث من الخطأ والصواب على وجه يدفع عن نفس الناظر و المناظر الشكّ والارتياب.[1]

– ومن تعريفات الجدل أنه: منازعة بين متفاوضين لتحقيق الحق وإبطال الباطل.[2]

– وقد أورد الجرجاني في التعريفات ثلاثة تعريفات للجدل، فيقول:

"الجدل: هو القياس المؤلَّف من المشهورات و المسلَّمات، والغرض منه إلزام الخصم لإقحَام من هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان.

الجدل: دفع المرء خصه عن إفساد قوله بحجَّةٍ أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة.

الجدال: عبارة عن مراء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها"[3]

وقد اختار الباحث يحيى زمزمي تعريف الجرجاني الثاني لتعريف الجدل اصطلاحا[4]

ثم قال في الخُلاصة في بيان الفرق بين الجدل والحوار:

"الفرق بين الحوار والجدل؛ إذْ إنَّهما يلتقيان في كونهما حديثًا أو مراجعةً للكلام بين طرفين،و يفترقان في أن الجدل فيه لدد وخصومة، وشدة في الكلام، مع التَّمسك بالرأي والتَّعصُّب له.

أمَّا الحوار فهو مْجَرَّدُ مراجعة الكلام بين الطرفين دون وجود خصومةٍ بالضرورة، بل الغالب عليه الهدوء والبعد عن التعصُّب ونحوه، فالحوار أعمُّ من الجدل من هذا الوجه"[5]

وقد ورد الجدل في القران في مواضع كثيرة، وأغلبُها يكون على سياق الذم أو على سبيل بيان عدم الجدوى منه أو عدم الرضا عليه من ذلك:

١– يُنظر: علم الجدل، للطوفي، ص ٣ .

٢– ينظر المصدر السابق.

٣– التعريفات، للجرجاني، ص ٧٤،٧٥.

٤– ينظر، الحوار، آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنةَ، ص ٢٣.

٥– ينظر، الحوار، آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنةَ، يحيى زمزمي، ص ٢٦.

- قوله تعالى: ﴿ وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ ﴾[الكهف: ٥٦]

- وقولـه تعـالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴾ [الحج: ٨]

- وقولـه تعـالى: ﴿ وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الزخرف: ٥٨]

ولغلبة استعمال الجدل في هذا المعنى المذموم، يقول الدكتور صلاح الدين محمد أحمد : "فالجدل مظنّةُ التّعصُّب والإصرار على نصرة الرأي بالباطل والعَسْف في إبراء الشُّبه و الظنون حول الحق إذا برز من الاتجاه الآخر"[١]

الفرع الثاني: المناظرة.

المسألة الأولى : معنى المناظرة في اللغة:

المناظرة في اللغة اسم مصدر من ناظر، وأَصْلُحها: نَظَر. ومعناها في اللغة يدور حول البصر بالعين، والتقابل، والصبر والانتظار. يقول الفيروز أبادي في بيان معناها اللغوي: "نَظَر نظراً تأمَّله بعينه، والناظر العين أو البصر نفسه، والمنظر والمنظرة : ما نظرت إليه فأعجبك أو ساءَك، والنَّظَرُ: الفكر في الشيء تُقَدِّره وتَقيسُه، وتناظرا: تقابلا، والنظير والمناظر: المِثْل والجمع : نظراء، وناظَرَةُ: صار نظيرًا له"[٢]

وقد وردت في القرآن في مواطن كثيرة إلا أن غالب استعمالها في معنى البصر والتأمل:

يقول تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ ﴾ [الغاشية: ١٧]

ويقول تعالى: ﴿ تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [البقرة: ٦٩]

١- الحوار في الإسلام، د.صلاح الدين محمد أحمد،مطبوع ضمن مجموع أبحاث مؤتمر:الحوار و أثره في الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢ / ٦٣٢ .

٢- القاموس المحيط،للفيروز آبادي،١ / ٤٨٤ .

وقوله تعالى: ﴿ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [الأعراف: ١٠٨] وقد تستعمل في غيره من المعاني كالإنظار بمعنى: التأخير، وغيره كالتقدير.[١]

المسألة الثانية: معنى المناظرة في الاصطلاح:

يقول الجرجاني في تعريف المناظرة: " المناظرة: النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين شيئين إظهاراً للصواب".[٢]

وفي بحثي لتعاريفها وقفت على تعريفات أخرى لهذا منها:

– تعريف بسام عَجَّك ،حيث يقول في تعريفها: "هي المجاورة بين فريقين حول موضوع لكل منها وجهة نظر فيه تخالف وجهة نظر الفريق الآخر، فهو يحاول إثبات وجهة نظره وإبطال وجهة نظر خصمه، مع رغبته الصادقة بظهور الحق والاعتراف به لدى ظهوره"[٣].

وقد اختار هذا التعريف الدكتور فهد بن سلطان السلطان.[٤]

– ومن التعاريف –أيضا– التي وقفت عليها فقد عرفت بأنها: الكلام بين شخصين مختلفين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول الآخر مع رغبة كل منهما في ظهور الحق أوهي المشاركة في النظر والفكر المؤدي إلى علم، أو غلبة ظن لإظهار الصواب"[٥].

– ولها تعريفات أخرى يطول المقام لسردها لكن من المهم أن تُبَيّن العلاقة بين مصطلح الحوار ومصطلح المناظرة؛ حيث يرى مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة وحوار الحضارات أن هناك فرقا بينهما قائم على معنى التضادِّ: حيث يقول : "فالمناظرة تقوم على وجود التضاد بين المتناظرين للاستدلال على

١– يُنظر: مفردات القران الكريم، الراغب الأصفهاني ١ / ٨١٢ .

٢– التعريفات، الجرجاني،ص ٢٦٠.

٣– الحوار الإسلامي المسير، بسام عجَّك، ص٢١.

٤– يُنظر: قواعد ومبادئ الحوار الفعَّال، د.فهد بن سلطان السلطان، ص١١

٥– ينظر: آداب البحث و المناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، ٢ / ١٣٩ .

إثبات أمر يتخاصمان فيه نفيًا وإيجابياً ؛بغية الوصول الى الصواب، أما الحوار فإنه لايقوم على وجود التضاد بين الطرفين المتحاورين، أو وجود الخصومة بينهما"[1]

وتبعاً لهذا المعنى يقول الدكتور صلاح الدين محمد أحمد: "فالمناظرة تقوم على المواجهة و التضادّ و التصحيح والإبطال أما الحوار فهو غير ذلك"[2]

- وختاماً لهذه المسألة "نَصل بعد هذه الجولة التي استعرضنا فيها مختلف المفاهيم ذات الصلة بـ (الحوار)إلى القول بأن (الحوار)هو: اللفظ العام الذي يمكن أن يشمل كل أصناف الجدال والمناظرة و المحاجّة و المناقشة، لكن مع اعتبار أن لكل لفظ من هذه الألفاظ ملمحًا يُميِّزه، ولذلك غلب مفهوم الحوار على ماعداه في عصرنا الحالي، وتوسع الكُتّاب في دلالته حتى أصبح يدل لدى المهتمين به على انفتاح الفرد أو الجماعة أو الدولة على آراء المخالفين أيًا كان"[3].

المسألة الثالثة: أنواع الحوار:

عند استقرائنا للأنواع التي يذكرها الباحثون للحوار، نجد أننا أمام كم كبير من التقسيمات له بحسب اختلاف اعتبار التقسيم، فنجد أن بعضهم يقسمه على حسب موضوعه مثلاً: إلى حوار عقدي، وحوار اجتماعي تعارفي، وحوار سياسي[4] إلى غير هذا... ومن الباحثين من يقسمه باعتبار فاعليته وتحقيق أهدافه مثلاً: إلى حوار مثمر، وحوار عقيم، وحوار جدلي[5] وهناك من يقسم الحوار باعتبار الأطراف المتداولة الموضوعة؛

١- مفهوم الحوار ،مركز الملك عبدالله للدراسات الإسلامية المعاصرة وحوار الحضارات، صـ١.

٢- الحوار في الإسلام ،د.صلاح الدين محمد أحمد، مطبوع ضمن مجموع أعمال مؤتمر الحوار وأثره في الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢ / ٦٣٢ .

٣- مفهوم الحوار ومفرداته في المعاجم العربية، د.محمد الشنقيطي، مطبوع ضمن مجموع أبحاث مؤتمر الحوار و أثره في الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم ٣ / ١٢٨٢ .

٤- ينظر في هذا: موضوعات الحوار من كتاب الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة، يحيى زمزمي، صـ ٧٥

٥- ينظر: إدارة التواصل والاتصال ،أ.د هادي نهر، وأ.د أحمد الخطيب، ص٨٤- ٨٧

فيقسمه إلى حوار شباب، وشيوخ، وحوار أجيال[1] إلى غير ذلك من التقسيمات التي أتصور أن في مقدور أي باحث للموضوع أن يزيد منها باعتبارات جديدة يتأملها ثم يقسمه على ضوء اعتبارها.

يقول الدكتور عبدالستار الهيثمي في بيان تعدد هذه الأنواع: "ويتطرق إلى موضوعات مختلفة: دينية، أخلاقية، اجتماعية، سياسية، اقتصادية، فلسفية، كما تبين أن الحوارات تأخذ أشكالاً ونماذج وأساليب متعددة، فأحياناً تكون مشافهة، وأحياناً أخرى تكون مراسلة عن طريق تأليف كتاب أو الرد عليه، وقد تكون تلك الحوارات طويلة أو قصيرة حسب الموضوع الذي يتم بحثه أو المسألة التي يتم معالجتها ونقاشها.

ومن هنا تعددت أشكال الحوار، وتباينت عناصره، واختلفت أنواعه وأساليبه، تبعاً للموضوع المطروح على بساط البحث، فهناك حوار داخلي يفترض فيه المحاور طرفاً آخر من ذاته، وهناك حوار خارجي يبرز فيه الطرف (الآخر) من خلال المشاركة في الطرح والمعالجة والتدليل"[2]

ولعل أنضج هذه التقسيمات هي التقسيمات والأنواع التي ذكرها الدكتور عبدالقادر الشيخلي والدكتور عبدالستار الهيتي، وسأعرض لها هنا معتمدا على ماذكروه.[3]

الأول: تقسيم الحوار من منظور الشكل: عند التأمل في حقيقة الحوار وسائر أقسامه من زاوية الشكل، يمكن للملاحظ أن يلحظ انقسامها إلى ذلك الحوار الهادئ العقلاني والذي تتسم أجوائه بالصحة والفاعلية، وقسم آخر هو كالنقيض لهذا القسم وهو الحوار المتشنج المتعصب، يقول د.عبدالقادر الشيخلي: "فالحوار الهادئ هو الحوار

١- ينظر: قواعد ومبادئ الحوار الفعال، د فهد السلطان، ص ٥٠

٢- الحوار الذات والآخر، عبد الستار الهيتي، ص ٩٧

٣- وينظر مزيد من التقسيمات، الحوار آدابه وتطبيقاته في التربية الإسلامية، د.خالد محمد المغامسي، ص ٥٧ ومابعدها،وينظر أيضا :ثقافة الحوار في الإسلام بين التأصيل والتحديث، د.سعيدكاريمي، مطبوع ضمن السجل العلمي لمؤتمر الحوار وأثره في الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم ٢/ ٩٢٢- ٩٣٠

الوقور الرتيب الذي يصدر من الإنسان المثقف ثقافة موسوعية، ويتحلى بدرجة عالية من الأخلاق السامية، بينما الحوار المتشنج هو الحوار الانفعالي الغضوب، الذي تتعالى فيه الصرخات، وقد تستخدم فيه الألفاظ النابية ويحاول مزاوله أن يفرض رأيه بقوة الزعيقه والصراخ، وقد يلجأ إلى مسك يد المقابل أوالضغط بقسوة عليها ؛لكي يجعله يرضخ لمنطقه الغاشم [1]

الثاني: تقسيمه من حيث المضمون:

عند النظر والتحليل للحوارات المتعددة من زاوية مضمونها ونوعيتها، فيمكننا أن نلاحظ جملة من الحوارات يتداخل بعضها مع بعضها الأخر وذلك على ضوء مايأتي:

الأول: تقسيم الحوار من منظور الشكل[2]

الثاني: تقسيم الحوار من حيث المضمون[3]: أن يلاحظ جملة من الحوارات يتداخل بعضها مع بعض الآخر، وذلك على ضوء مايأتي:

أولاً: الحوار المتفتح والحوار المتزمت.

ثانياً: حوار الاستزادة من المعلومات والثقافة وحوار المهاترة أو الادِّعاء.

ثالثاً: حوار الحقيقة والمنافع الشخصية.

رابعاً: الحوار المنتج والحوار العقيم.

الثالث: قسيم الحوار من حيث الأشخاص[4]:

أولاً: الحوار بين العاقل و المجنون.

ثانياً: الحوار بين الشباب والشيوخ:

يطلق على هذا الحوار مُصْطلح: (صراع الأجيال)[5].

١– أخلاقيات الحوار، د.عبد القادر الشيخلي، ص ١٨

٢– أخلاقيات الحوار ،د.عبد القادر الشيخلي، ص ١٨

٣– ينظر: أخلاقيات الحوار د.عبد القادر الشيخلي، ص ١٩– ٢١.

٤– ينظر: أخلاقيات الحوار، د.عبد القادر الشيخلي، ص ٢٦– ٢٤.

٥– ينظر: مقالة: صراع الأجيال وأثره على الأسرة والمجتمع، لعبد اللطيف الحسين ضروبُة، وهي منشورة ضمن المقالات التربويَّة في شبكة الألوكة على الإنترنت.

ثالثاً: الحوار بين الخاصة والعامة[1].

رابعاً: الحوار بين الحاكم والمحكومين.

الرابع: تقسيم الحوار باعتبار تعدد الأطراف فيه[2]:

يمكن أن نقسم الحوار من خلال هذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأوَّل: الحوار مع الذات.

القسم الثاني: الحوار مع الآخر.

المسألة الرابعة : معوقات الحوار:

أولا: معنى المعوقات:

المعوقات في اللغة جمع، مفردها: مُعوِّقة، وهي اسم فاعل من: عاق. وأصل هذه المادَّة في اللغة يأتي بمعنى الحبس والصرف، يقول الزَّبيدي في معناها: "العَوْقُ: الحبس والصَّرْف، يقال: عاقه عن كذا يَعُوقُهُ: إذا حبسه وصَرفَه وأصل عاق: عقوق، ثم نُقل من فعل إلى فعل، ثم قُلبَ الواو ألفا... وفي التنزيل: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ ﴾ [الأحزاب: ١٨][3].

أما المعوِّق في الاصطلاح بمعنى العائق عن الحوار فلم أجد له تعريفاً سابقاً عنه من حيث هذا الموضوع، ولكن يمكن أن يستفاد من المعنى اللغوي في التعبير عنه كأن نقول، مرادنا بمعوِّقات الحوار: هو كل أمر صرف الحوار عن فائدته أو تعجب في إنهائه دون الوصول إلى ثمرته وهدفه. وعنوانه: معوقات الحوار في المجتمع السعودي وسبل تنميته، وقد قسمت المعوقات إلى معوقات نظريه ومعوقات عمليَّة، والحقيقة أنها وفقت في ذكر بعض النقاط الجوهرية والتي تكون عائقًا أمام استمرار عجلة الحوار

١- أخلاقيات الحوار، د.عبد القادر الشيخلي،ص٢٧تصرف يسير.

٢- ينظر في بحث هذا المطلب: الحوار، الذات والأخر، د.عبد الستار إبراهيم الهيني، صـ ١٤٢- ٩٧ وينظر أيضا: بحث بعنوان ثقافة الحوار مع الآخر، للدكتور حسين جمعة، وهو منشور في مجلة جامعة دمشق، (٤/العدد الثالث – مع الرابع)، ٢٠٠٨

٣- تاج العروس في جواهر القاموس، للزبيدي، ٢٦ / ٢٢٤ .

الهادف، إلا أنها وفي بعض الأحيان لم توفق حسبما أرى؛ إذ عَمَدت إلى بعض الآداب التي يذكرها الباحثون في مباحث آداب الحوار ثم قلبتها وجعلت فقدانها عائقًا أمام استمرار الحوار، وفرق بين اختصار شرط الحوار وبين وجود المانع بين استمراره أو من تحقق ثمرته وفائدته[1]

ثانيا: معوقات الحوار الموضوعية:

أ: التباين المفاهيمي بين أطراف الحوار.[2]

ب: التَّباين في الأصول المرجعيَّة بين أطراف الحوار.[3]

ج: التباين في أجيال أطراف الحوار.[4]

د: نقص الخبرة والكفاءة في الحوار.[5]

ثالثا: معوقات الحوار الشخصية:

أ: سرعة الغضب والانفعال.

ب: الإطناب في الكلام.[6]

ج: التعصب.[7]

د: التَّمَحُّل.[8]

وهناك معوِّقات للحوار بئيِّية[9] وأخرى فيزيائيَّة، لايسمح المقام في الإطالة في الحديث عنها.

١– ينظر وللاستزادة :الحوار آدابه وتطبيقاته في التربية الإسلامية، لخالد المغامسي، صـ٥٠.

٢– أخلاقَّيات الحوار، عبد القادر الشيخلي، صـ ٤٩– ٤٩.وينظر ايضاً: إشكاليَّة المصطلح في الفكر العربي، د.علي النخَّلة، من منشورات دار بيسان.

٣– لاستزادة ضوابط الحوار في الفكر الإسلامي، د.مفرح بن سليمان القوسي، صـ ١٢. للاستزادة: الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي،(٤/٣٣٥). للاستزادة: ضوابط الحوار في الفكر الإسلامي، مفرح القوسي، صـ ١٤.

٤– أخلاقَّيات الحوار، د.عبد القادر الشيخلي، صـ ٥٠.

٥– معوقات الحوار في المجتمع السعودي وسبل تنميته، خولة التركي، صـ ١٤.

٦– ينظر: أخلاقَّيات الحوار، د.عبد القادر الشيخلي، صـ ٣٩– ٤٠،معوقات الحوار في المجتمع السعودي وسبل تنميته، خولة التركي، صـ ٥٤، قواعد ومبادئ الحوار الفعال، د.فهد السلطان، صـ ٢٥. كيف نكسب الأصدقاء، دابل كارنيجي، صـ ٩٣.

٧– ينظر أخلاقيات الحوار، د.عبد القادر الشيخلي، صـ ٤٦– ٤٧. الحوار مع الآخر، د.أحمد القضاة، صـ ٣٦. معوقات الحوار في المجتمع السعودي وسبل تنميته، خولة التركي، صـ ٤٣.

٨– ينظر أخلاقيات الحوار، د.عبد القادر الشيخلي،ص٤١. قواعد ومبادئ الحوار الفعال، د.فهد السلطان، صـ٤٧.

٩– ينظر أخلاقيات الحوار، د.عبد القادر الشيخلي، صـ ٤٨.

المبحث الثالث: الحوار في القران الكريم

المسألة الأولى: أنواع الحوارات القرآنية:

أرى أن هذه المسألة من أهم المسائل ؛حيث تتعلق بأنواع الحوارات القرآنيَّة، فأول الحوار في القرآن الكريم جاء على أربعة أنواع، يقول الدكتور علي عودة الشرفات في ذلك: "جاء الحوار القرآني على شكل أنواع وهي:

أولا: الحوار الجدليّ: وهو الحوار الذي يبرز في القضايا المتعلقة بالعقيدة والتي آثارها الخصومة؛ ليزرعوا الشكّ في النفوس.

ثانيا: الحوار التشريعيّ: ويظهر في هذا النوع من الحوار القضايا التي كانت أصلاً لحكم تشريعي، أو الأحداث التي أظهرت التطابق بين أحكام التوراة قبل تحريفها، وبين التي جاء بها القرآن.

ثالثا: الحوار الاجتماعي: وهو الذي يهتم ببعض العلاقات الاجتماعية التي كانت بين المسلمين و بين اليهود وغيرهم من أصحاب الديانات المختلفة.

رابعًا: الحوار المصيريّ: وهو الذي تحدَّد أثناءه مصير اليهود بالمدينة المنورة خاصة والجزيرة العربيَّة عامَّة.[1]

والحقيقة أن المتتبع لآيات القرآن الكريم يجد أنها اشتملت على عدة أنواع من الحوار[2]:

الحوار بين الخير والشر، كما في قوله– تعالى: ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ إِذۡ قَرَّبَا قُرۡبَانٗا فَتُقُبِّلَ مِنۡ أَحَدِهِمَا وَلَمۡ يُتَقَبَّلۡ مِنَ ٱلۡأٓخَرِ قَالَ لَأَقۡتُلَنَّكَۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ

١– ينظر: حقيقة الحوار وأهميته في الإسلام، د.علي عوده الشرفات، مطبوع ضمن مجموع أعمال المؤتمر: الحوار وأثره في الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم. ٤ / ٢٠٦٦ . وينظر أيضا: الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة، يحيى زمزمي، صـ٣٥١ وما بعدها.

٢ ينظر الحوار في الكتاب والسنة والحضارة الإسلامية . د. محمد طاهر حكيم.٣ / ١٣١٩– ١٣٢٣ ضمن بحوث مؤتمر الحوار وأثره في الدفاع عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ
﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ
فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ
فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ
مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا
فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ وَلَقَدۡ جَآءَتۡهُمۡ رُسُلُنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُم بَعۡدَ
ذَٰلِكَ فِي ٱلۡأَرۡضِ لَمُسۡرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [المائدة: ٢٧ – ٣٢]

الحوار حول الإصلاح، وذلك في قوله -تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدۡيَنَ أَخَاهُمۡ شُعَيۡبٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ
ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ وَلَا تَنقُصُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَۚ إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيۡرٖ
وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ وَٱلۡمِيزَانَ
بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿٨٥﴾ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ
لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِحَفِيظٖ ﴿٨٦﴾ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ
أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾
قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنۡهُ رِزۡقًا حَسَنٗاۚ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ
مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ
﴿٨٨﴾ وَيَٰقَوۡمِ لَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شِقَاقِيٓ أَن يُصِيبَكُم مِّثۡلُ مَآ أَصَابَ قَوۡمَ نُوحٍ أَوۡ قَوۡمَ هُودٍ أَوۡ قَوۡمَ صَٰلِحٖۚ
وَمَا قَوۡمُ لُوطٖ مِّنكُم بِبَعِيدٖ ﴿٨٩﴾ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٞ وَدُودٞ
﴿٩٠﴾ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ
أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ﴿٩١﴾ قَالَ يَٰقَوۡمِ أَرَهۡطِيٓ أَعَزُّ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَٱتَّخَذۡتُمُوهُ وَرَآءَكُمۡ ظِهۡرِيًّاۖ
إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ﴿٩٢﴾ وَيَٰقَوۡمِ ٱعۡمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمۡ إِنِّي عَٰمِلٞۖ سَوۡفَ
تَعۡلَمُونَ مَن يَأۡتِيهِ عَذَابٞ يُخۡزِيهِ وَمَنۡ هُوَ كَٰذِبٞۖ وَٱرۡتَقِبُوٓاْ إِنِّي مَعَكُمۡ رَقِيبٞ ﴿٩٣﴾ ﴾

[هود: ٨٤ – ٩٣]

الحوار السياسي، كما في قوله- تعالى- : ﴿ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ قَالَتْ إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوٓا۟ أَعِزَّةَ أَهْلِهَآ أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [٢٨- ٣٥: النمل]

الحوار في طلب العلم، كما في قوله- تعالى: ﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾ قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾ قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [٦٥- ٧٠: الكهف]

الحوار في صراع النفس، كما في قوله- تعالى: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الصافات: ١٠١- ١٠٧]

الحوار في مقاومة الطغيان، كما في قوله- تعالى: ﴿ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾ فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ هَٰرُونَ وَمُوسَىٰ ﴿٧٠﴾ قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُۥ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِى عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحْرَ ۖ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَٰفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِى جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَآ أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَىٰ ﴿٧١﴾ قَالُوا۟ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ

﴿٧٢﴾ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾ ﴾ [٦٥-
٧٣: طه]

الحوار في جناية الغرور، كما في قوله- تعالى: ﴿إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُوْلِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَاۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓۚ أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِۦ مِنَ ٱلْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًاۚ وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٧٨﴾ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْاْ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَاۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٢﴾ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًاۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾
[٧٦- ٨٣: القصص]

الحوار في حرية الرأي، كما في قوله- تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةًۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [٣٠-
٣٤: البقرة]

الحوار بين السادة والأتباع في الآخرة، كما في قوله- تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن نُّؤْمِنَ بِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَلَا بِٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ ۗ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ٱلْقَوْلَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوٓاْ أَنَحْنُ صَدَدْنَٰكُمْ عَنِ ٱلْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَآءَكُم ۖ بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ ﴿٣٢﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُواْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَجَعَلْنَا ٱلْأَغْلَٰلَ فِىٓ أَعْنَاقِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [٣١- ٣٣: سبأ]

الحوار بين كافر غني ومؤمن فقير، كما في قوله- تعالى: ﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴿٣٨﴾ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٣٩﴾ ﴾ [٣٧- ٣٩: الكهف]

الحوار في إثبات وجود الله – تعالى- لدى فرعون، كما في قوله- تعالى: ﴿ قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا يَٰمُوسَىٰ ﴿٤٩﴾ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾ ﴾ [٤٩- ٥٠: طه]

بل وتتعدد أنواع الحوار في القرآن حتى تشمل حواراً عجيبًا بين نبي وطائر: كما في قوله- تعالى- : ﴿ وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِىَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ﴿٢٠﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾ إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩

﴿٢٦﴾ ۞ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾ ٱذْهَب بِّكِتَـٰبِى هَـٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [٢٠– ٢٨: النمل]

المسألة الثانية: حول قوله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ سورة آل عمران[٦٤].

أولا: الروايات الواردة حول هذه الآية:

١– لما قدم وفد نجران على رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر فحانت صلاتهم فقاموا يصلون في المسجد فقال رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلّم – دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم[١]

٢– قدم على رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلم – وفد نصارى نجران ستون راكبا منهم أربعة وعشرون رجلا من أشرافهم والأربعة والعشرون منهم ثلاثة نفر إليهم يؤول أمرهم العاقب أمير القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم والذي لا يصدرون إلا عن رأيه وأمره واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب رحلهم ومجتمعهم واسمه الأيهم وأبو حارثة بن علقمة أخو بني بكر بن وائل أسقفهم وحبرهم وإمامهم وصاحب مدراسهم . وكان أبو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم وكانت ملوك الروم من أهل النصرانية قد شرفوه ومولوه وأخدموه وبنوا له الكنائس وبسطوا عليه الكرامات لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم .[٢]

٣– اجتمعت نصارى نجران وأحبار يهود عند رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلم – فتنازعوا عنده فقالت الأحبار ما كان إبراهيم إلا يهوديا وقالت النصارى: ما كان إلا

١– صحيح ابن حبان – كتاب إخباره صلى اللّه عليه وسلم عن مناقب الصحابة. ذكر شهادة المصطفى صلى اللّه عليه وسلم لأبي عبيدة بن الجراح – حديث : ٧١٠٩

٢– المعجم الأوسط للطبراني – باب العين، من اسمه علي – حديث : ٣٩٩٨

نصرانيا فأنزل الله عز وجل فيهم ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوۡلَى ٱلنَّاسِ بِإِبۡرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [آلِ عمران ٦٥ – ٦٨][1]

فقال رجل من الأحبار أتريد منا يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم ؟ وقال رجل من نصارى نجران: أو ذلك تريد يا محمد وإليْه تدعونا ؟ فقال رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – معاذ الله أن أعبد غير الله أو آمر بعبادة غيره ما بذلك بعثني ولا أمرني فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۗ أَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡكُفۡرِ بَعۡدَ إِذۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ ٧٩ – ٨٠] ثم ذكر ما أخذ عليهم وعلى آبائهم من الميثاق بتصديقه وإقرارهم به على أنفسهم فقال : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيّينَ ﴾ إلى قوله ﴿ مِنَ الشّاهِدِينَ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ ٨١] .[2]

٤– إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل نجران باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب" أما بعد فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد فإن أبيتم فالجزية فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب، والسلام".

فقرأ عليهم كتاب رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – وسألهم عن الرأي فيه فاجتمع رأي أهل الوادي منهم على أن يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمداني وعبد الله بن

١جامع البيان في تفسير القرآن للطبري – سورة آل عمران، القول في تأويل قوله تعالى : يا أهل الكتاب لم تحاجون – حديث : ٦٥٧٠.

– ٢ السيرة النبويّة لابن هشام، (١/ ٥٥٥)، وفي إسناده محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، قال عنه الأرناؤوط: مجهول تفرّد بالرواية عنه ابن إسحاق.

شرحبيل وجبار بن فيض الحارِثي، فيأتوهم بِخبررسـول اللّه- صلّى اللّه عليه وسلّم- فـانْطلق الوفـد حتـى إذا كـانوا بالمدينـة وضعوا ثيـاب الـسفر عـنهم ولبـسوا حـللا لهـم يجرونها من الحبرة وخواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله – صلّى اللّه عليه وسلّم- فسلموا عليه فلم يرد عليهم السلام وتصدوا لكلامه نهارا طويلا فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل والخواتيم الذهب فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وكانا معرفة لهم كانا يخرجان العير في الجاهلية إلى نجران فيشترى لهما من برها وثمرها وذرتها فوجدوهما في ناس من الأنصار والمهاجِرين في مجلس فقالوا: يا عثمان ويا عبد الرحمن إن نبيكم كتب إلينا بكتاب فأقْبلنا مجيبين له فأتيناه فسلمنا عليه فلم يرد علينا سلامنا وتصدينا لكلامه نهارا طويلا فأعيانا أن يكلمنا فما الرأي منكما أنَعود ؟ فقالا لعلي بن أبي طالب وهو في الْقوم ما ترى يا أبا الحسن في هؤلاء القوم ؟ فقال علي لعثمان وعبد الرحمن – رضي اللّه عنهما- أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ويلبسوا ثياب سفرهم، ثم يأتوا إليه ففعل الوفد ذلك فوضعوا حللهم وخواتيمهم ثم عادوا إلى رسول اللّه- صلّى اللّه عليه وسلم- فسلموا عليه فرد سلامهم ثم سألهم وسألوه فلم تزل بِه وبهم المسألة حتى قالوا له ما تقول في عيسى عليه السلام ؟ فإِنا نرجع إلى قومنا ونحن نصارى فيسرنا إن كنت نبيا أن نعلمما تقول فيه ؟ فقال رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسَلّم – ما عندي فيه شيء يومي هذا فأقيموا حتى أخبركم بما يقال لي في عيسى عليه السلام فأصبح الغد وقد أنزل اللّه عز وجل ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنۡ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ فَقُلۡ تَعَالَوۡاْ نَدۡعُ أَبۡنَآءَنَا وَأَبۡنَآءَكُمۡ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمۡ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمۡ ثُمَّ نَبۡتَهِلۡ فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ ﴾ [آلِ عِمْرَانَ ٥٩-٦١] فأبو أن يقروا بذلك فلما أصبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم- الغد بعدما أخبرهم الخبر أقبل مشتملا على الحسن والحسين- رضي الله عنهما- في خميل له وفاطمة- رضي الله عنها – تمشي عند ظهره للمباهلة وله يومئذ عدة نسوة فقال

شرحبيل لصاحبه يا عبد الله بن شرحبيل ويا جبار بن فيض قد علمتما أن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفله أرى أمرا مقبلا وأرى والله إن كان هذا الرجل ملكا مبعوثا فكنا أول العرب طعن في عينيه ورد عليه أمره لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور قومه حتى يصيبونا بجائحة وإنا أدنى العرب منهم جوارا، وإن كان هذا الرجل نبيا مرسلا فلاعنه فلا يبقى على وجه الأرض منا شعرة ولا ظفر إلا هلك فقال له صاحباه : فما الرأي فقد وضعتك الأمور على ذراع فهات رأيك؟ فقال رأيي أن أحكمه فإني أرى رجلا لا يحكم شططا أبدا. فقالا له : أنت وذاك. فلقي شرحبيل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: إني قد رأيت خيرا من ملاعنتك فقال : وما هو؟ قال شرحبيل : حكمك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصباح فمهما حكمت فينا فهو جائز. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : لعل وراءك أحد يثرب عليك فقال له شرحبيل : سل صاحبيّ فسألهما فقالا: ما يرد الوادي ولا يصدر إلا عن رأي شرحبيل. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " كافر" أو قال " جاحد موفق" فرجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولم يلاعنهم حتى إذا كان من الغد أتوه فكتب لهم في الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران إذ كان عليهم حكمه.. وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله حتى يأتي الله بأمره ما نصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف والأقرع بن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة.

وإن الأسقف أبا الحارث أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ومعه السيد والعاقب ووجوه قومه وأقاموا عنده يستمعون ما ينزل الله عليه فكتب للأسقف هذا الكتاب وللأساقفة بنجران بعده بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد إلى الأسقف أبي الحارث وأساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم وأهل بيعهم ورقيقهم وملتهم وسوقتهم وعلى كل ما تحت أيديهم من قليل وكثير جوار

الله لا يغير أسقف من أسقفه ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانيته ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم ولا مما كانوا عليه على ذلك جوار الله ورسوله أبدا ما نصحوا وأصلحوا عليهم غير منقلبين بظالم ولا ظالمين وكتب المغيرة بن شعبة فلما قبض الأسقف الكتاب استأذن في الانصراف إلى.[١]

٥- وروى البخاري عن حذيفة، قال: جاء العاقب والسيد، صاحبا نجران، إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يريدان أن يلاعناه، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فوالله لئن كان نبيا فلاعنا لا نفلح نحن، ولا عقبنا من بعدنا، قالا: إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلا أمينا، ولا تبعث معنا إلا أمينا. فقال: "لأبعثن معكم رجلا أمينا حق أمين"، فاستشرف له أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "قم يا أبا عبيدة بن الجراح" فلما قام، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : "هذا أمين هذه الأمة"[٢]

٦- وفي صحيح مسلم من حديث المغيرة بن شعبة قال بعثني رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إلى نجران فقالوا فيما قالوا: أرأيت ما يقرؤون (يَا أُخْتَ هَارُونَ) وقد كان بين عيسى وموسى ما قد علمتم قال فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم- فأخبرته قال أفلا أخبرتكم أهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين الذين كانوا قبلهم.[٣]

ثانيا: كلام المفسرين حول هذه الآية:

قبل أن ننقل كلام المفسرين فيها نؤكد على فائدتين:

١- ينظر: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، للبيهقي، (٥/ ٣٩١).

٢- صحيح البخاري – كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران – حديث: ٤١٢٨.

٣- صحيح مسلم – كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء – حديث: ٤٠٧٥.

الفائدة الأولى : أن هذه الآية كان الرسول – صلى الله عليه وسلم– يكتبها في كتبه التي يبعثها إلى ملوك العرب والعجم وهو يدعوهم إلى الإسلام كما ثبت ذلك في في كتابه – صلى الله عليه وسلم– إلى هرقل عظيم الروم [1].

الفائدة الثانية : في حياتنا العملية جميعاً وهي أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – كما عند مسلم في الصحيح كان يقرأ بها أي بهذه الآية في ركعة الصبح الأخيرة من سنة الفجر ، ومعلوم أن لصلاة الفجر سنة قبلية والسنة فيها أن تخفف ، النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقرأ فيها فاتحة الكتاب وبقول الله تعالى : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦ ﴾ البقرة١٣٦. ويقرأ بالثانية بهذه الآية : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤ ﴾ إذاً يتحرر من هذا من الناحية العملية أن هذه الآية كان النبي – صلى الله عليه وسلم– يقرأ بها في الركعة الأخيرة من سنة الفجر ويقرأ بغيرها ولو قرأ أي مسلم بأي سور القرآن أو آياته جاز ذلك ، وثبت في السنة أن تقرأ هاتان الآيتان .[2]

قال الفخر: اعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم– لما أورد على نصارى نجران أنواع الدلائل وانقطعوا، ثم دعاهم إلى المباهلة فخافوا وما شرعوا فيها وقبلوا الصغار بأداء الجزية، وقد كان عليه السلام حريصًا على إيمانهم، فكأنه تعالى قال: يا محمد اترك ذلك المنهج من الكلام واعدل إلى منهج آخر يشهد كل عقل سليم وطبع مستقيم أنه كلام مبني على الإنصاف وترك الجدال، و﴿قُلْ يا أهل الكتاب تَعَالَوْاْ إلى كَلِمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا

١صحيح البخاري – كتاب الوحي – حديث ٧.

٢ تأملات في سورة آل عمران الجزء الأول، الشيخ: صالح بن عواد المغامسي. موقع صيد الفوائد.
http://www.saaid.net/Doat/almgamce/١٨.htm

وَبَيْنَكُمْ﴾ أي هلموا إلى كلمة فيها إنصاف من بعضنا لبعض، ولا ميل فيه لأحد على صاحبه، وهي ﴿أن لا نَعْبُدَ إِلاَّ الله وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ هذا هو المراد من الكلام.[1]

قال ابن عاشور:

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران ٦٤].

رجوع إلى المجادلة، بعد انقطاعها بالدعاء إلى المباهلة، بعث عليه الحرص على إيمانهم، وإشارة إلى شيء من زيغ أهل الكتابين عن حقيقة إسلام الوجه لله كما تقدم بيانه.

وقد جيء في هذه المجادلة بحجة لا يجدون عنها موئلا وهي دعوتهم إلى تخصيص الله بالعبادة ونبذ عقيدة إشراك غيره في الإلهية.

فجملة ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ بمنزلة التأكيد لجملة ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا﴾ [آل عمران: ٦١]؛لأن مدلول الأولى احتجاج عليهم بضعف ثقتهم بأحقية اعتقادهم، ومدلول هذه احتجاج عليهم بصحة عقيدة الإسلام، ولذلك لم تعطف هذه الجملة.[2] اهـ

ثالثا: مشروعية حوار أهل الكتاب[3]

أمر الله تعالى بمحاورة أهل الكتاب ومجادلتهم بالتي هي أحسن، فقال تعالى﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾"[النحل: ١٢٥]

يقول ابن كثير في تفسيره هذه الآية "وجادلهم بالتي هي أحسن،أي: من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين جانب وحسن خطاب"[4]

١التفسير الكبير. الرازي. ٨ /٢٥١.

٢التحرير والتنوير. ابن عاشور. ٣ / ٢٦٨.

٣ينظر منهج الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الحوار مع النصارى – وفد نجران نموذجا– ، علي موسى الزهراني، نشر في مجلة جامعة الملك سعود في الرياض.

٤– تفسير القرآن، العظيم. ابن كثير . ٤ / ٦١٣ .

ويقول السعدي أيضا : "فإن كان المدعو يرى أن ماهو عليه الحق أو كان داعية إلى باطل فيجادل بالتي هي أحسن وهي الطرق التي تكون أدعى لاستجابته عقلا ونقلا.ومن ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدها فإنه أقرب إلى حصول المقصود أن لاتؤدي المجادلة إلى الخصام أو مشاتمة تذهب بمقصودها ولاتحصل الفائدة منها بل يكون القصد منها هداية إلى خلق إلى الحق لا المغالبة ونحوها"[1]

ويقول تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾:

ومعنى" بالتي هي أحسن": "أي بالخصلة التي هي أحسن وذلك على سبيل الدعاء لهم إلى الله عز وجل والتنبيه لهم على حججه وبراهينه رجاء إجابتهم إلى الإسلام لا على طريق الإغلاظ والمخاشنة،"إلا الذين ظلموا منهم"بأن أفرطوا في المجادلة ولم يتأدبوا مع المسلمين فلا بأس بالإغلاظ عليهم والتخشين في مجادلتهم "[2]

وإضافة إلى أن الله أمر بمجادلتهم بالتي هي أحسن فإنه أمر أيضا بدعوتهم إلى التوحيد ونبذ الشرك فقال عز من قال: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾[آل عمران ٦٤].

وقد امتثل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ذلك فكتبها في رسالة إلى هرقل عظيم الروم يدعوه إلى الإسلام ونبذ الشرك فقد روى البخاري في صحيحه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى هرقل "بسم الله الرحمن الرحيم.من محمد بن عبد الله ورسوله عظيم الروم .سلام على من اتبع الهدى . أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام .أسلم تسلم يؤتيك الله أجرك مرتين.فإن عليك إثم الأريسيين.و": ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ

١– تفسير السعدي. عبد الرحمن بن ناصر السعدي. ٤٥٣ . مؤسسة الرسالة. تحقيق عبد الرحمن اللويحق. الطبعة الأولى. ١٤٢٠

٢فتح القدير. الشوكاني. ٤ / ٢٣٦.

﴿تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران ٦٤].

وقد وردت عنه – صلى الله عليه وسلم – عدة وقائع تدل على مشروعية الحوار مع أهل الكتاب واهتمامه – صلى الله عليه وسلم– بذلك كحواره مع وفد نصارى نجران، ولاشك أن الجدال عن الحق وبيانه كان منهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل هو "حرفة الأنبياء" كما يقول الفخر الرازي رحمه الله"[1]

* * *

١– التفسير الكبير للرازي، ٢٧ / ٢٩.

أبرز نتائج البحث:

١- الحوار من الألفاظ متعددة الاستعمال، إلا أن معناه اللغوي مقارب وهو عائد إما إلى الرجوع والدوران أو إلى لون من الألوان.

٢- عُرِّف الحوار بعدة تعريفات اصطلاحية، لكنها متقاربة المعنى، ويمكن أن نعرفها بقولنا: هو نوع من أنواع الحديث بين شخصين أو فريقين يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة فلا يتأثر أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء والبعد عن التشنج والتعصب.

٣- للحوار أنواع كثيرة بحسب اعتبار اختلاف التقسيم.

٤- مرتكز الحوار قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران ٦٤].

٥- أرقى وأفضل وأنجع مستوى للحوار هو منهج الحوار القرآني.

٦- مشروعية حوار أهل الكتاب؛ لأن الإسلام جاء بالحق الذي تصدقه العقول وتؤمن به، والحوار هو خير وسيلة لبيان الدين، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾[سورة إبراهيم آية ٤]

* * *

المراجع:

١. آداب البحث والمناظرة، الشنقيطي: محمد الأمين، نشر شركة المدينة للطباعة والنشر، جدة، ط١، ١٤١٤هـ.

٢. أخلاقيات الحوار، الشيخلي: د. عبد القادر، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٣م.

٣. إدارة التواصل والاتصال: نهى، د. هادي، دار عالم الكتب الحديثة. ط:١، ٢٠٠٩م.

٤. الاستماع الفعال وتأثيره: الخازندار: د. جمال الدين، معهد الإدارة، مسقط، ط:١، ١٩٩٥م.

٥. الأعلام، الزركلي: خير الدين بن محمود، نشر دار العلم. للملايين. ط: ١٥، ٢٠٠٢م.

٦. القاموس المحيط. الزبيدي: محمد مرتضى. دار الفكر – بيروت ١٤١٤هـ.

٧. أصول الحوار: الندوة العالمية للشباب الإسلامي الرياض. ١٤٠٨هـ.

٨. أصول الحوار وآدابه في الإسلام. طبعة دار المنارة – جدة.

٩. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي، عبد الله بن عمر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد المرعشلي.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، نشر دار الهداية، ط: ٢، تحقيق: مجموعة من المحققين، ١٩٩٨م.

١١. التعريفات: الجرجاني، علي بن محمد، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣– ١٩٨٣.

١٢. التحرير والتنوير: ابن عاشور، محمد الطاهر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٠ / ٢٠٠٠.

١٣. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير. ت ٧٧٤ . تحقيق: سامي سلامة. دار طيبة للنشر. الطبعة الثانية.١٤٢٠

١٤. تفسير السعدي: عبد الرحمن بن ناصر السعدي. ٤٥٣ص . مؤسسة الرسالة. تحقيق عبد الرحمن اللويحق. الطبعة الأولى.

١٥. ثقافة الحوار في الإسلام بين التأصيل والتحديث: كاريمه. د. سعد، مطبوع ضمن السجل العلمي لمؤتمر الحوار وأثره في الدفاع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، طبع: مطابع جامعة الإمام، ٢٠١٣م.

١٦. حاشية محي الدين شيخ زاده.القوجوي، محمد بن مصلح الدين، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٧. حقيقة الحوار وأهميته في الإسلام: البشر: د. بدرية، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الحوار وأثره في الدفاع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – طبع: مطابع جامعة الإمام، ٢٠١٣م.

١٨. حقيقة الحوار وأهميته في الإسلام: سحَّاري، جبران، مطبوع ضمن السجل العلمي لمؤتمر الحوار وأثره في الدفاع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – طبع: جامعة الإمام، ٢٠١٣م.

١٩. الحوار الإسلامي المسيحي: عجَّك، بسام. دار قتيبة، دمشق، ط: ١٠، ١٤١٨هـ.

٢٠. الحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة: زمزمي، يحيى محمد، دار المعالي، عمَّان، ط: ٢، ١٤٢٢هـ.

٢١. الحوار آدابه وتطبيقاته في التربية الإسلامية: المغامسي، خالد بن محمد، طبع الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض، ١٤٢٥هـ.

٢٢. الحوار في الإسلام: أحمد، د. صلاح الدين، مطبوع ضمن السجل العلمي لمؤتمر الحوار وأثره في الدفاع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – طبع: مطابع جامعة الإمام، ٢٠١٣م.

٢٣. الحوار. الذات والآخر: عبد الستار، الهيتي. طبع: وقفية الشيخ عبد الله آل ثاني، قطر، ضمن سلسلة كتاب الأمة، ٢٠٠٦م.

٢٤. الحوار والمناظرة في القرآن الكريم، زيادة، د. خليل عبد المجيد، مطبوع ضمن السجل العلمي لمؤتمر الحوار وأثره في الدفاع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – طبع: مطابع جامعة الإمام، ٢٠١٣م.

٢٥. حقيقة الحوار وأهميته في الإسلام: الشرفات، د. علي بن عودة، مطبوع ضمن السجل العلمي لمؤتمر الحوار وأثره في الدفاع عن النبي – صلى الله عليه وسلم– طبع: مطابع جامعة الإمام، ٢٠١٣م.

٢٦. الحوار مفهومه وحكمه وأصوله وضوابطه في ضوء نصوص الكتاب والسنة: آل الشيخ، عبد العزيز بن عبد الله، من مطبوعات مركز الملك عبد الله للدراسات الإسلامية المعاصرة وحوار الحضارات، جامعة الإمام، ٢٠١٣م.

٢٧. الحوار من أجل التعايش: التويجري. عبد العزيز بن عثمان. دار الشروق – القاهرة. ١٤١٩هـ .

٢٨. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، محمد بن أحمد، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٢٩. ديوان لبيد بن ربيعة العامري: عنايةأحمدوطماس، نشر: دار المعرفة، ط:١، ١٤٢٥– ٢٠٠٤.

٣٠. زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط:١، ١٤٢٢.

٣١. الصحاح: الجوهري، إسماعيل بن حماد، نشر دار العلم ، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧– ١٩٨٧، بتحقيق: عبد الغفور عطار

٣٢. صحيح البخاري: البخاري، محمد بن إسماعيل، نشر: دار طوق النجاة، المدينة، ط: ١، ١٤٢٢هـ، بعناية: زهير الناصر.

٣٣. صحيح مسلم: القشيري، مسلم بن الحجاج، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٧، ١٤١٨، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٤. صحيح ابن حبان: ابن معبد، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط: ٢، ١٤١٤– ١٩٩٣.

٣٥. ضوابط الحوار في الفكر الإسلامي: القوسي، د. مفرح بن سليمان، ضمن مجموعة أعمال مؤتمر الحوار والمقام في الشارقة – الإمارات، ١٤٢٨هـ.

٣٦. في أصول الحوار: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط ٤، الرياض، ١٤١٦– ١٩٩٥.

٣٧. فتح القدير: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٣٨. القاموس المحيط: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، دار الرسالة، بيروت، ط: ٨، ١٤٢٦– ٢٠٠٥.

٣٩. قواعد ومبادئ الحوار الفعال، السلطان، فهد بن سلطان، طبع: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض، ١٤٢٦.

٤٠. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري. محمود بن عمرو. دار الكتاب العربي – بيروت. ط: ٣، ١٤٠٧.

٤١. لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

٤٢. معوقات الاتصال: العافري، سالم بن سلمان، كلية التربية، جامعة اليرموك، عُمان، ٢٠٠٢م.

٤٣. مفهوم الحوار ومفرداته في المعاجم العربية: الشنقيطي، د. محمد الداهي، مطبوع ضمن السجل العلمي لمؤتمر الحوار وأثره في الدفاع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – طبع: مطابع جامعة الإمام، ٢٠١٣.

٤٤. مفهوم الحوار: مركز الملك عبد الله للدراسات الإسلامية وحوار الحضارات، طبع: مطابع جامعة الإمام / ٢٠١٣م.

٤٥. معوقات الحوار في المجتمع السعودي وسبل تنميته: التركي، خولة بنت ماجد، ١٤٣٣– ٢٠١٢.

٤٦. مجموع فتاوى ابن تيمية: جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، طباعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦– ١٩٩٥، المدينة المنورة.

٤٧. الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، دار ابن عفان، ط: ١، ١٤١٧– ١٩٩٧.

٤٨. مناهج الجدل في القرآن: الألمعي، د. زاهر عواض. دار الكتاب العربي.

٤٩. المفردات في غريب القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني. الحسين بن محمد. تحقيق. صفوان عدنان الداودي. دار القلم – دمشق. ط: ١. ١٤١٢هـ.

٥٠. مفهوم الحوار ومفرداته في المعاجم العربية ضمن بحوث مؤتمر الجوار وأثره في الدفاع عن النفس.

٥١. معالم التنزيل: البغوي، الحسين بن مسعود، دار طيبة، تحقيق: محمد النمر وآخرون، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٣-٢٠٠٢.

* * *

49- *USool al-Hiwaar*. (1408). Riyadh: World Assembly of Muslim Youth.

50- Zamzami, Y. (1422). *Al-Hiwaar: Aadaabuh wa DHawaabiTuh fi al-kitaab wa al-sunnah* (2nd ed.). Amman: Daar Al-Ma`aali.

51- Zeyaadah, Kh. (2013). Al-Hiwaar wa al-munaazharah fi Al-Quran al-kareem (The Scientific Record of Dialogue Conference and Its Impact on Defending the Prophet). Al-Imam University, Riyadh.

* * *

36- Ibn Al-Jawzi, A. (1422). *Zaad al-maseer fi Ilm al-tafseer*. A. Al-Mahdi (Ed.). Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi.

37- Ibn Habban, M. (1993). *SaHeeH Ibn Habban* (2nd ed.). S. Al-Arna'ooT (Ed.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.

38- Ibn Katheer. (1420). *Tafseer Al-Quran al-azheem* (2nd ed.). S. Salaamah (Ed.). Daar Taybah.

39- Ibn Manzhoor, M. (1414). *Lisaan Al-Arab* (3rd ed.). Beirut: Daar Saadir.

40- Kaarimah, S. (2013). *Thaqafat al-Hiwaar fi Al-Islam bayn al-ta'Seel wa al-taHdeeth* (The Scientific Record of Dialogue Conference and Its Impact on Defending the Prophet). Al-Imam University, Riyadh.

41- *Mafhoom al-Hiwaar wa mufradaatuh fi al-ma`aajim Al-Arabeyyah* (Conference of Dialogue and Its Impact in Self-defense).

42- *Mafhoom al-Hiwaar*. (2013). King Abdullah Center for Islamic Studies and Dialogue of Civilizations.

43- *Majmoo` fataawa Ibn Taymeyyah*. (1995). A. Qasim & his son (Eds.). Madina: King Fahd Glorious Quran Printing Complex.

44- Muslim, M. (1418). *SaHeeH Muslim* (7th ed.). M. Abdulbaaqi (Ed.). Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.

45- Nuha, H. (2009). *Idaarat al-tawaaSul wa al-ittiSaal*. Daar Aalam Al-Kutub Al-Hadeethah.

46- SaHHaari, J. (2013). *Haqeeqat al-Hiwaar wa ahameyyatuh fi Al-Islam* (The Scientific Record of Dialogue Conference and Its Impact on Defending the Prophet). Al-Imam University, Riyadh.

47- *Taj al-aroos min jawaahir al-qaamoos* (2nd ed.). (1998). Group of Editors (Eds.). Daar Al-Hidaayah.

48- *USool al-Hiwaarwa aadaabuh fi Al-Islam*. (n.d.). Jeddah: Daar Al-Manaarah.

Conference and Its Impact on Defending the Prophet). Al-Imam University,Riyadh.

24- Al-Sharfaat, A. (2013). *Haqeeqat al-Hiwaar wa ahammeyyatuh fi Al-Islam* (The Scientific Record of Dialogue Conference and Its Impact on Defending the Prophet). AL-Imam University, Riyadh.

25- Al-Shawkaani, M. (1414). *FatH al-qadeer*.Damascus: Daar Ibn Katheer & Beirut: Daar Al-Kalim Al-Tayyeb.

26- Al-Shaykhali, A. (1993). *Akhlaaqeyyat al-Hiwaar*. Amman: Daar Al-Shurooq.

27- Al-SulTaan, F. (1426). Qawaa`id wa mabaadi' al-Hiwaar al-fa`aal. Riyadh: King Abdulaziz Center for National Dialogue.

28- Al-Turki, Kh. (2012). *Ma`ooqaat al-Hiwar fi al-mujtama` al-su`oodi wa subul tanmeyatuh*. (n.p.).

29- Al-Tuwayjiri, A. (1419). *Al-Hiwaar min ajl al-ta`ayush*. Cairo: Daar Al-Shurooq.

30- Al-Zamakhshari, M. (1407). *Al-Kash-shaaf `an Haqaa'iq ghawaamiDH al-tanzeel* (3rd ed.). Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi.

31- Al-Zarkali, Kh. (2002). *Al-A`laam* (15th ed.). Daar Al-Ilm li Al-Malaayeen.

32- Al-Zubaydi, M. (1414). *Al-Qaamoos al-muHeeT*. Beirut: Daar Al-Fikr.

33- *Diwaan Lubayd Ibn Rabee`ah Al-Aamiri*. (2004). AHmad & Tammaas (Eds.). Daar Al-Ma`rifah.

34- *Fi uSool al-Hiwaar* (4th ed.). (1995). Riyadh: World Assembly of Muslim Youth.

35- Ibn Aashoor, M. (2000). *Al-TaHreer wa al-tanweer*. Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.

11- Al-Fayroozabaadi, M. (2005). *Al-Qaamoos al-muHeeT* (8th ed.). Beirut: Daar Al-Risaalah.

12- Al-Hayti, A. (2006). *Al-Hiwaar: Al-Dhat wa al-aakhar*. Qatar: Waqfeyyat Al-Shaykh Abdullah Al Thaani.

13- Al-Jawhari, I. (1987). *Al-SiHaaH* (24th ed.). A. ATTaar (Ed.). Beirut: Daar Al-Ilm.

14- Al-Jurjaani, A. (1983). *Al-Ta`reefaat*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

15- Al-Khazindaar, J. (1995). *Al-Istimaa` al-fa`aal wa ta'theeruh*. Muscat: Ma`had Al-Idaarah.

16- Al-Maghaamsi, K. (1425). *Al-Hiwaar aadaabuh wa taTbiqaatuh fi al-tarbeyyah Al-Islaameyyah.* Riyadh: King Abdulaziz for National Dialogue.

17- Al-Qawjawi, M. (n.d.). *Hasheyat MuHyee Al-Deen Shaykh Zaadah*. M. Shaaheen (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah, Riyadh.

18- Al-Qawsi, M. (1428). *DHawaabiT al-Hiwaar fi al-fikr Al-Islaami* (Dialogue Conference). Sharjah.

19- Al-QurTubi, M. (1964). *Al-Jaami` li aHkaam Al-Quran* (2nd ed.). A. Al-Bardooni & I. ATfeesh (Eds.). Cairo: Daar Al-Kutub Al-MiSreyyah.

20- Al-Sa`di, A. (n.d.). *Tafseer Al-Sa`di*. A. Al-LuwayHiq (Ed.). Mu'assasat Al-Risaalah.

21- Al-ShaaTibi, I. (1997). Al-Muwaafaqaat fi uSool al-sharee`ah. Daar Ibn Affaan.

22- Al-ShanqeeTi, M. (1414). *Aadaab al-baHth wa al-munaazharah*. Jeddah: Sharikat Al-Madeenah.

23- Al-ShanqeeTi, M. (2013). *Mafhoom al-Hiwaar wa mufradaatuh fi al-ma`aajim Al-Arabeyyah* (The Scientific Record of Dialogue

Arabic References

1- AHmad, S. (2013). *Al-Hiwaar fi Al-Islam* (The Scientific Record of Dialogue Conference and Its Impact on Defending the Prophet). Al-Imam University, Riyadh.

2- Ajjak, B. (1418). *Al-Hiwaar Al-Islaami al-maseeHi* (10th ed.). Damascus: Daar Qutaybah.

3- Al Al-Shaykh, A. (2013). *Al-Hiwaar: Mafhoomuh wa Hukmuh wa uSooluh wa DHawaabiTuh fi DHaw' nuSooS al-kitaab wa al-sunnah.* King Abdullah Center for Contemporary Islamic Studies and Dialogue of Civilizations.

4- Al-Aafiri, S. (2002). *Ma`ooqaat al-ittiSaal*. Yarmouk University, Oman.

5- Al-Alma`i, Z. (n.d.). *Manaahij al-jadal fi Al-Quran*. Daar Al-Kitaab Al-Arabi.

6- Al-ASfahaani, H. (1412). *Al-Mufradaat fi ghareeb Al-Quran al-kareem*. S. Al-Daawudi (Ed.). Damascus: Daar Al-Qalam.

7- Al-Baghawi, H. (2002). *Ma`aalim al-tanzeel*. M. Al-Nimr, et al. (Eds.). Daar Taybah.

8- Al-BayDHaawi, A. (1418). *Anwaar al-tanzeel wa asraar al-ta'weel*. M. Al-Mar`ashli (Ed.). Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.

9- Al-Bishr, B. (2013). *Haqeeqat al-Hiwaar wa ahameyyatuh fi Al-Islam*. Al-Imam University, Riyadh.

10- Al-Bukhaari, M. (1422). *SaHeeH Al-Bukhaari*. Z. Al-NaaSir (Ed.). Madina: Daar Tawq Al-Najaah.

Dialogue in the Holy Quran

An Empirical Study

Dr. Naadeyah Ibraaheem Al-Nafeesah

Assistant Professor Department of Quran and its Sciences

College of Fundamentals of Religion

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

There is an urgent need today to discuss the issue of dialogue in the Holy Qura'n, particularly at a time when the language of power and money isoverwhelmingly dominating that of dialogue and reason.

Difference amongst humans isan instinctive characteristicand aneternal divine destiny, which is relatedto trialand obligations on which human responsibilityon earth is based as Almighty Allah says:{Had Allah willed He could have made you one community. But that He may try you by that which He hath given you (He hath made you as ye are). So vie one with another in good works. Unto Allah ye will all return, and He will then inform you of that wherein ye differ.} 5:48 Al-Mâ'idah(The Feast). Therefore, out of this difference, dialogue has turned into a means of reaching correctness and truth. It is a way of understanding amongst people, and it is a prominent method of knowledge and persuasion. In order to properly fulfill its purposes, dialogue has to be based in an amiable context and ahealthy atmosphere, which will insure its usefulness and fruitfulness. It should also be clear ofobstacles, in case they exist,that would prevent it from fulfilling its objectives of understanding, coexistence, and cooperation. Therefore, this research (dialogue in the Holy Qura'n) - an applied study - has set its bases and applications in some verses so that it shows the best method and approach to dialogue, and allimportant issues that are requiredfor its success.

الاحتساب على الاعتداء على المال العام

د. محمود بن عبد الهادي دسوقي علي العزاوي

قسم الحسبة والرقابة- المعهد العالي للدعوة والاحتساب

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الاحتساب على الاعتداء على المال العام

د. محمود بن عبد الهادي دسوقي علي العزاوي

قسم الحسبة والرقابة– المعهد العالي للدعوة والاحتساب

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

توعدت الشريعة الإسلامية المعتدي على المال عمومًا والمال العام خصوصًا بأشد العقوبات الدنيوية والأخروية، وتتضح خطورة التعدي على الأموال العامة التي هي ملك للمسلمين جميعًا ولو كان شيئًا يسيرًا من قصة الغلام الذي أخذ شملة من الغنائم قبل أن تقسم، فبين النبي ﷺ أنها تشتعل عليها نارًا في قبره، ولما كان الأمر بهذه الخطورة العظيمة التي يجهلها بعض الناس، أو يتهاون بها البعض، أو يتغافل عنها بعضهم، استخرت الله في الكتابة في هذا الموضوع، وقد قسمت الموضوع إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث، تناولت فيها: حكم الاعتداء على المال العام ومشروعية الاحتساب على المعتدي، ودوافع الاعتداء على المال العام وسبل علاجها، وأنواع الاعتداء على المال العام وحكم كل نوع، والتدابير الوقائية ودرجات الاحتساب على الاعتداء على المال العام.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ **آل عمـــران: ١٠٢** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ **النساء: ١** ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ **الأحزاب: ٧٠ - ٧١** أما بعد:

أخبر ربنا ـ سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أن المال ملك لله وحده والإنسان مستخلف فيه ومؤتمن عليه، قال تعالى ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَأَنفَقُواْ لَهُمۡ أَجۡرٞ كَبِيرٞ ٧﴾ **الحديد: ٧** ، وقال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٥٥﴾ **يونس: ٥٥**

وبين النبي –صلى الله عليه وسلم– أن المال مال الله، هو المعطي سبحانه وتعالى وحده، والنبي –صلى الله عليه وسلم– قاسم، حيث قال –صلى الله عليه وسلم–: "وَاللَّهُ المُعْطِي وَأَنَا القَاسِمُ"[١]، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "ما أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ"[٢].

وأمرنا ربنا سبحانه وتعالى بالمحافظة على المال، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا﴾ **النساء: ٥.**

١- رواه البخاري في صحيحه،كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الأنفال: ٤١، رقم الحديث (٣١١٦).

٢- رواه البخاري في صحيحه،كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الأنفال: ٤١، رقم الحديث (٣١١٧).

وبينت الشريعة أن الإنسان محاسب على كل صغيرة وكبيرة بما فيها موارد جمعه للمال ومصارف إنفاقه له، قال تعالى: ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾ ﴾ **الكهف: ٤٩** ، وقال –صلى الله عليه وسلم–: "مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ"(١).

وأخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– أن الإنسان محاسب على ماله وسيسأل عنه يوم القيامة، فقال –صلى الله عليه وسلم–: "لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، **وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ**، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ" (٢).

ولقد جاء الإسلام فأمر بحفظ الضروريات الخمس والتي منها المال، وحرم الاعتداء عليه، وأمر بحمايته والمحافظة عليه، قال –صلى الله عليه وسلم–: " **فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ**، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ" (٣). وقال –صلى الله عليه وسلم–: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ

١- رواه الترمذي في سننه، كتاب أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ فِي الْقِيَامَةِ، رقم الحديث (٢٤١٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب، برقم (٨٥٣).

٢- رواه الترمذي في سننه، كتاب أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ فِي الْقِيَامَةِ، رقم الحديث (٢٤١٦)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (١٢٦).

٣- رواه البخاري في صحيحه،كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الأنفال: ٤١، رقم الحديث (٣١١٨).

التَّقْوَى هَاهُنَا" [١]، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، **كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ**، دَمُهُ، **وَمَالُهُ**، وَعِرْضُهُ" [٢]. وبين الغزالي رحمه الله أن: "مَقْصُود الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ" [٣].

ولقد توعدت الشريعة الإسلامية المعتدي على المال عمومًا والمال العام خصوصًا بأشد العقوبات الدنيوية والأخروية، ولا أدل على ذلك من قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ" [٤]. وقال –صلى الله عليه وسلم–: "مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ" [٥].

وتتضح خطورة التعدي على الأموال العامة التي هي ملك للمسلمين جميعًا ولو كان شيئًا يسيرًا من قصة الغلام الذي أخذ شملة من الغنائم قبل أن تقسم، فبين النبي –صلى الله عليه وسلم– أنها تشتعل عليها نارًا في قبره، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أنه قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

---

١- معناه: أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته. من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (٤ / ١٩٨٦).

٢- رواه مسلم في صحيحه،كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ، رقم الحديث (٢٥٦٤).

٣- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، (١/١٧٤).

٤- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الأنفال: ٤١، رقم الحديث (٣١١٨).

٥- رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ، وَمَالِهِ، رقم الحديث (٢٤٥٤).

عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ"[1].

وقال –صلى الله عليه وسلم–:"فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[2]. قال النووي ـ رحمه الله ـ معلقًا على الحديث :"وفيه تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ حَتَّى الشِّرَاكُ، وَمِنْهَا: أَنَّ الْغُلُولَ يَمْنَعُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الشَّهَادَةِ عَلَى مَنْ غَلَّ إِذَا قُتِلَ"[3].

ولما كان الأمر بهذه الخطورة العظيمة التي يجهلها بعض الناس، أو يتهاون بها البعض، أو يتغافل عنها بعضهم، استخرت الله في الكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان: "**الاحتساب على الاعتداء على المال العام** " وذلك لأسباب عدة، أهمها:

- جهل كثير من المسلمين بخطورة هذه الجريمة الشنعاء، وعدم معرفة البعض لعقوبتها الدنيوية والأخروية.

١- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابٌ هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ، وَالغَنَمُ، وَالزُّرُوعُ، وَالأَمْتِعَةُ، رقم الحديث (٦٧٠٧)، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، رقم الحديث (١١٥).

٢- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧١٥٤)، وصححه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤٨٥٥)، والحاكم في المستدرك، رقم الحديث (٤٣٧٠)، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم (٢٩٦٤).

٣- شرح النووي على مسلم= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (١٣٠/٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

- تساهل كثير من المسلمين في الاعتداء على المال العام، وهذا نذير شؤم، وخطر محدق، فأصبحت هذه الظاهرة السيئة تحتاج إلى مواجهتها والاحتساب عليها.
- الوقوف سدًا منيعًا في منع الاعتداء على المال العام طريق للمحافظة على مقوم من مقومات الحياة، وحل لمشكلات كثيرة متراكمة في بعض البلدان الإسلامية، ونهوض للأمة من كبوتها الاقتصادية.
- الحاجة الماسة إلى معرفة كيفية مواجهة الاعتداء على المال العام، وبيان حكم الله في ذلك، وكيفية وقاية المجتمع أفرادًا وجماعات من تلك الجريمة الشنعاء.

أهداف الدراسة

- بيان حكم الاعتداء على المال العام.
- التعرف على مشروعية الاحتساب على الاعتداء على المال العام.
- إبراز دوافع الاعتداء على المال العام.
- إيضاح سبل علاج الاعتداء على المال العام.
- بيان أنواع الاعتداء على المال العام وحكم كل نوع.
- التعرف على التدابير الوقائية لمنع الاعتداء على المال العام.
- بيان درجات الاحتساب على الاعتداء على المال العام.

تساؤلات الدراسة

- ما حكم الاعتداء على المال العام؟
- ما مشروعية الاحتساب على الاعتداء على المال العام؟
- ما دوافع الاعتداء على المال العام؟
- ما سبل علاج الاعتداء على المال العام؟
- ما أنواع الاعتداء على المال العام وحكم كل نوع؟
- ما التدابير الوقائية لمنع الاعتداء على المال العام؟
- ما درجات الاحتساب على الاعتداء على المال العام؟

منهج الدراسة

سأسلك بإذن الله في دراستي المنهج الاستقرائي الذي"يعتمد على جمع المادة العلمية واستقراء النصوص وتصنيفها للوصول إلى قواعد وأحكام عامة "[1]. ويكون ذلك بحصر كافة الجزئيات والوقائع وفحصها، ودراسة ظواهرها، ثم إعطاء حكم عام بصددها[2]، فاعتمدت في هذه الدراسة على منهج الاستقراء الذي تتبعت من خلاله موضوع الدراسة من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأقوال فقهاء وعلماء الأمة وأفعالهم، واستنتجت ما له صلة بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة

لم أقف على دراسة علمية تحدثت عن "**الاعتداء على المال العام دوافعه وسبل مواجهته**"، لكن وجدت بعض الدراسات التي تحدثت عن بعض أنواع الاعتداء على المال العام، وعن الفساد الإداري والمالي، ومن تلك الموضوعات:

جريمة اختلاس المال العام من منظور إسلامي، للباحث: أيمن طلال عبد الونيس عوض، بحث مقدم لاستكمال درجة التخصص الماجستير في الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، عام ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، في هذه الدراسة عرف فيها الباحث: بجريمة الاختلاس وأنواعها، وحكم الاختلاس وعقوبته، ومقاصد الشريعة في منع الجريمة، والأثر السلبي والنتائج المترتبة عن الإخلال بمقاصد الشريعة في حفظ المال.

استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، للباحث: أيمن فاروق صالح زعرب، بحث مقدم لاستكمال درجة التخصص الماجستير في الفقه، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بغزة، عام ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م، في هذه

١- كيف تكتب بحثا ناجحا، د. صباح عبد الله بأفضل، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١٤١٩/١هـ-١٩٩٨م، ص٣١.

٢ - كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، د. عبد الوهاب أبو سليمان، مكتبة الرشد، ط١٤٢٣/٧ه، ص ٦٤.

الدراسة تحدث فيها الباحث عن: حقيقة الوظيفة وشروط تقلدها، وعن مفهوم الاعتداء على المال العام وحكمه وعن بعض صوره، وعن الرقابة وأثرها في حفظ المال العام.

وتختلف هذه الدراسة عن غيرها من حيث أنها: ستتطرق إلى مشروعية الاحتساب على الاعتداء على المال العام، وبيان دوافع هذا الاعتداء وسبل علاجه، والتدابير الواقية لمنع الاعتداء على المال العام، ودرجات الاحتساب عليه.

تقسيمات الدراسة. قسمت هذه الدراسة إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على: أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها، وأهدافها، والتساؤلات التي تثيرها، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة، وتقسيماتها.

أما التمهيد فقد اشتمل على:

أولا: التعريف بالاعتداء في اللغة والاصطلاح.

ثانيا: التعريف بالمال العام.

أما المباحث فقد اشتملت على أربعة مباحث.

المبحث الأول: حكم الاعتداء على المال العام ومشروعية الاحتساب على المعتدي.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الاعتداء على المال العام.

المطلب الثاني: مشروعية الاحتساب على المعتدي على المال العام.

المبحث الثاني: دوافع الاعتداء على المال العام وسبل علاجها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: دوافع الاعتداء على المال العام.

المطلب الثاني: سبل علاج الاعتداء على المال العام.

المبحث الثالث: أنواع الاعتداء على المال العام وحكم كل نوع.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الرشوة لتسهيل بعض الأعمال للراشي وحكمها.

المطلب الثاني: السرقة وحكم الله في السارق.

المطلب الثالث: الاختلاس وحكمه.

المطلب الرابع: خيانة الأمانة بإفساد المال ووضعه في غير موضعه وبيان حكم الشريعة في ذلك.

المطلب الخامس: عدم الالتزام بالعقد المتفق عليه وتضيع الوقت فيما لا فائدة منه والتربح من العمل.

المبحث الرابع: التدابير الوقائية ودرجات الاحتساب على الاعتداء على المال العام.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمنع الاعتداء على المال العام.

المطلب الثاني: درجات الاحتساب على الاعتداء على المال العام.

أما الخاتمة فقد جاءت مشتملة على أهم النتائج والتوصيات.

فهذا جهدي أودعته هذا البحث، فإن كنت قد أصبت فالفضل لله وحده، وإن كانت الأخرى فمن نفسي، ويبقى النقص والقصور من طبيعة البشر، وأستغفر الله من كل زلة قلم أو فكر. وأسأل الله أن يجعل عملي هذا صوابًا ولوجهه خالصًا، وأن ينفعني به يوم يقوم الأشهاد.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وعلى آله وصحبه، وعلى كل من سار على دربه واستن بسنته إلى يوم الدين.

* * *

التمهيد:

أولًا: التعريف بالاعتداء في اللغة والاصطلاح

الاعتداء في اللغة: أصلٌ يدل على تجاوز في الشيء وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه، وهو مجاوزة الحد والقدر والحق، يقال: تعَدَّيت الحق واعْتَديته وعَدَوْتُه أي جاوزته، وعَدَّيْتُه فتعدى أي تجاوز[1].

أما الاعتداء في الاصطلاح: فإنه يطابق المعنى اللغوي، فهو يأتي ليدل على تجاوز الحد والقدر والحق الذي ينبغي له الاقتصار عليه، وفعل المرء ما ليس له فعله.

فقد عرف بأنه:

- مُجَاوزَة حد مَا.
- ووضع الشَّيْء فِي الْموضع الَّذِي لَا يحِق أن يوضع فِيهِ.
- وتجَاوز الْحَد فِي كل شَيْء[2].

ثانيًا: التعريف بالمال العام

المال في اللغة يأتي بمعان، منها: كل ما يملكه الإنسان من الأشياء، وكل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وكل ما يملك من الذهب والفضة، ويطلق على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموال العرب وأنفسها[3].

قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ: "الْمَالُ فِي الْأَصْلِ: مَا يُمْلَكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُمْلَكُ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ الْمَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا

١- انظر: معجم مقاييس اللغة، (٤/ ٢٤٩)، ولسان العرب، (٤/ ٢٨٤٦)، المصباح المنير، (٢/ ٣٩٧).

٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (١/ ١٥٠)، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣- تاج العروس (٤ / ٢٦٧)، (٣٠ / ٤٢٨)، ولسان العرب (١١ / ٦٣٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٧٣)، ومعجم لغة الفقهاء (١ / ٣٩٦).

كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ، ومَالَ الرّجلُ وتمَوَّلَ، إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ. وَقَدْ مَوَّلَهُ غَيْرُهُ. وَيُقَالُ: رَجُلُ مَالٌ: أَيْ كَثِيرُ الْمَالِ، كَأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ مَالًا، وَحَقِيقَتُهُ: ذُو مَالٍ"[1].

وقال صاحب الفروق اللغوية ـ رحمه الله ـ: "وَالْمَال أَيْضا يَقع على كل مَا يملكهُ الْإِنْسَان من الذَّهَب والورق وَالْإِبِل وَالْغنم وَالرَّقِيق وَالْعرُوض وَغير ذَلِك، وَالْفُقَهَاء يَقُولُونَ البيع مُبَادلَة مَال بِمَال، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي اللغة، فيجعلون الثّمن والمثمن من أي جنس كَانَا مَالا، إِلَّا أَن الْأَشْهر عِنْد الْعَرَب فِي المَال الْمَوَاشِي، وإذا أَرَادوا الذَّهَب وَالْفِضَّة قَالُوا النَّقْد"[2].

تعريف المال في الاصطلاح: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل: الفلس وما أشبه ذلك[3]، وقد عرف المال بأنه:"ما يقع عليه الملك ويستبد بِهِ الْمَالِكُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ وَجْهِهِ"[4]، فكل ما جاز الانتفاع به شرعا، وله قيمة مادية يدخل في المال، ويلزم متلفه الضمان.

و"جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ و الْحَنَابِلَةِ فَقَدِ اعْتَبَرُوا إِبَاحَةَ الاِنْتِفَاعِ عُنْصُرًا مِنْ عَنَاصِرِ مَالِيَّةِ، فَالشَّيْءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُبَاح الاِنْتِفَاعِ بِهِ شَرْعًا فَلَيْسَ بِمَالٍ أَصْلاً، وَلِذَلِكَ لَمْ يَظْهَرْ عِنْدَهُمْ تَقْسِيمُ الْمَال إِلَى مُتَقَوِّمٍ وَغَيْرِ مُتَقَوِّمٍ بِالْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا لَفْظَ (الْمُتَقَوِّمُ) أَرَادُوا بِهِ مَا لَهُ قِيمَةٌ بَيْنَ النَّاسِ وَ (غَيْرُ الْمُتَقَوِّمِ) مَا لَيْسَ لَهُ قِيمَةٌ فِي عُرْفِهِمْ"[5].

١- النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٣٧٣).

٢- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (١ / ١٧٥).

٣- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص٣٢٧، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

٤- الموافقات (٢ / ٣٢). وهذا التعريف يعرف المال انطلاقًا من كون المال محل الملك، والملك – الذي هو في حقيقته اختصاص – لا يتعلق إلا بما له قيمة بين الناس، وإلا، فلا معنى للاختصاص به، فأساس المالية هو العلاقة التي تقوم بين الناس والشيء، وذلك لحاجة الانتفاع به بوجوه الانتفاع المشروعة. انظر: الفروق (٢/ ٢٠٨).

٥- الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦ / ٣٥).

والمال العام: "كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم ، فهو من حقوق بيت المال ... بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان"[1]. فالمال العام: هو كل مال لم يتعين مالكه، بل هو للمسلمين جميعًا، ينتفع منه جميع أفراد الأمة.

ويدخل في المال العام: كل ما يدخل في ميزانية الدولة، والأبنية التابعة لها، وكل مال ليس له مالك إلى بيت المال، كالأدوات التابعة لأجهزة الدولة، والمرافق العامة، والحدائق العامة، والمستشفيات، ومركبات النقل العام، ومحطات الكهرباء العامة، وشبكات المياه والصرف الصحي، وأموال الوقف، وغيرها، والأموال التي خرجت من ملكية الأفراد ولم يتعين مالكها، وأباح الشارع انتفاع الأمة به. فكل ما يدخل في ملك الناس عامة، أو جمع منهم دون تخصيص، وما دخل في ملك الدولة بصفتها راعية لمصالح الناس فهذا يدخل في المال العام.

ومفهوم المال العام في الإسلام: أن تكون ملكيته للناس جميعًا أو لمجموعة منهم، ويكون حق الانتفاع منه لهم دون أن يختص به أو يستغله أحد لنفسه، أي يكون الانتفاع لموضوع المال العام لجميع أفراد الأمة أو لجميع أفراد جماعة معينة دون أن يكون للفرد اختصاص، ولا يتجاوزه إلا إذا تعارض انتفاعه مع انتفاع غيره من هؤلاء الأفراد، فعند ذلك يرد إلى مشاركة غيره في الانتفاع على أساس المساواة والعدل، حيث لا يمنع انتفاع أحدهما من انتفاع الآخر[2].

والمال العام حق الانتفاع به عام فلا يكون لفئة دون الأخرى، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ **الملك: ١٥** ،

١- الأحكام السلطانية، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى الفراء، (٢٥١/١)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤٢١/٢هـ – ٢٠٠٠م.

٢- الملكية وضوابطها في الإسلام، د. عبد الحميد البعلي، مكتبة وهبة، ط ١٩٨٥/م، ص ٩٠.

وقال –صلى الله عليه وسلم–: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ[1]: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ"[2].

وقال –صلى الله عليه وسلم–: "لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ"[3][4].

وهذا مقاس عليه في كل المنافع العامة التي ليست ملكًا خاصًا لأحد بعينه.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: "أَنَّ الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ وَهِيَ الَّتِي يُوصَلُ إلَى مَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ مُؤْنَةٍ، يَنْتَابُهَا النَّاسُ، وَيَنْتَفِعُونَ بِهَا كَالْمِلْحِ، وَالْمَاءِ، وَالْكِبْرِيتِ، وَالْقِيرِ[5]، وَالْمُومْيَاءِ[6]،

١- قال محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا إن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقا. والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد. وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها. وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه. وقال الخطابي الكلأ هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس. وليس لأحد أن يختص به. حاشية سنن ابن ماجه (٢/٨٢٦).

٢- رواه أبو داود في سننه، كِتَاب الْبُيُوعِ، بَابُ فِي مَنْعِ الْمَاءِ، رقم الحديث (٣٤٧٧)، وابن ماجه في سننه،كِتَابُ الرُّهُونِ، بَابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ، رقم الحديث (٢٤٧٢)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، برقم (٣٠٠١).

٣- ومعنى الحديث: أن يشق إنسان بئرا بفلاة ويكون حول البئر عشب وليس هناك ماء غيره ولا يتوصل إلى رعي العشب إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فإذا منعهم من الماء أدى ذلك إلى منعهم من رعي العشب وليس ذلك له. حاشية صحيح البخاري (٣/١١٠).

٤- رواه البخاري في صحيحه،كِتَاب المُسَاقَاةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ"، رقم الحديث (٢٣٥٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَأِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ، رقم الحديث (١٥٦٦).

٥- القيرُ والقارُ: لُغَتَانِ، وَهُوَ صُعُدٌ يذابُ فيُستَخرَجُ مِنْهُ القارُ وَهُوَ شَيْءٌ أَسود تُطلَى بِهِ الإِبل وَالسُّفُنُ يَمنَعُ الْمَاءَ أَن يَدْخُلَ، وَمِنْهُ ضَرْبٌ تُحْشَى بِهِ الخَلاخيل والأَسْوِرَةُ. وقَيَّرْتُ السفينةَ: طَلَيْتُهَا بالقارِ، وَقِيلَ: هُوَ الزِّفت، وَقَدْ قَيَّرَ الحُبَّ والزِّقَّ، وَصَاحِبُهُ قَيَّارٌ. لسان العرب (٥/١٢٤).

٦- المومياء بِضَم الْمِيم الأولى وَكسر الثَّانِيَة مَمْدُود، أشياء محفوظة لها قيمتها. انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/١٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٣٣)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢١٤٠).

وَالنِّفْطِ، وَالْكُحْلِ، و الْبِرَامِ[1]، وَالْيَاقُوتِ، وَمَقَاطِعِ الطِّينِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، لَا تُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ إقْطَاعُهَا لِأَحَدٍ مِنْ النَّاسِ، وَلَا احْتِجَازُهَا دُونَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا بِالْمُسْلِمِينَ، وَتَضْيِيقًا عَلَيْهِمْ "[2].

وقال الكاساني ـ رحمه الله ـ: "أَرْضُ الْمِلْحِ وَالْقَارِ وَالنِّفْطِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْمُسْلِمُونَ لَا تَكُونُ أَرْضَ مَوَاتٍ حَتَّى لَا يَجُوزَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهَا لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْإِقْطَاعِ إبْطَالُ حَقِّهِمْ وَهَذَا لَا يَجُوزُ"[3].

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: "مَا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ صِنْفَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَهُ مَنْ يُحْيِيهِ وَذَلِكَ مِثْلُ الْأَرْضِ تُتَّخَذُ لِلزَّرْعِ وَالْغِرَاسِ وَالْآبَارِ وَالْعُيُونِ وَالْمِيَاهِ وَمَرَافِقِ هَذَا الَّذِي لَا يَكْمُلُ صَلَاحُهُ إلَّا بِهِ، وَهَذَا إنَّمَا تُجْلَبُ مَنْفَعَتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِ لَا كَبِيرَ مَنْفَعَةٍ فِيهِ هُوَ نَفْسِهِ، وَهَذَا إذَا أَحْيَاهُ رَجُلٌ بِأَمْرِ وَالٍ، أَوْ غَيْرِ أَمْرِهِ مَلَكَهُ، وَلَمْ يَمْلِكْ أَبَدًا إلَّا أَنْ يُخْرِجَهُ مَنْ أَحْيَاهُ مِنْ يَدِهِ، وَالصِّنْفُ الثَّانِي: مَا تُطْلَبُ الْمَنْفَعَةُ مِنْهُ نَفْسِهِ لِيَخْلُصَ إلَيْهَا لَا شَيْءَ يُجْعَلُ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ الْمَعَادِنُ كُلُّهَا الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ مِنْ الذَّهَبِ وَالتِّبْرِ[4] وَالْكُحْلِ وَالْكِبْرِيتِ وَالْمِلْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَصْلُ الْمَعَادِنِ صِنْفَانِ: مَا كَانَ ظَاهِرًا كَالْمِلْحِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْجِبَالِ يَنْتَابُهُ النَّاسُ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْطِعَهُ أَحَدًا بِحَالٍ وَالنَّاسُ فِيهِ شَرَعٌ،

١- الحجارة، وقيل: القدر من الحجارة. انظر: القاموس المحيط (٧٦٨/١)، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف (٧٥/١).

٢- المغني، ابن قدامة (٥/ ٤٢١-٤٢٢).

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٩٤).

٤- قَالَ اللَّيْث: " التِّبْرُ الذَّهبُ والفِضَّة قبل أن يُصاغا. قَالَ: وَبَعْضهمْ يَقُول: كلُّ جوهرٍ قبل أن يستعملَ تِبْرٌ، من النّحاس والصُّفْر، وَأنْشد: كلٌّ قومٍ صِيغَةٌ مِن تِبْرِهِمْ وبَنُو عَبْدِ مَنافٍ من ذَهَبْ ... التِّبْرُ الفُتَاتُ من الذَّهب والفِضَّة قبل أن يُصاغا، قلت: التبر يَقع على جَمِيع جَوَاهِر الأَرْض قبل أن تُصاغ، مِنْهَا النّحاس والصُّفر والشَّبة والزجاج وَغَيره، فَإِذا صيغَا فهما ذهب وفضّة". تهذيب اللغة (١٤ / ١٩٦).

وَهَكَذَا النَّهْرُ وَالْمَاءُ الظَّاهِرُ فَالْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا كُلِّهِمْ شُرَكَاءُ، وَهَذَا كَالنَّبَاتِ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ وَكَالْمَاءِ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ"[1].

فكل الأنواع سالفة الذكر تدخل في المال العام كما قرر ذلك أهل اللغة والفقهاء والعلماء، والمال العام حق للجميع ومرتبط بمصالحهم ودفع الضرر عنهم.

وقد بين الفاروق –رضي الله عنه– أن المال العام يعم نفقة جميع الأمة حيث قال: "وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ ثَلاثًا، **مَا مِنْ أَحَدٍ إِلا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ، وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، وَمَا أَنَا فِيهِ إِلا كَأَحَدِهِمْ**، وَلَكِنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَقَسْمِنَا من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وَالرَّجُلُ وَبَلاؤُهُ فِي الإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ فِي الإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَغِنَاؤُهُ فِي الإِسْلامِ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ، وَاللَّهِ لَئِنْ بَقِيتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِيَ بِجَبَلِ صَنْعَاءَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَهُوَ مَكَانُهُ"[2].

* * *

١- الأم للشافعي (٤ / ٤٣).

٢- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤ /٢١١).

المبحث الأول: حكم الاعتداء على المال العام ومشروعية الاحتساب على المعتدي

من الأهمية بمكان بيان حكم الله في الاعتداء على المال العام؛ ليكون المسلم عامة والمعتدي على المال العام خاصة على بينة من أمره ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ الأنفال: ٤٢ ولما أصبح الاعتداء على المال العام ظاهرة منتشرة في وسط المجتمعات الإسلامية، فما تمر أيام إلا سمعنا من خلال الصحف ووسائل الإعلام المقروءة والمسموعة عن جرائم اختلاس وسرقة ورشوة وغيرها من مظاهر الاعتداء على المال العام، وهذا الأمر يحتاج إلا تكاتف وتعاون لمنع هذا الاعتداء.

ومن الأهمية بيان حكم الاعتداء على المال العام، ومشروعية الاحتساب على المعتدى؛ ليكون المسلم على بينة من أمره، يعرف حكم الله؛ ليقف عند الأوامر بالامتثال وعند النواهي بالاجتناب والابتعاد، حاله كحال السلف الصالح حين قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ البقرة: ٢٨٥ ، فالمسلم دائما في كل أحواله يدندن لسانه بالسمع والطاعة لربه، وتنصاع جوارحه لطاعته ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ النور: ٥١ - ٥٢. وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم الاعتداء على المال العام.

المطلب الثاني: مشروعية الاحتساب على المعتدي على المال العام.

المطلب الأول: حكم الاعتداء على المال العام

الاعتداء على المال العام بأي صورة من صور التعدي حرام، دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة وفقهائها، وسأبين ذلك من خلال مصادر التشريع الإسلامي فيما يلي:

أولًا: الأدلة على تحريم الاعتداء على المال العام من القرآن الكريم.

ثانيًا: الأدلة على تحريم الاعتداء على المال العام من السنة النبوية المطهرة.

ثالثًا: إجماع العلماء والفقهاء على حرمة الاعتداء على المال العام.

وبيان ذلك بالتفصيل على النحو التالي:

أولًا: الأدلة على تحريم الاعتداء على المال العام من القرآن الكريم:

أمر الله بالمحافظة على الأمانات، وحرم خيانتها بجميع صورها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ **النساء: ٥٨**، وقال عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ٢٨ ﴾ **الأنفال: ٢٧ - ٢٨**، فالمال العام أمانة والاعتداء عليه خيانة.

ومدح الله الذين هم لأماناتهم وعهدهم محافظون، وبين ما أعده لهم في قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ١١ ﴾ **المؤمنون: ٨ - ١١** وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٣٢ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمۡ قَآئِمُونَ ٣٣ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ٣٤ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٖ مُّكۡرَمُونَ ٣٥ ﴾ **المعارج: ٣٢ - ٣٥**

وحرم ربنا ـ سبحانه وتعالى ـ الاعتداء على المال العام، وجاء الوعيد الشديد للمعتدي على المال العام، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ١٦١ ﴾ **آل عمران: ١٦١**، "أَيْ: يَأْتِ بِهِ حَامِلًا لَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، كَمَا صَحَّ ذلك عن النبي ـ صلّى الله عليه وَسَلَّمَ ـ، فَيَفْضَحُهُ بَيْنَ الْخَلَائِقِ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَتَضَمَّنُ تَأْكِيدَ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَالتَّنْفِيرِ مِنْهُ، بِأَنَّهُ ذَنْبٌ يختص فاعله بعقوبة على رؤوس الْأَشْهَادِ، يَطَّلِعُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْمَحْشَرِ، وَهِيَ مَجِيئُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا غَلَّهُ حَامِلًا لَهُ، قَبْلَ أن يحاسب عليه يعاقب عليه. قوله: ﴿ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ ﴾ **آل عمران: ١٦١** أي: تعطي جزاء ما كسبت وَافِيًا مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَهَذِهِ

الْآيَةُ: تَعُمُّ كُلَّ مَنْ كَسَبَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا، وَيَدْخُلُ تَحْتَهَا: الْغَالُّ دُخُولًا أَوَّلِيًّا، لِكَوْنِ السِّيَاقِ فِيهِ" [1]. "فَكُلُّ مَنْ غَلَّ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَانَ شَيْئًا مِنْ مَالِ اللَّهِ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْغُلُولُ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ وَلَابُدَّ فِيهِ مِنَ الْقِصَاصِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ صَاحِبُهُ فِي الْمَشِيئَةِ" [2].

وحرمت الشريعة الإسلامية أكل أموال الناس بالباطل، والتعدي على المال العام من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ **البقرة: ١٨٨.**

فمن تعدى على المال العام فهو ظالم لنفسه متوعد بالعقوبة، داخل في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ **النساء:** ١٤ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ ﴾ **إبراهيم: ٤٢.**

ومن خلال ما ذكرته من أدلة من كتاب الله ـ عز وجل ـ تبين لنا حرمة الاعتداء على المال العام بأي صورة من صور الاعتداء، ومن تعدي فقد عرض نفسه للعقوبة ومستحق لها.

ثانيًا: الأدلة على تحريم الاعتداء على المال العام من السنة النبوية المطهرة.

بينت السنة خطورة وعظم إثم الاعتداء على المال العام، فقد جاءت النصوص لتبين أن المعتدي على المال العام يأت يوم القيامة يحمل ما غله ليفضح على رؤوس الخلائق، ليرتدع من تسول له نفسه باقتراف تلك الجريمة الشنيعاء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ، فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ

١- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (٤٥٢/١)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.

٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (٩/٢)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: "لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ"[1][2].

فكل شيء كبر أو صغر "يغله الغال يجيء يوم القيامة حاملًا له ليفتضح به على رؤوس الأشهاد، سواء كان هذا المغلول حيوانًا أو إنسانًا أو ثيابًا أو ذهبًا وفضة"[3].

وحذرت الشريعة من تعدي العمال على الأمانة التي وكلت إليهم، والتي منها المال العام، وحذرتهم من الخيانة قلت أو كثرت، فعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: **"مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: "وَمَا لَكَ؟" قَالَ: سَمِعْتُكَ

١- (لا ألفين) أي: لا أجدن أحدكم على هذه الصفة، ومعناه: لا تعملوا عملا أجدكم بسببه على هذه الصفة. (رغاء) الرغاء صوت البعير. (حمحمة) هي صوت الفرس دون الصهيل. (ثغاء) هو صوت الشاة. (صياح) هو صوت الإنسان (رقاع) جمع رقعة والمراد بها هنا: الثياب. (تخفق) تضطرب. (صامت) الصامت من المال الذهب والفضة. من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على حاشية صحيح مسلم (٣ / ١٤٦١).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الغُلُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ **وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ** ﴾ آل عمران: ١٦١، رقم الحديث (٣٠٧٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، رقم الحديث (١٨٣١) واللفظ له.

٣- من تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على حاشية صحيح مسلم (٣ / ١٤٦١).

تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى"[1].

ففي الحديث بيان أن من استعمل على شيء من أَمْوَال بَيت المَال لَا يجوز أن يكتم منه أو يخفي منه شيئًا حتى ولو كان شيئًا يسيرًا مقدار الإبرة فَمَا فَوْقها، ويعد ذلك في الشريعة الإسلامية خِيَانَة للأمانة. "وَهَذَا مسوق لحث الْعمَّال على الأمانة وتحذيرهم من الْخِيَانَة وَلَو فِي تافه"[2]. وَفِي الحديث "**تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ وَوَعِيدٌ جَسِيمٌ فِي حَقِّ مَنْ يَأْكُلُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ جَمْعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** كَمَالِ الْأَوْقَافِ وَكَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ مَعَ الِاسْتِحْلَالِ، أَوْ رَدَّ حُقُوقِ الْعَامَّةِ مُتَعَذِّرٌ، أَوْ مُتَعَسِّرٌ... وَفِيهِ غِلَظُ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فِي التَّحْرِيمِ حَتَّى الشِّرَاكِ"[3].

وأصل الغلول هو الخيانة مطلقًا، قال النووي ـ رحمه الله ـ: "هَذَا تَصْرِيحٌ بِغِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَصْلُ الْغُلُولِ الْخِيَانَةُ مُطْلَقًا ثُمَّ غَلَبَ اخْتِصَاصُهُ فِي الِاسْتِعْمَالِ بِالْخِيَانَةِ فِي الْغَنِيمَةِ، قَالَ نَفْطَوَيْهِ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْأَيْدِي مغلولة عنه أي محبوسة يقال: غل غلولا وأغل إغْلَالًا"[4]. "وقد أجمع المسلمون على تحريم الغلول وأنه من الكبار وأن عليه رد ما غله"[5].

وتوعدت الشريعة الإسلامية المعتدي على المال العام باستحقاقه العذاب، وأشد العذاب دخول جهنم وبئس المصير، والبعد عن جنة عرضها السماوات والأرض، فقد

١- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ، رقم الحديث (١٨٣٣).

٢- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (٢/٣٩٦)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (٦/٢٥٨٢– ٢٥٨٣)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٤- شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢١٦).

٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٣٦).

قال –صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[1].

والمراد: "التخليط في المال وتحصيله من غير وجهه كيفما أمكن"[2]. قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: "يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَيْ: يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْقِسْمَةِ وَبِغَيْرِهَا وَبِذَلِكَ تُنَاسِبُ التَّرْجَمَةَ.... وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ بِإِيرَادِهِ تَخْوِيفَ مَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ بَيْنَ الِاسْمِ وَالْمُسَمَّى بِهِ مُنَاسَبَةً لَكِنْ لَا يَلْزَمُ اطِّرَادُ ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْغَنَائِمِ شَيْئًا بِغَيْرِ قَسْمِ الْإِمَامِ كَانَ عَاصِيًا، **وَفِيهِ رَدْعُ الْوُلَاةِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْمَالِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقه أو يمنعوه من أهله**"[3]. وقال أيضا: "وَقَوْلُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ: مُظْهَرٌ أُقِيمَ مَقَامَ الْمُضْمَرِ إِشْعَارًا بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّخَوُّضُ فِي مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي. وَقَوْلُهُ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ: حُكْمٌ مُرَتَّبٌ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ وَهُوَ الْخَوْضُ فِي مَالِ اللَّهِ، فَفِيهِ: إِشْعَارٌ بِالْغَلَبَةِ"[4].

وبين النبي –صلى الله عليه وسلم– أن من فوض إليه رعاية الرعية فلم يؤدي ما يجب عليه في حقهم وضيعها حرم الله عليه الجنة. فقال –صلى الله عليه وسلم–: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"[5].

١- رواه مسلم في صحيحه،كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ، رقم الحديث (٢٥٦٤).

٢- من تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (٤ / ٨٥).

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٦ / ٢١٩)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤- فتح الباري لابن حجر (٦ / ٢١٩).

٥- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ رقم الحديث (١٤٢).

قال شراح الحديث في قوله حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ: "**وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِظُلْمِهِ لَهُمْ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ**، أَوْ سَفْكِ دِمَائِهِمْ، أَوِ انْتِهَاكِ أَعْرَاضِهِمْ، وَحَبْسِ حُقُوقِهِمْ، وَتَرْكِ تَعْرِيفِهِمْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَبِإِهْمَالِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِيهِمْ، وَرَدْعِ الْمُفْسِدِينَ مِنْهُمْ، وَتَرْكِ حِمَايَتِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ"[1].

وقال الصنعاني ـ رحمه الله ـ: "**وَيَتَحَقَّقُ غِشُّهُ بِظُلْمِهِ لَهُمْ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ**، وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ، وَانْتِهَاكِ أَعْرَاضِهِمْ، وَاحْتِجَابِهِ عَنْ خُلَّتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ، **وَحَبْسِهِ عَنْهُمْ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْمُعِينَ لِلْمَصَارِفِ**، وَتَرْكِ تَعْرِيفِهِمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَإِهْمَالِ الْحُدُودِ وَرَدْعِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَإِضَاعَةِ الْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَصَالِحُ الْعِبَادِ. وَمِنْ ذَلِكَ تَوْلِيَتُهُ لِمَنْ لَا يَحُوطُهُمْ وَلَا يُرَاقِبُ أَمْرَ اللَّهِ فِيهِمْ وَتَوْلِيَتُهُ مَنْ غَيْرُهِ أَرْضَى لِلَّهِ عَنْهُ مَعَ وُجُودِهِ، وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ وَأَنَّهُ مِنْ الْكَبَائِرِ لِوُرُودِ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الْجَنَّةِ هُوَ وَعِيدُ الْكَافِرِينَ فِي الْقُرْآنِ"[2].

وقال ابن بَطَّالٍ ـ رحمه الله ـ: "هَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى أَئِمَّةِ الْجَوْرِ، **فَمَنْ ضَيَّعَ مَنِ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ أَوْ خَانَهُمْ أَوْ ظَلَمَهُمْ فَقَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الطَّلَبُ بِمَظَالِمِ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَيْفَ يَقْدِرُ عَلَى التَّحَلُّلِ مِنْ ظُلْمِ أُمَّةٍ عَظِيمَةٍ**، وَمَعْنَى حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَيْ: أَنْفَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَعِيدَ ولم يرض عَنهُ المظلومين"[3]. وَمَعْنَى التَّحْرِيمِ هُنَا: الْمَنْعُ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: مَعْنَاهُ بَيِّنٌ فِي **التَّحْذِيرِ مِنْ غِشِّ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ قَلَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِمْ وَاسْتَرْعَاهُ عَلَيْهِمْ وَنَصَبَهُ لِمَصْلَحَتِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ دُنْيَاهُمْ، فَإِذَا خَانَ فِيمَا اؤْتُمِنَ عَلَيْهِ** فَلَمْ يَنْصَحْ فِيمَا قُلِّدَهُ، إِمَّا بِتَضْيِيعِهِ تَعْرِيفَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ دِينِهِمْ وَأَخْذَهُمْ بِهِ، وَإِمَّا بِالْقِيَامِ بِمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ مِنْ حِفْظِ شَرَائِعِهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهَا لكل متصد لا دخل دَاخِلَةٍ فِيهَا، أَوْ تَحْرِيفٍ لِمَعَانِيهَا، أَوْ إِهْمَالِ حُدُودِهِمْ، **أَوْ تَضْيِيعِ حُقُوقِهِمْ** أَوْ تَرْكِ حِمَايَةِ حَوْزَتِهِمْ،

١- فتح الباري لابن حجر (١٣ / ١٢٨).

٢- سبل السلام (٢ / ٦٦٦).

٣- فتح الباري لابن حجر (١٣ / ١٢٨).

وَمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ، أَوْ تَرْكِ سِيرَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ، **فَقَدْ غَشَّهُمْ** قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ نَبَّهَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمُوبِقَةِ الْمُبْعِدَةِ عَنِ الْجَنَّةِ"[1].

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: "أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، وَالثَّانِي حَرَّمَ عَلَيْهِ دُخُولَهَا مَعَ الْفَائِزِينَ السَّابِقِينَ"[2]. "وَالْأَوْلَى: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِلِّ وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ الزَّجْرُ وَالتَّغْلِيظُ"[3].

ومن كل ما سبق بيانه من قول النبي –صلى الله عليه وسلم– وشراح الحديث لأقواله –صلى الله عليه وسلم– تبين: حرمة الاعتداء على المال العام، وصوراً من الاعتداء عليه، وعقوبة من يعتدي على المال العام، وما يجب فعله من أراد أن يتوب.

ثالثًا: إجماع العلماء والفقهاء على حرمة الاعتداء على المال العام.

أجمع الفقهاء على حرمة الاعتداء على المال العام، وعظيم ذنب المعتدي، وقبح جرمه، نقل الإجماع كثير من فقهاء وعلماء المسلمين.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: "**وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَدَّ مَا غَلَّهُ**، فَإِنْ تَفَرَّقَ الْجَيْشُ وَتَعَذَّرَ إِيصَالُ حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَيْهِ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَطَائِفَةٌ يَجِبُ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوِ الْحَاكِمِ كَسَائِرِ الأموال الضائعة. وقال ابن مسعود وابن عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ: يَدْفَعُ خُمُسَهُ إِلَى الْإِمَامِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي"[4].

١- شرح النووي على مسلم (٢ / ١٦٦).

٢- المرجع السابق (٢ / ١٦٦).

٣- فتح الباري لابن حجر (١٣ / ١٢٨).

٤- شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢١٧).

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ: "**وَاتَّفَقُوا أن الْغلُول حرَام.** وَاتَّفَقُوا أن من أخذ من أهل الْعَسْكَر أو السوقة من الْمُسلمين شَيْئًا قد تملكه أهل الْحَرْب لَيْسَ طَعَاما سَوَاء قل أو كثر السُّلْطَان كَانَ أو غَيره أنه قد غل إذا انْفَرد بملكه وَلم يلقه فِي الْغَنَائِم"[١].

وقال أيضا: "**وَلَا خلاف بَين أحد من الْأمة فِي أن حكم الْغلُول كَحكم سَائِر الذُّنُوب** قد صَحَّ الْإِجْمَاع بذلك"[٢].

وقال ابن حزم ـ رحمه الله ـ في الرشوة: "**وَاتَّفَقُوا على تَحْرِيم الرِّشْوَة** على قَضَاء بِحَق أو بَاطِل أو تعجيلا لقَضَاء بِحَق أو بَاطِل"[٣].

وقال المباركفوري ـ رحمه الله ـ: "**وقد أجمع المسلمون على تحريم الغلول**، وأنه من الكبار وأن عليه رد ما غله"[٤].

وقال المناوي ـ رحمه الله ـ: "**أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول**"[٥].

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: "**تَحْرِيمِ الْغُلُولِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْقَلِيلِ مِنْهُ وَالْكَثِيرِ.** وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ الْكَبَائِرِ"[٦].

ومن كل ما سبق يتبين لنا بما لا يدع مجالا للشك حرمة الاعتداء على المال العام، وأن صاحبه متوعد بالعقوبة، ومستحق لها، وقد أجمع فقهاء الأمة على ذلك.

١- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ص ١١٦، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (٤/ ٢٠).

٣- مراتب الإجماع، ص ٥٠.

٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٣٦).

٥- فيض القدير (٦ / ٥٧).

٦- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (٧/ ٣٥١)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

المطلب الثاني: مشروعية الاحتساب على المعتدي على المال العام

إذا كانت الشريعة أولت اهتمامًا بالغًا بالمحافظة على المال العام، وحرمت الاعتداء عليه كما سبق بيانه، فإن من فعل ذلك فإنه يجب الاحتساب عليه، كل على حسب قدرته، والسلطة المخولة إليه.

ومن الأدلة التي يستدل بها على مشروعية الاحتساب على المعتدي على المال العام قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[1].

فالاعتداء على المال العام منكر يجب على كل مسلم أن يغيره بحسب قدرته، بالبيان، وبإغلاظ القول، والتهديد بالرفع للسلطان، وإنزال العقوبة كل على حسب طاقته والسلطة المخولة له، كما سيأتي معنا في بيان درجات الاحتساب على المعتدي على المال العام.

كذلك من الأدلة التي يستدل بها على مشروعية الاحتساب على المعتدي على المال العام فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– حين احتسب على من استعمله على عمل فاعتدى على المال العام بأن قبل هدية أهديت له، فأنكر النبي –صلى الله عليه وسلم– عليه وبين له ولأمثاله حرمة هدايا العمال، فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: "أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟" ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى

١- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، رقم الحديث (٤٩).

عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ " فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ"[1].

ويستدل بمشروعية الاحتساب على المعتدي على المال العام تحذير النبي –صلى الله عليه وسلم– حين حذر من استعمل على عمل فاعتدى على المال العام بالعذاب الشديد، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ"[2]. وعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يَقُولُ: "مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا"، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ"[3].

وكذلك بيانه –صلى الله عليه وسلم– لفضل من يتقي الله ويراقب ربه في عمله، ويؤدي الأمانة التي أنيطت به والتي منها: المحافظة على المال العام على أكمل وجه، فبين –صلى الله عليه وسلم– ما أعده الله له من الأجر العظيم، وهذا أيضا من الوقائيات من الوقوع في هذه الجريمة الشنعاء. فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،

١- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، رقم الحديث (٦٦٣٦)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث (١٨٣٢).

٢- رواه أبو داود في سننه، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ، رقم الحديث (٢٩٤٣) وصححه ابن خزيمة في صحيحه، رقم الحديث (٢٣٦٩)، والحاكم في المستدرك، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، رقم الحديث (١٤٧٢)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٧٧٩).

٣- رواه أبو داود في سننه، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ، رقم الحديث (٢٩٤٥) وصححه ابن خزيمة في صحيحه، رقم الحديث (٢٣٧٠)، والحاكم في المستدرك وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، رقم الحديث (١٤٧٣)، والألباني في المشكاة، برقم (٣٧٥١).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "الْعَامِلُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فَأَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيْلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ"[1]. وعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ –رضي الله عنه– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ. صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَقُولُ: "العَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ كَالغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ"[2].

ومن كل ما سبق ذكره يتضح لنا حجية الاحتساب على المعتدي على المال العام.

* * *

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٨٢٦)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير واللفظ له، رقم الحديث (٢٨١)، وحسنه الألباني صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٧٧٤).

٢- رواه أبو داود في سننه، كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابٌ فِي اتِّخَاذِ الْكَاتِبِ، رقم الحديث (٢٩٣٦)، ورواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي العَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالحَقِّ، رقم الحديث (٦٤٥)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، رقم الحديث (٢٣٣٤)، والحاكم في المستدرك، رقم الحديث (١٤٧٤) وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

المبحث الثاني: دوافع الاعتداء على المال العام وسبل علاجها.

بيان دوافع الاعتداء على المال العام يساعد في تشخيص الداء للبحث عن دواء ناجح في علاج هذا الاعتداء الصارخ الذى نخر في أوساط كثير من العمال، وهذا ما سنتعرف عنه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دوافع الاعتداء على المال العام.

المطلب الثاني: سبل علاج الاعتداء على المال العام.

المطلب الأول: دوافع الاعتداء على المال العام.

للاعتداء على المال العام من قبل بعض العمال له دوافع يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولًا: التعلق بالدنيا وزخارفها وزينتها

فمن أهم الأسباب التي تدفع العامل للاعتداء على المال العام: التعلق بالدنيا وزخارفها، ومن المعلوم أن زخارف الدنيا يحصلها المرء بالمال، وهذا يدفع العامل لجلبه بأي طريقة مشروعة أو غير مشروعة ليتمتع بزخارف الدنيا.

فالإنسان جبل على حب المال، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ **الفجـــر: ٢٠** ، وقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ۞ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾﴾ **آل عمران: ١٤ - ١٥.**

وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الإنسان لا يشبع من جمع المال وحفظه وإن تقدم به العمر، والسبب هو: حب زخارف الدنيا والتمتع بها، قال -صلى الله عليه وسلم-: "يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ"[1].

١- رواه مسلم في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا، رقم الحديث (١٠٤٧).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: "قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولُ الْحَيَاةِ، وَحُبُّ الْمَالِ"(١).

وأخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– أن المرء لا يزال حريصًا على جمع الدنيا والتعلق بها حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره. فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ"(٢).

وبين ربنا سبحانه وتعالى أن أكثر البشر يؤثرون الحياة الدنيا وزخرفها ومتاعها، قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٧﴾﴾ الأعلى: ١٦ - ١٧ .

وحذر النبي –صلى الله عليه وسلم– من الافتتان بزهرة الدنيا وما ينتجه ذلك من هلاك كثير من الناس، فعن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: "لَا وَاللَّهِ، مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا" فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: "كَيْفَ قُلْتَ؟" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوَ خَيْرٌ هُوَ، إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرِ، أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ، فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ، كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ"(٣).

قال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ: "ضَرَب فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَثَلين: أحَدُهما: لِلْمُفْرط فِي جَمْع الدُّنيا والمَنْع مِنْ حَقّها، وَالْآخَرُ: للْمُقْتَصِدِ فِي أخْذِها والنَّفع بِهَا. فَقَوْلُهُ: إنَّ ممَّا يُنْبِتُ الربيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ، فَإِنَّهُ مَثَل للمُفْرط الَّذِي يَأخُذ الدُّنْيَا بِغَيْرِ حَقّها، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّبِيعَ يُنْبِتُ

١- رواه مسلم في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا، رقم الحديث (١٠٤٦).

٢- رواه مسلم في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ لَابْتَغَى ثَالِثًا، رقم الحديث (١٠٤٨).

٣- رواه مسلم في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ تَخَوُّفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا، رقم الحديث (١٠٥٢).

أَحْرَارَ البُقول فَتَسْتَكْثر الماشِية مِنْهُ لاسْتطَابَتِها إيَّاه، حَتَّى تُنْتَفِخ بُطُونها عِنْدَ مُجَاوَزتِها حَدّ الاحْتمالِ، فتَنْشَقّ أمعاؤُها مِنْ ذَلِكَ فتَهْلِك أَوْ تُقَارب الْهَلَاكَ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَجْمَع الدُّنيا مِنْ غَيْرِ حِلّها ويَمْنَعُها مُسْتَحِقّها قَدْ تَعرّض لِلْهَلَاكِ فِي الْآخِرَةِ بدخُول النَّار، وَفِي الدُّنْيَا بأذَى النَّاسِ لَهُ وحَسدهم إيَّاه، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الأذَى. وَأَمَّا قَوْلُهُ إِلَّا آكِلَة الْخَضِر: فَإِنَّهُ مَثَلٌ للمُقْتَصِد، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَضِر لَيْسَ مِنْ أحْرار البُقول وجَيّدِها الَّتِي يُنْبتُها الربيعُ بِتَوَالِي أمْطاره فتحْسُنُ وتَنْعُمُ، ولكنَّه مِنَ البُقول الَّتِي تَرْعَاهَا الْمَوَاشِي بَعْدَ هَيْج البُقول ويُبْسِها حَيْثُ لَا تَجِدُ سِوَاهَا، وتُسمّيها العَربُ الجَنَبة، فَلَا تَرى الماشِية تُكثر مِنْ أكْلها وَلَا تَسْتَمْرِئها، فضَرَب آكِلة الخَضِر مِنَ الْمَوَاشِي مَثَلًا لِمَنْ يَقْتَصد فِي أَخْذ الدُّنْيَا وجَمْعها، وَلَا يَحْمله الحِرْصُ عَلَى أخْذها بِغَيْرِ حَقّهَا، فَهُوَ بنَجْوَةٍ مِنْ وَبَالِهَا، كَمَا نَجَتْ آكِلَةُ الخَضِر، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: أكَلَت حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خاصِرَتاها اسْتَقْبَلت عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَت وَبَالَتْ، أَرَادَ أَنَّهَا إِذَا شَبِعَت مِنْهَا بركَت مُسْتَقْبِلةً عَيْنَ الشَّمْسِ تَسْتَمْرِئُ بِذَلِكَ مَا أكلَتْ، وتجْتَرُّ وتَثْلِطُ، فَإِذَا ثَلَطَت فَقَدْ زَالَ عَنْهَا الحَبَطُ. وَإِنَّمَا تَحبَط الْمَاشِيَةُ لِأَنَّهَا تَمْتَلِئُ بُطُونها وَلَا تَثْلِطُ وَلَا تَبُول، فتَنْتفخُ أجْوَافها، فَيَعْرِضُ لَهَا الْمَرَضُ فتهلك. وَأَرَادَ بزَهْرة الدُّنْيَا حُسنَها وبَهْجَتَها، وببَركات الأرضِ نَمَاءَها وَمَا يَخْرُجُ مِنْ نَبَاتِها"[1].

فمن أهم دوافع الاعتداء على المال العام هو: التنافس في جمع المال من حلال أو حرام ؛ليحصل الفرد الثراء، وهذا الذي يدفع الفرد للاعتداء على المال العام بالنهب أو الاحتيال أو الاختلاس.

١- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (٤١/٢)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

ثانيا: الجشع والطمع.

من دوافع الاعتداء على المال العام الجشع والطمع، فنجد البعض عنده من الأموال الطائلة التي ربما لا يعرف عددها ومع ذلك لا يتورع عن الاعتداء على المال العام، إنه الجشع والطمع.

ولقد بين حقيقة هذا الجشع ابن بطال ـ رحمه الله ـ في قوله: "ليس حقيقة الغنى عن كثرة متاع الدنيا، لأن كثيرًا ممن وسع الله عليه فى المال يكون فقير النفس لا يقنع بما أعطى فهو يجتهد دائبًا فى الزيادة، ولا يبالى من أين يأتيه، فكأنه فقير من المال؛ لشدة شرهه وحرصه على الجمع، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، الذى استغنى صاحبه بالقليل وقنع به، ولم يحرص على الزيادة فيه، ولا ألحّ فى الطلب، فكأنه غنى واجد أبدًا، وغنى النفس هو باب الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره علم أن ما عند الله خير للأبرار، وفى قضائه لأوليائه الأخيار "[1].

وقد بين النبي –صلى الله عليه وسلم– أن الغنى ليس بكثرة جمع حطام الدنيا من الأمتعة ونحوها أو ما يصيبه الإنسان من زخارف الدنيا وحظوظها، حيث قال –صلى الله عليه وسلم–: "لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ"[2].

وبين النبي –صلى الله عليه وسلم– طريق الغنى الحقيقي في قوله: ارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ"؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: "اتَّقِ المَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، **وَارْضَ بِمَا**

١- شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (١٠/١٦٥)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ، رقم الحديث (٦٤٤٦)، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، رقم الحديث (١٠٥١).

قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ"(١).

ثالثًا: الفاقة والحاجة.

ربما تكون الحاجة والفاقة دافع من دوافع الاعتداء على المال العام، فربما يضطر العامل بسبب حاجته وفاقته وبسبب عدم إعطائه ما يكفيه ومن يعول فيدفعه ذلك إلى الاحتيال، أو الاختلاس، أو السرقة. لكن ليس هذا مبررًا على الإطلاق لأن يقدم المرء على مثل هذا الفعل، وعليه أن يسلك السبل المشروعة ويتعفف والله سيغنيه من فضله.

وقد بين النبي –صلى الله عليه وسلم– أن من يطلب العفة في الكسب ويتحرى طلب الحلال والكف عن الكسب الحرام وعن سؤال الناس والتطلع إلى ما في أيديهم: تكفل الله بأن يغنيه من فضله الواسع، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوه، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: "مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، **وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ**، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ"(٢).

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُه، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: "يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٨٠٩٥)، ورواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ: مَنْ اتَّقَى المَحَارِمَ فَهُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ، رقم الحديث (٢٣٠٥)، وقال الترمذي: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٢٣٤٩).

٢- رواه البخاري في صحيحه،كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ، رقم الحديث (١٤٦٩)، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ رقم الحديث (١٠٥٣).

مِنَ اليَدِ السُّفْلَى"، قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَرْزَأُ[1] أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ حَتَّى تُوُفِّيَ"[2].

رابعًا: ضعف الوازع الديني عند المعتدي على المال العام

فضعف الوازع الديني من دوافع الاعتداء على المال العام، فالذي يخاف ربه ويستشعر قربه ونظره إليه يدفعه ذلك لا محالة إلى عدم الاعتداء على المال العام، لذلك عاب ربنا على من لم يستشعر قرب الله منه ونظره إليه فيدفعه ذلك للاستخفاء من الناس وعدم مراقبة ربه سبحانه وتعالى وهو أولى أن يراقب، قال تعالى: ﴿ **يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾** ﴾ **النساء: ١٠٨**

فتقوية الوازع الديني في النفوس من الأهمية بمكان، ويكون ذلك باستشعار نظر الله للعبد ومعيته له، وليضع الجميع نصب عينيه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾** ﴾ **غافر: ١٩**، وقوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ **ا ادلة: ٧** وقوله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾ **ا ديد: ٣ - ٤.**

١- آخذ مِنْهُ شَيْئا. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١ / ٢٨٨).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ، رقم الحديث (١٤٧٢).

ولأهمية تقوية الوازع الديني في النفوس والذي يكون عاملًا قويًا في المحافظة على المال العام والمنع من الاعتداء عليه كانت وصية النبي –صلى الله عليه وسلم– لأصحابه: بتقوى الله في الحل والترحال، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "**اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ**، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ"[1]. وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَوْمًا، فَقَالَ: "يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ"[2].

خامساً: عدم مراقبة العامل من قبل المسؤول عنه.

فعدم مراقبة العامل من قبل من ولاه ربما تكون من دوافع الاعتداء على المال العام، فإذا كانت النفس بطبيعتها جبلت على حب التملك للمال ولم يوجد مراقبة لمن بأيديهم التصرف في هذا المال، مع رقة الإيمان وضعف المحاسبة والمتابعة فإن ذلك سيكون دافعًا للنهب والسلب والاختلاس والسرقة، والإتلاف والإفراط والتفريط والإهمال.

ولأهمية مراقبة العامل ومحاسبته حرص ولاة المسلمين في عصور الدولة الإسلامية الأولى على مراقبة كل من يعمل تحت ولايتهم ومحاسبته، ومن أمثلة ذلك ما كان يفعله الخلفاء –رضي الله عنهم–.

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٣٥٤)، ورواه الترمذي في سننه،أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ، رقم الحديث (١٩٨٧) وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، رقم الحديث (٢٦٥٥).

٢- رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث (٢٥١٦) وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم (٧٩٥٧ – ٣٠٥١).

فقد كان الفاروق –رضي الله عنه– كثير المحاسبة والمتابعة لكل من ولاه، فقد أرسل الفاروق –رضي الله عنه– المراقبين على العمال فقد اتخذ محمد بن مسلمة –رضي الله عنه– مفتشا يبعثه لمراقبة عماله ويدقق أموالهم[١]. ووصل الأمر أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمر به بالعدل فقضيت ما علي؟ قالوا: نعم. قال: لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا[٢].

واستعمل محمد بن يوسف طاووساً باليمن فلما فرغ قال له: ارفع حسابك، قال: ما لي حساب أخذت من الغني وأعطيت الفقير[٣].

وذكر أبو الفرج قدامه البغدادي ـ رحمه الله ـ أن ابن الخطاب –رضي الله عنه– كان يكتب أموال عماله إذا ولاهم ثم يقاسمهم ما يزيد على ذلك إذا رجعوا وربما أخذ جميعه منهم، فكتب إلى عمرو بن العاص –رضي الله عنه–: "أنه قد فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية وحيوان لم تكن حين وليت مصر" فأجابه عمرو بن العاص بأن أرضه أرض متجر ومزدرع، وأنه أصاب فضلًا عما يحتاج إليه لنفقته فكتب إليه: أني قد خبرت من عمال السوء ما كفي وكتابك كتاب من قد أقلقه لأخذ بالحق وقد سؤت بك ظنًا، وقد وجهت إليك محمد بن مسلمة ليقاسمك مالك فأطلعه طلعة وأخرج إليه مما يطالبك به واعفه من الغلظة عليك، فأنه برح الخفاء[٤]، قال المدائني: فلما قاسم محمد بن مسلمة، عمرو بن العاص –رضي الله عنه– قال: إن زمانا عاملنا فيه ابن حنتمة[٥] هذه

١- انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦ /٢٩– ٢٤٥) وفيها أكثر من قصة تدلل على المتابعة والمحاسبة.

٢- تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٤ / ٢٨٠).

٣- المرجع السابق (٥٦ / ٣١١).

٤- بَرِحَ الخَفَاءُ: "وضَحَ الأَمرُ وَذَلِكَ إِذا ظَهَرَ. وَصَارَ فِي بَراحٍ أَي فِي أَمر مُنْكَشِفٍ، وَقِيلَ: بَرِحَ الخَفَاءُ أَي زَالَ الخَفَاء، قَالَ: والأَول أَجود. قَالَ بعضهم: الخَفَاءُ المُتَطَأْطِيءُ مِنَ الأَرض الخَفِيُّ، والبَراحُ الْمُرْتَفِعُ الظاهرُ، يَقُولُ صَارَ ذَلِكَ المُتَطَأْطِئُ مُرْتَفِعًا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الخَفَاءُ هُنَا السِّرّ فَيَقُولُ ظهَرَ السِّرّ". لسان العرب (١٤ / ٢٣٧).

٥- ابْن حنتمة: عمر بن الْخطاب وَأمه حنتمة بنت هِشَام بن الْمُغيرَة. غريب الحديث لابن قتيبة (٢ / ٣٧٠).

المعاملة لزمان سوء، فقال محمد: لولا زمان ابن حنتمة هذا الذي تكرهه ألفيت معتقلًا عنزًا بفناء بيتك يسرك غزرها ويسوءك بكاؤها، قال: أنشدك الله أن لا تخبر عمر بذلك فأن المجالس بالأمانة، فقال: لا أذكر شيئًا مما جرى وعمر حي[1].

سادسًا: قلة العلم وتفشي الجهل بعظم جرم المعتدي على المال العام.

فإن تفشي الجهل بخطورة وعظم ذنب من يتعدى على المال العام دافع قوي من دوافع الاعتداء على المال العام.

فلو تيقن من يعتدي على المال العام أنه متوعد بالعقوبة، واستشعر قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِي مَالِ اللهِ، وَمَالِ رَسُولِهِ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ يَلْقَى اللهَ"[2]. وتيقن قلبه أنه خائن لله ولرسوله ولدينه وأمته، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ **الأنفال: ٢٧** ، وأنه غاش لرعيته، والغاش لرعيته محرم عليه الجنة كما قال –صلى الله عليه وسلم–: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"[3]. وأنه سيفضح على رؤوس الأشهاد ﴿ يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ **الشعراء: ٨٨** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُشۡفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرٗاۗ وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ﴿٤٩﴾ ﴾ **الكهف: ٤٩** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوُفِّيَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِمَا يَفۡعَلُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ **الزمر: ٧٠** ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَوۡمَ تُبۡلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴿٩﴾ فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٖ وَلَا نَاصِرٖ ﴾ **الطارق: ٩ - ١٠** ، فهل سيقدم على اقتراف هذا الذنب العظيم والجرم الشنيع؟

تلك هي أهم دوافع الاعتداء على المال العام من وجهة نظري.

١- الخراج وصناعة الكتابة، ص ٣٣٩.

٢- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٧٠٥٤) وصححه ابن حبان، رقم الحديث (٤٥١٢)، والحاكم في المستدرك، رقم الحديث (٦٩٣٢)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٣٢١٨).

٣- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ، رقم الحديث (١٤٢).

المطلب الثاني: سبل علاج الاعتداء على المال العام

بيان سبل علاج الاعتداء على المال العام أصبح من الأهمية بمكان بعد معرفة دوافعه، فلابد من بيان سبل العلاج من خلال الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك باستقراء نصوص الكتاب والسنة وفعل الخلفاء –رضي الله عنهم– ومن سار على دربهم.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية بين فيها ربنا لعباده كل صغيرة وكبيرة، وأتمها وأكملها، فالله سبحانه وتعالى ما ترك شيئًا إلا بينه في شريعته أحسن بيان، قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ **الأنعام: ٣٨** وقال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ **ا ائدة: ٣** ومن الأمور التي بينتها الشريعة وفصلتها أمر المحافظة على المال العام ومنع الاعتداء عليه بشتى الوسائل والطرق، ومنها أيضًا: بيان سبل علاج من اعتدى على المال العام، ويمكن بيان سبل علاج الاعتداء على المال العام فيما يأتي:

أولًا: معرفة حقيقة الدنيا وتحلي الفرد بالبعد عن شح النفس سبيل للفلاح والفوز الدنيوي والأخروي.

فمعرفة الفرد المسلم بحقيقة الدنيا، وأنها متاع، وأن الآخرة هي الباقية، وما عند الله خير وأبقي سبيل من سبل علاج الاعتداء على المال العام.

لقد بين القرآن الكريم تلك الحقيقة في كثير من نصوصه، فبين ربنا ـ سبحانه وتعالى ـ حقيقة الدنيا وسرعة انقضائها وفنائها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ **يونس: ٢٤**، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾ ﴾ **الكهـــف: ٤٥** ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَاسْأَلِ الْعَادِّينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ إِن لَّبِثْتُمْ

إِلَّا قَلِيلًا ۖ لَّوْ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١٤﴾ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ ۖ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾﴾ المؤمنون: ١١٢ – ١١٦، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ ۚ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿٤٥﴾﴾ يونس: ٤٥، وقال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا ﴿٤٦﴾﴾ النازعات: ٤٦.

وبين ربنا سبحانه وتعالى أن الحياة الدنيا متاع وأن ما عند الله هو الأبقى والأفضل للمسلم، قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٠﴾﴾ القصص: ٦٠، قال تعالى: ﴿فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ الشورى: ٣٦، وقال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٧﴾﴾ الأعلى: ١٦ - ١٧، قال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ اللَّهِ بَاقٍ ۗ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ **النحل: ٩٦ - ٩٧**.

وبين القرآن أنه من يوق شح نفسه أفلح وسعد، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ **التغابن: ١٦**.

وقد حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على بيان حقيقة الدنيا لأصحابه -رضي الله عنهم- حتى لا ينخدعوا بها، وبيان النعيم السرمدي الذي لا يقارن بشيء من متاع الدنيا، وما أعده الله لمن وقف عند حدوده فلم يتعدها، وعند أوامره فامتثلها؛ لتكون دافعًا للابتعاد عن كل ما حرم، والذي يدخل فيه ضمنًا التعدي على المال العام.

ومن ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–: "وَاللهِ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ – وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَّابَةِ – فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ؟"[١]. وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اضْطَجَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى حَصِيرٍ فَأَثَّرَ فِي جِلْدِهِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كُنْتَ آذَنْتَنَا فَفَرَشْنَا لَكَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَقِيكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَا أَنَا وَالدُّنْيَا إِنَّمَا أَنَا وَالدُّنْيَا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا"[٢]. وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِذَا هُوَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ شَائِلَةٍ بِرِجْلِهَا، فَقَالَ: "أَتُرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى صَاحِبِهَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى صَاحِبِهَا، وَلَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا قَطْرَةً أَبَدًا"[٣]. وعَنْ سَهْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا"[٤].

إن استقرار هذه المفاهيم في نفس كل عامل ستدفعه لا محالة إلى البعد عن الاعتداء على المال العام كما فعل سلف تلك الأمة، حتى استوى عندهم ذهب الدنيا بترابها، وذلك لمعرفتهم حقيقة الدنيا ورجاؤهم لما عند الله من أجر، وخوفهم من محاسبة الله لهم.

١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، بَابُ فَنَاءِ الدُّنْيَا وَبَيَانِ الْحَشْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رقم الحديث (٢٨٥٨).

٢- رواه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ مَثَلُ الدُّنْيَا، رقم الحديث (٤١٠٩)، ورواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْمَالِ، رقم الحديث (٢٣٧٧)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٣٢٨٢).

٣- رواه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ مَثَلُ الدُّنْيَا، رقم الحديث (٤١١٠)، ورواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، رقم الحديث (٢٣٢١) وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٣٢٤٠).

٤- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ، رقم الحديث (٦٤١٥).

ثانيًا: تحلى الفرد بغنى النفس والرضا بما قسم الله.

إن حرص العامل على التحلي بخلق غنى النفس والرضا بما قسمه الله له سبيل للعلاج من جريمة الاعتداء على المال العام، فلابد من القناعة التي لا يعتريها شك أن الغنى ليس بكثرة العرض من حظوظ الدنيا وحطامها من مال وأمتعة ونحوها وإنما يكون بغنى النفس، وفي تقرير ذلك يقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، وَلَكِنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ"[1].

وحث النبي –صلى الله عليه وسلم– الأمة الإسلامية بجميع أفرادها بالرضا بما قسم الله للعبد من مال ونحوه، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ"؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: "اتَّقِ المَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، **وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ**، وَأَحْسِنْ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ القَلْبَ"[2].

ولقبح الشح والطمع وعدم القناعة كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يستعيذ من الاتصاف بهذه الصفات في دعائه؛ ليعلم الأمة التأسي به في البعد عنها، والتضرع إلى الله بعدم الاتصاف بالحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالآمال البعيدة المنال، فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: "اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

١- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الرِّقَاقِ، بَابُ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ، رقم الحديث (٦٤٤٦)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، رقم الحديث (١٠٥١).

٢- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٨٠٩٥)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ مَنْ اتَّقَى المَحَارِمَ فَهُوَ أَعْبَدُ النَّاسِ، رقم الحديث (٢٣٠٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٢٣٤٩).

بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، **وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ**، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا"[1]. وعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى؟" قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "فَتَرَى قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ؟" قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ" ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ فُلَانًا؟ "، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "فَكَيْفَ تَرَاهُ أَوْ تَرَاهُ؟" قُلْتُ: إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ، وَإِذَا حَضَرَ أُدْخِلَ، ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ: "هَلْ تَعْرِفُ فُلَانًا؟" قُلْتُ: لَا وَاللهِ، مَا أَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يُحَلِّيهِ، وَيَنْعَتُهُ حَتَّى عَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "فَكَيْفَ تَرَاهُ أَوْ تَرَاهُ؟" قُلْتُ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ: "هُوَ خَيْرٌ مِنْ طِلَاعِ الْأَرْضِ مِنْ الْآخَرِ" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا يُعْطَى مِن بَعْضِ مَا يُعْطَى الْآخَرُ؟ فَقَالَ: "إِذَا أُعْطِيَ خيراً فَهُوَ أَهْلُهُ، وَإِنْ صُرِفَ عَنْهُ فَقَدْ أُعْطِيَ حَسَنَةً"[2].

وهناك سبل علاج أخرى لمنع الاعتداء على المال العام سنذكرها في التدابير الواقية من الوقوع في جريمة الاعتداء على المال العام، لم أذكرها هنا حتى لا يحدث تكرار وهو معيب في البحث العلمي، وحتى لا يمل القارئ.

* * *

١- رواه مسلم في صحيحه،كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عُمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يُعْمَلْ، رقم الحديث (٢٧٢٢).

٢- رواه النسائي في السنن الكبرى، كِتَابُ الرَّقَائِقِ، رقم الحديث (١١٧٨٥)، وصححه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٦٨٥)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٢٠٣).

المبحث الثالث: أنواع الاعتداء على المال العام وحكم كل نوع

في هذا المبحث ـ إن شاء الله ـ يحسن بنا أن نبين أنواع الاعتداء على المال العام وبيان حكم الله في كل نوع منها؛ لتتضح الصورة أكثر في الذهن، ويمكن بيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الرشوة لتسهيل بعض الأعمال للراشى وحكمها.

المطلب الثاني: السرقة وحكم الله في السارق.

المطلب الثالث: الاختلاس وحكمه.

المطلب الرابع: خيانة الأمانة بإفساد المال ووضعه في غير موضعه وبيان حكم الشريعة في ذلك.

المطلب الخامس: عدم الالتزام بالعقد المتفق عليه وتضييع الوقت فيما لا فائدة منه والتربح من العمل.

المطلب الأول: الرشوة لتسهيل بعض الأعمال للراشى وحكمها.

من أنواع الاعتداء على المال العام: قبول الرشوة، بدفع مال لصاحب وظيفة أو منصب أو جاه، لتسهيل بعض الأعمال للراشي، وإعطاء الراشي الشيء بأقل من حقه، أو شرائه الشيء بأكثر من حقه، أو التعاقد معه على مصلحة بأكثر من مثيلتها، أو ينجز له مصلحة أو يؤخر لغريمه عملاً، ونحو ذلك، أو يحكم له أو على خصمه بما يريد هو أو بما يتوافق مع مصلحة الراشي، مع أن المرتشي مؤتمن على أن يفعل ما فيه مصلحة العمل الذي وكل إليه مهمته. ويدخل في الرشوة هدايا العمال، والحصول على عمولة بهدف تقليل السعر أو الزيادة فيه.

والرشوة هِيَ: "مَا يُؤْخَذ بِغَيْر عوض ويعاب أخذه. وَقَالَ ابن الْعَرَبِيّ: الرِّشْوَةُ كُلُّ مَالٍ دُفِعَ لِيَبْتَاعَ بِهِ مِنْ ذِي جَاهٍ عَوْنًا عَلَى مَا لَا يَحِلُّ، وَالْمُرْتَشِي قَابِضُهُ وَالرَّاشِي مُعْطِيهِ وَالرَّائِشُ الْوَاسِطَةُ"[1].

١- فتح الباري لابن حجر (٥ / ٢٢١).

وقال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ: "الرِّشْوَةُ والرُّشْوَةُ: الوُصلة إِلَى الْحَاجَةِ بالمصانعة. وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ. فَالرَّاشِي مَنْ يُعْطِي الَّذِي يُعِينه عَلَى الْبَاطِلِ. والْمُرْتَشِي الآخِذُ. والرَّائِشُ الَّذِي يسْعى بَيْنَهُمَا يَسْتَزِيد لِهَذَا ويَسْتنقص لِهَذَا"[1]. فالراشي هو الذي يدفع المال ونحوه هدفه السعي في التوصل إلى حق باطل ليس من حقه.

والرشوة محرمة في الشريعة الإسلامية، وهي من السحت المنهي عنه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [المائدة: ٦٢ - ٦٣]، فقد حرم الله السحت وذمه في كتابه، وعاب أهل الكتاب لأكلهم إياه.

فالرشوة: مال جمعه صاحبه من حرام، وأكل أموال الناس بالباطل، وكسب كسبًا خبيثًا، وفعل جرمًا شنيعًا، وعملًا قبيحًا، وارتكب ظلمًا وعدوانًا عظيمًا، وضيع الحقوق، وأفسد المجتمع، وأشاع الفساد والظلم.

ويكفي صاحبها أنه متوعد باللعن والطرد من رحمة الله. فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ"[2]. وفي لفظ ابن ماجه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي"[3].

١- النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٢٢٦).

٢- رواه أبو داود في سننه، كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الرِّشْوَةِ، رقم الحديث (٣٥٨٠)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ، رقم الحديث (١٣٣٦)، ورواه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْحَيْفِ وَالرِّشْوَةِ، رقم الحديث (٢٣١٣)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث (٧٠٦٦)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٥٠٧٧)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٢٢١٢).

٣- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٦٧٧٨)، ورواه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْحَيْفِ وَالرِّشْوَةِ، رقم الحديث (٢٣١٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٢٢١١).

وقد توعدت الشريعة الإسلامية الراشي والمرتشي بالنار، فقد قال رسول الله: "الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي النَّارِ"[١].

ويدخل في الرشوة هدايا العمال، فقد وردت أحاديث صحيحة تحرم هديا العمال، يدل على ذلك موقف النبي –صلى الله عليه وسلم– مع ابن اللتبيّة حين استعمله على الصدقة، فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى: ابْنَ الْأُتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا"، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟" بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أُذُنِي"[٢]. وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرِّبَا"[٣].

وقد بين الشوكاني ـ رحمه الله ـ أن هدايا العمال محرمة، ثم بين العلة في قوله ـ رحمه الله ـ: "الْهَدَايَا الَّتِي تُهْدَى لِلْقُضَاةِ وَنَحْوِهِمْ هِيَ نَوْعٌ مِنْ الرِّشْوَةِ، لِأَنَّ الْمُهْدِيَ إذَا لَمْ

١- رواه البزار في مسنده، رقم الحديث (١٠٣٧)، وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، ورواه الطبراني في الأوسط، رقم الحديث (٢٠٢٦)، وفي الصغير، رقم الحديث (٥٨)، وفي الدعاء، رقم الحديث (٢٠٩٤) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، برقم (٣١٤٦).

٢- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ، رقم الحديث (١٨٣٢).

٣- رواه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (٧٩٢٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢١٣١– ٦٣١٦).

يَكُنْ مُعْتَادًا لِلْإِهْدَاءِ إِلَى الْقَاضِي قَبْلَ وِلَايَتِهِ لَا يُهْدِي إِلَيْهِ إِلَّا لِغَرَضٍ، وَهُوَ إِمَّا التَّقَوِّي بِهِ عَلَى بَاطِلِهِ، أَوْ التَّوَصُّلُ لِهَدِيَّتِهِ لَهُ إِلَى حَقِّهِ، وَالْكُلُّ حَرَامٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَقَلُّ الْأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ طَالِبًا لِقُرْبِهِ مِنْ الْحَاكِمِ وَتَعْظِيمِهِ وَنُفُوذِ كَلَامِهِ، وَلَا غَرَضَ لَهُ بِذَلِكَ إِلَّا الِاسْتِطَالَةَ عَلَى خُصُومِهِ أَوْ الْأَمْنَ مِنْ مُطَالَبَتِهِم لَهُ فَيَحْتَشِمُهُ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ وَيَخَافُهُ مَنْ لَا يَخَافُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْأَغْرَاضُ كُلُّهَا تَئُولُ إِلَى مَا آلَتْ إِلَيْهِ الرِّشْوَةُ. فَلْيَحْذَرْ الْحَاكِمُ الْمُتَحَفِّظُ لِدِينِهِ الْمُسْتَعِدُّ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ مِنْ قَبُولِ هَدَايَا مَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ بَعْدَ تَوَلِّيهِ لِلْقَضَاءِ، فَإِنَّ لِلْإِحْسَانِ تَأْثِيرًا فِي طَبْعِ الْإِنْسَانِ، وَالْقُلُوبُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، فَرُبَّمَا مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى الْمُهْدِي إِلَيْهِ مَيْلًا يُؤَثِّرُ الْمَيْلُ عَنْ الْحَقِّ عِنْدَ عُرُوضِ الْمُخَاصَمَةِ بَيْنَ الْمُهْدِي وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَالْقَاضِي لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ وَيَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ الصَّوَابِ بِسَبَبِ مَا قَدْ زَرَعَهُ الْإِحْسَانُ فِي قَلْبِهِ، وَالرِّشْوَةُ لَا تَفْعَلُ زِيَادَةً عَلَى هَذَا، وَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ امْتَنَعْت عَنْ قَبُولِ الْهَدَايَا بَعْدَ دُخُولِي فِي الْقَضَاءِ مِمَّنْ كَانَ يُهْدِي إِلَيَّ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ بَلْ مِنْ الْأَقَارِبِ فَضْلًا عَنْ سَائِرِ النَّاسِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَنَافِعِ مَا لَا يَتَّسِعُ الْمُقَامُ لِبَسْطِهِ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ"[1].

فهدايا العمال محرمة والسبب: "كَوْنُ الدَّافِعِ إنَّمَا دَفَعَهُ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا لِيَنَالَ بِهِ حُكْمَ اللَّهِ إنْ كَانَ مُحِقًّا وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِأَنَّ الْمَدْفُوعَ فِي مُقَابَلَةِ أَمْرٍ وَاجِبٍ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْحَاكِمِ الصَّدْعَ بِهِ، فَكَيْفَ لَا يَفْعَلُ حَتَّى يَأْخُذَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ الْحُطَامِ. وَإِنْ كَانَ الدَّفْعُ لِلْمَالِ مِنْ صَاحِبِهِ لِيَنَالَ بِهِ خِلَافَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ إنْ كَانَ مُبْطِلًا فَذَلِكَ أَقْبَحُ لِأَنَّهُ مَدْفُوعٌ فِي مُقَابَلَةِ أَمْرٍ مَحْظُورٍ فَهُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ الْمَالِ الْمَدْفُوعِ لِلْبَغْيِ فِي مُقَابَلَةِ الزِّنَا بِهَا؛ لِأَنَّ الرِّشْوَةَ يُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ الْمُوجِبِ لِإِحْرَاجِ صَدْرِهِ وَالْإِضْرَارِ بِهِ بِخِلَافِ الْمَدْفُوعِ إلَى الْبَغْيِ، فَالتَّوَسُّلُ بِهِ إلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ وَهُوَ الزِّنَا لَكِنَّهُ مُسْتَلَذٌّ لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَهُوَ

١- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، (٨ / ٣٠٩).

أَيْضًا ذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَهُوَ أَسْمَحُ الْغُرَمَاءِ لَيْس بَيْنَ الْعَاصِي وَبَيْنَ الْمَغْفِرَةِ إلَّا التَّوْبَةُ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ الْآمِرَيْنِ بَوْنٌ بَعِيدٌ"[1].

فالرشوة بجميع مظاهرها محرمة، وقد أجمع العلماء ـ رحمهم الله ـ على حرمة الرشوة.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: "فَأَمَّا الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَرِشْوَةُ الْعَامِلِ، **فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ**. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ** ﴾ **المائدة: ٤٢**

وقَالَ الْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فِي تَفْسِيرِهِ: هُوَ الرِّشْوَةُ. وَقَالَ: إذَا قَبِلَ الْقَاضِي الرِّشْوَةَ، بَلَغَتْ بِهِ إلَى الْكُفْرِ... وَلِأَنَّ الْمُرْتَشِيَ إنَّمَا يَرْتَشِي لِيَحْكُمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ، أَوْ لِيُوقِفَ الْحُكْمَ عَنْهُ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ. قَالَ مَسْرُوقٌ: سَأَلْت ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ السُّحْتِ، أَهُوَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ** ٤٤ ﴾ **المائدة: ٤٤**، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ٤٥ ﴾ **المائدة: ٤٥** ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ** ٤٧ ﴾ **المائدة: ٤٧** ، وَلَكِنَّ السُّحْتَ أَنْ يَسْتَعِينَك الرَّجُلُ عَلَى مَظْلَمَةٍ، فَيُهْدِيَ لَك، فَلَا تَقْبَلْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالَ كَعْبٌ: الرِّشْوَةُ تُسَفِّهُ الْحَلِيمَ، وَتُعْمِي عَيْنَ الْحَكِيمِ. فَأَمَّا الرَّاشِي فَإِنْ رَشَاهُ لِيَحْكُمَ لَهُ بِبَاطِلٍ، أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ حَقًّا، فَهُوَ مَلْعُونٌ"[2].

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: "وَيَدْخُلُ فِي إطْلَاقِ الرِّشْوَةِ لِلْحَاكِمِ وَالْعَامِلِ عَلَى أَخْذِ الصَّدَقَاتِ **وَهِيَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ**. قَالَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ فِي كِتَابِ الْإِجَارَاتِ مِنْهُ: مَسْأَلَةٌ: وَتَحْرُمُ رِشْوَةُ الْحَاكِمِ إجْمَاعًا .... قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى: وَيَفْسُقُ لِلْوَعِيدِ"[3].

وقال الجصاص: "**وَلَا خِلَافَ** فِي تَحْرِيمِ الرُّشَا عَلَى الْأَحْكَامِ وَأَنَّهَا مِنْ السُّحْتِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ"[4].

١- نيل الأوطار، (٨ / ٣٠٨).

٢- المغني، لابن قدامة (٦٩/١٠).

٣- نيل الأوطار، (٨ / ٣٠٨).

٤- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٤ / ٨٥).

المطلب الثاني: السرقة وحكم الله في السارق.

من أنواع التعدي على المال العام: أخذه على وجه خفي، وهو ما يسمى في الفقه الإسلامي: السرقة، وتعرف بأنها: "أخذ مَال مُعْتَبر من حرز أجنبي لَا شُبْهَة فِيهِ خُفْيَة وَهُوَ قَاصد للْحِفْظ، فِي نَومه أَو غيبته"[1]، وأخذ مال الغير سواء من مال الفرد، أو مال الجماعة، أو مال الأمة من حرز بدون وجه حق، على وجه الخفية[2].

والسرقة في اللغة: "أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية. وفي الشريعة: في حق القطع: أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ، بلا شبهة، فإذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حد القطع، وجعل سرقة شرعًا، حتى يرد العبد به على بائعه، وعند الشافعي: يقطع يمين السارق بربع دينار"[3].

والسرقة والاستراق: المجيئ مستترا لأخذ مال الغير من حرز. فالسارق عند العرب: هو من جاء مستترا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له. ويفهم من ذلك: أن السرقة تنتظم أمورًا ثلاثة: أخذ مال الغير، وأن يكون هذا الأخذ على جهة الاختفاء والاستتار، وأن يكون المال محرزًا. فلو لم يكن المال مملوكا للغير، أو كان الأخذ مجاهرة، أو كان المال غير محرز، فإن السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق. والمختلس والمنتهب والخائن غير السارق: ولهذا لا يعتبر الخائن، ولا المنتهب، ولا المختلس، سارقًا، ولا يجب على واحد منهم القطع، وإن وجب التعزير[4].

١- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (٥١٤/١)، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢- انظر: المغني لابن قدامة (٩ / ١٠٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤ / ١١٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٣٧٣).

٣- كتاب التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (١١٨/١)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٤- فقه السنة، سيد سابق، (٢ / ٤٨٧)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م.

وقد دلت الأدلة على حرمة السرقة، وأن حد السارق قطع اليد ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ سُورَةُ المائدة: ٣٨.

ويبين ابن القيم ـ رحمه الله ـ **سبب قطع يد السارق دون غيره** بقوله: "وَأَمَّا قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ فِي ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، وَتَرْكُ قَطْعِ الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ وَالْغَاصِبِ فَمِنْ تَمَامِ حِكْمَةِ الشَّارِعِ أَيْضًا، فَإِنَّ السَّارِقَ لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَنْقُبُ الدُّورَ وَيَهْتِكُ الْحِرْزَ وَيَكْسِرُ الْقُفْلَ، وَلَا يُمْكِنُ صَاحِبَ الْمَتَاعِ الِاحْتِرَازُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَوْ لَمْ يَشْرَعْ قَطْعَهُ لَسَرَقَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَعَظُمَ الضَّرَرُ، وَاشْتَدَّتْ الْمِحْنَةُ بِالسُّرَّاقِ، بِخِلَافِ الْمُنْتَهِبِ وَالْمُخْتَلِسِ؛ فَإِنَّ الْمُنْتَهِبَ هُوَ: الَّذِي يَأْخُذُ الْمَالَ جَهْرَةً بِمَرْأَى مِنْ النَّاسِ، فَيُمْكِنُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَيُخَلِّصُوا حَقَّ الْمَظْلُومِ، أَوْ يَشْهَدُوا لَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَأَمَّا الْمُخْتَلِسُ: فَإِنَّهُ إنَّمَا يَأْخُذُ الْمَالَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ مَالِكِهِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَخْلُو مِنْ نَوْعِ تَفْرِيطٍ يُمَكِّنُ بِهِ الْمُخْتَلِسَ مِنْ اخْتِلَاسِهِ، وَإِلَّا فَمَعَ كَمَالِ التَّحَفُّظِ وَالتَّيَقُّظِ لَا يُمْكِنُهُ الِاخْتِلَاسُ، فَلَيْسَ كَالسَّارِقِ، بَلْ هُوَ بِالْخَائِنِ أَشْبَهُ، وَأَيْضًا فَالْمُخْتَلِسُ إنَّمَا يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ مِثْلِهِ غَالِبًا، فَإِنَّهُ الَّذِي يُغَافِلُكَ وَيَخْتَلِسُ مَتَاعَكَ فِي حَالِ تَخَلِّيكَ عَنْهُ وَغَفْلَتِكَ عَنْ حِفْظِهِ، وَهَذَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِبًا، فَهُوَ كَالْمُنْتَهِبِ؛ وَأَمَّا الْغَاصِبُ فَالْأَمْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَهُوَ أَوْلَى بِعَدَمِ الْقَطْعِ مِنْ الْمُنْتَهِبِ، وَلَكِنْ يَسُوغُ كَفُّ عُدْوَانِ هَؤُلَاءِ بِالضَّرْبِ وَالنَّكَالِ وَالسِّجْنِ الطَّوِيلِ وَالْعُقُوبَةِ بِأَخْذِ الْمَالِ"[1].

وسبب تشديد العقوبة بإقامة الحد في السرقة دون غيرها من جرائم الاعتداء على الأموال ما قاله الْقَاضِي عِيَاضٌ ـ رحمه الله ـ: "صان الله تعالى الْأَمْوَالُ بِإِيجَابِ الْقَطْعِ عَلَى السَّارِقِ وَلَمْ يُجْعَلْ ذلك في غير السرقة كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (٢ / ٤٧)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّرِقَةِ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ اسْتِرْجَاعُ هَذَا النَّوْعِ بِالِاسْتِدْعَاءِ إِلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ وَتَسْهُلُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ السَّرِقَةِ، فَإِنَّهُ تَنْدُرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا فَعَظُمَ أَمْرُهَا وَاشْتَدَّتْ عُقُوبَتُهَا؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ عَنْهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَطْعِ السَّارِقِ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي فُرُوعٍ مِنْهُ"[١].

لقد جاء الإسلام فاحترم ملكية الأفراد للمال، "وجعل حقهم فيه حقًا مقدسًا، لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه، ولهذا حرم الإسلام: السرقة، والغصب، والاختلاس، والخيانة، والربا، والغش، والتلاعب بالكيل والوزن، والرشوة، واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلا للمال بالباطل. وشدد في السرقة، فقضى بقطع يد السارق التي من شأنها أن تباشر السرقة، وفي ذلك حكمة بينة؛إذ أن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم، والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول. كما أن في قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس، فلا يجرؤ أن يمد يده إليها، وبهذا، الأموال تصان"[٢].

فمن أنواع الاعتداء على المال العام: السرقة منه، ومما لا شك فيه أن فاعله اقترف ذنبًا عظيمًا، وإثمًا شنيعًا، وعملًا مستقبحًا مستقذرًا، وارتكب كبيرة من الكبائر، فالسرقة محرمة وعقوبتها شديدة أليمة، وقد أجمع المسلمون على حرمة السرقة، وأجمعوا أن من سرق شيئًا من العمال لزمه رده، أو قيمته إن تصرف فيه كما بينا ذلك سابقًا.

١- شرح النووي على مسلم (١١ / ١٨٠– ١٨١).

٢- فقه السنة (٢/٤٨٥).

المطلب الثالث: الاختلاس وحكمه.

من أنواع الاعتداء على المال العام: الاختلاس، وهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، ومن أخطر جرائم التعدي على المال العام، وعرف بأنه: "استيلاء العاملين والموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها بدون سند شرعي"[1].

والاختلاس: هو أخذ المال على غير وجه حق في خفاء مع الهرب به، و"أَخْذُ الشَّيْءِ مُخَادَعَةً عَنْ غَفْلَةٍ. قِيل: الِاخْتِلَاسُ أَسْرَعُ مِنَ الْخَلْسِ، وَقِيل: الِاخْتِلَاسُ هُوَ الِاسْتِلَابُ. وَيَزِيدُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ أَنَّهُ: أَخْذُ الشَّيْءِ بِحَضْرَةِ صَاحِبِهِ جَهْرًا مَعَ الْهَرَبِ بِهِ سَوَاءٌ جَاءَ الْمُخْتَلِسُ جِهَارًا أَوْ سِرًّا، مِثْل أَنْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى مِنْدِيل إِنْسَانٍ فَيَأْخُذَهُ"[2]، وهو "نوع من الخطف والنهب، وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه، والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به"[3].

ويفرق بين الاختلاس والنهب: بأن الأخير: يعتمد على الغلبة والقهر، والخطف بسرعة جهرا مع الهرب[4]. "فالنهب والاختلاس أخذ الشيء علانية إلا أن يفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاختلاس بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه"[5].

ويدخل في الاختلاس: الاستيلاء على المال المملوك لشخص ما، وكذلك أخذ مال عام ممن أوكل إليه إدارة ذلك المال أو المؤسسة، والاستيلاء على المال المملوك للدولة

١- الجرائم التى تسبب الفساد الاقتصادى وعقوباتها فى ضوء الشريعة الإسلامية، د. حسين حسين شحاتة، ص ٣٣.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية (٢ / ٢٨٨).

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (٣٠٣٦/٩)، دار عالم الكتب، الرياض١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م.

٤- حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مدهب الإمام مالك للعلامة الدردير، أحمد بن محمد (٣٠٣/١٠)، دار المعارف القاهرة.

٥- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، (٩٤/٤)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

والتي فيها حقوق للجميع، وليس حقًا خاصًا لأشخاص بأعينهم، أو نحو ذلك على وجه الخفية، وهذا هو المقصود والمنتشر في العصر الحاضر بصورة مفزعة ومخيفة ومرعبة.

وقد تواترت الأدلة على حرمة الاختلاس، فهو يدخل في الخيانة، وقد حرم الله الخيانة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧** ﴾ **الأنفال: ٢٧**، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "المكر والخديعة والخيانة في النار"[1].

وبين النبي أن من صفات المنافقين الخيانة، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، **وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**"[2].

والاختلاس أيضًا يدخل في أكل أموال الناس بالباطل، وقد جاء الشريعة الإسلامية فحرمت أكل أموال الناس بالباطل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ **وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقًا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨** ﴾ **البقرة: ١٨٨** وقال -صلى الله عليه وسلم-: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"[3]. وقال -صلى الله عليه وسلم-: "مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، **لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ**، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي

١- رواه أبو داود في المراسيل، بَابُ التِّجَارَةِ ، رقم الحديث (١٦٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٦٩).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ عَلَامَةِ المُنَافِقِ، رقم الحديث (٣٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ، رقم الحديث (٥٩).

٣- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ العِلْمِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ" (٦٧).

تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ "[1].

فـ"السّرقة من الأموال الخاصة أو من الأموال العامة كأموال الدولة أو القطاع العام أو الخاص من أعظم الجرائم في الإسلام، فهي حرام حرمة شديدة، ومنكر عظيم، وأكل لأموال الناس بالباطل، لا يحل في شرع ولا دين ولا قانون في الدنيا لأن إباحة السرقة تخل بأمن الناس في أموالهم وتهز مبدأ الثقة والطمأنينة، وتزعزع استقرار الاقتصاد والتجارة وغيرها من موارد الرزق. والغصب والخيانة والنهب ونحو ذلك كالسرقة أخذ ملك الآخرين بغير حق. لذا كانت جريمة السرقة مستوجبة الحدّ وهو قطع اليد في شريعة القرآن، وهذه العقوبة، وإن كانت قاسية، فهي العقوبة الوحيدة الزاجرة للاعتداء على الأموال وأخذها بغير حق"[2].

ولخطورة الاختلاس جاءت السنة النبوية تحذر منه، فعَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: "وَمَا لَكَ؟" قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى"[3].

بل إن النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو الرؤوف الرحيم الذي وصفه ربه بذلك في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ **التوبة: ١٢٨**، امتنع عن الصلاة على رجل

١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، بَابُ مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، رقم الحديث (٩٠٤).

٢- التفسير الوسيط للزحيلي (١ / ٤٥٨).

٣- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ، رقم الحديث (١٨٣٣).

قد غل، فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ". فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ[1].

المطلب الرابع: خيانة الأمانة بإفساد المال ووضعه في غير موضعه وبيان حكم الشريعة في ذلك.

من أنواع الاعتداء على المال العام: خيانة الأمانة بإفساد المال العام وذلك باستخدامه فيما لا مصلحة عامة ترجى منه، أو إهدار عين المال بالإفراط في استخدامها أو التفريط، واستخدام ما يخص العمل بأشياء شخصية لا علاقة للعمل فيها، واستيلاء العاملين في أماكن عملهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل أو المشاركة أو المساعدة في استخدامها فيما هو خارج عن نطاق العمل.

وخيانة الأمانة والتي منها الاعتداء على المال العام بأي صورة من صوره محرم منهي عنه، قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ

١- رواه أبو داود في سننه، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي تَعْظِيمِ الْغُلُولِ، رقم الحديث (٢٧١٠)، ورواه النسائي في سننه،كِتَابُ الْجَنَائِزِ، الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ غَلَّ، رقم الحديث (١٩٥٩)، ورواه ابن ماجه في سننه، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابُ الْغُلُولِ، رقم الحديث (٢٨٤٨)، وصححه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤٨٥٣)، والحاكم في المستدرك، رقم الحديث (٢٥٨٢)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَأَظُنُّهُمَا لَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين، قال فيه ابن نمير عند أحمد: ابن أبي عمرة – وهو عبد الرحمن الثقة، وقال فيه يزيدُ بنُ هارون: أبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، وهو مجهول الحال، لم يرو عنه غير محمد بن يحيى بن حَبّان الأنصاري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحاكم: رجل معروف بالصدق، وأقره الذهبي، وقال الحافظ في التقريب: مقبول، والصحيح أن الحديث حديثُه، نصَّ عليه الترمذي عقب الحديث رقم (٢٢٩٦) ، وأبو حاتم كما في العلل ٣٦٦/١، والحافظ في أطراف المسند ٤١٣/٢، وقد رواه غير الإمام أحمد من طريق ابن نُمير، فقال: أبو عمرة، على الصواب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين ..... وهذه الأحاديث تقوي معنى حديثنا هذا، وتُعَضِّده. انظر حاشية مسند أحمد، (٢٨/٢٥٧–٢٥٩)

تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ **الأنفال: ٢٧ - ٢٨.**

والمراد بالأمانة: أمانة الأعمال كما ذكر الطبري ـ رحمه الله ـ في تفسيره، حيث قال: والأمانة: الأعمال [1]. وقال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ **البقرة: ٢٨٣.**

ومن أنواع الاعتداء على المال العام: بأن ينفق من خول له الإنفاق، وله صلاحيات جعلها له النظام إنفاقًا زائدًا عن قدر لا ينبغي أن ينفق فيه، كالإنفاق على ما لا حاجة له فيه، أو أشياء تكميلية تعد من اللهو والزينة، والمجاملة فى ترسية العطاءات والمناقصات على أشخاص بأعينهم، وهم ليسوا أهل كفاءة وخبرة، أو يوجد من هو أفضل عرضًا وأقل تكلفة.

وقد بين سبحانه وتعالى صفات عباده (عباد الرحمن) التي يحبها ربنا ترغيبًا في الفعل وبعدًا عن الميل عن تلك الصفات، فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ **الفرقان: ٦٧.**

والاعتداء على المال العام محرم في الشريعة الإسلامية؛ لأنه يدخل في الإفساد، وقد حرمه الله، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ **الأعراف: ٥٦.**

والإفساد بكل صوره وأشكاله والذي يدخل فيه: إفساد المال العام محرم بالكتاب والسنة، وفاعله مفسد في الأرض، وقد حرم الله الإفساد في الأرض، وأخبر ـ سبحانه وتعالى ـ أنه لا يحب هذا الصنف من الناس، فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ **المائدة: ٦٤** ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ **القصص: ٧٧**، ونهى ـ سبحانه ـ عباده عن الإفساد في الأرض: فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم

١- تفسير الطبري (١٣ / ٤٨٥).

مُّؤۡمِنِينَ ﴾ الأعـراف: ٨٥ وبين سبحانه أنه لا يصلح عمل المفسدين، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ يونس: ٨١ . وبين ربنا سبحانه وتعالى عاقبة المفسدين في قوله: ﴿ ثُمَّ بَعَثۡنَا مِنۢ بَعۡدِهِم مُّوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَمَلَإِيْهِۦ فَظَلَمُواْ بِهَاۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ الأعراف: ١٠٣، وأخبر سبحانه أنه لعن المفسدين في قوله: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمۡ وَأَعۡمَىٰٓ أَبۡصَٰرَهُمۡ ﴿٢٣﴾ ﴾ محمد: ٢٢ – ٢٣،وكانت وصية موسى عليه السلام لأخيه هارون عليه السلام أن لا يتبع سبيل المفسدين، قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿١٤٢﴾ ﴾ الأعراف: ١٤٢ ، وتدخل أيضا تلك الأعمال في الخيانة، خيانة الله والرسول والمؤمنين، ومن تولى أمرهم، وهي محرمة كما مر معنا من أدلة سابقة.

وقد بين النبي –صلى الله عليه وسلم– أن الله حرم علينا إضاعة المال، وإفساد المال العام إضاعة له: قال –صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"[1]. وقال –صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ"[2].

وقد ضرب الصحابة أروع الأمثلة في المحافظة على المال العام بما تقتضيه المصلحة العامة، ومن أمثلة ذلك فعل عبدالله بن رواحة –رضي الله عنه– وذلك "بعد الاتفاق الذي تم بين رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ويهود خيبر على إصلاح الأرض جعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عبد الله بن رواحة يأتيهم كل عام فيخرصها

١- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا" "البقرة: ٢٧٣"، رقم الحديث (١٤٧٧).

٢- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، رقم الحديث (١٧١٥).

عليهم ثم يضمنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– شدة خرصه، وأرادوا أن يرشوه فقال: يا أعداء الله تطعموني السحت؟ والله لقد جئتكم من عند أحب الناس إليّ، ولأنتم أبغض الناس إليّ من عدتكم من القردة والخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم. فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض"[1]. فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنه– أَنَّهُ قَالَ: "أَفَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَدْ أَخَذْنَا، فَاخْرُجُوا عَنَّا "[2].

ومن صور خيانة الأمانة وهي من إفساد المال:

- استيلاء المسؤولين على العهد المسلمة إليهم والأمانات الموكلة إليهم، والتصرف فيها بما لا يعود على العمل بفائدة.
- استخدام الأشياء التي تخص الوظيفة لأغراض شخصية، مثل: السيارات الحكومية وتليفون المكتب.
- المجاملة في إرساء العطاءات والمناقصات عمداً لشخص بعينه مع وجود من هم أفضل منه بين المتقدمين.

١- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (٧٠٥/١).

٢- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٩٥٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٥١٩٩)، والألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم (٨٠٥).

- استخدام موقعه ومكانته للتربح لتجارته الخاصة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا إضرار بالمال العام؛ لأنه سيدخل فيه حظوظ النفس والعمل بما فيه مصلحته لا مصلحة الجهة التي يعمل لصالحها.
- إرساء الصفقات والعطاءات على شركة أو شريك له منفعة خاصة أو أحد أقاربه، وذلك يدفعه للإجحاف وعدم العدل، وهذا إضرار بالمال العام إذ يدخل المحسوبية والوساطة.
- الحصول على عمولة من المشتري أو من المورد أو ممن في حكمهم نظير تسهيل بعض الأمور لهم، وهذه رشوة منهي عنها.
- عدم الاستخدام الرشيد للأموال العامة والتي تؤدي إلى إتلافها أو ضياعها، مثل: إتلاف وسيلة العمل من الآلات التي يعمل فيها عمداً أو إهمالًا خاصة عند اقتراب الجرد السنوي.
- تعيين العمال ممن هم دون الكفاءة أو يفتقدون القيم والأخلاق والكفاءة بسبب المحسوبية والمجاملة، ويوجد من هم أتقى وأكفأ[1].

المطلب الخامس: عدم الالتزم بالعقد المتفق عليه وتضييع الوقت فيما لا فائدة منه والتربح من العمل.

من أنواع الاعتداء على المال العام: عدم وفاء العامل بالعقد المتفق عليه من الالتزام بعدد الساعات، والحصول على إجازات بدون حق، ومما لا شك فيه أن هذا إضرار بالمال العام، والسبب هو دفع راتب للعامل من الأموال العامة، وعدم قيام العامل بعمله على الوجه المطلوب بالتقصير في عمله بأي صورة كانت إضرار بالمال العام.

والله أمر بالوفاء بالعقود حيث قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ **ا ائدة: ١** ، وبين أن العهد مسؤول عنه العبد يوم القيامة، حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ

١- حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، د. حسين حسين شحاته، دار النشر للجامعات مصر، ط١/١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص ٣٨-٥١.

﴿إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ **الإسراء: ٣٤**، وأخبر أن من صفات المتقين الوفاء بالعهود في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ١٧٧﴾ **البقرة: ١٧٧**

ومن صور عدم الالتزام بالعقود وتضييع الوقت المنتشر في العصر الحاضر، وهي من الاعتداء على المال العام:

- عدم الالتزام بالحضور والانصراف.
- إنجاز الأعمال في وقت أطول من الوقت المحدد.
- تعقيد الإجراءات بقصد ما، وتعطيل المصالح بدون عذر مقبول شرعا.
- استغراق وقت طويل في قضاء الحاجات وتناول الطعام وتعطيل مصالح الناس.
- استغراق وقت طويل على غير المعتاد والمتعارف عليه بحجة الاستعداد للصلاة وصلاة النافلة، وهدفه تضييع الوقت والهروب من العمل مما يؤدي إلى تعطيل المهام المنوطة به[1].

* * *

١- حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، ص ٤١ وما بعدها.

المبحث الرابع: التدابير الوقائية ودرجات الاحتساب على الاعتداء على المال العام.

جاءت الشريعة الإسلامية فوضعت تدابير واقية من الوقوع في المعاصي التي حرمها الشارع، ومعرفة التدابير الواقية لمنع الاعتداء على المال العام من الأهمية بمكان لحماية المال العام والمحافظة عليه، وكذلك بيات التدابير العلاجية لمن وقع في هذه الجريمة للحد من الاعتداء على المال العام ومنع ذلك منعًا تامًا، وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث، وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمنع الاعتداء على المال العام.

المطلب الثاني: درجات الاحتساب على الاعتداء على المال العام.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمنع الاعتداء على المال العام.

هناك أمور وقائية لحماية المال العام من الاعتداء عليه يمكن بيانها فيما يلي:

أولًا: سد حاجات العمال وإعطائهم ما يسد حاجتهم.

إن سد حاجات العامل المعيشية بإعطائه ما يكفيه سواء من قبل من ولاه، أو من قبل أغنياء المسلمين، وتلمس حاجاته الخاصة والطارئة كعلاج مريض ونحوه مما يجعل نفقاته تزيد عن دخله، سبيل قوي في المحافظة على المال العام، والبعد عن الاعتداء عليه. ولذلك شرعت الصدقة لكل محتاج لتتحقق له الكفاية له ولمن يعول لسد احتياجاتهم، والمحافظة عليهم من اقتراف ما نهي عنه، قال تعالى:﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ **التوبة: ٦٠** وفي ذلك تحقيق للتكافل والتعاون الاجتماعي الذي يؤدي بدوره إلى رقي المجتمع، والمحافظة على ثرواته البشرية والمادية والقيم الأخلاقية الحسنة.

وليعلم من ولاه الله ولاية أنه إن أحسن فيها، وقام على شؤونها، وأدى الأمانة على الوجه الذي يحبه الله رضي الله عنه وأعظم له الأجر والمثوبة، فقد قال –صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا

يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا"[1]. ويا له من أجر عظيم وثواب جزيل.

ومن أغفل ذلك وأضاع حقوقهم غضب عليه ربه، ورحم الله أبا مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ حين دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وقال له: "إِنَّمَا مَثَلُكَ مَثَلُ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَوَلَّاهُ مَاشِيَتَهُ وَجَعَلَ لَهُ الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يُحْسِنَ الرَّعِيَّةَ وَيُوَفِّرَ جِزَازَهَا وَأَلْبَانَهَا **فَإِنْ هُوَ أَحْسَنَ رَعِيَّتَهَا وَوَفَّرَ جِزَازَهَا حَتَّى تَلْحَقَ الصَّغِيرَةُ وَتَسْمَنَ الْعَجْفَاءُ أَعْطَاهُ أَجْرَهُ وَزَادَهُ مِنْ قِبَلِهِ زِيَادَةً، وَإِنْ هُوَ لَمْ يُحْسِنْ رَعِيَّتَهَا وَأَضَاعَهَا حَتَّى تَهْلَكَ الْعَجْفَاءُ وَتَعْجَفَ السَّمِينَةُ وَلَمْ يُوَفِّرْ جِزَازَهَا وَأَلْبَانَهَا غَضِبَ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْأَجْرِ فَعَاقَبَهُ وَلَمْ يُعْطِهِ الْأَجْرَ**" فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ[2].

ولأهمية سد حاجات العمال وصي أبو عبيدة بْن الْجَرَّاح -رضي الله عنه- عُمَرَ بْن الْخَطَّاب -رضي الله عنه-: بسد حاجات العمال وإعطائهم ما يغنيهم. فقد "قَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِذَا لَمْ أَسْتَعِنْ بِأَهْلِ الدِّينِ عَلَى سَلَامَةِ دِينِي فَبِمَنْ أَسْتَعِينُ؟ قَالَ: أَمَا إِنْ فَعَلْتَ **فَأَغْنِهِمْ بِالْعِمَالَةِ عَنِ الْخِيَانَةِ**" يَقُولُ: "**إِذَا اسْتَعْمَلْتَهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَأَجْزِلْ لَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَالرِّزْقِ لَا يَحْتَاجُونَ**"[3].

ثانيًا: تربية الأجيال على مراقبة الله وتقوية الوازع الديني.

فتقوية الوازع الديني ومراقبة الله لدى كل فرد من أفراد المجتمع بما فيهم العمال من أهم السبل للمحافظة على المال العام وعدم الاعتداء عليه، فاستشعار العامل بقرب الله واطلاعه عليه دافع للبعد عن فعل ما يغضبه، فكيف يعتدي العامل على المال العام وهو يستشعر أن الله يراه، قَالَ تَعَالَى: ﴿**أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ** ﴿١٤﴾﴾ **العلق: ١٤** ، كيف

١- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، رقم الحديث (١٨٢٧).

٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢ / ١٢٥).

٣- الخراج لأبي يوسف (١ / ١٢٦).

يقدم على ذلك وهو يستشعر قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾ المجادلة: ٧ ،

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿١٥﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَآئِبِينَ ﴿١٦﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴾

الانفطار: ١٠ - ١٩.

وقد حث النبي –صلى الله عليه وسلم– أمته على مراقبة الله، واستشعار معيته، فسبيل الأمان في البعد عما يغضب الله، والتعدي على حدوده، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "**اتَّقِ اللَّهِ حَيْثُمَا كُنْتَ**، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ"[١]. ولما سئل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الإحسان قال: "الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ"[٢].

فإذا استشعر العبد مراقبة الله وأنه محاسب مسؤول عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، ووضع نصب عينيه أنه كما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢١٣٥٤)، ورواه الترمذي في سننه، كتاب أَبْوَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ، رقم الحديث (١٩٨٧)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث، (١٧٨)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٢٦٥٥).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ لقمان: ٣٤ ، رقم الحديث (٤٧٧٧)، ورواه مسلم في صحيحه،كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ معرفة الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، والقَدَرِ وَعَلَامَةِ السَّاعَةِ، رقم الحديث (٨).

شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ"[1]، خاف من الاعتداء على المال العام بأي صورة من صوره، وكبح نفسه الأمارة بالسوء.

فالمؤمن لا يعتدي على المال العام والوازع الديني في قلبه، فلا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن كما أخبر نبينا -صلى الله عليه وسلم-، فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ" قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: "وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ"[2].

فمراقبة الله والخوف منه تدفع المسلم للتحلي بمحاسن الأخلاق واتباع أوامر الدين والتي منها: الأمانة والتقوى والعفة والتي تمنع من الاعتداء على المال العام.

ولأهمية الاتصاف بمكارم الأخلاق والتي تنبع عن مراقبة الله وخشيته كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا اختار عماله تحرى أن يتصف بالأمانة والتقوى، فلما "جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ: "لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ" ، قَالَ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، قَالَ: فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ"[3].

١- رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابٌ فِي الْقِيَامَةِ، رقم الحديث (٢٤١٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (١٢٨).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ المائدة: ٩٠، رقم الحديث (٥٥٧٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانَ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، رقم الحديث (٥٧).

٣- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ أَخْبَارِ الآحَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الأَذَانِ وَالصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ وَالفَرَائِضِ وَالأَحْكَامِ، رقم الحديث (٧٢٥٤)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ رقم الحديث (٢٤٢٠).

ولما كانت مراقبة الله وتقواه من أهم الأسباب في حفظ المال العام اشترطت الدولة الإسلامية في عصورها الأولى توافر شروط في كل من يعمل في دواوين الحكومة، وهي التحلي بمكارم الأخلاق، والتي تستقى من التقوى ومراقبة الله ـ عز وجل ـ؛ حيث اشترطوا فيمن يتولى ولاية "أن يكون حرًا مسلمًا، عاقلا صادقًا، أديبًا، فقيهًا، عالمًا بالله تعالى، كافيًا فيما يتولاه، أمينًا فيما يستكفاه، حاد الذهن، قوي النفس، حاضر الحس، جيد الحدس، محبًا للشكر، عاشقًا لجميل الذكر، طويل الروح، كثير الاحتمال، حلو اللسان، له جرأة يبت بها الأمور من حكم البديهة ، وفيه تؤدة يقف بها فيما لا ينصرح على حد الرؤية، يعامل الناس بالحق على أقرب طرقه وأسهل وجهه، ولا يحتشم من الرجوع عن الغلط فالبقاء عليه غلط ثان، ويصفح عما يشرع فيه من الأقوال والأفعال، ولا تكون حوطته على اليسير بأيسر من حوطته على الكثير، ويكون شديد الأنفة، عظيم النزاهة، كريم الأخلاق، مأمون الغالة، مؤدب الخدام، لا يقبل هدية، ولا يقبل من أحد عطية، ولا يقصد في أحد بغيبة أو نميمة، ولا يظهرها ما بينه صداقة أو عداوة"[١].

ثالثًا: مراقبة العامل ومتابعته ومحاسبته.

ويقصد بالرقابة على العامل "وجوب اتباع الشريعة الإسلامية من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام تهدف بمجموعها للمحافظة على المال العام وصيانته وتنميته، سواء في مجال جمعه من موارده التي أقرها الشرع، أو في مجال إنفاقه في مصارفه المقررة دون تهاون أو تقصير، مع استمرار عملية المتابعة والإشراف لتجنب الوقوع في الأخطاء وتلافي التقصير والخلل إن وجد، ومعاقبة المسيء وزجره والوصول إلى أفضل الطرق في إدارة المال، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأمة واستقرارها بوجه عام"[٢].

١- أصول المراجعة والرقابة في الإسلام، د. حسين شحاتة، مكتبة التقوى، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م، ص ١٠٨ وما بعدها.

٢- الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، حسين ريان، ص ١٠.

إن مراقبة العامل ومتابعته من قبل السلطة المخولة لها ذلك وإنزال العقوبة على المعتدي من أهم السبل للمحافظة على المال العام وعدم الاعتداء عليه، ولذلك كان الخلفاء -رضي الله عنهم- ومن سار على دربهم يراقبون الولاة والعمال، ويعزلون من يجدون منه تقصير بإفراط أو تفريط، وينزلون العقوبة على المعتدي أو المقصر بأشد العقوبات ليرتدع من تسول له نفسه بالاعتداء أو التقصير في عمله.

لقد كان الخلفاء -رضي الله عنهم- من أحرص الناس على مراقبة العمال ومحاسبتهم، ولا أدل على ذلك من موقف الصديق -رضي الله عنه- حين ولى يزيد بن سفيان فقال له: "يا يزيد إنك شاب تذكر بخير قد رئي منك وذلك شئ خلوت به في نفسك وقد أردت أن أبلوك وأستخرجك من أهلك فانظر كيف أنت وكيف ولايتك وأخبرك، **فإن أحسنت زدتك وإن أسأت عزلتك** وقد وليتك عمل خالد بن سعيد ثم أوصاه بما يعمل به في وجهه"[١].

وكذلك ما كان يفعله الصديق -رضي الله عنه- مع عماله، فحين رجع معاذ -رضي الله عنه- من اليمن إلى المدينة واستقبله الصديق -رضي الله عنه- وكان من عاداته مراقبة عماله ومحاسبتهم بعد فراغهم، قال الصديق لمعاذ: ارفع حسابك. فقال: أحسابان، حساب من الله وحساب منكم؟[٢]. فكان يحاسب على الإيرادات والنفقات.

وقد أمر الصديق عامله يزيد بن أبي سفيان على معاقبة من يغفل عن أداء عمله المكلف به، حيث قال له: "وَأَكْثِرْ حَرَسَكَ وَبَدِّدْهُمْ فِي عَسْكَرِكَ، وَأَكْثِرْ مُفَاجَأَتَهُمْ فِي مَحَارِسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُمْ بِكَ، فَمَنْ وَجَدْتَهُ غَفَلَ عَنْ مَحْرَسِهِ فَأَحْسِنْ أَدَبَهُ وَعَاقِبْهُ فِي غَيْرِ إِفْرَاطٍ"[٣].

١- تاريخ دمشق لابن عساكر (٦٥ / ٢٤٤).

٢- عيون الأخبار (١ / ١٢٥)، والانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق، ص ٢٣٤.

٣- الكامل في التاريخ (٢ / ٢٥٠).

ومن أمثلة مراقبة العمال ومحاسبتهم ما فعله الفاروق –رضي الله عنه– مع عياض بن غنم بسبب اعتدائه على أموال المسلمين لما علم أنه يلبس الرقيق من الثياب واتخذ حاجبًا على بابه، وفي نظر عمر أن هذا نوعًا من الترف وتضييع لأموال المسلمين. فعَنْ عمَارَة بن خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلا أَشْهَدَ عَلَيْهِ رَهْطًا مِنَ الأَنْصَارِ وَغَيْرِهِمْ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا: أَنْ لَا يَرْكَبَ بِرذَوْنًا، وَلا يَلْبَسَ ثَوْبًا رَقِيقًا، وَلا يَأْكُلَ نَقِيًّا، وَلا يُغْلِقَ بَابًا دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ، وَلا يَتَّخِذَ حَاجِبًا، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي فِي بعض طرق الْمَدِينَة إِذا هَتَفَ بِهِ رَجُلٌ: يَا عُمَرُ أَتَرَى هَذِهِ الشُّرُوطَ تُنْجِيكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَامِلُكَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ عَلَى مِصْرَ وَقَدْ لَبِسَ الرَّقِيق، وَاتخذ الحاجب فَدَعَا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَكَانَ رَسُولُهُ إِلَى الْعُمَّالِ فَبَعَثَهُ وَقَالَ: ائْتِنِي بِهِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَجِدُهُ عَلَيْهَا. قَالَ فَأَتَاهُ فَوَجَدَ على بَابه حاجبًا؛ فَدَخَلَ فَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ. قَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَقَالَ: دَعْنِي أَطْرَحُ عَلَيَّ قِبَائِي. فَقَالَ: لَا، إِلا عَلَى حَالِكِ هَذِهِ. قَالَ: فَقَدِمَ بِهِ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ قَالَ: انْزَعْ قَمِيصَكَ. ودعا بمدرعة صوف وبريضة مِنْ غَنَمٍ وَعَصَا فَقَالَ: الْبَسْ هَذِه المدرعة وَخذ هَذَا الْعَصَا وَارْعَ هَذِهِ الْغَنَمَ وَاشْرَبْ واسقم مَنْ مَرَّ بِكَ وَاحْفَظِ الْفَضْلَ علينا. أسمعت؟ قَالَ: نَعَمْ ... قَالَ: انْزَعْ وَرَدَّهُ إِلَى عَمَلِهِ. قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَامل يُشبههُ[١]، أي رجع إلى قول عمر –رضي الله عنه– وإنقاد للحق.

وعلى الأجهزة المنوط بها المتابعة والرقابة على المال العام:

- المتابعة المستمرة للاطمئنان على أن منافع المال العام تقدم للناس بيسر وسهولة .
- تقويم أداء المنافع الذي تقدم للناس من استغلال موضوع المال العام وبيان الإيجابيات وتطويرها إلى الأحسن، وكذلك بيان السلبيات ومعالجتها أولا بأول، ومعاقبة الذين لا يلتزمون بالضوابط الشرعية للمنافع العامة[٢].

١- الخراج لأبي يوسف ص ١٢٩–١٣٠.

٢- حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية، ص ٥٦.

رابعًا: توعية المجتمع بالمحافظة على المال العام وبيان خطورة وعظم جرم المعتدي عليه.

فتوعية أفراد المجتمع بخطورة التعدي على المال العام وعظم الجرم الذي ارتكبه المعتدي في حق أمته، وأنه سترد حقوق هؤلاء من حسناته يوم القيامة سبيل مانع وعلاج قوي من الاعتداء على المال العام، فأي خسارة وهلاك أن تؤخذ حسنات الفرد لغرمائه ومن ظلمهم، وقد أخبر النبي –صلى الله عليه وسلم– بهذه الحقيقة؛ لتكون زاجرًا لمن تسول له نفسه باقتراف تلك الجريمة الشنعاء، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: "أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟" قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، **وَأَكَلَ مَالَ هَذَا**، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، **فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ**، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ"[1]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ"[2].

وحذر النبي –صلى الله عليه وسلم– من الظلم، ومن أنواع الظلم الاعتداء على مال المسلمين العام، وقد بين –صلى الله عليه وسلم– أن الظلم ظلمات يوم القيامة؛ ليحذر الفرد المسلم من اقترافه ويخاف من ارتكابه، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ"[3].

١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رقم الحديث (٢٥٨١).

٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رقم الحديث (٢٥٨٢).

٣- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رقم الحديث (٢٥٧٨).

وأخبر أن الله حرم الظلم بجميع أنواعه، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: "يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا"[١].

وبين أن من حقوق الإخوة الإسلامية ألا يظلم المسلم أخاه المسلم، فعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٢].

وحذر من الكسب الحرام ويدخل فيه: الكسب من الاعتداء على المال الحرام، حيث قال –صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، **وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ**"[٣]. وقال –صلى الله عليه وسلم–: "مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَقِيَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ"[٤]. وعَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي المَالُ"[٥].

١- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رقم الحديث (٢٥٧٧).

٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ، رقم الحديث (٢٥٨٠).

٣- رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْمَالِ، رقم الحديث (٢٣٧٤) وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٢٨٩٢)، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، برقم (٢٢٥١).

٤- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٩٤٦) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي بكر – وهو ابن عياش – فمن رجال البخاري، وروى له مسلم في المقدمة، وهو ثقة. حاشية مسند أحمد (٧ / ٥٩)، والحديث رواه البخاري كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ القيامة: ٢٢ – ٢٣، رقم الحديث (٧٤٤٥)، بلفظ: "مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ** ﴾ آل عمران: ٧٧ الآيَةَ. صحيح البخاري (٩ / ١٣٣).

٥- رواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الزُّهْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي المَالِ، رقم الحديث (٢٣٣٦)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (٣٢٥٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٥١﴾ ﴾ المؤمنون: ٥١ ، وَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ البقرة: ١٧٢ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ "[١].

خامساً: تربية الأجيال على اعتقاد أن الأرزاق مقدرة مكتوبة والإنسان في بطن أمه ولن يأخذ فرد إلا ما كتب له.

فإذ اعتقد الفرد المسلم أن الأرزاق قد كتبت وقضي الأمر فيها وكل فرد في بطن أمه، ووعى الإنسان ذلك، ورسخ هذا المفهوم في نفسه، وعلم أنه لن يأخذ إلا ما كتب وقدر له كان ذلك علاج قوي من الاعتداء على المال العام، وسيدفع الفرد إلى الرضا بما قسم الله وكتبه له.

وقد حرص النبي –صلى الله عليه وسلم– على ترسيخ أنه لن يأخذ أحد أكثر مما قدر وكتب له في نفوس الصحابة؛ ليكون أدعى إلى رضا النفس وطمأنينتها، وعدم تعدي حدود الله في جمع الأموال وغيرها، فعَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: "هَلُمُّوا إِلَيَّ"، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَجَلَسُوا فَقَالَ: "هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ جِبْرِيلُ نَفَثَ فِي رَوْعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ"[٢].

١- رواه مسلم في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا، رقم الحديث (١٠١٥).

٢- رواه البزار في مسنده، رقم الحديث (٢٩١٤)، وقال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ حُذَيْفَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (١٧٠٢).

وعَنْ عَبْدُاللَّهِ بن مسعود قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ "[1].

وليعلم العامل أن الأرزاق قد قسمت فلن يأخذ إنسان أكثر مما كتبه الله له، فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الْمَالَ مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْإِيمَانَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلَا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ"[2].

وليتذكر العامل قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ"[3].

١- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ بَدْءِ الخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ المَلَائِكَةِ، رقم الحديث (٣٢٠٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم الحديث (٢٦٤٣).

٢- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٦٧٢)، وصححه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث (٧٣٠١)، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال الذهبي صحيح. حاشية المستدرك على الصحيحين للحاكم (١٨٢/٤).

٣- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ، رقم الحديث (١٤٣٨)، ورواه مسلم في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ الْأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوِ الْعُرْفِيِّ، رقم الحديث (١٠٢٣).

سادسا: الأسوة الحسنة من قبل المسؤولين.

فالقدوة الحسنة لها أثرها في وقاية المجتمع في المحافظة على المال العام، فإذا نظر الموظف فوجد المسؤول عنه محافظًا على المال العام، في ترشيده واستخدامه كان دافعًا له في الاقتداء به.

ولقد حرص سلفنا الصالح على أن يكونوا قدوة صالحة لمن ولاهم الله عليهم، فها هو صديق الأمة يرد ما أخذه من نفقة مقابل عمل عمله ووظيفة أداها ورعًا وتقوى مع أنه حق له، فقد روي أنه: "تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَلَيْهِ سِتَّةُ آلافِ دِرْهَمٍ كَانَ أَخَذَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَدَعْنِي حَتَّى أَصَبْتُ مِنْ بَيْتِ المال ستة آلاف درهم، وإن حائطي الّذي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا فِيهَا، فَلَمَّا تُوُفِّيَ ذكر ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ لَقَدْ أَحَبَّ أَنْ لا يَدَعَ لأَحَدٍ بَعْدَهُ مَقَالا، وَأَنَا وَالِي الأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ وَقَدْ رَدَدْتُهَا عَلَيْكُمْ"[1].

"ويظهر من هذه المواقف تورع الصديق عن المال العام؛ فقد ترك هذا الخليفة العظيم تجارته، وتخلى عن ذرائع كسبه اشتغالًا عنها بأمور المسلمين، وقيامًا بوظائف الخلافة، فيضطر إلى أخذ نفقته من بيت المال بما لا يزيد عن الحاجة إلى سد الجوع وستر العورة، ثم هو يؤدي للمسلمين خدمة هيهات أن تؤدي حقها الخزائن، ولما أشرف على وفاته وعنده فضلة من مال المسلمين، وهي ذلك المتاع الحقير يأمر بردها إلى المسلمين ليلقي ربه آمنًا مطمئنًا، نزيه القلب طاهر النفس، خفيف الحمل إلا من التقوى، فارغ اليدين إلا من الإيمان، إن في هذا لبلاغًا، وإنها لموعظة لقوم يعقلون. كما أن ما قام به من الوصية بتعويض بيت مال المسلمين بأرضه المذكورة مقابل ما أنفق على نفسه وعياله منه،

١- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٤ / ١٢٧)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

وكان ورعًا منه ورغبة في أن يكون عمله في الولاية تطوعًا وخالصًا لله تعالى، بعيدًا عن أي حظ من حظوظ الدنيا"[١].

أما عن ابن الخطاب فحدث ولا حرج، وقصصه في هذا الباب مشهورة معلومة، ويكفي في هذا المقام ذكر شهادة علي –رضي الله عنه– حين قال له: عففت فعفّت الرعية، ولو رتعت لرتعوا. فقد روي أنه: لما رأى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– مقدار ما وصل إليه من أموال إلى المدينة، قال: "إن جيشاً أدّى هذا لذو أمانة". فأجابه علي –رضي الله عنه–: "عففت فعفّت الرعية، ولو رتعت لرتعوا"[٢]. وقَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ وَسَّعْت عَلَى نَفْسِكَ فِي النَّفَقَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتَدْرِي مَا مَثَلِي وَمَثَلِ هَؤُلَاءِ؟ كَمَثَلِ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَجَمَعُوا مِنْهُمْ مَالًا، وَسَلَّمُوهُ إلَى وَاحِدٍ يُنْفِقُهُ عَلَيْهِمْ، فَهَلْ يَحِلُّ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَسْتَأْثِرَ عَنْهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ وَحُمِلَ مَرَّةً إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– مَالٌ عَظِيمٌ مِنْ الْخُمُسِ: فَقَالَ: إنَّ قَوْمًا أَدُّوا الْأَمَانَةَ فِي هَذَا لَأُمَنَاءَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ: إنَّكَ أَدَّيْت الْأَمَانَةَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَأَدُّوا إلَيْكَ الْأَمَانَةَ، ولو رتعت لرتعوا[٣].

ويعلن سياسته في المحافظة على المال العام في خطبة له، حيث قال: "ألا وَإِنّي مَا وجدت صَلَاح مَا ولاّني الله إِلَّا بِثَلَاث: أَدَاء الْأَمَانَة، وَالْأَخْذ بِالْقُوَّةِ، وَالْحكم بِمَا أنزل الله. **أَلا وَإِنّي مَا وجدت صَلَاح هَذَا المَال إِلَّا بِثَلَاث:** أَن يُؤْخَذ من حق، وَيُعْطى فِي حق، وَيمْنَع من بَاطِل. أَلا وَإِنَّمَا أَنا فِي مالكم كوالي الْيَتِيم، إِن استغنيت استعففت، وَإِن افْتَقَرت أكلت بِالْمَعْرُوفِ"[٤]. وقالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ مَنْزِلَةَ مَالِ الْيَتِيمِ. إِنِ

١- الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق، عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، ص ٣٩٦، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، عام النشر: ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢- انظر: الكامل في التاريخ، ابن الأثير، (٢/٣٦٠).

٣- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ٢٦–٢٧.

٤- نثر الدر في المحاضرات (٢ / ٢٢).

اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ وَإِنِ افْتَقَرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ"[1]. وقال: "إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَنِي خَازِنًا لِهَذَا الْمَالِ، وَقَاسِمَهُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ اللَّهُ يَقْسِمُهُ"[2].

بل كان من حرص الفاروق –رضي الله عنه– على المحافظة على المال العام ما فعله مع ولده عاصم: حين قال له: ما كنت أرى هذا المال يحل لي من قبل أن إليه إلا بحقه وما كان قط أحرم علي منه إذ وليته، ولنترك لعاصم يقص علينا خبر ما دار بينه وبين أبيه وهو يدل دلالة واضحة على حرص الفاروق على حفظ أموال المسلمين وعدم إنفاقها فيما لا يحل له. فعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ يَرْفَا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مُصَلَّاهُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَوْ عِنْدَ الظُّهْرِ. قَالَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَرَى هَذَا الْمَالَ يَحِلُّ لِي مِنْ قَبْلِ أَنْ أَلِيَهِ إِلا بِحَقِّهِ. وَمَا كَانَ قَطُّ أَحْرَمُ عَلَيَّ مِنْهُ إِذْ وَلِيتُهُ عاد أَمَانَتِي وَقَدْ أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ شَهْرًا مِنْ مَالِ اللَّهِ. وَلَسْتُ بِزَائِدِكَ وَلَكِنِّي مُعِينُكَ بِثَمَرِ مَالِي بِالْغَابَةِ فَاجْدُدْهُ فَبِعْهُ ثُمَّ ائْتِ رَجُلا مِنْ قَوْمِكَ مِنْ تُجَّارِهِمْ فَقُمْ إِلَى جَنْبِهِ. فَإِذَا اشْتَرَى شَيْئًا فَاسْتَشْرِكْهُ فَاسْتَنْفِقْ وَأَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ[3]. ويعلق أَبُو عُبَيْدٍ بقوله: "أَفَلَا تَرَاهُ قَدْ قَطَعَ الْإِجْرَاءَ عَنْهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِمْ لَرَوَيْتُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْطَعُهُ عَنْهُ"[4].

وأخبر الفاروق –رضي الله عنه– رعيته أن من مهام الولاة تعليمهم الدين والمحافظة على المال العام، حيث قال: "يا أيها النَّاسُ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُرْسِلُ إِلَيْكُمْ عُمَّالا لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، وَلَكِنِّي أُرْسِلُهُمْ إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ دِينَكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، فَمَنْ فُعِلَ بِهِ شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فو الذى نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ لأُقِصَّنَّهُ مِنْهُ"[5].

١- الطبقات الكبرى، (٣ / ٢٠٩).

٢- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٩٠٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: هذا الأثر رجاله ثقات. حاشية مسند أحمد (٢٥ / ٢٤٦).

٣- الطبقات الكبرى (٣ / ٢١٠).

٤- الأموال للقاسم بن سلام (١ / ٢٩٦).

٥- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤ / ٢٠٤).

وعلي –رضي الله عنه– يعلن حفظه للمال العام ويرسم ملامح سياسته في أول خطبة يخطبها بعد أن بويع بالخلافة حين اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فقال: "إنى قد كُنْتُ كَارِهًا لأَمْرِكُمْ، فَأَبَيْتُمْ إِلا أَنْ أَكُونَ عَلَيْكُمْ، أَلا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي أَمْرٌ دُونَكُمْ، إِلا أَنَّ مَفَاتِيحَ مَالِكُمْ مَعِي، أَلا **وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ دِرْهَمًا دُونَكُمْ، رَضِيتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ،** قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ بَايَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ"[١].

ومن أروع ما يذكر في هذا الباب ما ذكره مُوسَى بْن عُقْبَة قَالَ: لَمَّا وَلِيَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ قَدِمَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يَطْلُبُونَ صِلَتَهُ، فَلَقِيَهُمْ بِالْبِشْرِ وَأَنْزَلَهُمْ وَأَكْرَمَهُمْ، فَأَقَامُوا أَيَّامًا، ثُمَّ كَلَّمُوهُ فِي الصِّلَةِ، وَأَخْبَرُوهُ بِمَا لَقَوْهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ رَجَاءَ صِلَتِهِ، فَأَعْطَى كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ، وَكَانُوا خَمْسَةً، فَرَدُّوهَا وَتَسَخَّطُوا وَنَالُوا منه فقال: أي بني عَمٍّ، وَاللَّهِ مَا أُنْكِرُ قَرَابَتَكُمْ وَلا حَقَّكُمْ وَلا بُعْدَ شُقَّتِكُمْ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا خَلُصْتُ إِلَى مَا وَصَلْتُكُمْ بِهِ إِلا بِبَيْعِ خَادِمِي وَبَيْعِ مَا لا غِنَى لِي عَنْهُ فَاعْذُرُوا. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا عَذَرَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ وَالِي نصف الشام، وَتُعْطِي الرَّجُلَ مِنَّا مَا جُهْدُهُ يُبَلِّغُهُ إِلَى أَهْلِهِ. قَالَ: **فَتَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْرِقَ مَالَ اللَّهِ، فو الله لَئِنْ أُشَقَّ بِالْمِنْشَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخُونَ فِلْسًا أَوْ أَتَعَدَّى.** قَالُوا: عَذَرْنَاكَ فِي ذَاتِ يَدِكَ، فَوَلِّنَا أَعْمَالا مِنْ أَعْمَالِكَ نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي النَّاسُ إِلَيْكَ، وَنُصِيبُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ مَا يُصِيبُونَ، فَأَنْتَ تَعْرِفُ حَالَنَا، وَأَنَّا لَيْسَ نَعْدُو مَا جَعَلْتَ لَنَا. قَالَ: وَاللَّهِ لأَنِّي أَعْرِفُكُمْ بِالْفَضْلِ وَالْخَيْرِ، وَلَكِنْ يَبْلُغُ عُمَرَ أَنِّي وَلَّيْتُ نَفَرًا مِنْ قَوْمِي فَيَلُومُنِي. قَالُوا: فَقَدْ وَلاكَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَنْتَ مِنْهُ فِي الْقَرَابَةِ بحيث أنت فأنفذ ذلك عمر، فلو وَلَّيْتَنَا أَنْفَذَهُ. قَالَ: إِنِّي لَسْتُ عِنْدَ عُمَرَ كَأَبِي عُبَيْدَةَ. فَمَضَوْا لائِمِينَ لَهُ. **وَمَاتَ وَلا مَالَ لَهُ، وَلا عَلَيْهِ دَيْنٌ لأَحَدٍ**[٢]. ولو أردنا الاستقصاء في هذا الباب لطال المقام.

١- المرجع السابق (٤ / ٤٢٨).

٢- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٤ / ٣٠٥).

سابعًا: تولية المناصب لأصحاب الكفاءات العلمية وأهل الأمانة والورع والتقوى.

إن من التدابير الواقية من الاعتداء على المال العام: تولية المناصب والوظائف لمن تتوفر فيه الشروط المؤهلة لهذا العمل، أصحاب الكفاءات العلمية والأمانة والتقوى والخوف من الله والورع، فتولية المناصب يستلزم الكفاءة العلمية والدين؛ ليحفظ ما ولي عليه، ويقوم بالمهمة المنوطة به على أكمل وجه، قال يوسف عليه السلام: ﴿ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾ **يوسف: 55** ، فلما قال له الملك: "إِنَّكَ عِنْدَنَا قَدْ بَقِيتَ ذَا مَكَانَةٍ وَأَمَانَةٍ، قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾ **يوسف: ٥٥**، .... وَذَكَرَ أَنَّهُ ﴿حَفِيظٌ﴾ أَيْ: خَازِنٌ أَمِينٌ، ﴿عَلِيمٌ﴾ ذُو عِلْمٍ وبصرَ بِمَا يَتَوَلَّاهُ. قَالَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ: حَفِيظٌ لِمَا اسْتَوْدَعْتَنِي، عَلِيمٌ بِسِنِي الْجَدْبِ"[1].

فمن استشعر الأمانة الموكلة إليه والتي منها المال العام حافظ عليه، فلم يقصر أو يفرط، لعلمه أنه مؤتمن على عمله، وهو مسؤول عنه أمام الله ومحاسب عليه.

ولقد فطنت الدولة الإسلامية لأهمية توفر تلك الشروط وسبقت جميع النظم الحديثة المعاصرة التي طبقت في العصور الحديثة، فكانت تشترط في تعيين أصحاب المناصب: الاتصاف بالعلم والخلق والكفاءة مهتدية بهدي القرآن، حيث بين ـ سبحانه وتعالى ـ في كتابه أن اختيار طالوت ملكًا لما يتصف به من صفات فاق بها غيره، حيث قال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ ﴾ **البقـرة: ٢٤٧**. واختار النبي –صلى الله عليه وسلم– نقباء الأنصار ليلة العقبة على شرط الكفاءة حيث قال: "أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ"، فَأَخْرَجُوا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَثَلَاثَةٌ

١- تفسير ابن كثير، (٤ / ٣٩٥).

مِنَ الْأَوْسِ[1]. بل المتتبع لسيرة النبي –صلى الله عليه وسلم– يجد أن اختياره كان دائما على توفر شروط الأمانة مع الكفاءة، وقد ذكر ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية كلامًا نفيساً في الكفاءة والأمانة فليراجع[2].

بل أوجب ابن تيمية ـ رحمه الله ـ على ولي الأمر اختيار أصحاب الكفاءات والأمانة لتولية الأعمال، حيث قال: "**وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْوِلَايَاتِ مِنْ نُوَّابِهِ عَلَى الْأَمْصَارِ**، مِنْ الْأُمَرَاءِ الذين هم نواب ذي السلطان، والقضاة، ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار وَالْكِبَارِ، وَوُلَاةِ الْأَمْوَالِ: مِنْ الْوُزَرَاءِ، وَالْكُتَّابِ، وَالشَّادِّينَ، وَالسُّعَاةِ عَلَى الْخَرَاجِ وَالصَّدَقَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ. وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، أَنْ يَسْتَنِيبَ وَيَسْتَعْمِلَ أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ .... **فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيمَا تَحْتَ يَدِهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أَصْلَحَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يُقَدِّمُ الرَّجُلَ لِكَوْنِهِ طلب الولاية**، أو سبق في الطلب؛ بل يكون ذلك سبباً للمنع؛ فإن في الصحيح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .... قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: "يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّك إنْ أُعْطِيتهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْت عَلَيْهَا؛ وَإِنْ أعطيتها عن مسألة وكلت إليها"[3] أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ وَقَالَ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وُكِّلَ إلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْ الْقَضَاءَ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عليه؛ أنزل الله عليه مَلَكًا يُسَدِّدُهُ"[4]. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. **فَإِنْ عَدَلَ عَنْ**

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٧٩٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث قوي، وهذا إسناد حسن. حاشية مسند أحمد (٢٥ / ٩٥).

٢- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٥ وما بعدها.

٣- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ، بَابُ الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ وَبَعْدَهُ، رقم الحديث (٦٧٢٢).

٤- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٣٣٠٢)، ورواه أبو داود في سننه، كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَابٌ فِي طَلَبِ الْقَضَاءِ وَالتَّسَرُّعِ إِلَيْهِ، رقم الحديث (٣٥٧٨)، وصححه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث، (٧٠٢١)، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال الذهبي: صحيح. المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤ / ١٠٣).

الْأَحَقّ الْأَصْلَح إِلَى غَيْرِهِ، لِأَجْلِ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ وَلَاءِ عَتَاقَةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ، أَوْ مرافقة فِي بَلَدٍ أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ طَرِيقَةٍ، أَوْ جنب: كَالْعَرَبِيَّةِ، وَالْفَارِسِيَّةِ، وَالتُّرْكِيَّةِ، وَالرُّومِيَّةِ، أَوْ لِرِشْوَةٍ يَأْخُذُهَا مِنْهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْبَابِ، أَوْ لِضِغْنٍ فِي قَلْبِهِ عَلَى الْأَحَقّ، أَوْ عَدَاوَةٍ بَيْنَهُمَا: فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَدَخَلَ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ **الأنفال: ٢٧**. ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ٢٨ ﴾ **الأنفال: ٢٨**. فَإِنَّ الرَّجُلَ لِحُبِّهِ لِوَلَدِهِ، أَوْ لِعَتِيقِهِ، قَدْ يُؤْثِرُهُ فِي بَعْضِ الْوِلَايَاتِ، أَوْ يُعْطِيهِ مَا لا يستحقه؛ فيكون قد خان أمانته، وكذلك قَدْ يُؤْثِرُهُ زِيَادَةً فِي مَالِهِ أَوْ حِفْظِهِ، بِأَخْذِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، أَوْ مُحَابَاةَ مَنْ يُدَاهِنُهُ فِي بَعْضِ الْوِلَايَاتِ، فَيَكُونُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَخَانَ أَمَانَتَهُ. ثُمَّ إنَّ الْمُؤَدِّيَ لِلْأَمَانَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ هَوَاهُ، يُثَبِّتُهُ اللَّهُ فَيَحْفَظُهُ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَعْدَهُ، وَالْمُطِيعُ لِهَوَاهُ يُعَاقِبُهُ اللَّهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَيُذِلُّ أَهْلَهُ، وَيُذْهِبُ مَالَهُ"[1].

وكذلك من التدابير الواقية من الاعتداء على المال العام: جعل أصحاب الولايات والمناصب أهل الشورى والمشورة المقربين إليهم من أصحاب الكفاءات والأمانة والتقوى، وقد كانت الدولة الإسلامية في عصورها الأولى تحرص على ذلك، ولا أدل على ذلك من فعل عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ لما قدم المدينة، "دَعَا عَشَرَةً مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَهُمْ: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَخُوهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَجَلَسُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: **إِنِّي إِنَّمَا دَعَوْتُكُمْ لِأَمْرٍ تُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ، وَتَكُونُونَ فِيهِ أَعْوَانًا عَلَى الْحَقِّ، إِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أَقْطَعَ أَمْرًا إِلَّا بِرَأْيِكُمْ، أَوْ بِرَأْيِ مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ**، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَحَدًا يَتَعَدَّى، أَوْ بَلَغَكُمْ عَنْ عَامِلٍ لِي ظُلَامَةٌ، فَأُحَرِّجُ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَبْلَغَنِي، فَخَرَجُوا مِنْ

١- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٧-٩.

عِنْدِهِ يَجْزُونَهُ خَيْرًا، وَافْتَرَقُوا عَلَى ذَلِكَ"[1]. فجعل أصحاب الكفاءة والعلم والتقوى من أهل الشورى والمشورة تدبير وقائي للمحافظة على المال العام؛ إذ إنهم أعلم الناس بأحكام الشرع ومعرفة مراد الله وسنة رسوله فيدلون عليها ويحذرون من مخالفة غير هذا الطريق.

فمن التدابير الواقية للمحافظة على المال العام: اختيار أصحاب الوظائف على أساس الكفاءة والحكمة والخبرة والتقوى، فالمستوى التعليمي والقدرات والخبرات والتقوى لها دور فاعل في تأدية العمل على الوجه المنشود، ولو ترك الأمر للأهواء والعلاقات والمصالح لانعدمت الكفاءة وتولى من هو ليس أهلًا لها، ولسلك الاعتداء على المال العام طريقه.

وأختم الحديث عن هذا التدبير الوقائي المهم في المحافظة على المال العام بتذكير لأصحاب الولايات بحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللهَ، وَرَسُولَهُ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ" [2].

ثامنا: تربية الأجيال على من رأى مالًا يعتدى عليه وجب عليه رفع الأمر بالطرق المشروعة إلى الجهات المنوطة بها والتي كلفت من قبل ولاة الأمور.

فتربية الأجيال على رفع كل مظلمة رأي فيها فرد تأكد من مال يعتدى عليه إلى الجهات المنوطة والتي كلفها ولاة الأمور لكف المعتدي وإيقافه عند حده، وردع من

١- البداية والنهاية، (١٢ / ٤٠٥).

٢- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي، بَابُ: لَا يُوَلِّي الْوَالِي امْرَأَةً ، وَلَا فَاسِقًا ، وَلَا جَاهِلًا أَمْرَ الْقَضَاءِ، رقم الحديث (٢٠٣٦٤)، وصححه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث (٧٠٢٣)، بلفظ: "مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ". وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤ / ١٠٤).

تسول له نفسه على الإقدام على مثل هذا الفعل، وهذا تدبير وقائي للمحافظة على المال العام.

والأصل في الجهات المنوطة بها فتح أبوابهم لكل من يرفع مثل هذه المظالم واضعين نصب أعينهم حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ، وَالخَلَّةِ، وَالمَسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ، وَحَاجَتِهِ، وَمَسْكَنَتِهِ"[1].

قدوتهم وأسوتهم أخبار الأئمة الفضلاء والخلفاء الأبرار أمثال عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ الذي كان يقول: من كانت له مظلمة فليرفعها، حيث لما ولي الخلافة "أتاه ابنه عبد الملك فقال: يا أمير المؤمنين ماذا تريد أن تصنع؟ قال: يا بني أقيل، قال: تقيل ولا ترد المظالم إلى أهلها؟ فقال: إني سهرت البارحة في أمر سليمان، فإذا صليت الظهر رددت المظالم. فقال له ابنه: ومن لك أن تعيش إلى الظهر؟ قال: ادن مني أي بني، فدنا منه فقبل بين عينيه وقال: الحمد لله الذي أخرج من صلبي من يعينني على ديني،ثم قام وخرج وترك القائلة وأمر مناديه فنادى: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها، فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، قال: ما ذاك؟ قال: العبَّاس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي. والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس ما تقول؟ قال: نعم! أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد وكتب لي بها سجلًا، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى. فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، قم فاردد عليه ضيعته، فردها عليه. ثم تتابع الناس في رفع المظالم إليه. فما رفعت إليه مظلمة إلا ردها، سواء كانت في يده أو في يد غيره حتى أخذ أموال بني مروان وغيرهم، مما كان في أيديهم بغير استحقاق، فاستغاث بنو مروان بكل واحد من أعيان

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٨٠٣٣)، ورواه الترمذي في سننه، أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ، رقم الحديث (١٣٣٢)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، برقم (٦٢٩).

الناس، فلم يفدهم ذلك شيئًا، فأتوا عمتهم فاطمة بنت مروان – وكانت عمته – فشكوا إليها ما لقوا من عمر، وأنه قد أخذ أموالهم ويستنقصون عنده، وأنه لا يرفع بهم رأسًا، وكانت هذه المرأة لا تحجب عن الخلفاء، ولا ترد لها حاجة، وكانوا يكرمونها ويعظمونها، وكذلك كان عمر يفعل معها قبل الخلافة، وقامت فركبت إليه، فلما دخلت عليه عظمها وأكرمها؛ لأنها أخت أبيه، وألقى لها وسادة، وشرع يحادثها، فرآها غضبى وهي على غير العادة، فقال لها عمر: يا عمة مالك؟ فقالت: بنو أخي عبد الملك وأولادهم يهانون في زمانك وولايتك؟ وتأخذ أموالهم فتعطيها لغيرهم، ويسبون عندك فلا تنكر؟ فضحك عمر وعلم أنها متحملة، وأن عقلها قد كبر، ثم شرع يحادثها والغضب لا يتحيز عنها، فلما رأى ذلك أخذ معها في الجد، فقال: يا عمة! اعلمي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مات وترك الناس على نهر مورود، فولي ذلك النهر بعده رجل فلم يستنقص منه شيئًا حتَّى مات، ثم ولي ذلك النهر بعد ذلك الرجل رجل آخر فلم يستنقص منه شيئًا حتَّى مات، ثم ولي ذلك النهر رجل آخر فكرى منه ساقية، ثم لم يزل الناس بعده يكرون السواقي حتى تركوه يابسًا لا قطرة فيه، وأيم الله لئن أبقائي الله لأردنه إلى مجراه الأول، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط، وإذا كان الظلم من الأقارب الذين هم بطانة الوالي، والوالي لا يزيل ذلك، فكيف يستطيع أن يزيل ما هو ناء عنه في غيرهم؟ فقالت: فلا يسبوا عندك؟ قال: ومن يسبهم؟ إنما يرفع الرجل مظلمته فآخذ له بها"[1].

بل كان ـ رحمه الله ـ يعلن على الملأ: وأنا معول كل مظلوم، فقد أعلن في موسم الحج "إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَأَبْرَأُ إِلَيْهِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْبَلَدِ الْحَرَامِ، وَيومِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، أَنِّي بَرِيءٌ مِنْ ظُلْمِ مَنْ ظَلَمَكُمْ، وَعُدْوَانِ مِنَ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ أَنْ أَكُونَ أَمَرْتُ بِذَلِكَ، أَوْ رَضِيتُهُ أَوْ تَعَمَّدْتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَهْمًا مِنِّي، أَوْ أَمْرًا خَفِيَ عَلَيَّ لَمْ أَتَعَمَّدْهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا عَنِّي مَغْفُورًا لِي، إِذَا عَلِمَ مِنِّي الْحِرْصَ وَالِاجْتِهَادَ. أَلَا وَإِنَّهُ لَا إِذْنَ عَلَى مَظْلُومٍ دُونِي،

١- البداية والنهاية، (٩ / ٢٣٨–٢٣٩).

وَأَنَا مِعْوَلُ كُلِّ مَظْلُومٍ، أَلَا وَأَيُّ عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِي رَغِبَ عَنِ الْحَقِّ وَلَمْ يَعْمَلْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ صَيَّرْتُ أَمْرَهُ إِلَيْكُمْ، حَتَّى يُرَاجِعَ الْحَقَّ، وَهُوَ ذَمِيمٌ، أَلَا وَإِنَّهُ لَا دَوْلَةَ بَيْنَ أَغْنِيَائِكُمْ، وَلَا أَثَرَةَ عَلَى فُقَرَائِكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ فَيْئِكُمْ، أَلَا وَأَيُّمَا وَارِدٍ وَرَدَ فِي أَمْرٍ يُصْلِحُ اللهُ بِهِ خَاصًّا أَوْ عَامًّا مِنْ هَذَا الدِّينِ، فَلَهُ مَا بَيْنَ مِائَتَيْ دِينَارٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةِ دِينَارٍ عَلَى قَدْرِ مَا نَوَى مِنَ الْحَسَنَةِ، وَتَجَشَّمَ مِنَ الْمَشَقَّةِ، **رَحِمَ اللهُ امْرَأً لَمْ يَتَعَاظَمْهُ** سَفَرٌ يُحْيِي اللهُ بِهِ حَقًّا لِمَنْ وَرَاءَهُ"[١].

وقد حث الصديق –رضي الله عنه– أفراد رعيته على تقديم النصيحة له إن خالف حكمًا من أحكام الله، فلما بويع بالخلافة خطب الناس فقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ ضَعُفْتُ فَقَوِّمُونِي، وَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ، الضَّعِيفُ فِيكُمُ الْقَوِيُّ عِنْدِي حَتَّى أُزِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَالْقَوِيُّ فِيكُمُ الضَّعِيفُ عِنْدِي حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، لَا يَدَعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالْفَقْرِ، وَلَا ظَهَرَتْ – أَوْ قَالَ: شَاعَتِ – الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا عَمَّمَهُمُ الْبَلَاءُ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، قُومُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ"[٢].

واقتفى أثره الفاروق –رضي الله عنه– حيث لما ولي الخلافة خطب الناس فكان مما قال: "فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ، وَأَعِينُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِكَفِّهَا عَنِّي، **وَأَعِينُونِي عَلَى نَفْسِي بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِحْضَارِي النَّصِيحَةَ فِيمَا وَلَّانِي اللَّهُ مِنْ أَمْرِكُمْ** ". ثُمَّ نَزَلَ. قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: "فَوَاللَّهِ لَقَدْ وَفَّى بِمَا قَالَ، وَزَادَ: فِي مَوْضِعِ الشِّدَّةِ عَلَى أَهْلِ الرَّيْبِ وَالظُّلْمِ، وَالرِّفْقِ بِأَهْلِ الْحَقِّ مَنْ كَانُوا "[٣].

١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥ / ٢٩٢).

٢- جامع معمر بن راشد، بَابُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، (١١ / ٣٣٦)، برقم (٢٠٧٠٢).

٣- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، بَابُ جِمَاعِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، سِيَاقُ مَا رُوِيَ فِي تَرْتِيبِ خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَمَا اسْتَخْلَفَهُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (٧ / ١٤٠٦) برقم (٢٥٢٦)، والاعتقاد للبيهقي، بَابُ اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ عُمَرَ

وحرص معاوية –رضي الله عنه– على تقديم النصح له من قبل رعيته حيث خطب الناس فقال: "إِنَّمَا الْمَالُ مَالُنَا وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، مَنْ شِئْنَا أَعْطَيْنَا وَمَنْ شِئْنَا مَنَعْنَا، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ، قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّالِثَةُ، قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِمَّنْ شَهِدَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: كَلَّا، بَلِ الْمَالُ مَالُنَا وَالْفَيْءُ فَيْئُنَا، مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ حَاكَمْنَاهُ بِأَسْيَافِنَا(1)، فَلَمَّا صَلَّى أَمَرَ بِالرَّجُلِ، فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ،

بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ رِيَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رَزَاحِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ص ٣٦١.

١- الأصل أن تكون النصيحة سرًا لا علانية، فليس من أدب النصيحة، ولا من أخلاق الإسلام المناصحة أمام العامة، فإن فعل مثل هذا يُفضي إلى نذير شر وحصول سوء، بسبب ظن السوء في الولاة وتقليل مكانتهم عند العامة، ولن تؤتي النصيحة ثمرتها المرجوة. فيجب أن يُراعى أن تكون المناصحة سرًا حتى لا يكون المرء عونًا للشيطان على أخيه، فإن النصح في ملأ يعين الشيطان على المنصوح، وربما دفعه ذلك إلى الانتقام لنفسه، وأيقظ في نفسه مداخل الشرور وأغلق أبواب الخير على الغير، وضعفت قابلية الانتفاع بالنصيحة في قلبه. فإذا كانت النصيحة سرًا كانت أدعى إلى الاستجابة عند من تقدم له، وعندها تؤتي ثمرتها المرجوة.

ولقد حرص سلفنا الصالح رحمهم الله على النصح في السر دون العلن، وكان سلفنا الصالح إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرًا، قال بعضهم: "من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الخلائق فإنما يريد الشنعة". تاريخ دمشق، (٦/ ١٨). وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: " المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير". فيض القدير، المناوي، (٢/٤١٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١/ ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

ويقول ابن حبان رحمه الله: " النصيحة تجب على الناس كافة على ما ذكرنا قبل، ولكن إبداءها لا يجب إلا سرًا، لأن من وعظ أخاه علانية فقد شانه، ومن وعظه سرًا فقد زانه، فإبلاغ المجهود للمسلم فيما يزين أخاه أحرى من القصد فيما يشينه". روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان أبو حاتم، ص ١٩٦، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط / ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: "وإذا نصحت فانصح سرًا لا جهرًا، وبتعريض لا تصريح، إلا أن لا يفهم المنصوح تعريضك، فلابد من التصريح". الأخلاق والسير، ص ١٠٣.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "من وعظ أخاه سرًا فقد نصحه وزانه في وعظه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه". شرح النووي على صحيح مسلم، (٢/ ٢٤).

فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، ثُمَّ أَذِنَ لِلنَّاسِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَكَلَّمْتُ فِي أَوَّلِ جُمُعَةٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ أَحْيَانِي هَذَا أَحْيَاهُ اللَّهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "سَيَأْتِي قَوْمٌ يَتَكَلَّمُونَ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، يَتَقَاحَمُونَ فِي النَّارِ تَقَاحُمَ الْقِرَدَةِ" ، فَخَشِيتُ أَنْ يَجْعَلَنِيَ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَدَّ هَذَا عَلَيَّ أَحْيَانِي، أَحْيَاهُ اللَّهُ، وَرَجَوْتُ أَنْ لَا يَجْعَلَنِيَ اللَّهُ مِنْهُمْ"(١).

وكان عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ من أحرص الناس على طلب النصيحة المتعلقة بشؤون الرعية وجعل ذلك من شروط صحبته حيث خطب الناس فقال: "أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ صَحِبَنَا فَلْيَصْحَبْنَا بِخَمْسٍ، وَإِلَّا فَلْيُفَارِقْنَا ؛ يَرْفَعُ إِلَيْنَا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ رَفْعَهَا، وَيُعِينُنَا عَلَى الْخَيْرِ بِجُهْدِهِ، وَيَدُلُّنَا مِنَ الْخَيْرِ عَلَى مَا لَا نَهْتَدِي إِلَيْهِ، وَلَا يَغْتَابَنَّ عِنْدَنَا الرَّعِيَّةَ، وَلَا يَعْرِضَنَّ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ. فَانْقَشَعَ عَنْهُ الشُّعَرَاءُ وَالْخُطَبَاءُ، وَثَبَتَ مَعَهُ الْفُقَهَاءُ وَالزُّهَّادُ، وَقَالُوا: مَا يَسَعُنَا أَنْ نُفَارِقَ هَذَا الرَّجُلَ حَتَّى يُخَالِفَ فِعْلُهُ قَوْلَهُ"(٢).

فالسعيد ممن ولاه الله ولاية فجعل له معينًا صالحًا يذكره إذا نسي ويعينه إذا احتاج، فقد قال –صلى الله عليه وسلم–: "مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ"(٣). وقال –صلى الله عليه وسلم–: "مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى"(٤).

إن رفع المظالم لمن رأى إهدار المال إلى ولاة الأمور بطرقها المشروعة ومراعاة الضوابط والآداب الشرعية تدبير وقائي، حيث يخاف المعتدي ويقف عند اعتدائه لعلمه

١- مسند أبي يعلى الموصلي، رقم الحديث (٧٣٨٢)، وقال حسين أسد: إسناده صحيح. حاشية مسند أبي يعلى الموصلي (١٣ / ٣٧٤).

٢- البداية والنهاية، (١٢ / ٦٩١).

٣- رواه النسائي في سننه،كِتَابُ الْبَيْعَةِ، وَزِيرُ الْإِمَامِ، رقم الحديث (٤٢٠٤) وصححه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (٤٤٩٤)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٩٦).

٤- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَحْكَامِ، بَابُ بِطَانَةِ الإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ، رقم الحديث (٧١٩٨).

بأخذ ولي الأمر على يديه ومنعه من اعتدائه، ورحم الله أبو يوسف القاضي حين نصح أبا جعفر المنصور بالنظر في مظالم الرعية والأخذ على أيديهم حيث قال له: "فَلَوْ تَقَرَّبْتَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجُلُوسِ لِمَظَالِمِ رَعِيَّتِكَ فِي الشَّهْرِ أَوِ الشَّهْرَيْنِ مَجْلِسًا وَاحِدًا تَسْمَعُ فِيهِ مِنَ الْمَظْلُومِ وَتُنْكِرُ عَلَى الظَّالِمِ رَجَوْتُ أَنْ لَا تَكُونَ مِمَّنِ احْتَجَبَ عَنْ حَوَائِجِ رَعِيَّتِهِ، وَلَعَلَّكَ لَا تَجْلِسُ إِلا مَجْلِسًا أَوْ مَجْلِسَيْنِ حَتَّى يَسِيرُ ذَلِكَ فِي الأَمْصَارِ وَالْمُدُنِ فَيَخَافُ الظَّالِمُ وُقُوفَكَ عَلَى ظُلْمِهِ؛ فَلا يَجْتَرِئُ عَلَى الظُّلْمِ وَيَأْمَلُ الضَّعِيفُ الْمَقْهُورُ جُلُوسَكَ وَنَظَرَكَ فِي أَمْرِهِ فَيَقْوَى قَلْبُهُ وَيَكْثُرُ دُعَاؤُهُ؛ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ الاسْتِمَاعُ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي تَجْلِسُهُ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُتَظَلِّمِينَ نَظَرْتَ فِي أَمْرِ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فِي أَوَّلِ مَجْلِسٍ وَفِي أَمْرِ طَائِفَةٍ أُخْرَى فِي الْمَجْلِسِ الثَّانِي، وَكَذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ الثَّالِثِ، وَلا تُقَدِّمَ فِي ذَلِكَ إِنْسَانًا عَلَى إِنْسَانٍ، مَنْ خَرَجَتْ قِصَّتُهُ أَوَّلًا دُعِيَ أَوَّلًا وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُ. مَعَ أَنَّهُ مَتَى عَلِمَ الْعُمَّالُ وَالْوُلاةُ أَنَّكَ تَجْلِسُ لِلنَّظَرِ فِي أُمُورِ النَّاسِ يَوْمًا فِي السَّنَةِ لَيْسَ يَوْمًا فِي الشَّهْرِ تَنَاهَوْا بِإِذْنِ اللَّهِ عَنِ الظُّلْمِ وَأَنْصَفُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنِّي لأَرْجُو لَكَ بِذَلِكَ أَعْظَمَ الثَّوَابِ، أَنَّهُ مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ"[1].

ومن هنا تحتم على أفراد المجتمع تغيير كل منكر والذي منه الاعتداء على المال العام كل على حسب طاقته والسلطة المخولة إليه، حتى تنجو السفينة وترسو على بر الأمان، فقد قال –صلى الله عليه وسلم–: "مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا

١- الخراج لأبي يوسف (١ / ١٢٥).

وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا"[1].

وهذا باب من باب المجاهدة، فقد قال –صلى الله عليه وسلم–: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، **فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**"[2].

المطلب الثاني: درجات الاحتساب على الاعتداء على المال العام.

للاحتساب على المال العام درجات لابد للمحتسب التعرف عليها، وتختلف هذه الدرجات حسب حجم الاعتداء، وحسب السلطة المخولة للمحتسب، وحسب نوع الاحتساب، ويمكن بيانها فيما يلي:

أولًا: البيان والتعريف بخطورة الاعتداء على المال العام.

ويكون ذلك للمحتسب المتطوع، حيث يبين للمعتدي خطورة ما اقترف، وقبح ما فعل، وعظيم جرم ما أقدم عليه بالحكمة والموعظة الحسنة، مذكرًا له بقدومه على مولاه ومحاسبته إياه، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾** ﴾ **آل عمران: ٣٠** ، وأن الله مطلع على عمله يشاهده ويراه قَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ** ﴾ **يونس: ٦١**

١- رواه البخاري في صحيحه، كِتَاب الشَّرِكَةِ، بَابٌ: هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ، رقم الحديث (٢٤٩٣).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ. رقم الحديث (٥٠).

ومذكرًا له بأحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم– التي تبين أن آكل الحرام مستحق للعذاب، حيث قال –صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ النَّارُ أَوْلَى بِهِ"[1].

وأنه يكفيه حرمانًا عدم قبول دعاءه فقد قال –صلى الله عليه وسلم–: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ [المؤمنون: 51] وَقَالَ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ "[2].

وليحذر أن يدخل في هذا الصنف الذي حذر النبي –صلى الله عليه وسلم– منه، حيث بين أنه "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لاَ يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الحَلاَلِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ"[3].

ثانيًا: الإغلاظ في النصح والزجر عن الفعل.

وتأتي الدرجة الثانية من درجات الاحتساب على المعتدي على المال العام بالإغلاظ في النصح، وقد فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– ذلك مع ابن اللتبية حين قبل الهدية، فقام النبي –صلى الله عليه وسلم– خطيبًا ناصحًا، مغلظًا في النصح، فعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ – قَالَ عَمْرٌو: وَابْنُ أَبِي عُمَرَ – عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أُهْدِيَ

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٤٤٤١)، وصححه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث (٨٣٠٢)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان في صحيحه، رقم الحديث (١٧٢٣)، والألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم (١٧٢٨).

٢- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا، رقم الحديث (١٠١٥).

٣- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ البُيُوعِ، بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ، رقم الحديث (٢٠٥٩).

لي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: "مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ"، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللهُمَّ، هَلْ بَلَّغْتُ؟" مَرَّتَيْنِ[١].

ولما وصل للنبي –صلى الله عليه وسلم– خبر رجال يتخوضون في مال الله بتحصيله من غير وجهه كيفما أمكن قام ناصحًا مغلظًا في القول، فقال –صلى الله عليه وسلم–: "إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ"[٢]. وقال –صلى الله عليه وسلم–: "مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: "وَمَا لَكَ؟" قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى"[٣].

ثالثًا: التشهير بالمعتدي من قبل المحتسب الرسمي.

ومن درجات الاحتساب على الاعتداء على المال العام التشهير بالمعتدي، وهي من العقوبات التعزيرية، قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ: "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّعْزِيرَ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ، بِحَسَبِ الْجِنَايَةِ فِي الْعِظَمِ وَالصِّغَرِ وَحَسَبِ الْجَانِي فِي الشَّرِّ وَعَدَمِهِ"[٤].

١- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ، بَابٌ: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم الحديث (٦٦٣٦)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم الحديث (١٨٣٢).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ فَرْضِ الخُمُسِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الأنفال: ٤١ ، رقم الحديث (٣١١٨).

٣- رواه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الإمارة ، بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ، رقم الحديث (١٨٣٣).

٤- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، ص ١٩٥، دار الفكر، بدون.

فقد اتفق الفقهاء على أن التشهير من عقوبات التعزير، "وَالتَّعْزِيرُ يَكُونُ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، مِثَالُهُ: مَنْعُ الزَّكَاةِ، ... وَمِنْ ذَلِكَ: تَرْكُ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ، مِثْلُ الْوَدَائِعِ وَأَمْوَالِ الْأَيْتَامِ وَغَلَّاتِ الْوُقُوفِ، وَمَا تَحْتَ أَيْدِي الْوُكَلَاءِ وَالْمُقَارِضِينَ وَشِبْهِ ذَلِكَ، وَالِامْتِنَاعِ مِنْ رَدِّ الْمَغْصُوبِ وَالْمَظَالِمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَاءِ ذَلِكَ كُلِّهِ إلَى أَرْبَابِهِ، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الِامْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ إذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ"[1].

ولما حدث اعتداء خاطئ ممن ولاه النبي –صلى الله عليه وسلم– ولاية قام النبي –صلى الله عليه وسلم– فأخبر الجميع بقبح الذنب المقترف، وعظيم إثم ما أقدم عليه، فعن أبي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: "لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ[2]، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ أَبِي حَيَّانَ: فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ"[3].

١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (٢ / ٢٨٩)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢- (لا ألفين) لا أجدن. (ثغاء) صوت الغنم. (حمحمة) صوت الفرس إذا طلب العلف. (لا أملك لك شيئا) من المغفرة لأن الشفاعة أمرها إلى الله تعالى. (رغاء) صوت البعير. (صامت) الذهب والفضة ونحوهما. (رقاع) جمع رقعة وهي الخرقة. (تخفق) تتحرك. حاشية صحيح البخاري (٤ / ٧٤).

٣- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ الغُلُولِ، رقم الحديث (٣٠٧٣)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول، رقم الحديث (١٨٣١).

رابعًا: رد المال المعتدى عليه.

وهذا من مهمة المحتسب الرسمي، رد ما اعتدي عليه من قبل المعتدي، وقد أجمع الفقهاء على ذلك، قال ابن قدامة رحمه الله: "مَنْ غَصَبَ شَيْئًا لَزِمَهُ رَدُّهُ، مَا كَانَ بَاقِيًا، بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ"[1].

وقد رد النبي –صلى الله عليه وسلم– الهدية التي أعطيت لابن اللتبية، ومواقف الفاروق –رضي الله عنه– في رد الأموال التي حصلها بعض ولاته والتي فيها شبهة كثيرة ذكرت بعضًا منها في مطالب سابقة.

خامسًا: تغريم المعتدي على المال العام.

وهذه الدرجة أيضًا تكون من اختصاص المحتسب الرسمي[2]، حيث يغرم المعتدي على المال العام بما يراه مناسبًا، رادعًا له ولأمثاله من القدوم على مثل هذا الجرم، والتغريم عقوبة شرعية رادعة، وقد بين النبي –صلى الله عليه وسلم– بأن من منع زكاة ماله فإنه سيأخذها ومثليها، وهذه الزكاة بوجوبها على أصحابها صارت ملكًا عامًا لجميع المسلمين ممن تصرف لهم، وعدم أداء الزكاة يعد من الاعتداء على المال العام، فقد قال –صلى الله عليه وسلم–: "فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، **وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ** عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا شَيْءٌ"[3]. وقال –صلى الله عليه وسلم–: "ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا"[4].

١- المغني لابن قدامة (٥ / ١٧٧).

٢- والذي يقوم بهذه المهمة في العصر الحاضر: القضاة، وينفذ أحكامهم أجهزة الشرطة.

٣- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٠١٦)، والنسائي في سننه، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ: عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، رقم الحديث (٢٤٤٤) وصححه ابن خزيمة، رقم الحديث (٢٢٦٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم، رقم الحديث (١٤٤٨)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي تَصْحِيحِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم (٧٩١).

٤- رواه أبو داود في سننه، كِتَاب اللُّقَطَةِ، بَابُ: التَّعْرِيفِ بِاللُّقَطَةِ، رقم الحديث (١٧١٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، برقم (١٥١١).

فالنبي –صلى الله عليه وسلم– أخذ زيادة عن الواجب في أداء الزكاة من باب التعزير لمن منع أداء الواجب عليه، والتغريم هنا عقوبة تعزيرية بسبب منعه حق واجب لغيره من الفقرآء والمساكين وغيرهم من أصناف المستحقين للصدقات، وفيه اعتداء على مال هو حق لأصحاب الأصناف الثمانية التي ذكرها الله في كتابه الكريم قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾

التوبة: ٦٠ وقد غرم الفاروق –رضي الله عنه– حاطب بن أبي بلتعة –رضي الله عنه– لما أقدم رقيق له على سرقة ناقة، فأنزل العقوبة عليهم، وغرم سيدهم بثمنها ومثليها، فعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا. فَرُفِعَ ذلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ، كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: كُنْتُ وَاللهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِيَ مِائَةِ دِرْهَمٍ[1]. قَالَ الإِمَامُ البغوي رحمه الله: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اجْتِمَاعِ الْقَطْعِ وَالْغُرْمِ"[2].

وأيضا بين النبي –صلى الله عليه وسلم– تغريم المعتدي بعقوبة تعزيرية حين سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– رجل عَنِ الثِّمَارِ، فَقَالَ –صلى الله عليه وسلم–: "مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجِرَانِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ" قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

١- رواه مالك في الموطأ، جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمِنبَرِ، الْقَضَاءُ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ، رقم الحديث (٢٧٦٧).

٢- شرح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (١٠ / ٣١٦)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

"ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ"[1] [2].

سادساً: عزل المعتدي على المال العام من منصبه.

فمن الاحتساب على المعتدي على المال العام عزله من منصبه، وقد فعل النبي – صلى الله عليه وسلم– ذلك، فقد أقدم على عزل بعض ولاته بسبب وقوعه في مخالفة شرعية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَقَدْ يُعَزَّرُ بِعَزْلِهِ عَنْ وِلَايَتِهِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يُعَزِّرُونَ بِذَلِكَ"[3].

وقد أقدم الفاروق –رضي الله عنه– على عزل كثير ممن ولاهم مناصب بسبب التساهل في التعامل مع المال العام، حتى وصل به الأمر إلى عزل خالد بن الوليد –رضي الله عنه– بسبب قسمه للمال، وكانت له وجهة نظر مخالفة لوجهة نظر عمر وتحرية في المال العام، فقام عمر –رضي الله عنه– بعزله وأعلن سبب ذلك، فقال: "وَإِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ يَحْبِسَ هَذَا الْمَالَ عَلَى ضَعَفَةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَأَعْطَاهُ ذَا الْبَأْسِ، وَذَا الشَّرَفِ، وَذَا اللَّسَانَةِ، فَنَزَعْتُهُ، وَأَمَّرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: وَاللهِ مَا أَعْذَرْتَ يَا عُمَرُ بْنَ الْخَطَّابِ، لَقَدْ نَزَعْتَ عَامِلًا اسْتَعْمَلَهُ

١- قال محمد فؤاد عبد الباقي: (أكمامه) جمع كم. وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر. ويعرف في كتب اللغة بأنه وعاء. الطلع وعطاء النور. (فثمنه) أي فعلى الآخذ ثمنه. أراد به قيمته. (ومثله معه) قيل هو من باب التعزير بالمال. وغالب العلماء على أن التعزير بالمال منسوخ. (الجرين) موضع التمر الذي يجفف فيه. والمقصود أنهلا بد من تحقق الحرز في القطع. (ثمن المجن) المراد به ربع دينار. (الحريسة) الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها. (النكال) العقوبة. (المراح) الموضع الذي تروح إليه الماشية أي تأوى إليه ليلا. حاشية سنن ابن ماجه (٢ / ٨٦٥).

٢- رواه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ، رقم الحديث (٢٥٩٦)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم (٢٤١٣).

٣- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (٣٤٤/٢٨)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَمَدْتَ سَيْفًا سَلَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَضَعْتَ لِوَاءً نَصَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ قَطَعْتَ الرَّحِمَ، وَحَسَدْتَ ابْنَ الْعَمِّ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّكَ قَرِيبُ الْقَرَابَةِ، حَدِيثُ السِّنِّ، مُغْضَبٌ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ"[١].

وعزل النبي -صلى الله عليه وسلم- سعد بن عبادة -رضي الله عنه- حين قَالَ لأبي سُفْيَان -رضي الله عنه- يوم فتح مكة: "الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ، .... فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: "مَا قَالَ؟" قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: "كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ"[٢]. وفي رواية البيهقي: "فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي سُفْيَانَ فِي الْمُهَاجِرِينَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أُمِرْتَ بِقَوْمِكَ أَنْ يُقَتَّلُوا، فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ وَمَنْ مَعَهُ حِينَ مَرُّوا بِي نَادَانِي سَعْدٌ فَقَالَ: الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ، وَإِنِّي أُنَاشِدُكَ اللهَ فِي قَوْمِكَ. **فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَعَزَلَهُ**"[٣].

سابعًا: إنزال العقوبة وتطبيقها على المعتدي على المال العام.

وهذه الدرجة تكون من اختصاص المحتسب الرسمي فتطبق العقوبة على المعتدي على المال العام، وتكون عقوبة المعتدي على المال العام إما بإقامة الحد إن كان سرقة وتوافرت فيها شروطها، وإما بالسجن وإما بالجلد، والمرجع في ذلك إلى ما يقرره القاضي من العقوبات التعزيرية بما يحقق المصلحة ويتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١- رواه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٩٠٥). وقال شعيب الأرنؤوط: هذا الأثر رجاله ثقات. حاشية مسند أحمد، (٢٥ / ٢٤٦).

٢- رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ المَغَازِي، بَابٌ: أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ يَوْمَ الفَتْحِ؟، رقم الحديث (٤٢٨٠).

٣- رواه البيهقي في السنن الكبرى،كِتَابُ السِّيَرِ، بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى، رقم الحديث (١٨٢٨١).

فقد تكون عقوبة المعتدي على المال العام بالحبس تعزيرا، فقد ثبت "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ"[1]. فـ"الْحَبْسَ وَقَعَ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ وَفِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إلَى الْآنَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ مِنْ دُونِ إنْكَارٍ. وَفِيهِ مِنْ الْمَصَالِحِ مَا لَا يَخْفَى، لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إلَّا حِفْظُ أَهْلِ الْجَرَائِمِ الْمُنْتَهِكِينَ لِلْمَحَارِمِ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَادُونَ ذَلِكَ وَيُعْرَفُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَلَمْ يَرْتَكِبُوا مَا يُوجِبُ حَدًّا وَلَا قِصَاصًا حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِمْ فَيُرَاحُ مِنْهُمْ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، فَهَؤُلَاءِ إنْ تُرِكُوا وَخُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَلَغُوا مِنْ الْإِضْرَارِ بِهِمْ إلَى كُلِّ غَايَةٍ وَإِنْ قُتِلُوا كَانَ سَفْكُ دِمَائِهِمْ بِدُونِ حَقِّهَا فَلَمْ يَبْقَ إلَّا حِفْظُهُمْ فِي السِّجْنِ وَالْحَيْلُولَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ بِذَلِكَ حَتَّى تَصِحَّ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ أَوْ يَقْضِيَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِمْ مَا يَخْتَارُهُ، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَالْقِيَامُ بِهِمَا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ بِدُونِ الْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ بِالْحَبْسِ كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ أَحْوَالَ كَثِيرٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ"[2].

وقد تكون العقوبة بالجلد، فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ" قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلَ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: "بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ"[3].

١- رواه الترمذي في سننه،أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ، رقم الحديث (١٤١٧) ورواه أبو داود في سننه،كِتَاب الْأَقْضِيَةِ، بَابٌ فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، رقم الحديث (٣٦٣٠)، ورواه النسائي في سننه،كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ، بَابُ امْتِحَانِ السَّارِقِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ، رقم الحديث (٤٨٧٦) وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم (٢٣٩٧).

٢- نيل الأوطار (٨/ ٣٥٠).

٣- رواه أبو داود في سننه، كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ، رقم الحديث (٢٧١٣) وصححه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث (٢٥٨٤)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.

وقد تكون العقوبة بقطع اليد إن توافرات فيها شروط السرقة. وقد ذهبت طائفة من الفقهاء على وجوب قطع يد السارق من المال العام إذا بلغ نصاباً، مستدلين بعموم قول الله تعالى: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾ [المائدة: ٣٨]، وإلى هذا ذهب المالكية والظاهرية، واستدلوا بالأدلة التي لا تفرق بين المال العام والمال الخاص.

قال ابن حزم رحمه الله: "فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ فِي الْمَنْعِ مِنْ قَطْعِ مَنْ سَرَقَ مِنْ الْمَغْنَمِ، أَوْ مِنْ الْخُمُسِ، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، حُجَّةً أَصْلًا، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إجْمَاعٍ، وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾ [المائدة: ٣٨]، وَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَدْ أَوْجَبَ الْقَطْعَ عَلَى السَّارِقِ جُمْلَةً، وَلَمْ يَخُصَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– سَارِقًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا سَارِقًا مِنْ الْمَغْنَمِ، وَلَا سَارِقًا مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ٦٤ ﴾ [مريم: ٦٤]، وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ ذَلِكَ لَمَا أَغْفَلَهُ وَلَا أَهْمَلَهُ، وَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ أَنْ نَنْظُرَ فِيمَنْ سَرَقَ مِنْ شَيْءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ الْخُمُسِ، أَوْ الْمَغْنَمِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ نَصِيبُهُ مَحْدُودًا مَعْرُوفَ الْمِقْدَارِ كَالْغَنِيمَةِ، أَوْ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ بِبَيْعٍ، أَوْ مِيرَاثٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخُمُسِ، نُظِرَ: فَإِنْ أَخَذَ زَائِدًا عَلَى نَصِيبِهِ مِمَّا يَجِبُ فِي مِثْلِهِ الْقَطْعُ قُطِعَ، وَلَا بُدَّ، فَإِنْ سَرَقَ أَقَلَّ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مُنِعَ حَقَّهُ فِي ذَلِكَ أَوْ احْتَاجَ إلَيْهِ فَلَمْ يَصِلْ إلَى أَخْذِ حَقِّهِ إلَّا بِمَا فَعَلَ وَلَا قَدَرَ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ خَالِصًا فَلَا يُقْطَعُ إذَا عُرِفَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ الزَّائِدَ عَلَى حَقِّهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إلَى أَخْذِ مَا أَخَذَ إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَخْلِيصِ مِقْدَارِ حَقِّهِ"[1].

وقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الصَّوَابِ رحمه الله: "أَنَّ جَمَاعَةَ الْجَيْشِ إذَا كَثُرُوا قُطِعَ السَّارِقُ، وَإِنْ أَخَذَ نِصَابًا، وَإِنْ قَلُّوا لَا يُقْطَعُ، إلَّا إذَا سَرَقَ نِصَابًا فَوْقَ حَقِّهِ كَالشَّرِيكِ الْآتِي كَمَا قَالَ

١- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (١٢ /٣١٢-٣١٣)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

ابْنُ يُونُسَ خِلَافًا لِمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْمُصَنّفِ مِنْ أَنَّ السَّارِقَ مِنْ الْغَنِيمَةِ نِصَابًا يُقْطَعُ مُطْلَقًا عَظُمَ الْجَيْشُ أَوْ قَلَّ وَمَشَى عبق عَلَى ظَاهِرِ الْمُصَنّفِ وَقَدْ عَلِمْت مَا فِيهِ"[١].

فالمال العام عندهم لعموم المسلمين ولا يستحق شخصًا بعينه شيئًا منه، فيتعين حق السارق في بيت المال في حال العطية أو التقسيم، وقبل ذلك فليس له حق معين، لأن الإمام من الممكن أن يدفع المال كله في مصلحة عامة ولا يقسمه[٢].

وقد علل بعض القائلين بوجوب قطع يد السارق من المال العام وإن كان مخالفًا لرأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة مع قوة أدلتهم[٣] معللين ذلك بما يلي:

- كثرة جرائم الاعتداء على المال العام من الاختلاس، والرشاوي، واستغلال النفوذ، والكسب غير المشروع، وتطبيق قطع اليد سيؤدي للحد منها فور تطبيق حد السرقة.
- عقوبة السرقة شرعت في الأصل لحماية المال سواء أكان خاصًا أم عامًا، وما دام هناك اتفاق على وجوب القطع فيمن سرق من المال الخاص فإن المال العام أولى بذلك، لأنه مال المجتمع كله، والاعتداء عليه اعتداء على جميع أفراد المجتمع، وهذا يتفق مع ظاهر الآية وعمومها.

١- انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٣٣٧).

٢- انظر: المحلى بالآثار، (١٢ /٣١٢-٣١٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٣٣٧).

٣- فقد اخْتَلَفُوا فِي صِفَةِ عُقُوبَةِ الْغَالِّ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ: يُعَزَّرُ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَلَا يُحَرَّقُ مَتَاعُهُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ لَا يُحْصَى مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ مَكْحُولٌ وَالْحَسَنُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُحَرَّقُ رَحْلُهُ وَمَتَاعُهُ كُلُّهُ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَّا سِلَاحَهُ وَثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ إِلَّا الْحَيَوَانَ وَالْمُصْحَفَ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي تَحْرِيقِ رَحْلِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَلَوْ صَحَّ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَتِ الْعُقُوبَةُ بِالْأَمْوَالِ كَأَخْذِ شَطْرِ الْمَالِ مِنْ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَضَالَّةِ الْإِبِلِ وَسَارِقِ التَّمْرِ وَكُلُّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (٤ / ٢٠).

- أن الضرر الذي يترتب على سرقة المال العام لا يقل إن لم يزد عن الضرر الذي يترتب على سرقة المال الخاص.
- أن الصورة التي بني عليها القائلون بعدم القطع، وهي صورة بيت المال الذي يكون فيه لكل شخص حق عام، والغنيمة التي يحرزها المسلمون في معاركهم مع أعدائهم لم تعد موجودة في العصر الحاضر، حتى يصح القول بعدم قطع يد السارق من المال العام، لشبهة في أن له حقا أو نصيبا.
- لا يعقل أن تقطع يد السارق في ربع دينار أو ما يعادلها من النقود المعاصرة، ولا تقطع في الألوف والملايين، بحجة أن هذا المال عام، لا اختصاص لأحد فيه، أو أن للسارق شبهة تدرأ عنه الحد.
- مما يستوجب القول بالتسوية بين المال العام والخاص في تطبيق حد السرقة: انتشرت في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ظاهرة الاعتداء على المال العام بالاستيلاء عليه من كافة المستويات، وأدت إلى ضياع الملايين بل المليارات، وتخريب اقتصاد البلدان[١].

والذي يظهر والله أعلم أن عقوبة الاعتداء على المال العام: إقامة الحد ، إذا كيفت الجريمة على أنها تدخل في السرقة، أو التعزير إذا لم يتوافر فيها شروط إقامة حد السرقة، ويترك للقاضي أن يختار العقوبة في كل جريمة اعتداء بما يناسبها.

* * *

١- انظر: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، د. محمد الذهبي، ص ٦٨، مكتبة وهبة، القاهرة، والتفسير الفقهي، د. محمد المنسي، ص ٣٠٣-٣٠٤، مكتبة الشباب، القاهرة، ط ١٤١٧/هـ.

الخاتمة

لعل من المتأكد ختم هذا البحث بإيراد النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة، ثم أتبعها بذكر جملة من التوصيات، أما النتائج فأذكرها على النحو التالي:

- الإنسان محاسب على كل صغيرة وكبيرة بما فيها جمعه للمال، وسيسأل عنه يوم القيامة من أين جمعه، وفيما أنفقه.
- جاء الإسلام فأمر بحفظ الضروريات الخمس والتي منها المال، وحرم الاعتداء عليه، وأمر بحمايته والمحافظة عليه.
- توعدت الشريعة الإسلامية المعتدي على المال عمومًا والمال العام خصوصًا بأشد العقوبات الدنيوية والأخروية.
- الاعتداء على المال العام بأي صورة من صور التعدي حرام، دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة وفقهائها.
- أولت الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا بالمحافظة على المال العام وحرمت الاعتداء عليه فمن فعل ذلك وجب الاحتساب عليه، كل على حسب قدرته، والسلطة المخولة إليه.
- للاعتداء على المال العام من قبل بعض العمال له دوافع وأسباب، من أهمها: التعلق بالدنيا وزخارفها، والطمع والجشع، وضعف الوازع الديني، وعدم الرقابة، والفقر والحاجة.
- سبل علاج الاعتداء على المال العام أصبح من الأهمية بمكان بعد معرفة دوافعه، فلابد من بيان السعي في علاج هذا الداء العضال، بمعرفة حقيقة الدنيا وتحلى الفرد بالبعد عن شح النفس، والرضا بما قسم الله للعبد.
- الرشوة محرمة في الشريعة الإسلامية وهي نوع من أنواع الاعتداء على المال العام، ويدخل في الرشوة هدايا العمال، والحصول على عمولة بهدف تقليل السعر أو الزيادة فيه.

- أجمع المسلمون على حرمة السرقة، وأجمعوا أن من سرق شيئًا من العمال لزمه رده، أو قيمته إن تصرف فيه، وأوجبوا قطع يد السارق إن توافرت الشروط الموجبة لذلك.
- الاختلاس من أخطر جرائم الاعتداء على المال العام، وهو صورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، وقد تواترت الأدلة على حرمة الاختلاس، فهو يدخل في الخيانة، وفي أكل أموال الناس بالباطل.
- من أنواع الاعتداء على المال العام: إفساد المال العام باستخدامه فيما لا مصلحة عامة ترجى منه، أو إهدار عين المال بالإفراط في استخدامها أو التفريط، واستخدام ما يخص العمل بأشياء شخصية لا علاقة للعمل فيها. وإفساد المال العام محرم بالكتاب والسنة، وفاعله مفسد في الأرض.
- هناك تدابير احترازية وقائية للمحافظة على المال العام لابد من وضعها موضع الاعتبار حتى يحافظ على المال العام.
- إعطاء العامل ما يكفيه ويسد حاجته سبيل قوي في المحافظة على المال العام، والبعد عن الاعتداء عليه.
- تقوية الوازع الديني والتربية على مراقبة الله في نفس كل فرد من أفراد المجتمع بما فيهم العمال من أهم السبل للمحافظة على المال العام وعدم الاعتداء عليه.
- مراقبة العامل ومتابعته من قبل السلطات المخولة لها ذلك وإنزال العقوبة على المعتدي من أهم السبل للمحافظة على المال العام وعدم الاعتداء عليه.
- توعية أفراد المجتمع بخطورة الاعتداء على المال العام وعظم الجرم الذي ارتكبه المعتدي في حق أمته، وأنه سترد حقوق هؤلاء من حسناته يوم القيامة سبيل مانع وعلاج قوي لمنع الاعتداء على المال العام.
- تربية الأجيال على أنه لن يأخذ الإنسان إلا ما كتب وقدر له ربه، والرضا بما قسم الله علاج قوي من الاعتداء على المال العام.

- القدوة الحسنة من قبل المسئولين لها أثرها في وقاية المجتمع من الاعتداء على المال العام.
- للاحتساب على المال العام درجات لابد للمحتسب من التعرف عليها، وتختلف هذه الدرجات حسب حجم الاعتداء، وحسب السلطة المخولة للمحتسب.
- البيان والتعريف بخطورة الاعتداء على المال العام والإغلاظ في النصح من درجات الاحتساب، ويكون ذلك للمحتسب المتطوع.
- من درجات الاحتساب على الاعتداء على المال العام التشهير بالمعتدي، وهي من العقوبات التعزيرية، وهذه من مهام المحتسب الرسمي.
- من مهمة المحتسب الرسمي رد ما اعتدي عليه من قبل المعتدي، وقد أجمع الفقهاء على ذلك.
- يغرم المعتدي على المال العام بما يرى مناسبًا من قبل ولاة الأمور أو من كلفهم ولاة الأمر؛ ليكون ذلك رادعًا له ولأمثاله من القدوم على مثل هذا الجرم.
- من الاحتساب على المعتدي على المال العام عزله من منصبه.
- من اختصاص المحتسب الرسمي تطبيق العقوبة على المعتدي على المال العام.
- عقوبة الاعتداء على المال العام: إقامة الحد ، إذا كيفت الجريمة على أنها تدخل في السرقة، أو التعزير إذا لم يتوافر فيها شروط إقامة حد السرقة.

التوصيات

أما التوصيات التي أرى من الأهمية بمكان الأخذ بها فأجملها فيما يلي:

- أوصي الدعاة و الإعلامين بتربية الأجيال على المحافظة على المال العام وحرمة الاعتداء عليه بما يقوي الاستجابة بشتى الوسائل والأساليب.
- أوصي بمزيد من البحث خاصة من المجامع الفقهية وطلاب الدكتوراه بالبحث في تقدير العقوبات على المعتدي على المال العام، والتفصيل في كل صورة من صوره.
- أوصي بإجراء دراسة ميدانية في هذه الجانب.

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع: د. محمد الذهبي، مكتبة وهبة، القاهرة.

٢. الأحكام السلطانية: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦. الانشراح ورفع الضيق في سيرة أبي بكر الصديق: عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، مصر، عام النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩. التفسير الفقهي: د. محمد المنسي، مكتبة الشباب، القاهرة، ط/١٤١٧هـ.

١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

١١. التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة الدردير، أحمد بن محمد ، دار المعارف القاهرة.

١٣. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين: محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٤. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٥. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٦. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

١٧. شرح السنة: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٨. شرح النووي على مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٩. شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٢٠. صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ه.

٢٣. فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤ه.

٢٤. فقه السنة: سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب، الرياض١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م.

٢٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٧. كيف تكتب بحثًا ناجحًا: د. صباح عبد الله بافضل، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط١/١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٢٨. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٩. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣١. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٣٣. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام :علي بن خليل الطرابلسي لحنفي، دار الفكر.

٣٤. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ٩٩٢م.

٣٥. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٦. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

* * *

32- Ibn Hazim, A. (n.d.). *Al-MuHalaa bi al-aathaar*. Beirut: Daar Al-Fikr. Ibn Hazim, A. (n.d). *Maraatib al-ijmaa` fi al-ebaadaat wa al-mu`aamlaat wa al-i`tiqaadaat*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

33- Ibn Taymeyyah, A. (1995). *Majmoo` al-fataawa*. A. Qaasim (Ed.). Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran.

34- MuHammad, A. (n.d.). *Haasheyat Al-Saawi ala al-sharH al-Sagheer ala aqrab al-masaalik ila madh-hab Al-Imaam Maalik li Al-Allaamah Al-Dardeer*. Cairo: Daar Al-Ma`aaref .

35- Saabiq, S. (1977). *Fiqh al-sunnah* (3rd ed.). Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi.

36- The Holy Quran.

* * *

22- Al-Raazi, A. (n.d.). *AHkaam Al-Quran*. M. Al-QamHaawi (Ed.). Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.

23- Al-Sallaabi, A. (2002). *Al-InshiraaH wa rafe` al-DHeeq fi seerat Abi Bakr Al-Siddeeq*. Cairo: Daar Al-Tawzee` wa Al-Nashr Al-Islaameyyah.

24- Al-Shawkaani, M. (1414). *FatH Al-Qadeer*. Damascus/Beirut: Daar Ibn Katheer & Daar Al-Kalim Al-Tayyeb.

25- Al-Shawkaani, M. (1993). *Nayl al-awTaar*. E. Al-SabaabiTi (Ed.). Egypt: Daar Al-Hadeeth.

26- Al-SuyooTi, A. (1983). *Al-Ashbaah wa al-nazhaa'ir*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

27- Al-Tarabulsi, A. (n.d.). *Mu`een al-Hukkaam fi ma yataraddad bain al-khaSmain min al-aHkaam*. Daar Al-Fikr.

28- Al-Ya`mori, I. (1986). *TabSerat al-Hukkaam fi uSool al-aqDHeyyah wa manaahij al-aHkaam*. Maktabat Al-Kuliyyat Al-Az-hareyyah.

29- BafaDHil, S. (1998). *How to write a successful research*. Al-Daar Al-Sa`udeyyah.

30- Ibn Al-Atheer, A. (1979). *Al-Nihaayah fi ghareeb al-Hadeeth wa al-athar*. T. Al-Zaawi & M. Al-TanaaHi (Eds.). Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmeyyah.

31- Ibn Hanbal, A. (2001). *Musnad al-imaam AHmad Bin Hanbal*. Sh. Al-Arna'ooT, A. Marshad, A. Al-Turki, et al. (Eds.). Mu'assasat Al-Risaalah.

11- Al-Ja`fi, M. (1422). *SaHeeH Al-Bukhaari*. M. Al-NaaSir (Ed.). Daar Tawq Al-Najaat.

12- Al-Jarjaani, A. (1983). *Al-Ta`reefaat*. Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

13- Al-Jawzeyyah, M. (1991). *E`laam al-mooqe`een `an rab al-aalameen*. M. Ibraaheem (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

14- Al-Jawzi, A. (1992). *Al-Muntazhem fi taareekh al-mulook wa al-omam*. M. ATaa & M. ATaa (Eds.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

15- Al-Kafawi, A. (n.d). *Al-Kulleyaat: Ma`jam fi al-muSTalaHaat wa al-furooq al-lughaweyyah*. A. Darweesh & M. Al-MiSri (Eds.). Beirut: Mu'assasat Al-Risaalah.

16- Al-Mansi, M. (1417). *Al-Tafseer al-fiqhi*. Maktabat Al-Shabaab.

17- Al-Nawawi, M. (1392). *SharH Al-Nawawi ala Muslim* (2nd ed.). Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.

18- Al-Naysaaboori, M. (n.d). *SaHeeH Muslim*. M. AbdulBaaqi (Ed.). Beirut: Daar IHyaa' Al-Turaath Al-Arabi.

19- Al-Qaari, A. (2002). *Merqaat al-mafaateeH sharH meshkaat al-maSaabeeH*. Beirut: Daar Al-Fikr.

20- Al-Qazweeni, M. (n.d.). *Sunan Ibn Majah*. M. AbdulBaaqi (Ed.). Daar IHyaa' Al-Kutub Al-Arabeyyah & FaSal Isaa Al-Baabi Al-Halabi.

21- Al-QurTubi, Y. (1387). *Al-Tamheed li ma fi Al-MuwaTa min al-ma`aani wa al-asaaneed*. M. Al-Alawi & M. Al-Bakri (Eds.). Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

Arabic References

1- AbdulMalik, A. (2003). *SharH SaHeeH Al-Bukhaari li Ibn BaTTaal* (2[nd]ed.). Y. Ibraaheem (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.

2- Afandi, M. (2000). *Haasheyat radd Al-Mukhtaar ala al-durr al-mukhtaar sharH tanweer al-abSaar fiqh Abu Haneefah ibn Aabedeen*. Beirut: Daar Al-Fikr.

3- Al-Asqalaani, A. (1379). *FatH Al-Baari: SharH SaHeeH Al-Bukhaari*. Beirut: Daar Al-Ma`rifah

4- Al-Azdi, S. (n.d). *Sunan Abi Dawood*. M. AbdulHameed (Ed.). Beirut/Sidon: Al-Maktabah Al-ASreyyah.

5- Al-Bahwati, M. (2003). *Kashaaf al-qenaa` `an matn al-iqnaa`*. Riyadh: Daar Aalam Al-Kutub.

6- Al-DHaHaak, M. (1975). *Sunan Al-Tirmidhi* (2[nd]ed.). A. Shaakir, M. AbdulBaaqi & I. AwaDH (Eds.). Egypt: Sharekat Maktabah & MaTba`at MuSTafa Al-Baabi Al-Halabi.

7- Al-Dhahabi, M. (n.d). *Athar eqaamat al-Hodood fi estiqraar al-mojtama`*. Cairo: Maktabat Wahbah.

8- Al-Farraa', A. (1983). *SharH al-sunnah* (2[nd]ed.). Sh. Al-Arnaa'ooT & M. Al-Shaaweesh (Eds.). Damascus/Beirut: Al-Maktab Al-Islaami.

9- Al-Farraa', M. (2000). *Al-AHkaam al-sulTaaneyyah* (2[nd]ed.). M. Al-Fiqqi (Ed.). Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmeyyah.

10- Al-Haddadi, M. (1988). *Al-Tayseer bi sharH al-jaame` al-Sagheer* (3[rd] ed.). Riyadh: Maktabat Al-Imaam Al-Shaafi`i.

Al-IHtisaab with Regard to theMisuse of
Public Money

Dr. MaHmood AbdulHaadi Al-Azzaawi
Department of Hisbah and Observation
Supreme Institute for Da`wah and Ihtisaab
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

The Islamic Law threatens the misuserof money in general and of public money in particular with serious worldly and otherworldly punishments. The seriousness of the crime of misusing public money which is a property of all Muslims, even if it is a small amount,is clear in the story of the young man who took a cloak from the war-booty before its distribution, and which is , as prophet MuHammad stated, burning now over him in his grave. Thisissue is of great seriousness but some people ignore it, othersbelittle it, and still others neglectit, so I prayed to Allah for guidance to write on this subject.

I divided this subject into an introduction, a preface and four sections which deal with: first, theruling of the crime of misusing public money and the legality of Al-IHtisaab) on the misuser of money;second, the motives of the misuse of public money and ways of treating them;third, the types of the misuse ofpublic money and the ruling of each type; fourth, the precautionary measures and the degrees of Al-IHtisaab)with regard to the crime of misusing public money.

Criteria of Publishing

The Journal of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University for Shari'ah Studies is a peer reviewed journal published by the Deanship of Scientific Research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance Criteria:

1. Originality, innovation, academic rigor, research methodology and logical orientation.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Accurate documentation.
4. Language accuracy.
5. Previously published submissions are not allowed.
6. Submissions must not be extracted from a paper, a thesis/dissertation, or a book by the author or anyone else.

II. Submission Guidelines:

1. The author should write a letter showing his interest to publish the work, coupled with a short CV and a confirmation that the author owns the intellectual property of the work entirely and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board.
2. Submissions must not exceed 60 pages (A4).
3. Submissions are typed in Traditional Arabic, in 17-font size for the main text, and 13-font size for notes, with single line spacing.
5. Three copies must be submitted to the journal with an abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words in size.

III. Documentation:

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page respectively.
2. Sources and references must be listed at the end.
3 - Sample images of the verified/edited manuscript are inserted in their respective areas.
4 - Clear pictures and graphs that are related to the research are included in appendices.

IV. In case the author is dead, the date of his death, in Hijri calendar, is used after his name in the main body of research.

V. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets). Full names are used for the first time the name is cited in the paper.

VI. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least.

VII. The modified article should be returned on a CD-ROM or via an e-mail to the journal.

VIII. Rejected article will not be returned to authors.

IX. Authors are given two copies of the journal and fifteen reprints of his article.

Address of the journal:

All correspondence should be sent to the editor of the Journal of Shari'ah Studies:

Riyadh,11432 PO Box 5701

Tel: 2582051 - Fax 2590261

www. imamu.edu.sa

islamicjournal@imamu.edu.sa

Editor –in- Chief